



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# حَدَّثَنَا الْأَخْطَلِيُّ

فِي الْمُهَاجَرَةِ عَلَى الْجَنَاحِ كَابِبٍ

الْجَزْءُ الثَّالِثُ

تَابِعُ الْمُهَاجَرَةِ

الْمُنْجَاهِيْدِيْسِيِّ الْقَبَابِيَّانِ الْعَسِيِّ

عَنْهُمْ

## الْمُهَاجَرَةُ كَابِبٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# عمده المطالب فى التعليق على المكاسب

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاًتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٣٤	عمده المطالب في التعليق على المكاسب [أنصارى] المجلد ٣
٣٤	اشاره
٣٤	الجزء الثالث
٣٤	[تتمه كتاب البيع]
٣٤	اشاره
٣٥	فى شرائط العوضين
٣٥	[يشترط فى كل واحد منهما كونه متمولا]
٣٥	اشاره
٣٥	و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:
٣٥	الوجه الأول: ما أفاده فى المصباح من أن البيع مبادله مال بمال.
٣٥	الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه و آله «لا بيع الا فيما تملك»
٣٥	اشاره
٣٧	الملكيه على أقسام:
٣٧	القسم الأول: الملكيه الحقيقية المختصه بذاته تعالى و تقدس
٣٧	القسم الثاني: الملكيه المقوليه التي يعبر عنها بالجده
٣٧	القسم الثالث: الملكيه الاعتباريه التي قيمها باعتبار المعتبر
٣٨	الوجه الثالث: قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
٣٨	الوجه الرابع: انه لو لم يكن العوضان مالين تكون المعامله سفهيه
٣٩	[ثم انهم احترزوا باعتبار الملكيه فى العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس]
٣٩	اشاره
٣٩	المورد الأول: [الكلام فى اشتراط الملكيه فى المبيع]
٤١	المورد الثاني: [الكلام فى اشتراط الملكيه فى الثمن]
٤٢	[أقسام الأرضين و أحكامها]

الأول ما يكون مواطنا بالأصله بأن لم تكن مسبوقة بالعماره]

اشاره

الجهه الأولى: فى ان الارض الميته بالاصاله للامام عليه السلام

[الجهه الثانيه هي من الأنفال]

[الجهه الثالثه ابىح التصرف فيها بالاحياء بلا عوض]

[الجهه الرابعه فى وجوب أداء خراجها للإمام ع]

الجهه الخامسه انه هل يختص جواز الاحياء بالشيعه أم يعم غير الشيعه؟

[الثانى ما كانت عامرها بالأصله]

اشاره

الجهه الأولى: فى ان هذه الارضى هل تكون مملوکه أيضا للامام عليه السلام أم لا؟

الجهه الثانية: انها من الانفال

الجهه الثالثه: فى أنه هل يكون دليل على تقييد الارض المملوکه له عليه السلام بكونها ميته

الجهه الرابعه انه هل تملك الارض المحياه بالاصاله بالحيازه أم لا؟

اشاره

الموضع الاول: فى مقتضى القاعده الاوليه

الموضع الثاني [فى مقتضى الأدله الثانيه]

اشاره

الوجه الأول: النصوص الخاصه

الوجه الثاني السيره الجاريه بلا نكير

الجهه الخامسه فى ان جواز التملك بالحيازه هل يختص بالشيعه أم يعم غير الشيعه من العame و الكفار؟

[الثالث ما عرض له الحياه بعد الموت]

[الرابع ما عرض له الموت بعد العماره]

اشاره

الفرع الأول ان الارض المفتوحة عنوه مملوکه لكافه المسلمين

الفرع الثاني: انه هل يجوز بيعها و لو تبعا للذر

- الفرع الثالث انه هل يجوز التصرف فيها بالزرع و نحوه ..... ٦٩
- الفرع الرابع: هل الشيعه مأذونون من قبله عليه السلام في زمان الغيبة ..... ٧٠
- الفرع الخامس: انه لو بنى بناء في الارض المفتوحة عنوه باذن من له الاذن أو بغير اذنه فهل يكون البناء تابعا للacial ..... ٧٠
- الفرع السادس: هل يجب الخراج على المتصرف في أرض الخراج؟ ..... ٧٢
- الفرع السابع: في انه ما حكم ما ينفصل عن الارض المفتوحة عنوه ..... ٧٣
- اشاره ..... ٧٣
- القسم الأول: أن يكون من اجزاء و متعلقات الارض المملوكة للمسلمين ..... ٧٣
- القسم الثاني: الاعيان التي تعد منافع للارض كالاشجار و أمثالها ..... ٧٣
- القسم الثالث: ما يكون منفصلا عن الارض و يكون معدودا من المنقولات ..... ٧٣
- القسم الرابع ما يكون مدفونا في الارض ..... ٧٤
- الفرع الثامن: انه هل يجوز بنائه سقايه أو مسجد او وقف و امثالها في الارض المفتوحة عنوه أم لا؟ ..... ٧٤
- الفرع التاسع: انه هل يجوز تملك اجزاء الارض التابعة لها من التراب و الجص و الآجر و نحوها؟ ..... ٧٤
- [مسئله من شروط العوضين كونه طلقا] ..... ٧٥
- اشاره ..... ٧٥
- [مسئله لا يجوز بيع الوقف إجماعا محققا في الجمله و محكيا] ..... ٧٦
- اشاره ..... ٧٦
- المقام الأول: في بيان حقيقه الوقف ..... ٧٨
- المقام الثاني و هو عدم جواز بيع الوقف فيمكن الاستدلال عليه بوجوه ..... ٧٨
- الوجه الأول: ان الوقف بما له من المفهوم اشرب فيه التوقف و السكون و عدم الانتقال في وعاء الاعتبار ..... ٧٨
- الوجه الثاني: الاجماع ..... ٧٨
- الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها ..... ٧٨
- الوجه الرابع: جمله من النصوص ..... ٧٩
- [الكلام في الوقف المؤيد و المنقطع] ..... ٨٦
- [أما المؤيد و هو على أقسام] ..... ٨٦
- اشاره ..... ٨٦
- القسم الأول: المسجد ..... ٨٦

- القسم الثاني: ما يكون وقفا على القسم الأول كالفرش ..... ٨٧
- القسم الثالث: ما يكون وقفا لطائفه خاصة لاجل انتفاعهم بنفس العين ..... ٨٧
- القسم الرابع: ما يكون وقفا لطائفه او جهه لاجل الانتفاع بمنافعها كالحمام ..... ٨٧
- القسم الخامس: ان يكون وقفا للجامع بين الانواع المختلفة كالقنطر ..... ٨٧
- ان الوقف اقسام ..... ٨٩
- القسم الأول: ما يكون محررا و غير مملوك لاحد ..... ٨٩
- القسم الثاني من الوقف أن يكون وقفا للذرية ..... ٩١
- القسم الثالث: الاوقاف العامه كالمدارس و الخانات و الحمامات و هو على نحوين أيضا ..... ٩١
- القسم الرابع: باعتبار ..... ٩١
- و الخامس باعتبار آخر و هو الوقف على القنطر الموقوفه على الضرائح المقدسه ..... ٩٢
- [الكلام في صور جواز بيع الوقف] ..... ٩٦
- اشاره ..... ٩٦
- الصوره الأولى: أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به كالحيوان المذبح ..... ٩٦
- اشاره ..... ٩٦
- المقام الأول: فالحق ان مقتضى القاعده الاوليه عدم جواز البيع ..... ٩٦
- المقام الثاني [في أن ادلہ المنع هل تقتضي المنع عن البيع في الصوره المفروضه أم لا؟] ..... ٩٧
- المقام الثالث [في أنه على اي تقدير هل هناك دليل يقتضي جواز البيع أم لا؟] ..... ٩٩
- اشاره ..... ٩٩
- ما يمكن أن يستند إليه القائل بالجواز وجهان: ..... ٩٩
- الوجه الأول: التسالم و السيره الخارجيه على البيع ..... ٩٩
- الوجه الثاني ان يقال ان غرض الواقف بقاء العين اصاله أو بدلا و انتفاع الموقوف عليهم و لا يحصل الفرض المذكور الا بالبيع ..... ١٠٠
- و أفاد سيدنا الاستاد في مقام تقريب جواز بيع الوقف بعد سقوطه عن الانتفاع وجوها ..... ١٠١
- الوجه الأول: ان المستفاد من الادله ان الوقفيه باقيه الى أن يرث الله الارض ..... ١٠١
- الوجه الثاني: ان ادلہ المنع عن البيع لا تشمل الصوره المفروضه ..... ١٠٣
- الوجه الثالث: العمومات الداله على صحة المعاملات ..... ١٠٤
- [الصوره الثانية أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به] ..... ١١٣

- الصورة الثالثة أن يخرب بحيث تقل منفعته لكن لا إلى حد يلحق بالمعدوم]  
الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أفعى وأعود للموقوف]  
[الصورة الخامسة أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة]  
[الصورة السادسة أن يتشرط الواقف بيعه عند الحاجة أو إذا كان فيه مصلحة]  
اشاره  
ما يمكن أن يقال في تقرير الجواز في هذه الصورة وجوه  
الوجه الأول الاجماع.  
الوجه الثاني قوله عليه السلام الوقف على حسب ما اوقفها اهلها  
الوجه الثالث: قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»  
الوجه الرابع: قاعده نفوذ الشرط  
الوجه الخامس: ما روی عن علي عليه السلام:  
الصورة الثامنة ان يقع بين الموقوف عليهم اختلاف»  
و اما الوقف المنقطع [ ]  
اشاره  
المقام الأول: في صحة الوقف المنقطع و عدمها.  
اشاره  
و ما يمكن ان يقال في تقرير البطلان وجوه  
الوجه الأول الاجماع  
الوجه الثاني: أن التأييد معتبر في قوام الوقف.  
الوجه الثالث: الوقف الصادر عن الائمه عليهم السلام كانت مؤبدة  
الوجه الرابع: انه لا بد من الاقتصر على القدر المتقين و لا ندرى مشروعية الوقف المؤقت.  
المقام الثاني و هو بيان حكم بيع الوقف المنقطع  
[مسائله و من اسباب خروج الملك عن كونه طلقا كونه مرهونا]  
اشاره  
المقام الأول: في مقتضى القاعده الأوليه  
المقام الثاني: في أنه هل قام دليل معتبر على المنع و ان بيعه فاسد أم لا

١٤١ اشاره

الوجه الأول: النبوى المشهور بين الاصحاب

الوجه الثاني الاجماع المنقول فى المقام

الوجه الثالث: نسالم الاصحاب عليه

المقام الثالث فى انه على القول بالبطلان فهل يكون قابلا للصحة بالاجازه المتأخره أو بفك الرهن أم لا؟

١٤١ اشاره

الفرع الأول: انه لو باع الراهن العين المرهونه بلا اذن من المرتهن و بعد ذلك اجاز المرتهن البيع فهل يكون صحيحا بالاجازه

الفرع الثاني: انه لو لم يجز المرتهن العقد لكن المراهن بعد البيع فك الرهن يحيى العقد الصادر منه فهل يمكن الحكم بالصحة باجازته أم لا؟

الفرع الثالث: عين الفرض الثاني ولكن نفرض ان البائع بنفسه بعد فك الرهن يحيى العقد الصادر عنه فهل يمكن الحكم بالصحة باجازته أم لا؟

المقام الرابع: ان المرتهن لو اجاز العقد الصادر عن الراهن فهل يكون ناقله أم تكون كاشفه؟

١٥٠ [مسئله: الثالث من شروط العوضين القدره على التسليم]

١٥٠ اشاره

المقام الأول: في مقتضي القاعدة الاوليه

المقام الثاني [اما تقتضيه الأدله الثانويه]

١٥١ مما يمكن ان يذكر في تقرير المدعى وجوه

الوجه الأول: الاجماع بالجمله أو في الجمله أي فيما يكون خديعه.

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه و آله:

الوجه الثالث: ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه و آله

الوجه الرابع: ان ما لا يكون مقدور التسليم لا يكون مالا و ما لا ماليه له لا يجوز بيعه

الوجه الخامس ان وجوب الوفاء بالعقد من لوازمه و لا ينفك عنه

الوجه السادس: ان الغرض من اشتراء شيء الانتفاع به و مع عدم امكان التسليم لا تترتب هذه الغاية فيكون العقد باطلأ.

الوجه السابع: ان مثل هذه المعامله يكون سفهيا.

الوجه الثامن: ان مثل هذا العقد يكون داخلا في اكل المال بالباطل

الوجه التاسع: ما أفاده سيدنا الاستاد قدس سره

١٦٨ [هل العبره بقدره الموكل أو الوكيل]

١٦٨ اشاره

- الفرع الأول: انه لو كان البائع نفس المالك تعتبر القدرة فيه  
169
- الفرع الثاني: ان الوكيل في مجرد اجراء الصيغه لا يعتبر فيه الشرط المذكور  
169
- الفرع الثالث ان الوكيل المفوض يكفي قدرته على العين  
169
- الفرع الرابع: انه لو قلنا في هذه المسأله بكتابه قدره المالك فهل يكفي قدره المالك في بيع الفضولى أم لا؟  
170
- الفرع الخامس: ان رضا المالك هل يخرج العقد الفضولي عن الفضولي أم لا؟  
170
- [مسأله: المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا]  
172
- اشاره  
172
- المقام الأول فنقول القاعده الاوليه تقضي صحة البيع  
173
- المقام الثاني مما يمكن ان يذكر في تقرير المنع وجوه:  
173
- اشاره  
173
- الوجه الأول: الاجماع  
173
- الوجه الثاني: حديث نفي الغرر  
173
- الوجه الثالث جمله من النصوص.  
173
- [مسأله: العلم بقدر المثمن كالثمن شرط]  
177
- اشاره  
177
- المقام الأول: في مقتضي القاعده الاوليه  
177
- المقام الثاني: [افي ذكر الأدله الخاصة]  
177
- فما يمكن ان يذكر في تقرير الاستدلال على المدعى وجوه.  
177
- الوجه الأول: الاجماع  
177
- الوجه الثاني: النبوي المشهور و هو نهيه عن الغرر  
177
- الوجه الثالث: [افي خصوص الكيل و الوزن خصوص الاخبار المعتبرة]  
178
- [هل الحكم منوط بالغرر الشخصي أم لا]  
182
- [وجوب معرفه العدد في المعدود و الدليل عليه]  
184
- [مسأله في التقدير بغير ما يتعارف التقدير به]  
186
- اشاره  
186
- [الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلا أو موزونا]  
190

١٩٠ اشاره

١٩٠ [المشهور أن ما كان موزاناً أو مكيلاً أو معدواً في زمنهم عليهم السلام يكون كذلك إلى يوم القيمة]

١٩٠ اشاره

١٩٢ ما يمكن ان يذكر في تقرير مذهب المشهور وجوه.

١٩٢ الوجه الأول: الاجماع

١٩٢ الوجه الثاني: ان المراد بالعناوين المصاديق الموجودة في زمان المتكلم المشرع للحاكم

١٩٢ الوجه الثالث: ان الموضوع يلزم اخذه من الشارع كما ان الحكم كذلك

١٩٤ [مسأله لو أخبر البائع بقدر المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور]

١٩٤ اشاره

١٩٥ [المقام الأول [في مقتضى القاعدة الأولى]]

١٩٥ [المقام الثاني [في مقتضى الروايات]]

٢٠١ [مسأله بيع بعض من جمله متساوي الأجزاء]

٢٠١ [الأول أن يريد بذلك البعض كسراً واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان]

٢٠١ اشاره

٢٠٣ [الاستدلال على أن مجموع الشركين أو الشركاء مالك للعين]

٢٠٣ اشاره

٢٠٣ الوجه الأول: انه قد ثبت في الفلسفه عدم وصول الجسم الى حد لا يكون قابلاً للقسمه.

٢٠٥ الوجه الثاني: انه لو بقى شيء من الميت وانتهى عدد الوراث الى حد لا يكون نصيب كل واحد منهم ذا ماليه

٢٠٥ الوجه الثالث: ان الاشاعه بالمعنى المشهور لا تتصور في البساط

٢٠٦ [الثاني أن يراد به بعض مردد بين ما يمكن صدقه عليه]

٢٠٦ اشاره

٢٠٦ [المقام الأول: [في تصوير القسم المذكور]]

٢٠٦ [المقام الثاني [في إمكان وقوع العقد عليه]]

٢٠٦ اشاره

٢٠٨ ما يمكن ان يذكر في تقرير المنع وجوه.

٢٠٨ الوجه الأول ان المبيع مجهول و بيع المجهول باطل اجتماعاً.

- الوجه الثاني انه مبهم و الايهام في المبيع يوجب فساد البيع ..... ٢٠٨
- الوجه الثالث انه غرر و الغرر يوجب الفساد ..... ٢٠٨
- الوجه الرابع: ان الملكية امر وجودي يلزم تعلقها بامر موجود في الخارج و عنوان احدهما امر انتزاعي غير قابل لذلك ..... ٢٠٩
- الثالث من وجوه بيع البعض من الكل أن يكون المبيع طبيعة كليه منحصره المصادر [ ] ..... ٢١١
- [مسأله لو باع صاعا من صبره فهل ينزل على الوجه الأول من الوجوه الثلاثه المتقدمه] ..... ٢١٢
- اشاره ..... ٢١٢
- [الاستدلال على انه لو باع صاعا من صبره يحمل على الكل في المعين بوجوه] ..... ٢١٢
- اشاره ..... ٢١٢
- الوجه الأول التبادر العرفي ..... ٢١٢
- الوجه الثاني ان لفظ الصاع مثلا الواقع في كلام البائع حين البيع عنوان للمبيع لا انه عنوان للكسر المشاع ..... ٢١٢
- الوجه الثالث النص الوارد في المقام ..... ٢١٣
- [مسأله إذا شاهد عينا في زمان سابق على العقد عليها] ..... ٢٢٨
- اشاره ..... ٢٢٨
- [الاستدلال في تقديم قول المشتري لو اختلفا في تغير العين عن صفتها و عدمه] ..... ٢٣٢
- اشاره ..... ٢٣٢
- الوجه الأول: ان المشتري هو الذي ينزع عن يده الشمن ..... ٢٣٢
- [الوجه الثاني لأن البائع يدعى علمه بالمبيع] ..... ٢٣٢
- [الوجه الثالث لأن الأصل عدم وصول حقه إليه] ..... ٢٣٤
- [مسأله لا بد من اختبار الطعم و اللون و الرائحة فيما تختلف قيمته باعتبار ذلك] ..... ٢٣٩
- [مسأله يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار بدون الاختبار] ..... ٢٤٢
- اشاره ..... ٢٤٢
- الفرع الأول: ان المائن أفاد ان ما يفسده الاختبار يجوز بيعه بلا اختبار اجمعـا ..... ٢٤٢
- الفرع الثاني: انه افاد المائن بأنه يكفي الاعتماد على اصاله السلامه ..... ٢٤٢
- الفرع الثالث: انه لو تبين كون المبيع فاسدا قبل التصرف فيه بالكسر و نحوه ..... ٢٤٢
- الفرع الرابع: ان الفساد ان كان الى مرتبه لا يعد المعيوب من مصاديق المبيع ..... ٢٤٣
- الفرع الخامس: انه لو لم يكن لفاسده ماليه و قيمة ..... ٢٤٣

- الفرع السادس: انه لو كان انكشاف العيب بالاختبار و كانت لفاسده ماليه و قيمه يجوز للمشتري أن يأخذ الارش ٢٤٣
- الفرع السابع: ان الارش الذى يؤخذ من البائع ما به التفاوت بين الصحيح و المعيب غير المكسور ٢٤٣
- الفرع الثامن: انه لو لم يكن لفاسد المبيع ماليه ففيه قوله ٢٤٣
- الفرع التاسع انه لم يكن للعميل قيمة فأفاد الماتن انه لا ارش و لا رد ٢٤٤
- الفرع العاشر: انه هل يمكن ان يقال ان العين لو كانت لها قيمة و سقطت عن الماليه بالاختبار أنها كانت ذات ماليه ٢٤٤
- الفرع الحادى عشر: ان الاثر بين القول بالبطلان من اول الامر و بين الانفصال من زمان الانكشاف يظهر فى الثمن ٢٤٦
- الفرع الثاني عشر: وقع الكلام بينهم فى ان مئونه النقل من مكان الاختبار ٢٤٦
- الفرع الثالث عشر: ان البائع لو تبرأ عن العيب بالنسبة الى العين التي لا قيمة لها فهل يصح البيع أم لا؟ ٢٤٧
- [مسئله المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فاره] ٢٤٨
- اشاره ٢٤٨
- المقام الأول فيما هو مقتضى القاعدة الاوليه ٢٤٨
- المقام الثاني بما يتصور أن يكون مانعا عن الصحة احد امرتين ٢٤٨
- [مسئله لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه و عدمه] ٢٥٠
- اشاره ٢٥٠
- المقام الأول [في القاعدة الاوليه] ٢٥٠
- [المقام الثاني في اقتضاء النصوص الخاصه] ٢٥١
- [مسئله: يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزياده و التقسيمه] ٢٥٦
- اشاره ٢٥٦
- المقام الأول: فيما تقتضيه القاعدة الاوليه. ٢٥٦
- المقام الثاني: [في اقتضاء النصوص] ٢٥٦
- [مسئله يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و إن لم يعلم إلا بوزن المجموع] ٢٦٠
- [تبنيهات البيع] ٢٦٣
- [مسئله المعروف استحباب التفقه في أحكام التجارات] ٢٦٣
- اشاره ٢٦٣
- المقام الأول [في أنه هل يجب تعلم الأحكام أم لا] ٢٦٣
- المقام الثاني [في الكلام بالنسبة إلى تعلم أحكام التجارة] ٢٦٣

٢٧٦ ..... [مسأله لا خلاف في مرجحه تلقى الركبان بالشروط الآتية و اختلفوا في حرمه و كراحته]

٢٧٦ ..... اشاره

٢٧٦ ..... المقام الأول: فمقتضى القاعده عدم حرمه التلقى و عدم كراحته من حيث التكليف

٢٧٦ ..... المقام الثاني [في ما يستفاد من النصوص الخاصه]

٢٧٨ ..... [مسأله إذا دفع إنسان إلى غيره مالا ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم]

٢٧٨ ..... اشاره

٢٧٩ ..... المقام الأول [مقتضى القاعده الاوليه]

٢٨٠ ..... المقام الثاني [في ما يستفاد من النصوص الخاصه]

٢٨٢ ..... [مسأله احتكار الطعام]

٢٨٢ ..... اشاره

٢٨٢ ..... الجهة الأولى في تفسير الاحتقار

٢٨٣ ..... الجهة الثانية: في حكمه و انه حرام أو مكره أو مباح

٢٨٤ ..... الجهة الثالثه في بيان ما يجري فيه الاحتقار

٢٨٦ ..... الجهة الرابعه ان حرمه الاحتقار تختص بمورد يكون البيع منحصرا في المحتكر

٢٨٧ ..... الجهة الخامسه ان الاحتقار الحرام هل يكون فيه تحديد من حيث الزمان أم لا؟

٢٨٧ ..... الجهة السادسه: انه هل يجوز اجراء المحتكر على البيع أم لا؟

٢٨٩ ..... الجهة السابعة هل يجوز تسويه ما احتكره المحتكر أم لا؟

٢٩٠ ..... الجهة الثامنه: انه هل يختص الاحتقار بحبس الطعام الذي اشتراه أو يكون اعم

٢٩٠ ..... [خاتمه و من أهم آداب التجارة الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه]

٢٩٢ ..... [الخيارات]

٢٩٢ ..... [مقدمتان]

٢٩٢ ..... [الأولى في معنى الخيار لغه و اصطلاحا]

٢٩٢ ..... اشاره

٢٩٤ ..... الأمر الأول: ان لفظ الخيار اسم مصدر من الاختيار

٢٩٤ ..... الأمر الثاني: انه غالب في كلمات جماعه من المتأخرین في ملك فسخ العقد فنقل عن معناه اللغوي الى معنی جديد

٢٩٤ ..... الأمر الثالث: انه قدس سره فرق بين الحكم و الحق

- الأمر الرابع: ان الماتن قد ذكر انه قد عرف الخيار بملك اقرار العقد و ازالته ..... ٢٩٥
- الأمر الخامس: ان المبادر من الخيار المعنى الاصطلاحي ..... ٢٩٥
- [الثانية الأصل في البيع للزوم] ..... ٣١٢
- [القول في أقسام الخيار] ..... ٣١٢
- [الأول خيار المجلس] ..... ٣١٢
- اشاره ..... ٣١٢
- [مسأله لا إشكال في ثبوته للمتباعين إذا كانا أصيلين و لا في ثبوته لوكيلين في الجمله] ..... ٣١٥
- اشاره ..... ٣١٥
- [أقسام الوكيل] ..... ٣١٥
- اشاره ..... ٣١٥
- القسم الأول: ما يكون وكيلا مفوضا في امر المعامله احداثا و ابقاء كالعامل في باب المضاربه ..... ٣١٥
- القسم الثاني ما يكون وكيلا في مجرد اجراء الصيغه ..... ٣١٦
- اشاره ..... ٣١٦
- المقام الأول [في ما يقتضيه ظاهر دليل الخيار بدوا] ..... ٣١٦
- المقام الثاني فقد ذكرت للمنع وجوه ..... ٣١٦
- الوجه الأول الانصراف ..... ٣١٦
- الوجه الثاني ان جعل الخيار لمصلحه ذي الخيار بان يتربوي و يختار ما هو اصلاح له ..... ٣١٨
- الوجه الثالث: انه قد اقترن في بعض ادله الخيار خيار المجلس بخيار الحيوان، ..... ٣١٨
- الوجه الرابع ان المستفاد من دليل خيار المجلس ان صاحب الخيار له ان يتصرف فيما انتقل عنه ..... ٣١٩
- الوجه الخامس ان الخيار يتحقق لمن يكون له حق الاقاله ..... ٣٢٠
- الوجه السادس ان خيار الفسخ ثابت في حق من يكون مخاطبا بخطاب **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** ..... ٣٢٠
- الوجه السابع ان خيار المجلس لو كان ثابتا لوكيل في مجرد اجراء الصيغه لكن ثابت للضقوى ..... ٣٢٠
- الوجه الثامن ان الوجوه المذکوره و ان كانت باطله و غير تامه لاثبات المدعى لكن تكون مانعه عن تحقق الاطلاق ..... ٣٢٢
- الوجه التاسع ان ادله سائر الخيارات لا تشمل الوكيل في اجراء الصيغه ..... ٣٢٢
- الوجه العاشر ان النسبة بين دليل الخيار و دليل سلطنه المالك على ماله عموم من وجهه و يقع التعارض بينهما ..... ٣٢٢
- القسم الثالث من الوكيل من يكون وكيلا في البيع فقط أو الشراء فقط ..... ٣٢٣

ثم ان المانن قدس سره تعرض فى هذه المسألة لعده فروع

٣٢٤

اشاره

الفرع الأول ان المالك الذى وكل غيره فى اجراء الصيغه هل يثبت له الخيار أم لا؟

الفرع الثاني انه على القول بثبوته للموكلين هل يشترط حضورهما فى مجلس العقد أم لا؟

الفرع الثالث انه على فرض الخيار للوكيلين و الموكليين ففارق احد الموكليين و احد الوكيلين المجلس

الفرع الرابع انه لو كان الوكيل وكيل مفوضا فى جميع الجهات حتى الاقاله و الفسخ فهل يثبت له الخيار

الفرع الخامس انه لو ثبت الخيار لعده اشخاص من طرف فكل واحد منهم سبق الى اعمال الخيار بالاسقاط أو بالانفاذ هل يسقط خيار الباقيين أم لا؟

الفرع السادس: انه هل يثبت الخيار للوكيل فى مجرد البيع فقط

الفرع الثامن: انه هل يكون للموكل على تقدير اختصاص الخيار به تفويض الامر الى الوكيل بحيث يصبر ذا حق أم لا؟

الفرع التاسع: انه هل يثبت الخيار للفضوليين أم لا؟

الفرع العاشر: انه هل يثبت الخيار فى الصرف و السلم قبل القبض أم لا؟

الفرع الحادى عشر انه على القول بالنقل هل يكون دخل لمجلس الاجازه أم لا؟

الفرع الثاني عشر ان الفضولي قبل الاجازه لو رد و فسخ و رفع اليد عن التزامه فهل يكون قابلا للاجازه بعده أم لا؟

[مسألة] لو كان العاقد واحدا لنفسه أو غيره هل له الخيار أم لا]

اشاره

ما يمكن ان يذكر فى تقريب العدم وجوده.

اشاره

الوجه الأول: ان الخيار ثابت فى الدليل لعنوان بيعين و متبايعين

الوجه الثاني انه لا يمكن جعل غاية الحكم امرا مستحيلا

الوجه الثالث: الظهور العرفي

الوجه الرابع: احتمال كون الخيار مشروطا بكون ذى الخيار معنوا باحد العنوانين من البائع و المشتري

الوجه الخامس: ان الافتراق غاية الحكم فلا بد من التعدد

[مسألة] قد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار]

[منها من ينعتق على احد المتبايعين]

اشاره

الأمر الأول: انه اذا كان المبيع من ينعتق على المشتري فهل يتحقق خيار المجلس أم لا؟

- الأمر الثاني ان الفسخ الصادر عن ذى الخيار من حين لا من الاصل ..... ٣٣٦
- الأمر الثالث انه ربما يقال ان الخيار ثابت للبائع دون المشتري ..... ٣٣٦
- الأمر الرابع: ان ملكيه العمودين بالاشتراك تقديريه أو تحقيقيه ..... ٣٣٨
- الأمر الخامس: انه قدس سره تعرض لكلام صاحب المقابيس ..... ٣٣٨
- الأمر السادس ان الشيخ قدس سره جعل كلام صاحب المقابيس مورد النظر وبين ما هو الحق عنده ..... ٣٤٠
- الأمر السابع انه أفاد الشيخ قدس سره بان المتابعين اذا كانوا عالمين بالحكم الشرعى ..... ٣٤١
- [أو منها العبد المسلم المشتري من الكافر] ..... ٣٤٢
- [أو منها شراء العبد نفسه] ..... ٣٤٤
- [مسأله لا يثبت خيار المجلس فى شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا] ..... ٣٤٤
- [مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد] ..... ٣٤٦
- اشاره ..... ٣٤٦
- المقام الأول انه هل يجب التقابل أم لا؟ ..... ٣٤٦
- اشاره ..... ٣٤٦
- ما يمكن أن يذكر في تقرير الوجوب وجوه: ..... ٣٤٦
- الوجه الأول: انه قد دل النص على النهي عن المفارقه حتى يحصل التقابل ..... ٣٤٦
- الوجه الثاني: انه مع عدم حصول التقابل يلزم الربا ..... ٣٤٧
- الوجه الثالث: ان الاقباض شرط ارتکازی بين الطرفین ..... ٣٤٧
- الوجه الرابع: ان المستفاد من دليل وجوب الوفاء وجوب الاقباض. ..... ٣٤٧
- المقام الثاني: و هو انه على القول بوجوب الاقباض هل يترب عليه الخيار أم لا؟ ..... ٣٤٨
- [القول في مسقطات الخيار] ..... ٣٤٩
- اشاره ..... ٣٤٩
- مسائله لا خلاف ظاهرا في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد» ..... ٣٤٩
- مسائله و من المسقطات، إسقاط هذا الخيار بعد العقد» ..... ٣٥٦
- اشاره ..... ٣٥٦
- ما يمكن ان يذكر في تقرير جواز اسقاط الخيار بعد العقد وجوه. ..... ٣٥٦
- الوجه الأول عدم الخلاف المدعى في المقام ..... ٣٥٦

- الوجه الثاني انه قد دل الدليل على سقوط خيار الحيوان بتصرف المشترى فيه ..... ٣٥٦
- الوجه الثالث ان الفرق بين الخيار الحكيم والخيار الحق والمائز بينهما ..... ٣٥٧
- الوجه الرابع فحوى دليل السلطنه على الاموال ..... ٣٥٧
- الوجه الخامس التمسك بدليل وجوب الوفاء بالشرط ..... ٣٥٧
- الشيخ قدس سره تعرض لفروع ..... ٣٦٠
- الفرع الأول: انه لو اسقط احد المتعاقدين خياره لا يكون اسقاطه موجبا لسقوط خيار الآخر ..... ٣٦٠
- الفرع الثاني: انه لو اجاز أحدهما وفسخ الآخر فينفسخ العقد ..... ٣٦٢
- الفرع الثالث: ان الخيار من طرف واحد لو كان لمتعدد فاجاز بعضهم وفسخ الآخر يقع التعارض ..... ٣٦٢
- مسئله من جمله مسقطات الخيار افتراق المتباعين» ..... ٣٦٢
- قد تعرض الماتن في هذه المسأله لجمله من الفروع ..... ٣٦٢
- الفرع الأول ان الخيار يسقط بافتراق المتعاقدين ..... ٣٦٣
- الفرع الثاني: انه ربما يقال انه يستفاد من بعض النصوص ان التفرق بما هو لا يكون موجبا لسقوط الخيار ..... ٣٦٣
- الفرع الثالث انه يكفي في سقوط الخيار صدق عنوان الافتراق ..... ٣٦٣
- الفرع الرابع انه لا يلزم في تحقق الافتراق صدور الحركة من كل واحد من المتعاقدين ..... ٣٦٤
- [مسئله] المعروف انه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه إذا منع من التخاير أيضا ..... ٣٦٤
- شاره ..... ٣٦٤
- [المقام الأول في القاعده الأوليه] ..... ٣٦٤
- [المقام الثاني في القاعده الثانيه] ..... ٣٦٤
- شاره ..... ٣٦٤
- الوجه الأول استصحاب الخيار ..... ٣٦٥
- الوجه الثاني انصراف الدليل عن الافتراق الاكراهى ..... ٣٦٥
- الوجه الثالث: ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ..... ٣٦٥
- الوجه الرابع: حديث الرفع ..... ٣٦٥
- مسئله لو أكره أحدهما على التفرق» ..... ٣٧٠
- شاره ..... ٣٧٠
- الفرع الأول: انه لو اكره أحدهما على الافتراق ومنع عن التخاير ومنع الآخر عن المصاحبه مع المكره ..... ٣٧٠

- الفرع الثاني: انه لو اكره احدهما على ترك المجلس و يكون الاخر مختاراً  
٣٧٠
- الفرع الثالث: عكس الصورة الأولى  
٣٧١
- [مسئله] لو زال الإكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعه»  
٣٧١
- مسأله و من مسقطات هذا الخيار التصرف «  
٣٧١
- اشاره  
٣٧٢
- الوجه الأول: النصوص الواردہ في خيار الحيوان  
٣٧٢
- الوجه الثاني: عموم التعليل الوارد و هو قوله عليه السلام «فذلك رضا منه فلا شرط له»  
٣٧٣
- الوجه الثالث: ان التصرف في المبيع كاشف نوعي عن الرضا ببقاء العقد على حاله فيكون مسؤلاً للخيار.  
٣٧٤
- [الثاني خيار الحيوان]  
٣٧٤
- اشاره  
٣٧٤
- في المقام فروع  
٣٧٤
- الفرع الأول انه لا اشكال في ثبوت خيار الحيوان للمشتري  
٣٧٤
- الفرع الثاني: انه هل يختص خيار الحيوان بنوع خاص من الحيوانات أم لا يختص؟  
٣٧٥
- الفرع الثالث انه هل يختص هذا الخيار بالحيوان المقصود حياته  
٣٧٦
- الفرع الرابع انه لو قلنا بالاختصاص فهل يسرى الحكم و هو عدم الخيار فيما لا يبقى لعارض  
٣٧٦
- الفرع الخامس انه على تقدير تلف المحروم أو المصاب بالسهم قبل القبض أو في زمان الخيار هل بعد تلفه من البائع أم لا  
٣٧٦
- اشاره  
٣٧٦
- و الذي يمكن أن يذكر في تقرير المدعي وجهان  
٣٧٦
- الوجه: الأول انصراف الدليل عنه  
٣٧٦
- الوجه الثاني ان البائع مع العلم بالحال، يكون مشترطاً على المشتري بكون الضمان عليه و يبرأ عن الضمان بالشرط  
٣٧٧
- الفرع السادس انه ان قلنا بجريان الخيار في مثله فلو فرض موته قبل الثالثة أو إلى زمان الموت او لا هذا و لا ذاك بل الخيار فوري.  
٣٧٧
- الفرع السابع: في انه هل يختص خيار الحيوان بالمبيع الشخصي أو يعم الكلى  
٣٧٧
- اشاره  
٣٧٧
- و ما يمكن أن يذكر في تقرير الاختصاص بالمبيع الشخصي وجهان:  
٣٧٧
- الوجه الأول: الانصراف  
٣٧٧
- الوجه الثاني ان حكمه جعل خيار الحيوان التروي  
٣٧٨

- ٣٧٨ مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري»
- ٣٧٩ اشاره
- ٣٨٠ الوجه الأول الاجماع
- ٣٨١ الوجه الثاني استصحاب الخيار الثابت حال بقاء المجلس.
- ٣٨٢ الوجه الثالث ما رواه محمد بن مسلم .
- ٣٨٣ مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد».
- ٣٨٤ اشاره
- ٣٨٥ [الاستدلال على أن مبدأه من حين انقضاء المجلس]
- ٣٨٦ الوجه الأول: ان الخيار يتحقق في زمان ثبوت العقد و مع خيار المجلس لا يكون متزلا.
- ٣٨٧ الوجه الثاني: انه لو كان مبدأ الخيار زمان العقد يلزم اجتماع المثلين .
- ٣٨٨ الوجه الثالث: استصحاب عدم خيار الحيوان الى زمان انقضاء المجلس.
- ٣٨٩ الوجه الرابع: استصحاب بقاء الخيار بعد انقضاء المجلس الى انقضاء الثالثة من ذلك الوقت.
- ٣٩٠ الوجه الخامس: انه لو لم نقل بالتفكيك يلزم اجتماع سبعين على مسبب واحد.
- ٣٩١ الوجه السادس: انه قد دلت جمله من النصوص ان التلف في اثناء الثالثة من البائع
- ٣٩٢ الوجه السابع: انه قد قوبل في جمله من الروايات بين خيار الحيوان و خيار المجلس
- ٣٩٣ مسألة لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين»
- ٣٩٤ [مسألة يسقط هذا الخيار بأمور]
- ٣٩٥ [الأول والثانى اشتراط سقوطه فى العقد و إسقاطه بعد العقد]
- ٣٩٦ و الثالث التصرف»
- ٣٩٧ اشاره
- ٣٩٨ المقام الأول: [في مقتضى القاعدة الأولى]
- ٣٩٩ المقام الثاني [في مقتضى النصوص الخاصة]
- ٣١٠ [الثالث خيار الشرط]
- ٣١١ اشاره
- ٣١٢ [الاستدلال على جواز خيار الشرط فى العقد]
- ٣١٣ اشاره

الوجه الأول الاجماع..... ٣٩١

الوجه الثاني: ما افاده سيدنا الاستاد قدس سره و هو ان الاهمال غير معقول في الواقع..... ٣٩١

الوجه الثالث: ما عن سيدنا الاستاد أيضا ..... ٣٩٣

الوجه الرابع: ما عن سيدنا الاستاد أيضا ..... ٣٩٣

الوجه الخامس النصوص الدالة على جواز الشرط في ضمن العقد ..... ٣٩٤

الوجه السادس النصوص الخاصه الوارده في الموارد المخصوصه ..... ٣٩٦

الوجه السابع: ما يستفاد من بعض الروايات من ان جواز جعل الخيار كان مرتكزا في ذهن السائل - - - - - ٣٩٧

الوجه الثامن السيره الجarie بين المتشريعه و العقلاه بلا نكير - - - - - ٣٩٧

مسأله لا فرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد أو منفصل عنه» ..... ٣٩٧

مسأله لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المده المجهولة» - - - - - ٣٩٩

مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد» - - - - - ٤٠٠

[مسأله يصح جعل الخيار لأجنبي] - - - - - ٤٠١

مسأله يجوز لهما اشتراط الاستيمار» - - - - - ٤٠٣

[مسأله من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع و يقال به بيع الخيار] - - - - - ٤٠٣

اشاره - - - - - ٤٠٣

قد تعرض الشيخ قدس سره في المقام لامر - - - - - ٤٠٥

الأمر الأول ان اعتبار رد الثمن يتصور على وجوه: - - - - - ٤٠٥

الوجه الأول ان يؤخذ قيادا للخيار على وجه التعليق أو التوقيت - - - - - ٤٠٥

الوجه الثاني ان يكون رد الثمن قيادا للفسخ لا قيادا للخيار - - - - - ٤٠٧

الوجه الثالث أن يكون الفسخ بالرد أي يتحقق الفسخ بالرد - - - - - ٤٠٧

الوجه الرابع: ان يكون رد الثمن موضوعا للقاله - - - - - ٤٠٧

الوجه الخامس: ان يشترط البائع على المشتري انه لو رد الثمن يبيع العين منه - - - - - ٤٠٧

الوجه السادس: ان يعلق الانفساخ على رد الثمن - - - - - ٤٠٨

الأمر الثاني قال الشيخ قدس سره: الثمن المشروط ردہ اما ان يكون في الذمه الى آخر کلامه - - - - - ٤١٠

اشاره - - - - - ٤١٠

الفرع الأول: ان الثمن اعم من ان يكون کلیا او شخصيا اذا لم يقبضه البائع يكون له الخيار - - - - - ٤١٠

- الفرع الثاني: ان البائع لو لم يفسخ حتى انقضت المدة فهل يسقط خياره أم لا؟  
٤١٠
- الفرع الثالث انه لو كان الثمن شخصيا و قبضه البائع  
٤١٠
- الفرع الرابع: انه لو قبض الثمن و شرط و علق الخيار على رد العين أو بدلها في فرض عدمها  
٤١٠
- الفرع الخامس: انه هل يجوز اشتراط الخيار بشرط رد بدل الثمن و لو مع بقائه أم لا؟  
٤١٠
- الفرع السادس: ان الثمن اذا كان كليا فان كان في ذمه البائع فرده برد من ذلك الكلى يتحقق الخيار  
٤١١
- الفرع السابع: انه لو كان الثمن كليا في ذمه غير البائع و صار شخصيا بالقبض فاللازم رعايه الشرط المجعل بينهما  
٤١١
- الأمر الثالث قيل ظاهر الاصحاب بناء على ما تقدم من ان رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمه لفسخ البائع»  
٤١١
- اشاره  
٤١١
- أما الموضع الاول فنقول ما يمكن ان يقال في تقرير المتن وجوه  
٤١١
- الوجه الأول ان الرد بما هو رد لا يكون دليلا على الفسخ.  
٤١١
- الوجه الثاني: ان الرد دليل إراده الفسخ والإراده غير المراد.  
٤١٢
- الوجه الثالث ان المفروض ان الرد موضوع لتحقيق الخيار فما دام لم يتحقق الرد لا يتحقق الخيار  
٤١٢
- و أما الموضع الثاني فيمكن أن يقال انه يستفاد من النص ان مجرد الرد يكفي في الفسخ  
٤١٢
- الأمر الرابع يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد»  
٤١٣
- الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري»  
٤١٦
- الأمر السادس لا اشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري»  
٤١٨
- اشاره  
٤١٨
- الفرع الأول: لو صرحت بجعل الخيار في فرض رد الثمن الى المشتري أو وكيله أو ولية يتحقق الموضوع برد كذاك  
٤١٨
- الفرع الثاني: انه لو صرحت بكون الموضوع خصوص الرد الى المشتري لا اثر لرده الى غيره  
٤١٨
- الفرع الثالث: لو لم يصرح احد الطرفين فهل يتحقق الخيار برد الى احد المذكورين أم لا؟  
٤١٨
- الفرع الرابع: انه هل يتشرط في نفوذ الفسخ حضور المفسوخ عليه أم لا؟  
٤١٩
- الفرع الخامس: انه هل يكفي لثبت الخيار و جواز الفسخ رد الثمن الى وارث المشتري؟  
٤١٩
- الفرع السادس: انه هل يجوز لوارث البائع ان يرد الثمن أم لا؟  
٤١٩
- الفرع السابع انه هل يجوز الرد الى الوالى  
٤١٩
- الفرع الثامن: انه لو اشتري الأب شيئا للصغير برد الثمن فهل يجوز للجد ان يأخذ المردود؟  
٤١٩
- الفرع التاسع انه لو اشتري احد حكام الشرع للصغير شيئا ببيع الخيار فهل يجوز رد الثمن الى الحاكم الثاني  
٤٢٠

- ٤٢٠ الأمر السابع اذا اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ»
- ٤٢١ اشاره
- ٤٢٠ الفرع الأول: انه لو اطلق ليس له الفسخ و الامر
- ٤٢٠ الفرع الثاني: انه ليس للمشتري التصرف في المقدار المدفوع
- ٤٢٠ الفرع الثالث: انه لو تلف يكون المشتري ضامنا
- ٤٢١ الفرع الرابع: انه لو اشترط الخيار في كل جزء دفع الى المشتري فهل يكون الشرط المذكور جائزًا كما قال به الشيخ أم لا؟
- ٤٢١ الفرع الخامس: انه لو قلنا بجواز التبعيض وبعض البائع هل يحصل للمشتري خيار بعض الصفة أم لا؟
- ٤٢١ الفرع السادس: انه يجوز جعل الخيار برد جزء معين
- ٤٢١ الفرع السابع: انه يجوز جعل الخيار في الكل برد جزء غير معين
- ٤٢١ الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن»
- ٤٢١ اشاره
- ٤٢٢ الفرع الأول انه يجوز للمشتري جعل الخيار لنفسه اذا رد المثمن
- ٤٢٢ الفرع الثاني: انه لو اطلق ينصرف الاطلاق الى رد نفس العين
- ٤٢٢ الفرع الثالث: انه هل يجوز جعل الخيار برد العوض مع وجود العين بحيث يرد بدل العين الى الطرف المقابل بعد الفسخ أم لا؟
- ٤٢٢ الفرع الرابع: انه هل يجوز اشتراط ايفاء المثلى بالقيمة أو ابقاء القيمي بالمثل أم لا؟
- ٤٢٢ الفرع الخامس: انه يجوز جعل الخيار لكل من الطرفين على الآخر
- ٤٢٣ مسألة لا اشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع»
- ٤٢٤ [الرابع خيار الغبن]
- ٤٢٤ اشاره
- ٤٢٥ ما يمكن ان يذكر في تقرير الاستدلال عليه وجوه.
- ٤٢٥ الوجه الأول: الاجماع
- ٤٢٥ الوجه الثاني: قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِيمَانَكُمْ بِالْبَاطِلِ» \*
- ٤٢٦ الوجه الثالث قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ بِحَارَةَ عَنْ بَرِّضٍ»
- ٤٢٦ الوجه الرابع: قاعده نفي الضرر
- ٤٢٧ الوجه الخامس: الروايات الواردة في تلقي الركبان
- ٤٢٧ الوجه السادس النصوص الواردة في غبن المسترسل

الوجه السابع: الاشتراط الضمني الارتكازى

- ٤٣٠ مسألة يشترط فى هذا الخيار امران
- ٤٣١ الأول عدم علم المغبون بالقيمه فلو علم بالقيمه فلا خيار»
- ٤٣٩ الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا»
- ٤٤١ مسألة ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار أو كاشف عقلى».
- ٤٤١ اشاره
- ٤٤١ المقام الأول [فى مقام الثبوت]
- ٤٤٢ المقام الثاني [فى مقام الإثبات]
- ٤٤٣ مسألة يسقط هذا الخيار بأمور
- ٤٤٣ أحدها إسقاطه بعد العقد»
- ٤٤٤ الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار فى متن العقد»
- ٤٤٨ الثالث تصرف المغبون»
- ٤٤٩ الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفًا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق»
- ٤٤٩ اشاره
- ٤٤٩ الوجه الأول: الإجماع
- ٤٤٩ الوجه الثاني: ان المدرک لخيار الغبن قاعده لا ضرر و المفروض ان المغبون بنفسه اخرج العين عن ملكه و اقدم على الضرر.
- ٤٥٠ الوجه الثالث ان الغابن يتضرر باخذ البديل فلا يجوز الفسخ
- ٤٥٠ الوجه الرابع: انه لا يمكن التردد فلا خيار
- ٤٥١ [فروع]
- ٤٥١ الفرع الأول: انه لا فرق في الحكم المذكور بين المشتري و بين البائع
- ٤٥١ الفرع الثاني: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون التصرف موجبا لتلف العين تكينا و بين النقل اللازم أو الجائز
- ٤٥١ الفرع الثالث: انه لو فرض انتقال العين الى المشتري بسبب من الاسباب او ارفع المانع عن النقل كما لو مات ولد أم الولد فهل يجوز الفسخ أم لا؟
- ٤٥٢ الفرع الرابع انه هل تلحق الاجازه بالبيع في تأثيرها في سقوط الخيار أم لا
- ٤٥٣ الفرع الخامس: ان المغبون لو آجر مورد المعامله و بعد انقضاء الاجاره علم بالغبن يمكنه الفسخ و لا يسقط خياره
- ٤٥٣ الفرع السادس: انه لو امترج المبيع بغيره فهل يوجب سقوط الخيار أم لا؟
- ٤٥٣ الفرع السابع: انه لو تغيرت العين بالتفصي يسقط الخيار

- الفرع الثامن انه لو تصرف الغابن في العين التي انتقلت إليه فلا وجه لسقوط خيار المغبون بتصرفه ..... ٤٥٥
- الفرع التاسع: انه لو تصرف الغابن في العين تصرفًا مغيراً لها ..... ٤٥٧
- اشاره ..... ٤٥٧
- الصوره الأولى: ما لو كان التغير بالنقصيه و كان النقصان موجباً للارش ..... ٤٥٧
- الصوره الثانيه: ما لو تغيرت العين بالنقصيه بأن تلف جزء منها و في هذه الصوره يلزم تداركه بالعوض ..... ٤٥٧
- الصوره الثالثه: ما لم يوجب التغير شيئاً ..... ٤٥٧
- الصوره الرابعه: ما لو كان التصرف موجباً للزياده الحكميه و لكن بحيث لا تكون تلك الزياده موجبه لتفاوت القيمه ..... ٤٥٧
- الصوره الخامسه: ما لو زيدت زياده حكميه و زادت قيمه العين بتلك الزياده لكن كانت الزياده بفعل غير الغابن ..... ٤٥٨
- الصوره السادسه: ما لو زيدت زياده حكميه موجبه لزياده القيمه و كانت الزياده بفعل الغابن ..... ٤٥٨
- الصوره السابعة: ان تكون زياده عيناً محضاً كالغرس ..... ٤٥٨
- الفرع العاشر: انه لو قلنا بجواز القلع مع الارش أو مطلقاً فهل للمغبون وجوب الرجوع إلى المالك او لا ..... ٤٦٠
- الفرع الحادي عشر: انه لو اختار الغابن البقاء، فلا بد من المراضاه مع المالك ..... ٤٦٠
- الفرع الثاني عشر: انه لو طلب الغابن قلع غرسه فهل للمغبون منعه ..... ٤٦١
- الفرع الثالث عشر: ان التغير لو كان بالامتزاج فيتصور فيه اقسام ..... ٤٦١
- القسم الأول: ان ينعدم احدهما في الآخر ..... ٤٦١
- القسم الثاني ان لا ينعدم بالامتزاج و كان امتزاجه بغير الجنس و صار المجموع طبيعة ثالثه ..... ٤٦١
- القسم الثالث أن يتمتزج بالجنس كالسمن مع السمن ..... ٤٦١
- ثم ان الشيخ قدس سره تعرض لتلف العوضين و للفروع المتفرعه عليه ..... ٤٦٣
- الفرع الأول لو تلفت العين عند المغبون باتفاق مختلف ..... ٤٦٣
- الفرع الثاني انه لو تلف ما في يد المغبون باتفاقه أو بأفهه سماويه و بعد التلف فسخ العقد ..... ٤٦٤
- الفرع الثالث انه ان تلف ما في يد المغبون باتفاق الغابن فان لم يفسخ يأخذ المغبون بدلـه منه ..... ٤٦٤
- مسئـله الظاهر ثبوت خيار الغـبن في كل معاوضـه ..... ٤٦٤
- مسئـله اختلف اصحابـنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي على قولـين» ..... ٤٦٥
- اشاره ..... ٤٦٥
- الجهـه الأولى: في انه لو لم يكن دليـلـه لا على الفور و لا على التراخي ..... ٤٦٥
- الجهـه الثانية في انه هل تستفاد الفوريـه أو الاستمرار من الدليلـه الذي يدلـ على الخيارـ أم لا؟ ..... ٤٦٥

الوجه الثالث: فى انه لو شك فى بقاء الخيار و عدمه فهل القاعدة تقتضى الاخذ بعموم دليل الازوم أو تقتضى جريان استصحاب الحكم المخصص. ٤٦٦

[ الخامس خيار التأخير] ٤٦٨

اشاره ٤٦٨

ما يمكن أن يذكر في تقرير المدعى وجوهه ٤٦٩

الوجه الأول الاجماع ٤٦٩

الوجه الثاني قاعده لا ضرر ٤٦٩

الوجه الثالث النصوص الخاصه ٤٦٩

ثم انه يشترط في هذا الخيار امور ٤٧٢

أحدها عدم قبض المبيع « ٤٧٢

الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن» ٤٧٤

الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين» ٤٧٥

الشرط الرابع ان يكون المبيع عينا» ٤٧٦

اشاره ٤٧٦

الوجه الأول الاجماع ٤٧٦

الوجه الثاني ان مستند الخيار المذكور حديث لا ضرر و في الكلى في الذمه لا يتصور ضرر للبائع ٤٧٦

الوجه الثالث ان الشرط المذكور مستفاد من نصوص الباب ٤٧٧

ثم ان هنا امورا قيل باعتبارها في هذا الخيار ٤٧٧

منها عدم الخيار لاحدهما او لهما» ٤٧٧

اشاره ٤٧٧

الوجه الأول ان الميزان في تحقق خيار التأخير، التأخير من غير حق ٤٧٧

و منها تعدد المتعاقدين» ٤٧٩

اشاره ٤٧٩

الوجه الأول ان النصوص الوارده في المقام تختص بصورة التعدد ٤٧٩

الوجه الثاني ان خيار التأخير ثابت بعد تماميه المجلس ٤٧٩

و منها ان لا يكون المبيع حيوانا» ٤٧٩

مسألة يسقط هذا الخيار بأمور ٤٨١

٤٨١ أحدها إسقاطه بعد الثلاثة»

- ٤٨١ اشاره الوجه الأول ان العقد سبب للخيار و المفروض انه وجد فيجوز اسقاط الخيار الذى يوجد بعد.
- ٤٨٢ الوجه الثاني ان اشتراط سقوطه فى ضمن العقد جائز فالاسقط بعد العقد جائز أيضا بالاوليه
- ٤٨٢ الوجه الثالث ان الخيار و ان كان بعد الثلاثه لكن مبدأ تتحققه من حين العقد
- ٤٨٢ الوجه الرابع ان الخيار المذكور مستند الى الشرط الضمنى غایه الامر الشارع القدس قد تصرف فيه و جعل له حدودا
- ٤٨٣ الثاني اشتراط سقوطه فى متن العقد»
- ٤٨٤ الثالث بذل المشتري للثمن بعد الثلاثه»
- ٤٨٤ [مسئله فى كون هذا الخيار على الفور أو التارخي]
- ٤٨٤ [مسئله] لو تلف المبيع بعد الثلاثه كان من البائع اجمعيا
- ٤٨٤ اشاره
- ٤٨٥ المقام الأول [فى المقتضى لهذه الدعوى]
- ٤٨٥ اشاره
- ٤٨٥ الأمر الأول الاجتماع
- ٤٨٥ الأمر الثاني النبوى المشهور
- ٤٨٥ المقام الثانى فربما يقال انه يقع التعارض بين هذه القاعده و قاعدتين اخربين.
- ٤٨٧ مسئله لو اشتري ما يفسد من يومه»
- ٤٨٧ اشاره
- ٤٨٧ المقام الأول: فورد فى المسائله حديثان.
- ٤٨٩ المقام الثانى و هو ما تقتضيه القاعده الاوليه
- ٤٨٩ [ال السادس خيار الرؤيه]
- ٤٨٩ اشاره
- ٤٨٩ ما يمكن ان يقال فى تقريب المدعى وجوه.
- ٤٨٩ الوجه الأول: الاجتماع
- ٤٨٩ الوجه الثاني: قاعده لا ضرر
- ٤٩٠ الوجه الثالث: طائفه من النصوص

- الوجه الرابع الاشتراط الضمني الارتكازي ..... ٤٩١
- مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة» ..... ٤٩٢
- مسألة الاكثر على ان الخيار عند الرؤيه فوري» ..... ٤٩٦
- مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره» ..... ٤٩٧
- مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت» ..... ٥٠١
- مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤيه فى كل عقد واقع على عين شخصيه» ..... ٥٠٢
- مسألة لو اختلافا فقال البائع لم يختلف صفه و قال المشتري قد اختلف» ..... ٥٠٣
- مسئله لو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل» ..... ٥٠٤
- اشاره ..... ٥٠٤
- الصوره الاولى ان يبيع مقدارا منسوجا حاضرا مع مقدار منسوج شخصي ..... ٥٠٥
- الصوره الثانيه: ان يبيع المنسوج مع غيره الموجود في الخارج على ان ينسجه يكون البيع صحيحا ..... ٥٠٥
- الصوره الثالثه: ان يبيع المنسوج مع غيره في الذمه متضها بكونه منسوجا ..... ٥٠٥
- [السابع خيار العيب] ..... ٥٠٦
- اشاره ..... ٥٠٦
- مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و اخذ الارش» ..... ٥١٠
- اشاره ..... ٥١٠
- الفرع الأول انه بما ذا يمكن اثبات خيار العيب ..... ٥١٠
- اشاره ..... ٥١٠
- الوجه الأول: قاعده لا ضرر ..... ٥١١
- الوجه الثاني: جمله من النصوص ..... ٥١١
- الوجه الثالث: تسالم الاصحاب عليه ..... ٥١٣
- الفرع الثاني: انه هل الارش في رتبه الرد أم لا؟ ..... ٥١٣
- اشاره ..... ٥١٣
- الوجه الأول ان ما يدل على الخيار و امكان فسخ العقد يدل على الارش أيضا ..... ٥١٣
- الوجه الثاني ان الخيار بين الامرين ثابت بالعيب و لكن حيث ان حق الرد ضعيف يسقط بالتصرف و يبقى حق اخذ الارش ..... ٥١٤
- الوجه الثالث انه يبعد ان يكون الوطى موجبا لثبوت حق آخر غير الرد ..... ٥١٤

الوجه الرابع حديث الفقه الرضوى

الفرع الثالث: ان ظهور العيب كاشف عن ثبوت الخيار من اول الامر أو مثبت و موجود له

الفرع الرابع: انه هل يختص خيار العيب بالمشترى أو يعم البائع

اشاره

الوجه الاول ان العنوان المأكوذ فى الدليل عنوان الاشتاء

الوجه الثاني ان عنوان الاشتاء ليس لاجل خصوصيه فيه

الوجه الثالث ان ظهور الادله و ان كان يقتضى الاختصاص بالمشترى و لكن نقطع بعدم الفرق

[فى مسقطات هذا الخيار]

مسئله يسقط الرد خاصه بأمور

أحدها التصرير بالتزام العقد و اسقاط الرد»

الثانى التصرف فى المعيب عند علمائنا»

اشاره

الوجه الأول الاجماع

الوجه الثاني ما عن العلامه

الوجه الثالث النص الخاص

الثالث تلف العين»

اشاره

الوجه الأول: الاجماع

الوجه الثاني مرسل جميل

الوجه الثالث ما رواه ميسر

الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشترى»

اشاره

و الذى يمكن أن يذكر في تقرير المدعى وجوه.

الوجه الأول: الاجماع

الوجه الثاني: مرسل جميل

الوجه الثالث: ما عن العلامه

[هل بعض الصفة مانع من الرد]

٥٢٥

اشارة

٥٢٥

الفرع الأول: ان يشتري كتابا و قلما بعنوان المجموع المركب بثمن واحد كثلاثة دراهم متلا.

الفرع الثاني: ان يشتري احد كتابا بدینار و درهم فظہر ان الدرهم معیوب

الفرع الثالث: انه لو اشتري شخصان دارا بالف درهم فظہر ان الدار معیوبه

الفرع الرابع: انه لو اشتري زيد دارا من بكر و خالد فظہر ان الدار معیوبه

مسأله یسقط الارش دون الرد في موضعين

٥٣٠ احدهما اذا اشتري ربويا بجنسه فظہر عيب في احدهما»

٥٣٠ اشارة

الوجه الأول: ان الشارع القدس اعتبر وصف الصحه في الاجناس الربويه كالمعدوم

الوجه الثاني: انه قد استفید من الادلہ انه كما لا یجوز اخذ الزیادہ فی مورد الربا حدوثا كذلك لا یجوز بقاء

الثانی ما لو لم یوجب العیب نفذا في القيمه»

مسأله یسقط الرد و الارش معا بامور

٥٣١ أحدها العلم بالعيوب قبل العقد»

٥٣١ الثنی تبری البائع عن العیوب»

٥٣١ اشارة

٥٣٢ الوجه الأول الاجماع

الوجه الثاني حديثا زراره عن أبي جعفر عليه السلام

الوجه الثالث ان خيار العیب ثابت بالاشتراط الارکازی

الوجه الرابع ان النصوص الخاصه منصرفة عن الصوره المفروضه

ثم انه قدس سره تعرض لجمله من الامور التي يمكن القول بسقوط الرد و الارش بها

٥٣٦ الأمر الأول زوال العیب قبل الرد

٥٣٦ الأمر الثاني التصرف في العین بعد العلم بالعيوب

٥٣٦ اشارة

٥٣٦ الوجه الأول ان التصرف دليل على الرضا.

الوجه الثاني ان النص الدال على الارش بعد التصرف يختص بصورة عدم العلم بالعيوب

- الأمر الثالث: التصرف في المعيب بالعيب الذي لا يوجب نقصاً في القيمة ..... ٥٣٧
- الأمر الرابع: حدوث عيب في المعيب الذي لا يكون موجباً لنقصان القيمة ..... ٥٣٧
- ..... اشاره ..... ٥٣٧
- و يمكن رد الداعي المذكوره بوجوهه ..... ٥٣٨
- الوجه الأول انه لو كان الامر كذلك لشاء و ذاع ..... ٥٣٨
- الوجه الثاني النصوص الوارده الداله على تجسس السمن و الزيت و غيرهما ..... ٥٣٨
- الوجه الثالث ما ورد في باب الزوجه المبتلاه ..... ٥٣٨
- الأمر الخامس ثبوت احد مانع الرد اي التصرف فيه و حدوث عيب جديد في المعيب الذي لا يجوز اخذ ارش العيب ..... ٥٣٨
- الأمر السادس: تأخير الاخذ بمقتضى الخيار مع العلم بالعيب ..... ٥٤٢
- [مسأله هل يجب الإعلام بالعيب] ..... ٥٤٢
- [مسائل في اختلاف المتابيعين] ..... ٥٤٤
- [الأول الاختلاف في موجب الخيار] ..... ٥٤٤
- ..... اشاره ..... ٥٤٤
- [لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخره عن ذلك] ..... ٥٤٦
- ..... اشاره ..... ٥٤٦
- قرب ما افاده ابن الجنيد بوجوه ثلاثة ..... ٥٤٦
- الوجه الأول: اصاله عدم تسليم البائع العين الى المشتري على الوجه المقصود ..... ٥٤٦
- الوجه الثاني اصاله عدم استحقاق البائع الثمن بتمامه ..... ٥٤٦
- الوجه الثالث: اصاله عدم لزوم العقد ..... ٥٤٦
- [المشهور على أن اقامه البيته بالمدعى و يختص اليمين بالمنكر] ..... ٥٤٧
- الوجه الأول: ما رواه جميل و هشام ..... ٥٤٧
- الوجه الثاني: الاجماع ..... ٥٤٧
- الوجه الثالث: السيره العقلائيه الجلريه عليه ..... ٥٤٧
- الوجه الرابع: ان هذه المسأله محل الابتلاء ..... ٥٤٧
- و استدل على القول الآخر أيضاً بوجوهه ..... ٥٤٧
- الوجه الأول: حجيـه البيـته عـلـى الـاطـلاق ..... ٥٤٨

الوجه الثاني: ما رواه أبو ضمراه	٥٤٨
الوجه الثالث: ما ورد في بعض النصوص	٥٤٨
الوجه الرابع: مطالبه أبي بكر الملعون البيهقي من فاطمه عليها السلام	٥٥٠
الوجه الخامس: جمله من النصوص	٥٥٠
الوجه السادس ما رواه حفص بن غياث	٥٥١
الثاني الاختلاف في المسقط	٥٥٥
القول في الارش»	٥٦٥
يقع الكلام في الارش في جهات	٥٦٥
الجهة الأولى في تعريفه	٥٦٥
الجهة الثانية ان الارش الذي يبحث عنه في المقام هل يكون على طبق القاعده أم لا	٥٦٦
الجهة الثالثة في ان ضمان الارش ضمان يد أو ضمان معاوه أو ضمان التزام أو ضمان تعبدى	٥٦٦
الجهة الرابعة في انه هل يلزم ان يكون الارش من عين الثمن	٥٦٦
مسألة يعرف الارش بمعرفه قيمتي الصحيح والمعيب»	٥٧٢
مسئله لو تعارض المقومون فيتحمل تقديم بينه الاقل»	٥٧٣
اشاره	٥٧٣
الوجه الأول تقديم بينه الاقل للاصل	٥٧٣
الوجه الثاني تقديم بينه الاكثر لانها مثبتة	٥٧٤
الوجه الثالث القرعه	٥٧٤
الوجه الرابع الرجوع الى الصلح لتشبت كل من المتابعين بحجه شرعية ظاهرية	٥٧٤
الوجه الخامس تخbir الحاكم لامتناع الجمع و فقد المرجح	٥٧٤
الوجه السادس الجمع بين الدليلين بان يعمل على طبق كل واحد منهمما في الجمله	٥٧٤
تعريف مركز	٥٧٨

## عمده المطالب فى التعليق على المكاسب [انصارى] المجلد ٣

### اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی ، تقی ، ١٣٠١ -

عنوان قراردادی : المکاسب.شرح

عنوان و نام پدیدآور : عمده المطالب فى التعليق على المكاسب [انصارى]/ تاليف تقی الطباطبائی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ١٤١٣ق. = ١٣٧١.

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : ٣٠٠٠ ريال (ج. ١) ؛ ٤٥٠٠ ريال (ج. ٢) ؛ ٦٠٠٠ ريال (ج. ٣)

يادداشت : ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٤ق. = ١٣٧٢).

يادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤-١٢٨١ق . المکاسب -- نقدو تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤-١٢٨١ق . المکاسب . شرح

رده بندی کنگره : BP1٩٠/١ ١٣٧١ ٧٠٣٧ /الف ٨

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٥-٣٥٥

### الجزء الثالث

#### [تمه کتاب البيع]

### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[يشترط فى كل واحد منهما كونه متمولا]

اشاره

قوله قدس سره: «يشترط فى كل واحد منهما كونه متمولا» ادعى قدس سره اشتراط البيع بكون كل واحد من العوضين مالا

و ما يمكن أن يذكر في تقرير المدعي وجوه:

**الوجه الأول: ما أفاده في المضيبي من أن البيع مبادله مال بمال.**

ويرد عليه: انه تاره نشك فى مفهوم البيع وفى هذا الفرض لا بد من التحفظ على كل قيد يحتمل دخله فى صدق المفهوم اذ مع الشك فى الصدق لا مجال لترتيب الاحكام فان التمسك بالعموم أو الاطلاق غير جائز فى مورد الشبهه المصداقية و لكن الأمر ليس كذلك فى المقام فان سلب عنوان البيع عن بيع ما لا ماليه له غير صحيح و عدم صحة السلب علامه الحقيقة كما ان صحة حمل البيع أيضا علامه الحقيقة.

و أيضا المتبادر من لفظ البيع تملك العين بشيء وهذا أعم من كون المبادله بين مالين و كونها بين ما لا ماليه له بمثله و كونها بين المال و ما لا ماليه له و التبادر علامه الحقيقة و بعد ما ثبت و تحقق مفهوم البيع و انه ليس الاشتراط المذكور معتبرا في مفهومه يستصحب بالاستصحاب القهقرى الى زمان المعصوم عليه السلام

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤

ويحكم بأن مفهوم البيع أيضا كذلك في ذلك الزمان فان الاستصحاب القهقرى الذي هو عباره عن اصاله عدم النقل من الأصول اللغطيه الجاريه بين العقلاه فهذا الوجه لا يرجع الى محصل صحيح.

**الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه و آله «لا بيع الا فيما تملك»**

اشاره

وقوله صلى الله عليه و آله «لا طلاق الا فيما تملكه و لا بيع الا فيما تملكه»<sup>(١)</sup>

بتقرير ان المستفاد من الحديث انه يشترط في المبيع كونه مملوكا فلا يصح بيع ما لا ماليه له كحبه حنطه.

و فيه مضافا إلى عدم الاعتبار بسند الحديث المذكور ان النسبة بين الملكيه و الماليه عموم من وجهه فإنه ربما يكون شيء ذا ماليه

يبدل بإزائه الشىء كجوهر نفيس لا مالك له و ربما يكون شىء مملوكاً لا ماليه له

كحبه حنطه مملوکه لاحد فانها مملوکه و لا ماليه لها و ثالثه يجتمعان كدار زيد.

ولما انجر الكلام الى هنا لا بأس ببيان حقيقه الملكيه فنقول:

**الملكية على أقسام:**

**القسم الأول: الملكية الحقيقة المختصة بذاته تعالى و تقدس**

لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ «٢» و المراد من هذه الملكيه القيوميه المطلقه.

ازمه الامور طرا بيده و الكل مستمد من مدده

و مثاله في عالم الخلق قيوميه الانسان للصور الذهنيه فان هو فيه

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ٣ و ٤.

(٢) المؤمن، الآيه ١٦

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥

تلک الصور و قوامها بالتصور و بمجرد الذهول و قطع النظر عنها تنهدم و تزول.

**القسم الثاني: الملكية المقوليه التي يعبر عنها بالجده**

كهيه الراكب على المركوب و امثالها.

**القسم الثالث: الملكيه الاعباريه التي قيامها باعتبار المعتبر**

و هذا القسم اضعف انحاء الملكيه و التي تكون محلا للكلام في المقام هو القسم الثالث فالتيجه ان الحديث الشريف لا يكون دليلا على المدعى.

بالإضافه الى أن النبوى على فرض تماميه سندها و دلالتها انما يتم بالنسبة الى المثمن و أما بالنسبة الى الثمن فلا دلاله في الروايه كما هو ظاهر.

### **الوجه الثالث: قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَسْرٍ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**

«١» بتقريب ان المستفاد من الآيه الشريفه المنع عن المقابله بين المال و الباطل و ما لا ماليه له فلا يجوز أن يجعل بدل المال ما لا ماليه له فيلزم أن يكون الثمن و المثمن كليهما مala.

و فيه أولا: ان الجار للسيبهي لا للمقابله و يكون المراد النهى عن البيع بالأسباب الباطله و التجاره بها فلا ترتبط الآيه بما نحن فيه.

و ثانيا: انه سلمنا المدعى لكن أيضا لا تدل على المقصود اذ غايته ما يستفاد منها على التقدير المذكور النهى عن المبادله و البيع بين عوضين لا ماليه لهم و الحال ان الكلام في اشتراط البيع بكون العوضين ماليين و المستفاد من الآيه النهى عن البيع الخاص

---

(١) النساء الآيه .٢٩

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦

و اشتراطه بالشرط المذكور فى اطار مخصوص و دائره خاصه.

و بعباره واضحه المستفاد من الآيه فى الفرض المذكور المنع عن تملك مال الغير بما لا ماليه له و اما تملك ما ليس بمال بما لا ماليه له فلا تشمله الآيه الشريفه و الحال ان مقتضى اطلاق نفوذ البيع جوازه فلاحظ.

### **الوجه الرابع: أَنَّه لَوْلَمْ يَكُنْ الْعَوْضَانِ مَالِيْنْ تَكُونَ الْمُعَامَلَةُ سُفَهِيَّة**

و فيه، أولاً: أنه يمكن تصوير جهه عقلائيه كما لو فرض ان زيداً أقدم على شراء صوره والده او على شراء خطه او على شراء الشريط الذى سجل فيه صوت والده او احداً عزته و ثانياً:انا نفرض ان المعامله سفهائيه ولكن اي دليل دل على كون المعامله السفهائيه باطله فان الدليل قائم على بطلان معامله السفهيه و اما المعامله السفهائيه فلا دليل على بطلانها فالنتيجه انه لا يشترط في العوضين الشرط المذكور فلاحظ.

«قوله قدس سره: و اعترضه غير واحد ممن تأخر عنه بوجوب رد المثل»

اثبات وجوب

رد المثل فى مفروض الكلام مشكل اذ لا دليل على الضمان فان عمهه دليل الضمان السيره الجاريه بين العقلاه الممضاه عند الشارع ولم يحرز مثل هذه السيره من العقلاه و مقتضى الشك فى السيره جريان البراءه من الضمان فلا حظ.

«قوله قدس سره: فلا يخفى وجوب الرجوع الى عمومات صحة البيع و التجاره»

كيف يمكن التمسك بالعموم اذ الشك فى المصدق مع انه حقق فى محله عدم جواز الأخذ بالدليل فيما يشك فى

عمهه المطالب فى التعليق على المكافسب، ج ٣، ص: ٧

المصدق بل ذكرنا مرارا انه فى موارد الشبهه المفهوميه يمكن احراز عدم كونه مصداقا بالاستصحاب.

و اما حديث تحف العقول فقد مر في اول الكتاب انه ضعيف سندا و لا جابر له.

[ثم انهم احترزوا باعتبار الملكيه فى العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس]

اشارة

«قوله قدس سره: ثم انهم احترزوا باعتبار الملكيه فى العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس»

الخ قد تقدم من انه لا دليل على اشتراط الماليه فى العوضين و اما اشتراط الملكيه فيهما فتاره يقع الكلام فى المبيع و اخرى فى الشمن فيقع الكلام فى موردين:

اما

**المورد الأول: [الكلام فى اشتراط الملكيه فى المبيع]**

فيتمكن الاستدلال على الاشتراط بقوله عليه السلام في حديث الصفار انه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في رجل باع قطاع ارضين فيحضره الخروج الى مكه و القرية على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتى به حدود ارضه و عرف حدود القرية الاربعه فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت فلانا- يعني المشترى- جميع القرية التي حدّ منها كذا و الثاني و الثالث و الرابع و انما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك و انما له بعض هذه القرية و قد اقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١».

فإذا لم يكن البائع مالكا للمبيع لا يجوز بيعه هذا فيما يكون البائع اصيلا و اما اذا كان وكيلا من البائع او كان ولها فأيضا يلزم

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .

ان يكون الموكل او المولى عليه مالكا للمبيع اذ لو لم يكن مالكا لا يجوز له ان يبيع بنفسه فكيف يمكنه ان يوكل غيره في البيع  
كما انه لا يجوز للولي التصرف الذي لا يكون جائزًا للمولى عليه بنفسه فتحصل انه يشترط في المبيع ان يكون مملوكا للبائع او  
لموكله او لمن له

الولاية عليه.

وأما

## المورد الثاني: [الكلام في اشتراط الملكية في الثمن]

فإن قلنا انه اخذ فى مفهوم البيع ان يدخل كل من العوضين فى كيس من خرج عنه العوض الاخر فلا بد من كون الثمن مملوكا للمشتري كى يحصل العنوان المذكور و يتحقق.

ولكن انا قد انكرنا هذا المدعى و قلنا انه لا دليل عليه و قلنا انه يجوز بمقتضى السيره اشراء شيء لشخص آخر كما لو اشتري احد قرصه خبز من الخازل لغيره و أيضا لا يبعدان تكون السيره جاريه على ان يأذن احد لغيره ان يبيع المأذون مال الاذن لنفسه فيدخل المبيع فى كيس من اشتري له و يخرج الثمن من كيس المشتري كما انه يخرج المبيع فى القسم الثاني عن الاذن و يدخل الثمن فى كيس المأذون فلا يتشرط فى الثمن الشرط المذكور.

ولكن مع ذلك فى صدق البيع على مورد لا يكون الثمن مملوكا للمشتري تأمل بل لعله أمر مستتر فى نظر العرف فلو شرك فى صدق عنوان البيع لا يجوز التمسك بدليل صحته لعدم جواز الاخذ بالدليل فى مورد الشبهه المصداقه بل يمكن احراز عدم الصدق بالاستصحاب. و اما لو لم يشك فى الصدق بان احرز عنوان موضوع الدليل و ان عنوان البيع صادق على مورد عدم كون الثمن مملوكا كما لو جعل الثمن من المباحثات الاصلية، فلا مانع عن الاخذ بدليل الصحه كقوله تعالى احل الله البيع.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩

«قوله قدس سره: و احترزوا به أيضا عن الارض المفتوحة عنوه»

الخ بعد فرض كون الارض مفتوحة عنوه مملوكة لل المسلمين كيف يحترز عنها فانها داخله فى الكبرى الكلية فالحق ان يقال ان الشرط ولو كان حاصلا لكن قد دل الدليل على عدم جواز

بيع بعض الاملاك كالوقف و الحبس و منذور الصدقه على قول و غيرها من الموارد و منها الارض المفتوحة عنده و تخصيص العام او تقييد المطلق ليس امراً عزيزاً بل امر شائع بعد قيام الدليل فلاحظ.

### [أقسام الأرضين وأحكامها]

#### اشاره

«قوله قدس سره: الأرض أما موات و أما عامر»

الخ تعرض قدس سره لاقسام الارضين و احكامها و نحن تبعاً له نتعرض لكل قسم و نذكر ما يختلف ببالنا القاصر ان شاء الله تعالى.

### [الأول ما يكون مواط بالأصاله بأن لم تكن مسبوقة بالعمارة]

#### اشاره

«قوله قدس سره: و لا اشكال و لا خلاف منا في كونها للامام عليه السلام»

الخ هذا هو القسم الأول و هي الارض الميتة بالأصاله و يقع البحث في هذا المقام في جهات:

### الجهه الأولى: في ان الارض الميتة بالأصاله للامام عليه السلام

و ادعى المصنف قدس سره انها للامام عليه السلام بلا خلاف بين الاماميه و نقل الاجماع عليه.

و قد حقق في محله عدم اعتبار الاجماع المنقول و ادعى سيدنا الاستاد قدس سره تحقق الاجماع المحصل.

لكن يرد عليه انه على فرض حصوله محتمل المدرك. فالعمده النصوص الوارده في المقام. و تدل على المدعى جمله من الروايات:

منها ما عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠

الانفال ما لم يوجب عليه بخيل و لا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بآيديهم و كل ارض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء «١».

و منها ما عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث قال: و للامام صفوان المال.

الى ان قال: و له بعد الخامس الانفال والانفال كل ارض خربه قد باد اهلها و كل ارض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب و لكن صالحوا صلحا و اعطوا بآيديهم على غير قتال و له رءوس الجبال و بطون الاوديه و الاجام و كل ارض ميته لا رب لها الحديث .<sup>(٢)</sup>

و منها ما عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال: قال: و ما كان من فتح لم يقاتل عليه الى ان قال: و الموات كلها هي له - الحديث <sup>(٣)</sup>.

و منها ما عن

اسحاق بن عمار قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هى القرى التي قد خربت الى ان قال. و كل ارض لا رب لها  
ال الحديث «٤»

و منها ما عن أبي اسامه زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الانفال فقال: هو كل ارض خربه و كل ارض لم يوجدف  
عليها بخيل ولا ركاب «٥». و منها ما عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الانفال. قلت و ما الانفال قال: منها المعادن  
و الاجام

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث .١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث .٤.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث .١٧.

(٤) نفس المصدر الحديث .٢٠.

(٥) نفس المصدر الحديث .٢٧.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١

و كل ارض لا رب لها و كل ارض باد اهلها فهو لنا «٦».

والانصاف ان الاستفاضه لا تتحقق بهذا المقدار فكيف بالتواتر و في المقام جمله من الروايات قد عدّ فيها من الانفال الارض  
الخربه و لكن الاشكال في انه هل يصدق عنوان الخربه على الموات بالاصل و العذر يهون الخطب ان الحكم ظاهرا مسلم عند  
ال القوم كما صرّح به سيدنا الاستاد على ما في تقرير درسه الشريف.

والظاهر انه لا يترتب على البحث المذكور اثر عملى فان الدليل قائم على ان احياء الارض الميتة يوجب صدوره المحياه مملوكه  
للمحيي فلا فرق بين كون تلك الارض له عليه السلام او لم تكن.

ويدل على كون الموات بالاصاله مملوكا للاماام عليه السلام ما رواه الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب  
على عليه السلام «ان الارض لله يورثها من

يساء من عباده و العاقبه للمتقين» انا و اهل بيتي الذين اورثنا الارض و نحن المتقون و الارض كلها لنا فمن احبي ارضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما اكل منها فان تركها و اخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها و أحياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي و له من أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهما منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و منعها الا ما كان فى ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم «٢».

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث .٢٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب احياء الموات الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢

فان صريح الروايه ان كل ارض مملوكة للامام عليه السلام و عليه تكون الارض الميتة بالاصاله مملوكة له عليه السلام و لقائل ان يقول: ان المستفاد من قوله فى جمله من الروايات و كل ارض خربه يدل على ان الميتة بالعارض مملوكة له عليه السلام فالميته بالاصاله مملوكة له عليه السلام بالاولوية.

### [الجمه الثانيه هي من الانفال]

«قوله قدس سره: و هي من الانفال»

الخ لاحظ ما رواه ابن عمار «١» و لاحظ حديث احمد بن محمد «٢».

و حديث داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

قلت: و ما الانفال؟ قال: بطون الاوديه و رءوس الجبال و المعادن و الاجسام و كل ارض لم يوجد عليها بخيل و لا ركاب و كل ارض ميته قد جلا اهلها و قطاع الملوک

هذه هي الجهة الثانية فان المستفاد من جمله من النصوص كونها من الانفال.

### [الجهة الثالثة ابيح التصرف فيها بالاحياء بلا عوض]

«قوله قدس سره: نعم ابيح التصرف فيها بالاحياء بلا عوض» الخ

هذه هي الجهة الثالثة و هي صيروره الارض للمحيي بالاحياء فان السيره جاريه عليه بلا نكير و تدل على المدعى طائفه من النصوص.

منها ما عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الشراء من أرض اليهود

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٠.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٠.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ٣٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣

و النصارى قال: ليس به بأس الى ان قال: و ايما قوم احيوا شيئا من الارض أو عملوه فهم احق بها و هي لهم «١».

و منها ما عن محمد بن مسلم أيضا قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عمروها فهم أحق بها و هي لهم «٢».

و منها ما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحى أرضا مواتا فهى له «٣».

و منها ما عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحى مواتا فهو له «٤».

و منها ما عن محمد بن علي بن الحسين قال: قد ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله على خير فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها و يعمرونها و ما بأس لو اشتريت منها شيئا و ايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروا فهم احق به و هو لهم «٥».

فان المستفاد من هذه

النصوص ان الاحياء يجب صيروره المحيي مالكا للارض.

«قوله قدس سره: و عليه يحمل ما في النبوين»

الخ لاحظ المرسلين عن النبي صلى الله عليه و آله قال: موتان الارض

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احياء الموات الحديث .١

(٢) نفس المصدر الحديث .٤

(٣) نفس المصدر الحديث .٥

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب احياء الموات الحديث .٦

(٥) نفس المصدر الحديث .٧

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤

للله و رسوله فمن احياء منها شيئا فهو له «١».

و عنه صلى الله عليه و آله انه قال: عادى الارض للله و لرسوله ثم هى لكم منى فمن احى مواتا فهى له «٢».

ان قلت قد فرض ان الارض الميتة مملوكة للامام عليه السلام و من ناحيه اخرى لا يجوز التصرف فى مال الغير الا باذنه و كون التصرف موجبا للملكية لا يستلزم جواز التصرف تكليفا و بعبارة اخرى الكلام فى الجهة التكليفية لا فى الجهة الوضعية.

قلت لا- اشكال فى أن العرف يفهم من قوله عليه السلام من احى ارضا فهى له الاذن فى التصرف و الظهور العرفى حجه بلا اشكال.

فانقدح بما ذكرنا ان ما افاده فى الجواهر «٣» «من ان الاحياء يحتاج الى الاذن و بلا اذن لا يجوز» مضافا الى قيام الدليل على عدم جواز التصرف فى مال الغير، لا- يرجع الى محصل صحيح اذ ان الحرم المتكليفية لا تنافى الجهة الوضعية مضافا الى ان العرف يفهم من دليل كون الاحياء سببا، الاذن فى الاحياء.

و صفوه القول ان مقتضى الاطلاق كون الاحياء سببا لحصول الملكية الا- ان يقال ان الاجماع قائم على الاشتراط بالاذن كما صرحت به صاحب الجواهر و نقل عن المسالك انه لا شبهه فى اشتراط اذن

الامام عليه السلام في احياء الموات ولكن لا اعتبار بالاجماع المنقول.

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب احياء الموات الحديث .٢

(٢) نفس المصدر الحديث .٥

(٣) ج ٣٨ ص ١١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥

#### [الجهه الرابعه في وجوب أداء خراجها للإمام ع]

«قوله قدس سره: و ربما يكون في بعض الاخبار وجوب اداء خراجها الى الامام عليه السلام»

.الخ.

هذه هي الجهة الرابعه وهي انه هل يجب شئ على المتصرف في الارض بعنوان الخراج أم لا؟ و النصوص الواردہ في المقام طائفان. الطائفه الاولى: ما يدل على وجوب الخراج.

و من هذه الطائفه ما رواه الكابلي «١» و المستفاد من هذه الروايه وجوب أداء الخراج لكن سند الحديث مخدوش بالكابلي فان الرجل لم يوثق.

و سيدنا الاستاد بنى على وثاقته و استدل على مدعاه بكون الرجل واقعا في اسناد كاملا زيارات.

و قد أوردنا عليه بما لا مزيد عليه و رجع في اواخر حياته عن القول المذكور و عدل عن مسلكه.

و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام، من رجل اخذ ارضا مواتا تركها أهلها فعمّرها و كرّى انها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من احيي ارضا من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنه فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه «٢».

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١١.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث ١٣.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦

و يستفاد من هذه الروايه وجوب الخراج و وجوب ادائه

على المحيي و الرواية مخدوشة سنداً فان عمر بن يزيد مشترك بين بياع السابر و الصيقل و لم تثبت وثاقه الثاني و انما ذكر ابن داود توثيقه عن النجاشي.

و سيدنا الاستاد قدس سره يقول: ليس تعرض لتوثيق الرجل في كتاب النجاشي و لعل نسخه ابن داود كان فيها التوثيق و لكن الاشكال تمام الاشكال ان ابن داود بنفسه لم يوثق كما يظهر من كلام الحر في رجاله و الله العالم.

ولم اجد في هذه العجاله دليلاً معتبراً على وجوب الخراج على المحيي وقد ورد في بعض النصوص وجوب الصدقة على المحيي لاحظ حديث معاويه بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل اتى خربه بأئرها فاستخرجها و كرى انهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها «١».

ولاحظ حديث سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربه فاستخرجها و يجري انهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال: الصدقة قلت: فان كان يعرف صاحبها قال:

فليؤدّ إلىه حقه «٢».

ولكن الظاهر ان المراد من الصدقة الزكاه كما يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وانا حاضر عن رجل احبي ارضها مواتا فكري فيها نهراء و بنى بيوتا و غرس نخلا

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب احياء الموات الحديث .١

(٢) نفس المصدر الحديث .٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧

و شجراً فقال: هي له و له اجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما

سقط السماء أو سيل واد أو عين و عليه فيما سقط الدوى والغرب نصف العشر «١».

و مقتضى القاعدة الاوليه عدم الوجوب فان الارض بالاحياء تصير مملوكة للمحيي و مقتضى الاستصحاب عدم اشتغال الذمه بشيء كما ان مقتضى البراءه عدمه وضعها و تكليفا و السيره الجاريه تقتضى جواز الاحياء و صيروره الارض مملوكة بالاحياء للمحيي و عدم وجوب شيء على من أحياها.

و يمكن ان يقال في تقرير المدعى انه لو كان الخراج واجبا لكان واضحا و شائعا فان مثل هذا الحكم غير قابل لأن يبقى تحت الستار ولا يكون معلوما في الشرع القدس.

ولكن لو اغمض عن جميع ما ذكرنا و فرض تماميه الدليل على الوجوب فهل هناك دليل على عدم وجوب الاداء و على التحليل أم لا؟

فنقول: يستفاد من جمله من النصوص التحليل.

منها ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا إلا و ان شيعتنا من ذلك و آباءهم في حل «٢».

فإن مقتضى هذه الرواية أنه لا- يجب شيء على الشيعه فيمكن ان يقال ان العرف لا يرى معارضه بين الروايتين لكن الجزم به مشكل فان المستفاد من حديث عمر بن يزيد وجوب الاداء و مقتضى حديث

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احياء الموات الحديث ٨.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨

التحليل عدم الوجوب و الترجيح بالاحديه مع حديث عمر بن يزيد «١».

فلا بد من الالتزام بالوجوب و لكن حديث عمر بن يزيد ضعيف سenda كما تقدم فلا يعتمد به مضافا الى قيام السيره

على عدم الوجوب اضعف الى ذلك انه يمكن الجمع بين الجانبين بحمل ما يدل على الوجوب على غير الشيعه و حمل ما يدل على التحليل على الشيعه فعلى جميع التقادير تكون النتيجه عدم الوجوب بالنسبة الى الشيعه لكن التقارب تختلف بل الحق عدم الوجوب بالنسبة الى غير الشيعه من العامه و الكفار و الله العالم.

#### الجهه الخامسه انه هل يختص جواز الاحياء بالشيعه أم يعم غير الشيعه؟

المستفاد من جمله من الروايات الاطلاق و عدم الاختصاص منها ما عن محمد بن مسلم «٢».

و منها ما عن محمد بن مسلم أيضاً «٣» و منها ما عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله «٤» و التقيد يحتاج الى الدليل.

و يستفاد التقيد من حديث أبي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انك كنت و ليت الغوص فاصبتك أربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت ان احبسها عنك و أعرض لها و هي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا فقال: و ما لنا من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس يا أبي سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال:

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ص ١٥.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٢.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٣.

(٤) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩

قلت له: انا احمل عليك المال كله فقال لي: يا أبي سيار قد طيبناه لك و حلناك منه فضم عليك مالك و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجب عليهم طبق

ما كان في أيدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من أيديهم و يخرجهم منها صغره .<sup>١</sup>

و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا يعتمد بها.

و ربما يقال انه يستفاد من حديث ابن مسلم <sup>٢</sup> ان غير الشيعه حتى اليهود يجوز لهم التصرف في الارض ولكن التقرير المذكور فاسد لأن ملكيه الارض لا تتحصر بالاحياء بل لها اسباب مقررها في الشريعة لكن الاطلاقات الاوليه كافية للعموم مضافا الى السيره الجاريه والارتكاز المتشريعى فلا حظ.

### [الثانى ما كانت عامره بالأصاله]

#### اشاره

«قوله قدس سره: الثاني ما كانت عامره بالأصاله أى لا من معمر»

.الخ

قال سيدنا الاستاد قدس سره على ما في التقرير ان الصحيح ان يقال أى لا من عامر فان صيغه اسم فاعل لم تستعمل من باب التفعيل نعم صيغه المعمر من التفعيل لاسم المفعول استعملت في الشخص الذي عمره كثير فيقال فلان معمر.

و كيف كان هذا هو القسم الثاني من الارضين و يقع البحث في هذا القسم أيضا من جهات.

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث .<sup>١٢</sup>

(٢) لاحظ ص .<sup>١٣</sup>

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص : ٢٠

### الجهه الأولى: في ان هذه الارضى هل تكون مملوكة أيضا للامام عليه السلام أم لا؟

نقل عن التذكرة دعوى الاجماع على كونها مملوكة للامام عليه السلام.

و تدل على المدعى جمله من النصوص. منها ما رواه اسحاق بن عمار <sup>١</sup> و منها ما رواه أبو بصير <sup>٢</sup> و منها ما رواه الكابلي <sup>٣</sup>.

و يدل عليه حديث ابن عمار «٤».

### الجهة الثالثة: في أنه هل يكون دليلاً على تقييد الأرض المملوكة له عليه السلام بكونها ميتة

ربما يقال بان الاطلاق الوارد في بعض النصوص يقيد بكون الأرض ميته فان جمله من النصوص قد قيدت بهذا القيد و الاطلاق يقيد بالتقيد.

و من تلك النصوص ما ارسله حماد بن عيسى «٥» و المرسل لا اعتبار به مضافاً الى انه لا وجہ للتقید فانه قد حقق في الاصول ان الوصف و ان كان معتمداً لا مفهوم له.

ان قلت: المعروف بينهم ان المولى اذا كان في مقام بيان الضابط و التحديد ينعقد لكلامه المفهوم و المقام كذلك.

قلت هذا لا يرجع إلى محصل صحيح مثلاً لو قال المولى في دليل جعل الله الماء ظهوراً و قال في دليل آخر جعل الله ماء البحر ظهوراً و لم يدل دليلاً من الخارج على وحدة المطلوب نحكم بكون الماء

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٠.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٠.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١١.

(٤) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٠.

(٥) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٠.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١

ظهوراً على الاطلاق و الحال انه لتأئل ان يقول ان قوله ماء البحر بمفهومه يقتضي نفي الطهوريه عن غير ماء البحر فانه في مقام التحديد.

و مرجع هذه الدعوى إلى اثبات المفهوم للوصف و الحل ان كل قضيه متکفله لبيان خصوصيه لا بد من ذكر القيود المعتبره في تلك الخصوصيه لكن هذا لا ينافي اثبات سخن ذلك الحكم لموضوع آخر و لهذا اشتهر في الالسن ان اثبات شيء لا ينفي الحكم عمّا عداه و أيضاً المعروف بين القوم انه لا تنافي بين الاثباتين.

نعم لو علم من الخارج ان المتكلم فى مقام بيان

قصر الحكم في موضوع خاص يكون لكلامه نفي الحكم عن غير الموضوع المذكور ولكن هذا يبرره العلم الخارجي ونلترم بالمفهوم حتى في اللقب فلا تغفل فالنتيجه انه لا وجه للتقيد بل القاعده تقضي كون الارض المحياه بالاصاله للامام عليه السلام.

### الجهه الرابعه انه هل تملك الارض المحياه بالاصاله بالحيازه أم لا؟

اشاره

و يقع البحث في هذه الجهة في موضعين.

### الموضع الاول: في مقتضى القاعده الاوليه

الموضع الثاني في مقتضى الادله الثانويه.

أما الموضع الاول فنقول مقتضى القاعده الاوليه عدم صيرورتها مملوكة للحائز اذ المفروض كونها مملوكة للامام عليه السلام ولا وجه لصيوره مال الغير ملكا لآخر بل مقتضى الاستصحاب عدم الانتقال هذا بالنسبة الى الموضع الاول.

و أما

### الموضع الثاني [في مقتضى الأدلله الثانويه]

اشاره

فما يمكن ان يستدل به على المدعى أى صيرورتها مملوكة بالحيازه وجها.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢

### الوجه الأول: النصوص الخاصه

منها ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله قال: من سبق الى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو احق به «(١)».

و هذه الروايه مخدوشة سندًا و غير قابله للاستناد إليها مضافا إلى النقاش في دلالتها فان الظاهر من الحديث ان الحكم المذكور حكم ما لا يكون ملكا لاحد و المفروض انه مملوك للغير اي الامام عليه السلام.

و منها ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في أمرأة تموت قبل الرجل أو قبل المرأة قال: ما كان من متع النساء فهو للمرأة وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له «٢».

والحديث ضعيف سندًا وقصير دلالة فانه وارد في مورد خاص واطار مخصوص.

و منها ما عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعد حتى وقع على شجره فجاء رجل آخر فأخذه قال: للعين ما رأت وللديد ما أخذت «٣».

والحديث ضعيف سندًا وقصير دلالة فان الظاهر من الحديث ان اخذ المباحثات يوجب الملكية، والمفروض في المقام ان الأرض للامام عليه السلام فلا مقتضى لتملكها، فالوجه الاول غير تام.

### الوجه الثاني السيره الجarieh بلا نكير

فإن السيره جاريه على

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١٧ الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث .٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث .٣

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب اللقطه الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣

تملك الاراضي المحياه بالاصاله بلا نكير فلاحظ.

### الجهه الخامسه في ان جواز التملك بالحيازه هل يختص بالشيعه أم يعم غير الشيعه من العامه و الكفار؟

الظاهر انه لا فرق في جريان السيره بالنسبة إلى الشيعه وغيرهم. و ان شئت قلت: انه لا اشكال بحسب السيره الجاريه الخارجيه ان الحيازه من الامور المملكه للحائزه ولا فرق في هذه الجهة بين الناس فلاحظ.

### [الثالث ما عرض له الحياه بعد الموت]

«قوله قدس سره: الثالث ما عرض له الحياه بعد الموت»

الخ هذا هو القسم الثالث من الارضين ولا فرق بين هذا القسم والقسم الاول الا انه فرض في القسم الأول كون الأرض مواتا

بالاصله و فرض فى هذا القسم اى القسم الثالث العماره بعد الموت فلا-فرق بين القسمين الا بملحظه الموت قبل الاحياء و ملاحظه الاحياء بعد الموت وقد مر الكلام في القسم الأول و يظهر مما ذكرناه هناك حكم هذا القسم كما هو ظاهر فلا وجه للاعاده.

«قوله قدس سره: و هو ملك للمحيي»

الخ كما تقدم و قلنا ان المستفاد من النصوص صيروره الميتة مملوكة للمحيي بالاحياء.

«قوله قدس سره: بالشروط المذكوره في باب الاحياء»

الخ و الكلام من هذه الجهة موكول الى محله.

«قوله قدس سره: يملك التصرف لا نفس الرقبه»

الخ بل يملك نفس الرقبه بتصريح النصوص كما تعرضنا لجمله من النصوص الناصه او الظاهره في المدعى فراجع ما ذكرناه حول القسم الأول.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤

#### [الرابع ما عرض له الموت بعد العماره]

#### اشارة

«قوله قدس سره: الرابع ما عرض له الموت بعد العماره»

الخ هذا هو القسم الرابع من اقسام الارضين.

«قوله قدس سره: فان كانت العماره اصليه فهى مال الامام عليه السلام»

الخ لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «١» فان المستفاد من الحديث ان كل ارض لا رب لها له عليه السلام فالارض العماره بالاصله و الميتة كذلك و الميتة بالعرض كلها له عليه السلام لصدق عنوان الموضوع الذى حكم عليه بكونه للامام عليه السلام.

«قوله قدس سره: منشأ اختلاف الاخبار»

الخ الكلام تاره يقع في مقتضى الاصل العملى و اخرى في مقتضى الدليل الاجتهادى اما مقتضى الاصل العملى فربما يقال ان مقتضى الاستصحاب بقاء الارض في ملك المحيي

بعد الخراب و لكن قد ذكرنا مارا ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فالعمدہ ملاحظه النصوص الوارده في المقام.

و النصوص الوارده في المقام على طائفه. الطائفه الاولى: ما يدل على ان الارض تصير مملوکه بالاحياء للمحيى و من تلك الطائفه ما رواه محمد بن مسلم «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم أيضا «٣» و منها

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٠.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٢.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «١» و منها ما رواه زراره «٢».

و مقتضى هذه الطائفه بقاء الارض في ملك المحيى الى ان يتحقق ما يخرجها عن ملكه و بعباره اخرى المستفاد من دليل الاحياء بقاء الارض في ملك المحيى حتى بعد عروض الخراب عليها.

ان قلت: مقتضى اطلاق قوله عليه السلام من احیي ارضا فھی له ان الاحیاء مملک علی الاطلاق حتى في محل الكلام.

قلت: يرد على التقریب المذکور أولاً النقض بالحیازه فهل يتوهם أحد أن زیداً لو حاز علينا و صار مالکاً لها فهل يجوز لغيره ان يحوزها و تصیر مملوکه له و ثانياً انه يرد عليه بالحل و هو ان الظاهر بحسب الفهم العرفی ان الشارع في مقام بيان الاسباب المملکه بالنسبة الى ما لا يكون مملوکاً للغير فلا يجوز تملک املاک الناس بالحیازه او الاحیاء.

اضف الى ذلك انه لو التزم بالإطلاق يلزم التعارض في مدلول نفس الدليل الواحد بالنسبة الى موردين منه و بالتعارض يسقط عن الاعتبار.

توضیح المدعی ان مقتضی دلیل الاحیاء بقاء الملک حتى بعد عروض الخراب و أيضا

مقتضاه على الفرض صيروره المحياه مملوكه للمحيي الثاني ولا يمكن الجمع بين الضدين فيسقط الدليل بالمعارضه فتصل النوبه الى الاصل العملى و هو عدم جعل الشارع الاحياء الثاني مملكها و يترتب على الاصل المذكور بقاء الارض في

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٣.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦

ملك المحيي الاول اذ نعلم بعدم خروجها عن ملكه الا في صوره كون الاحياء الثاني مملكها.

لكن لقائل أن يقول: من الممكن خروجها عن ملك الاول بالخراب فلا حظ. ان قلت: على هذا الاساس فلا يجوز الاحياء ولا يجب الملكيه اذ المفروض ان الموات مملوكة للامام عليه السلام فلا يجوز تملكها بالاحياء.

قلت لا مجال لهذا الاشكال اذ لو لم يجز يكون جعل الاحياء مملكها لغوا اذ فرض ان كل ارض ميته مملوكة له عليه السلام.

وبعبارة واضحة لا- اشكال في كون الموات مملوكة له عليه السلام كما انه لا- اشكال في ان الاحياء مملك فلا يجوز كونها مملوكة له مانعا عن التملك فلا حظ.

الطائفة الثانية: ما يدل على ان الارض الخربه ترد الى صاحبها ان كان لها صاحب و لا اثر لاحيائها لاحظ حديث سليمان بن خالد .<sup>١١</sup>

فان المستفاد من الحديث المذكور ان الارض الخربه المملوكة للغير اذا زرع فيها آخر تجب عليه الزكاه و أيضا يجب عليها اجره الزراعه الواقعه في ارض الغير ان قلنا بأن قوله عليه السلام يؤدى إليه حقه يكون المراد منه دفع اجره الارض و ان قلنا بأن المراد دفع رقبه الارض فلا تعرض في الروايه لدفع الاجر و اما نفس الزرع فللزارع كما هو مقتضى القاعدة فان الزرع للزارع و ان كان

خاصبا و على كلا التقديرین تدل الروایه على بقاء الارض في ملك مالکها الاول.

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٧

و مقتضی اطلاق الروایه عدم الفرق بين کون ملکیه الاول بالاحیاء او بغيره.

الطائفة الثالثة: ما يدل على ان الخراب ان کان مستندا الى مالکها يكون الاحیاء موجبا للملکیه للمحیي الثاني و الا فلا لاحظ ما رواه معاویه بن وهب «١».

فان المستفاد من الحديث التفصیل بين الصورتين.

الطائفة الرابعة ما يدل على ان الاحیاء موجب لكونه مملکا على نحو الاطلاق و يدل بالخصوص بالنسبة الى الارض التي خربت بترك اهلها جمله من النصوص لاحظ ما رواه الكابلي «٢».

و هذه الروایه مخدوشة سندًا و لاحظ حديث عمر بن يزید «٣» فنقول مقتضی الجمع بين الطوائف الاربع ان يفصل بان يقال ان کان الخراب مستندا الى المالک الاول يكون الاحیاء الثاني موجبا لصیروره الارض مملوکه للمحیي الثاني و ان لم يكن خرابها مستندا إليه بل کان مستندا الى آنه سماویه مثلا تبقى الارض في ملک مالکها الاول و لا فرق في ذلك بين کون سبب الملکیه الاولی هو الاحیاء او غيره اذ حديث الكابلي مورده ما يكون سبب الملکیه الاحیاء او غيره اذ حديث الكابلي مورده ما يكون سبب الملکیه الاحیاء و لا مفهوم له فعلى تقدير الاخذ به و اعتباره لا تختلف النتيجه.

و بعباره اخری لا تناهى بين حديث الكابلي و حديث ابن وهب و بعبارة واضحه ان مقتضی الطائفة الاولی بقاء الارض في ملك

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١١.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٥.

عمده المطالب في التعليق على

المحى حتى بعد الخراب بلا فرق بين كون الخراب مستندا إليه أو لم يكن بفعله و مقتضى الطائفه الثانيه بقاء الارض الخربه فى ملك مالكها الاول بلا فرق بين كون الخراب مستندا إليه و بين ما لم يكن مستندا إليه و مقتضى الطائفه الثالثه التفصيل بين كون الخراب مستندا إليه و بين ما لم يكن كذلك فالطائفه الثالثه نقيد الطائفه الاولى و الثانية هذا على ما فهمنا من حديث ابن وهب.

ويظهر من صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> انه يمكن ان يستفاد من حديث ابن وهب كون الارض لمالكها الاول بتقريب ان المراد من العامر في قوله عليه السلام و لمن عمرها العامر الاول لا الثاني فلا وجه للتفصيل بل الامر كذلك حتى على القول بالاجمال في حديث ابن وهب اذ مع اجماله يكون المرجع الطائفه الاولى و الثانية من الاخبار و المفروض ان المستفاد منهما بقاء الارض في ملك مالكها الاول حتى بعد الخراب و مقتضى الاستصحاب بقائها في ملك المالك الاول.

و يرد عليه ان المستفاد من حديث ابن وهب ان الارض للعامر الثاني و اما الاستصحاب فلا يجري في الشبهات الحكميه لسقوطه بالتعارض.

«قوله قدس سره: فملکہم لا یزول الا بناقل»

الخ فانه لا وجه لزوالها مع فرض دخول الارض في ملك المحى بالاحياء.

«قوله قدس سره: او بطرؤ الخراب على احد التولين»

الخ الظاهر انه لا وجه لزوال الملكيه بالخراب فانه قد تقدم منا

---

(١) جواهر ج ٣٨ ص ٢٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٩

التفصيل بين كون الخراب مستندا الى المحى و غيره و قلنا ان لم يكن الخراب مستندا إليه تبقى الارض في ملكه و لا حق لغيره ان يتصرف فيها بالاحياء

و اما اذا كان مستندا إلية فيجوز لغيره احيائها و يصير الاحياء الثاني سببا لدخولها في ملك المحيي الثاني.

«قوله قدس سره: و قلنا بعدم اعتبار الاسلام»

الخ مع عدم اعتبار الاسلام لا- يكون فرق بين الكافر والمسلم فالامر كما افاده و اما مع اعتباره فلا تدخل في ملكه و تبقى مملوكة للامام عليه السلام اذ المفروض عدم تتحقق ما يوجب خروجه عن ملكه عليه السلام.

«قوله قدس سره: فملكتها يزول بما يزول به ملك المسلم»

الخ ما افاده ظاهر واضح اذ تكون كبقيه امواله فيجوز اخذها بعنوان الغنيمه كما انه تزول ملكيته عنها بما يزول به ملك المسلم.

«قوله قدس سره: فيبقى على ملكه كسائر املاكه»

الخ على ما هو المقرر.

«قوله قدس سره: فهى أيضا كسائر املاكه تحت يده»

الخ اذ لا وجه للفرق.

«قوله قدس سره: فيصير ملكا للامام عليه السلام»

الخ اما مع عدم الوارث فالامر ظاهر فانه عليه السلام وارث من لا وارث له و اما في فرض الانجلاء بحيث يتحقق الاعراض فان قلنا ان الا-اعراض يوجب خروج الملك عن ملك المعرض تخرج الارض باعراض الكافر عن ملكه و من ناحيه اخرى كل ارض مملوكة للامام عليه السلام.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠

«قوله قدس سره: للمسلمين كافه»

الخ في المقام فروع.

## الفرع الأول ان الارض المفتوحة عنده مملوكة لكافة المسلمين

و هذا هو المشهور فيما بين القوم بل الظاهر ان الحكم المذكور من المسلمات و تدل على المدعى جمله من النصوص.

«قوله قدس سره: ففي روايه أبي بردہ بن رجاء»

الخ عن أبي بردہ بن رجاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء ارض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك هى

ارض المسلمين قال: قلت: يبيعها الذى هى فى يده قال: و يصنع بخراج

ال المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها و أملاً بخراجهم منه «١» و الرواية ضعيفه بأبي برد.

«قوله قدس سره: و في مرسله حماد الطويله»

الخ لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: يؤخذ الخمس من العنائم الى أن قال:

و ليس لمن قاتل شيئاً من الأرضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر الى أن قال: و الارضون التي أخذت عنوه بخييل او ركاب فهى موقفه متrocكه فى يدى من يعمرها و يحييها الحديث «٢».

و المرسل لا اعتبار به.

«قوله قدس سره: و في صحيحه الحلبي»

الخ عن محمد الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في

---

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو الحديث .١

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣١

الاسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد الحديث «١». و الحديث تام سندًا.

(قوله قدس سره: و روايه ابن شريح)

الخ.

عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من أرض الخراج فكرهه و قال: انما ارض الخراج لل المسلمين فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال: لا بأس الا ان يستحبى من عيب ذلك «٢» و الحديث ساقط سندًا.

«قوله قدس سره: و روايه اسماعيل بن الفضل الهاشمى»

الخ.

عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ارضا من ارض أهل الذمه من الخارج و  
أهلها

كارهون و انما يقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال: اذا عجز أربابها عنها فلنك ان تأخذها الا ان يضاروا و ان اعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها، قال: و سأله عن رجل اشتري أرضاً من ارض الخراج فبني بها او لم يبن غير ان أناساً من أهل ذمه نزلوها له ان يأخذ منهم اجره البيوت اذا أدوا جزيه رءوسهم قال:

يشارطهم بما أخذ بعد الشرط فهو حلال<sup>(٣)</sup> و السنن ضعيف.

«قوله قدس سره: و في خبر أبي الريح الشامي»

الخ.

عن أبي الريح الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- تشر من أرض السواد شيئاً الا- من كانت له ذمه فانما هو في ا  
للمسلمين<sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .٤.

(٢) نفس المصدر الحديث .٩.

(٣) نفس المصدر الحديث .١٠.

(٤) نفس المصدر الحديث .٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢

و السنن غير معتبر و في المعتبر من النصوص الدالة على المدعى كفايه.

«قوله قدس سره: و ظاهره كما ترى عدم جواز بيعها»

الخ.

## الفرع الثاني: انه هل يجوز بيعها و لو تبعاً للآخر

و يبحث في هذه الجهة تاره من حيث الاصل الاولى و القاعدة الاولى و اخرى من حيث ما يستفاد من النص الخاص اما من حيث القاعدة الاولى فالظاهر انه يجوز بيعها اذ المفروض انها مملوكة للمسلمين فيجوز لولى امور المسلمين اى للامام عليه السلام و من يكون نائباً عنه ان يتصدى ببيعها.

و أما من حيث النص الخاص فلا يجوز لاحظ ما رواه الحلبى المتقدم ذكره آنفا فانه قد صرخ فى تلك الروايه لقوله عليه السلام لا يصلح فى جواب السؤال عن جواز البيع.

«قوله قدس سره: باذن الامام عليه السلام»

.الخ.

### الفرع الثالث انه هل يجوز التصرف فيها بالزرع و نحوه

الظاهر انه لا بد من التفصيل بان يقال لا يجوز التصرف فيها الا باذن الامام عليه السلام من باب كونه ولی الامر و يكون اختيار اموال المسلمين بيده حيث انه ولی لهم وأيضا يجوز التصرف باذن السلطان الجائر فانه علم من الشريعة المقدسه ان تصرفات الجائر مورد الامضاء الشرعي ولو لم يكن جائرا ولم يكن تصرفه نافذا للذاع و شاع.

و أما اذن الفقيه الجامع للشرائط فهل هو كاف في زمان الغيبة أم لا؟ فان قلنا: بولايته و كونه نائبا عاما للامام عليه السلام في زمان الغيبة يكون تصرفه كتصرف الامام عليه السلام.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣

و أما لو لم نقل بذلك- كما لا نقول به- فلا اثر لاذنه و مقتضى القاعدة الاوليه عدم ترتب اثر على اذنه فانه تصرف في مال الغير و مقتضى الاصل الاولى عدم نفوذ التصرف فيه فلاحظ. ولكن هل يمكن الالتزام به فانه مع عدم جواز تصرفاته ربما يتلزم تعطيل الارض عن الانتفاع بها.

وبعبارة اخرى يمكن ان يقال ان التصرف فيها ربما يدخل

فى الامور الحسبيه التى بنوا على جواز تصدى المجتهد الجامع للشرائط لها.

«قوله قدس سره: او باجازته و لو لعموم الشيعه»

.الخ

#### الفرع الرابع: هل الشيعه مأذونون من قبله عليه السلام فى زمان الغيبة

الظاهر انه لاـ دليل عليه فان اخبار التحليل ناظره الى ما يكون متعلقا بهم عليهم السلام من الاخماص و امثالها مما يكون مملوكا لهم و اما الاراضى المفتوحة عنوه التى تكون مملوكة لكافة المسلمين فلا تشتملها تلك النصوص الدالة على التحليل فلاحظ.

«قوله قدس سره: و هو على حكم الاصل»

.الخ

#### الفرع الخامس: انه لو بني بناء فى الارض المفتوحة عنوه باذن من له الاذن او بغير اذنه فهل يكون البناء تابعا للاصل

فى كونه مملوكا للمسلمين أم يبقى فى ملكه؟ عن شيخ الطائفه فى المبسوط هو الاول و لكن الظاهر عدم تماميه الدعوى المذكوره اما مع الاذن فظاهر اذ لاـ وجه لخروج البناء عن ملك البانى و اما على الثاني فغايته حرمه التصرف فى الارض و اما خروج البناء عن ملكه فلاـ وجه له أيضا فالحق انه يبقى البناء الحادث فى الارض على ملك مالكه الاول نعم لو كان البناء الحادث من اجزاء الارض يكون البناء

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٤

تابعـا لـاصل الارض فى كونه مملوكا للمسلمين اذ لاـ وجه لخروجـه عن ملكـهم فلاـ بد من التفصـيل.

«قوله قدس سره: فى بعض اخبار حل الخراج»

.الخ

لاحظ ما رواه الحضرمى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبي السمال ان يخرج شبابـ الشـيعـهـ فيـكـفـونـهـ ماـ يـكـفيـهـ النـاسـ وـ يـعـطـيـهـ ماـ يـعـطـيـهـ النـاسـ ثـمـ قـالـ لـىـ: لمـ تـرـكـتـ عـطـاءـكـ قالـ: مـخـافـهـ عـلـىـ دـيـنـيـ قالـ: ماـ مـنـعـ ابنـ أـبـىـ السـمـالـ انـ يـبـعـثـ أـلـيـكـ بـعـطـائـكـ أـمـ اـلـعـمـ انـ لـكـ فـيـ بـيـتـ المـالـ نـصـيـاـ «١»ـ وـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ سـنـداـ.

«قوله قدس سره: او فـقـهـاـ بـالـقـوـاـعـدـ الـاحـتمـالـ الثـالـثـ»

.الخ

بتقریب ان الحاکم الشرعی فی زمین الغیہ ولی امور المسلمين فلا بد من اجازته لكن قد ذکرنا بان المستفاد من الانمه عليهم السلام امضاء تصرفات السلاطین

و حكام الجور و انما تصل النوبه الى الحاكم الشرعي من باب كونه ولیا فی الامور الحسبيه.

فلقائل ان يقول بان تصرف الحاكم الشرعي انما يكون معتبرا فيما يلزم تعطيل الارض و أما مع وجود سلطان الجور و امكان الاستيذان منه فلا تصل النوبه الى الحاكم.

فالحق أن يقال: ان الاستيذان عن السلطان يكفى لما علم من الائمه عليهم السلام و مع عدم الامكان تصل النوبه الى الاستيذان من الحاكم الشرعي و مع عدم امكانه تصل النوبه الى العدول و مع عدم امكانه تصل النوبه الى الاستيذان من الفساق كبقيه الامور الحسبيه

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب ما يكتسب به الحديث .٦

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣٥

و أما الوجه الرابع فلا دليل عليه و الحديث المشار إليه ضعيف سندا كما مز و اما الاخذ بدليل الاحياء فقد تقدم منا انه ناظر الى غير مملوک الناس و المفروض ان المفتوحه عنوه ملك للمسلمين.

و أما حديث سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخبره فيستخرجها و يجري انهرها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال: عليه الصدقه «١».

فلا يبعد ان يقال انه فى مقام بيان ما على المتصرف و انه عليه الزکاه و ليس فى مقام بيان التصرف فى املاک الناس الا ان يقال يفهم من جوابه عليه السلام جواز أصل التصرف.

#### الفرع السادس: هل يجب الخراج على المتصرف في أرض الخراج؟

الحق أنه يقال يجب اذ المفروض ان الأرض مملوکه للمسلمين و لا وجہ للتصرف المجانی فيه، و عليه اما ان يتصرف فيها باذن من الحاكم الشرعي او بموافقه السلطان و اما يتصرف فيها بلا اذن من أحد.

اما على الاول فاما يجعل الاجاره بالموافقة بين الطرفين، و

إما يحصل الاذن في مقابل اجره المثل و إما يحصل الاذن بلا عوض. أما على تقدير جعل مقدار معين أو الاحاله الى اجره المثل فظاهر.

و أما على تقدير الاذن من السلطان مجانا، فالظاهر جواز التصرف كذلك لامضائهم عليهم السلام التصرفات العدوانية التي تصدر من السلاطين و حكام الجور.

و أما على تقدير التصرف بلا اذن و بلا مجوز فيكون التصرف حراما تكليفا و موجبا للضمان و ضعا على ما هو المقرر من كون

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احياء الموات الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦

التصرف العدوانى في مال الناس موجبا للضمان فلا حظ.

**الفرع السابع: في انه ما حكم ما ينفصل عن الارض المفتوحة عنوه.**

### اشاره

و الحق ان يفصل بان يقال اذا كان حادثا بفعل المتقبل فهو له كالشجر الذى غرسه فى الارض او الزرع الذى زرعه فيها.

و أما اذا لم يكن بفعل المستأجر فهو على أقسام:

**القسم الأول: أن يكون من اجزاء و متعلقات الارض المملوكة للمسلمين**

و لا اشكال في كون مثله لهم.

**القسم الثاني: الاعيان التي تعد منافع للارض كالاشجار و أمثالها**

و لا اشكال أيضا في صيرورتها المملوكة للمسلمين.

**القسم الثالث: ما يكون منفصلا عن الارض و يكون معدودا من المنقولات**

و هذا القسم يكون للمقاتلين.

#### القسم الرابع ما يكون مدفونا في الأرض

و هذا القسم لا يكون ملحاً بالارض لعدم الدليل عليه، و يحتمل كونه للمقاتلين لكونه من المنقولات ان لم يكن الدليل منصراً عنه.

#### الفرع الثامن: انه هل يجوز بناء سقايه أو مسجد او وقف و امثالها في الأرض المفتوحة عنوه أم لا؟

أما إذا كان بأذن الإمام عليه السلام فالامر ظاهر فان نفس اذنه دليل على الجواز كما انه لا يبعد الجواز اذا كان باذن السلطان الجائر فان تصرفاته ممضاه عند الشارع القدس.

و أما إذا كان بدون الاستئذان فالتصرف باطل و في غير محله اذ لا يجوز التصرف في مال الغير بدون اذن من بيده الامر و هل يجوز باذن الحاكم الشرعي فيما يكون بيده أمر الأرض؟

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧

الذى يختلج بىالى القاصر هو الجواز فان المذكورات لا تناهى منافع المسلمين بل على طبق مصالحهم كما انه لا نرى تنافيا بين كون الأرض مملوكة لل المسلمين و الدار الحادثة فيها موقفه و قس على الدار بقيه الامور.

#### الفرع التاسع: انه هل يجوز تملك اجزاء الأرض التابعة لها من التراب والجص والاجر و نحوها؟

مقتضى القاعدة الاولى عدم الجواز، اذ المفروض انها كالاصل مملوكة لل المسلمين.

و ما افاده الماقن من احتمال كونها من المباحث الاصيلية فيجوز تملكها بالحيازه مدفوع بفساد الاحتمال المذكور فان السبق أو الحيازه انما يؤثر بالنسبة الى ما لا ملك له لا بالنسبة الى مملوک الغير وقد فرض كونها مملوكة لل المسلمين كما ان الاخذ من الحاكم لا وجه له فان الحاكم ليس له تمليک اموال المسلمين.

نعم لا يبعد القول بالجواز اذا أخذتها من السلطان الجائر فان تصرفاته ممضاه عند الشارع القدس.

و أما الاستدلال على الجواز باستمرار السيره على بيع الامور المعموله من تربه ارض العراق من الاجر و الكوز و الاواني و ما يعمل من التربه الحسينيه.

ففيه أولاًـ ان كون أرض العراق كلها مفتوحة عنوه أول الكلام و الاشكال و مع الشك في صدق الموضوع يحكم بعدهم

بالاستصحاب.

و ثانياً: ان استمرار السيره من المتشرعه المبالغ بالدين الى زمان المعصوم عليه السلام و كونها بمنظر و مسمع منه

عليه السلام أول الكلام و الاشكال.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨

[مسأله من شروط العوضين كونه طلقا]

اشارة

«قوله قدس سره: و اعلم انه ذكر الفاضلان و جمع ممن تأخر عنهمما فى شروط العوضين بعد الملكيه كونه طلقا»

الخ.

لا يخفى ان التعبير بالسبب و الشرط و المانع فى الاحكام الشرعيه تكليفه كانت ألم وضعيه مسامحه اذ لا تأثير و لا عليه ولا . معلوليه هناك بل الصحيح فى الاحكام الشرعيه أن يعبر بالمتعلقات و بالموضوعات فان الوجوب مثلا يتعلق بالمركب الفلاني و بالفعل الكذائي و الملكيه تتعلق بالعقد الفلاني و الزوجيه تترتب على الموضوع الكذائي و هكذا.

هذا من ناحيه، و من ناحيه اخر الاهمال فى الواقع أمر غير معقول فاذا رتب الشارع الملكيه على البيع مثلا فلا بد اما ان يكون متعلق اعتباره مطلقا و بلا قيد و اما يكون مقيدا بقيد و على هذا الاساس لا مانع عن القول بأنه يشترط فى العوضين ان يكونا طلقا أى مطلق العنوان أى يشترط فيه ان لا يكون مانع عن البيع و يتفرع عليه عدم الجواز فى الموارد المشار إليها و على كل تقدير الامر سهل.

«قوله قدس سره: النذر المتعلق بالعين»

الخ.

الحق ان النذر لا يكون مانعا عن صحة البيع فان الامر بالشيء لا يقتضى النهي عن الضد و على فرض القول به أيضا لا يكون مانعا اذ النهى التكليفى لا يستلزم الفساد الوضعي بل عن أبي حنيفة ان النهى يدل على الصحة و ان قاله فاسد بلا طائل.

«قوله قدس سره: و الخيار المتعلق به».

ال الخيار متعلق بالعقد و لا يرتبط بالعين و الحق ان الخيار لا يكون

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩

مانعا عن صحة البيع

و التفصيل موكول الى مجال آخر.

«قوله قدس سره: و الارتداد»

بتقريب انه فى معرض القتل فلا ماليه له و فيه أولا انه لا يشترط فى البيع الماليه و ثانيا انه لا اشكال فى عدم سقوطه عن الماليه بالارتداد اذ هو باق على ملكه و يمكن عتقه.

«قوله قدس سره: و الحلف على عدم بيعه»

ان تم شرائط الحلف يكون بيعه حراما بعد الحلف و لكن قد مر آنفا عدم التلازم بين الجهة الوضعية و التكليفية.

«قوله قدس سره: و تعين الهدى للذبح»

تعين الهدى للذبح لا يخرج الذبيحة عن ملكه و لا وجه لفساد بيعه الا ان يقوم دليل معتبر عليه.

«قوله قدس سره: و اشتراط عتق العبد في عقد لازم»

اشتراط العتق لا يقتضى فساد البيع و قد تقدم ان الامر بالشيء لا يقتضى النهي عن الضد مضافا الى انه لا تلازم بين الحكمين.

«قوله قدس سره: و الكتابه المشروطه»

الكلام فيها هو الكلام فلا وجه للإعاده.

«قوله قدس سره: على جواز ذلك»

و بناء على عدم جواز بيعه من قبل الوارث و ضعا.

«قوله قدس سره: فإنه مانع من لزوم»

فعليه يكون البيع جائزا غایه الامر لا يكون لازما فلاحظ.

[**مسأله لا يجوز بيع الوقف إجماعا محققا في الجمله و محكيها**]

اشاره

«قوله قدس سره: لا يجوز بيع الوقف»

.الخ

يقع البحث في مقامين:

### [المقام الأول: في بيان حقيقة الوقف]

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠

و بيان مفهومه. المقام الثاني: في الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على عدم جواز بيعه.

أما المقام الأول: فالمستفاد من موارد الاستعمال و كلمات اهل اللغة ان الوقف عباره عن جعل الشيء ساكنا كما يقال وقفت سفينه المساكين. قال في مجمع البحرين: تكرر ذكر الوقف في الحديث وهو تحبيس الاصل و اطلاق المنفعه و عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: حبس الاصل و سبّل الشمره «١».

فيتمكن ان يقال ان الوقف الخارجي جعل الشيء ساكنا و الوقف الاعتباري عباره عن جعل الشيء ساكنا و غير متحرك في ظرف الاعتبار.

و عليه نقول: الوقف بماله من المعنى ينافي البيع و مع ذلك لا ينافي جواز بيعه في بعض الموارد اذ التخصيص امر جائز فجواز البيع في موارد الجواز من باب التخصيص لا من باب التخصص فلا حظ.

و أما

المقام الثاني و هو عدم جواز بيع الوقف فيتمكن الاستدلال عليه بوجهه.

**الوجه الأول: ان الوقف بما له من المفهوم اشرب فيه التوقف والسكون و عدم الانتقال في وعاء الاعتبار.**

### الوجه الثاني: الاجماع

و الظاهر ان الامر فوق الاجماع اي عدم جواز بيع الوقف من الواضحة عند عامة المشرعه فضلا عن الفقهاء.

**الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها**

---

(١) المستدرك الباب ٢ من ابواب الوقوف الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١

اهلها» فعن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبي محمد الحسن ابن على عليهما السلام في الوقف و ما روى فيه عن آباءه عليهم السلام. فوقع عليه السلام الوقف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله «١».

و عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض اصحابنا الى أبي محمد عليه السلام في الوقف و ما روى فيها فوقع الوقف على حسب ما يقفها اهلها ان شاء الله «٢».

فان المستفاد من النص ان الشارع القدس امضى الوقف على طبق ما جعله الواقف و من الظاهر ان الواقف يوقف الموقوفه عن الحركة الاعتبارية و يسكنه فلا مجال لحركته اى انتقاله من ملك الى ملك آخر.

#### الوجه الرابع: جمله من النصوص.

منها ما رواه ربيعى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له فى المدينة فى بنى زريق فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبي طالب و هو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقه لاتباع و لا توهب حتى يرثها الله الذى يرث السموات و الارض و اسكن هذه الصدقه خالاته ما عشن و عاش عقبهن فاذا انقرضوا فهى لذى الحاجه من المسلمين «٣».

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقف و الصدقات الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقف و الصدقات الحديث ٤.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢

فان المستفاد من الحديث ان قوام الوقف بسكنونه و عدم انتقال باليبع و نحوه من النواقل.

و تقرير الاستدلال على المدعى بالروايه ان قوله لاتباع

ولا توهب يدل على ان الصدقه على نوعين احدهما صدقه قابله للانتقال كالصدقات المستحبه و كالزكاه الواجبه ثانيهما صدقه غير قابله للنقل كالوقف و الدليل على كونهما صفتين للنوع فتلان على تنوع الصدقه بنوع قابل في ذاته للانتقال و نوع غير قابل ذاتا له امور:

منها ان الظاهر من كلامه عليه السلام صدقه لاتبع و لا توهب مفعول مطلق لقوله تصدق فيكون كلامه دليلا على المدعى كما هو ظاهر.

و منها انه لو كان وصفا للشخص كان المناسب ان يتاخر في الذكر عن الموقوف عليه و بعبارة اخرى القانون الادبي يقتضى تأخر الشرط عن المشروع عليه.

و منها انه لو كان وصفا للشخص و شرطا في خصوص الوقف المذكور لكان حقه ان يصدر بقوله بشرط ان يكون كذا كما هو المعمول في باب الاشتراط.

و منها ان شرط الفعل لا يقتضي المنع الوضعي بل يقتضي المنع التكليفي فقط فلو باع احد داره من آخر و اشترط عليه ان لا يتزوج بفلانه فان المشروع عليه لو تزوج بفلانه يكون ازدواجه صحيحاما تكليفا و عليه لو باع الموقوف عليه الوقف و لو مع شرط عدم البيع يكون بيعه صحيحا.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣

الا ان يقال ان التزم بكون الوصف و صفا للشخص يلتزم باللازم المذكور لكن لا وجه له فلاحظ.

و صفوه القول انه لا اشكال في ان الظاهر من الحديث المذكور ان الوقف بذاته متصرف بالوصف المذكور و متقوم بكونه غير قابل للانتقال.

«قوله قدس سره: كان اشتراط عدمه على الاطلاق فاسدا»

الخ اشتراط عدم التصدى للامر الجائز لا يكون مخالف للشرع فانه تاره يشترط على الموقوف عليه ان لا يكون البيع جائزا و اخرى

يشترط عليه انه لا يبيع. أما على الاول فالشرط فاسد.

وأما على الثاني فلا وجه للفساد مثلاً تاره يشترط البائع على المشتري أن لا يشرب الماء شهرين و أخرى يشترط عليه أن يكون شرب الماء حراماً عليه مده شهرين فان الشرط الاول جائز و يجب على المشتري أن يعمل به و يكون الشرب حراماً عليه مده شهرين فان الشرط يجب صيوره الحال حراماً بالاشارة و أما الاشتراط يكون مخالفًا مع الشرع فلاحظ.

الثانى فلا- يصح لانه مخالف مع الشرع و أما عدم شرب الماء فلا و منها ما رواه ابو على ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتي بـألفي درهم فلما و فرت المال خبرت ان الارض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقوف و لا تدخل الغله في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليها قلت: لا اعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها «١».

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤

فإن الرواية بصراحتها تدل على عدم جواز بيع الوقف.

و منها ما رواه عجلان ابو صالح قال: أملأ ابو عبد الله عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حيّ سوى بداره التي في بنى فلان بحدودها صدقه لاتباع و لا توهب حتى يرثها وارث السماوات و الارض و انه قد اسكن صدقته هذه فلاناً و عقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين «١».

و تقريب الاستدلال بالرواية يظهر مما ذكرنا في تقريب الاستدلال بحديث ابن راشد فلا وجه للإعاده.

و منها ما رواه أئوب بن عطيه قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه و آله الفى ء فأصاب عليا عليه السلام ارض فاحترق فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمها عين ينبع فجاء البشير يشره فقال:

بشر الوارث بشر الوارث هي صدقه بتبا بتلاـ في حجيج بيت الله و عابر سبيله لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنه الله و الملائكة و الناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا «٢».

فان المستفاد من الحديث ان الوقف لا يباع ولا يوهب.

و منها ما رواه ابن الحجاج قال: بعث إلى بهذه الوصيـه ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به و قضى فى ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنـه و يصرفنى به عن النار و يصرف النار عنـى يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ان ما كان لى من مال بينبع من مال

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقف و الصدقات الحديث .٣

(٢) نفس المصدر الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٥

يعرف لـ فيها و ما حولها صدقـه و رقيقـها الى ان قال: لا يبـاع منه و لا يوهـب و لا يورـث الحديث «١».

فـ انه يستفاد من الحديث ان الـ وقف نوع صدقـه لا يبـاع و لا يوهـب و لا مجال لـ ان يتـوهـم انه قد شـرط على المـ وقوـف عليه عدم البيـع لـ ان المستـفاد من الحديث انه لا يجوز بـيعـه و لا شـرائه و من الظـاهرـان الشـرط على المـ وقوـف عليه يقتـضـى عدم جـواز بـيعـه و اما حـرمـه الاشتـراء فلا وجـه لها اذ المشـترـى لا يـكون مشـروـطا عليه فيـعلم ان بـيع الـ وقف مـمنـوع و ضـعا فـلا فـرق

بين البائع و المشترى فلا حظر.

«قوله قدس سره: و مما ذكرنا ظهران المانع عن بيع الوقف امور ثلاثة»

الخ

يرد عليه أولاً: انه كيف ظهر مما ذكر اذ لم يظهر شيء مما ذكر و ثانياً ان ما افاده ليس تماماً اما الواقف فبعد الوقف اجنبى عن العين الموقوفة فاي حق له بعد كى يكون مانعاً.

مضافاً الى أنه اى تناقض بين بيع العين الموقوفة و جعل عوضها صدقة جارية و أما البطون المتأخره فعلى فرض كونهم ذوى الحقوق بالنسبة الى العين الموقوفة فالامر بالنسبة إليهم كما ذكرناه فى الواقف اذ اى تناقض بين الامرين بان نقول يجوز البيع و يجعل بدل العين موقوفاً.

اضف إليه انه اى دليل دل على ثبوت حق مانع عن البيع و اما التبعيد الشرعى فليس الا حكم الشارع بعدم الجواز و لا مجال لأن يقال ان المانع التبعيد الشرعى المكشوف عنه بالروايات،

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقف و الصدقات الحديث .<sup>٣</sup>

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦

فإن النهي الشرعى يقتضى عدم الجواز لأن النهى كاشف عن مانع موجود في الرتبة السابقة.

و على الجملة لا مانع عن بيع الوقف الا حكم الشارع بعدم الجواز و اما كونه له و عليه عوضه فلا ينافي جواز بيعه فإن الصدقات المستحبة و كذلك الواجبة له تعالى و عليه عوضه و مع ذلك يجوز بيعها و لا تنافي بين الامرين.

«قوله قدس سره: و سيجيء التفصيل»

ويظهر أن شاء الله تعالى أنه لا مانع إلا النهي الشرعى فانتظر.

«قوله قدس سره: ثم إن جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف إلى أن يباع».

وقع الكلام بينهم في أن الوقف هل يبطل بعرض مجوز البيع أو يبطل بالبيع خارجاً اختيار الأول

الشيخ الكبير و تلميذه صاحب الجواهر و ذهب الى القول الثاني الماتن قدس سره.

و تقريب الاستدلال على القول الاول ان بقاء الوقف بحاله و جواز بيعه متنافيان فلا بد من الالتزام بزوال عنوان الوقف بعد عروض مجوز بيعه.

و يرد عليه أولاً: ان الكلام في موارد بيع الوقف فلا بد من التحفظ على الموضوع.

و ثانياً: انه لو بطل الوقف بعروض مجوز البيع فهل تكون العين بعد بطلان الوقف من المباحث الأصلية او ترجع الى ملك الواقف او تصير مملوكة للموقوف عليهم ملكاً طلقاً الظاهر بطلان جميع المذكورات فلا بد من الالتزام ببقاء الوقف بحاله و عدم خروجه عن

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧

الوقفيه الا بالبيع.

و ثالثاً ان التقريب المذكور للاستدلال على مدعى كاشف الغطاء فاسد من اصله و اساسه اذ لا تناهى بين الامرين لانه يمكن إنشاء الوقف و اعتبار عدمحركه من الواقف و الشارع القدس يحكم بالجواز في المورد الفلانى.

و يمكن أيضاً ان الواقف من اول الامر يعتبر عدم حركه العين الا مع عروض المجوز و يرفع اليه عند تحقق البيع مع اجتماع الشرائط المقرره فما دام لم يتحقق البيع يكون الوقف بحاله و بعد تتحقق البيع ينتقل و يبطل الوقف فما افاده الماتن هو الصحيح و لا اشكال فيه.

«قوله قدس سره: فتأمل»

يمكن أن يكون أمره بالتأمل اشاره انه لا وجه للمقايسه بين المقامين فان جواز الهبه لا ينافي حقيقه الهبه اذ الهبه عباره عن التملك المطلق و لا تناهى بين التملك على الاطلاق و ثبوت حق للواهب في رفع العقد و حله بل الجواز قوامه بتحقق الملكيه المطلقه فان الجواز مترب على تتحقق العقد و ثبوته و اما

الوقف فمتصور بعدم الحركة وبقاء السكون فلا يجتمع السكون مع الحركة فلا حظ. ولكن قد ظهر مما ذكرنا عدم التنافى في المقام أيضا.

«قوله قدس سره: ان المنع عن البيع ليس مأخوذا في مفهومه»

كيف يمكن الادعاء بما افاده اذ نسأل ان الواقف هل يعتبر الوقوف والسكون حتى مع عروض البيع على العين او يكون اعتباره للسكون مقيدا بعدم عروض البيع او مهملا؟

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨

اما الاهمال فغير معقول واما التقييد فلا يكون متعرضا لصورة البيع واما الاطلاق فمرجعه الى المنع عن البيع اي باعتباره السكون على الاطلاق يلغى اثر البيع فالحق ان الوقف متقوم بالمنع عن البيع لكن لا على نحو الاشتراط بل بلحاظ اعتبار السكون وعدم الحركة على الاطلاق الا فيما يباع مع مجوز البيع.

«قوله قدس سره: بل هو في غير المساجد وشبهها قسم من التمليك»

الظاهر ان الامر كما افاده فان الوقف في غير المسجد تمليك للعين للموقوف عليه.

و بعبارة اخرى: الوقف في غير المسجد قبل الوقف ملك للموقف عليه واما المسجد فأيضا وقف لكن ليس مملوكا لجهة من الجهات بل المسجد تحرير للعين عن الملكية وجعل العين معنوان المسجدية الذي يترب عليه احكام خاصه وصفوه القول ان المسجد نوع من الوقف غايته الامر لا يكون له موقوف عليه.

ولذا قال سيدنا الاستاد في منهاجه في المسائلة الثانية من كتاب الوقف «الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعه إليه و تاره لا يكون كذلك و الثاني وقف المسجد» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

فلا يصح ما ربما يتواهم من ان المسجد لا يكون وقفا بل

هو تحرير فانه خلاف المرتكز المترعرعى و خلاف المشتهر بين المسلمين من كون المسجد من مصاديق الوقف و لذا السيره جاريه على اجراء إنشاء وقفه بصيغه الوقف فالحق ان يقال اذا لوحظ فى الوقف الموقوف

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩

عليه تكون العين مملوكة له و اما المسجد فهو وقف بلا لحاظ موقوف عليه.

فالوقف عباره عن اعتبار السكون و عدم الحركة الاعتباريه فتاره يعتبر انتقاله الى جهة و اخرى اخراج عن الملك و تحرير له عن قيد المملوكية بلا ادخاله فى مملوكية اخرى فلاحظ هذا تمام الكلام بالنسبة الى المساجد.

و أما غير المساجد فالظاهر انه ليس كالمسجد فان التحرير يختص بالمسجد و اما غيره فهو كبقية الاوقاف مملوك للوقف عليه حتى ان الامر كذلك بالنسبة الى موقوفات المسجد فان فرش المسجد مثلا مملوك للمسجد.

و يظهر الفرق بين القول بكون الموقف ملكا للجهة الخاصه و كونه محرا فى الضمان و عدمه فانه لو اتلف احد شيئا من الوقف فعلى تقدير الالتزام بكونه مملوكا يتتحقق الضمان و على تقدير عدم الالتزام بالملكية لا مقتضى للضمان.

### [الكلام في الوقف المؤبد و المنقطع]

### [اما المؤبد و هو على اقسام]

#### اشارة

«قوله قدس سره: اذا عرفت ما ذكرنا فيقع الكلام تاره في الوقف المؤبد»

الخ الوقف اما مؤبد و اما غير مؤبد و المراد بالمؤبد ما لا يتصور فيه الانقضاض كالاوقاف العامه و المراد بغير المؤبد الاوقاف الخاصه التي يتصور فيها انقراض الموقف عليهم كالوقف للذرية طبقه بعد طبقة و الظاهر انه ليس المراد من غير المؤبد الموقت فانه مستنكر عند ارتكاز المترعرعه اذ التأييد مقوم للوقف.

و المؤبد على اقسام:

### القسم الأول: المسجد

فانه تحرير و قسم من الوقف المؤبد و عدم جواز بيعه من الواضحيات الاوليه مضافا الى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠

انه لا يكون مملوكاً ولا يقع الا في ملك.

### القسم الثاني: ما يكون وقفاً على القسم الأول كالفرش

والسراج و امثالهما مما يكون وقفاً للمسجد فان هذه الاشياء مملوكة للمسجد لاجل انتفاع المسجد بها.

### القسم الثالث: ما يكون وقفاً لطائفه خاصه لاجل انتفاعهم بنفس العين

كالمدارس الموقوفه على الطلاب فانها مملوكة لهم لاجل ان ينتفعوا بها.

### القسم الرابع: ما يكون وقفاً لطائفه او جهه لاجل الانتفاع بمنافعها كالحمام

الموقوف على زوار الحسين عليه السلام فانه مملوكة لكل الزائر لاجل انتفاعه بمنافعه و تكون منفعتها مملوكة لذلك الكلى.

### القسم الخامس: ان يكون وقفاً للجامع بين الانواع المختلفة كالقنطر

والجسور و امثالهما فانها وقف على كل المار عليها و مملوكة له لاجل الانتفاع بها بالعبور عليها و قس عليها بقيه الموارد.

وفي بعض هذه الاقسام تكون المنفعة مملوكة للموقوف عليه كالحمام الموقوف و نحوه وفي بعض الاقسام يكون المملوكة للموقوف عليه الجهة الخاصه كالسكنى في المدارس و العبور على القنطر و هكذا.

والدليل على المدعى المذكور قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها» فان مقتضى الجمله المذكوره ان الواقع باى نحو اعتبر و انشأ يكون نافذا شرعاً مضافاً الى انه لا يبعدان ما

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١

ذكرنا موافق للارتکاز المترسراً في موارد الاوقاف يقتضي ان الامر كما ذكرنا.

والانصاف ان ما قلناه و حققناه امر مطابق للارتکاز و تقتضيه القاعدة المستفاده من الشرع القدس فلاحظ و اغتنم.

«قوله قدس سره: فان الموقوف عليهم انما يملكون الانتفاع دون المنفعة»

الخ قد ظهر مما ذكرنا ان الوجه المذكور لا يكون دليلاً على المدعى فانه لا تناهى بين كون العين الموقوفة مملوكة للموقوف عليه وبين عدم كونه مالكاً للمنفعة فانا قد ذكرنا ان اعتبار الواقع يختلف و الجامع بين الكل أن يجعل العين ملكاً للموقوف

عليه الا في المسجد فانه تحرير لا تملك فالتملك جامع بين جميع الاقسام.

غايه الامر التمليك تاره لاجل تملك المنفعه و اخرى لاجل تملك الانتفاع و يمكن ان يقال انه ليس في القسم الثاني تملك للانتفاع بل الموقوف عليه له ان ينتفع بالمدرسه او بالخان او بالجسر و القنطره و هكذا.

ولا يخفى انه لا

يجوز البيع في جميع هذه الموارد لعدم جواز بيع الوقف و ليعلم ان المالك ليس هو الشخص الخارجي بل المالك الجامع العنوانى ككون الخمس ملكا للسيد و الزكاه للفقير.

«قوله قدس سره: يوجر للزراعه و نحوها»

---

قمي، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ  
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١

الخ باى مستند يمكن الاستناد فى جواز اجاره المسجد مثلا فان امر الاجاره بيد من بيده الاختيار بان يكون المؤجر مالكا للعين او وكيلا عن المالك او ولية على المالك اوله الولايه على التصرف فى العين.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢

و فى المقام لا اشكال فى عدم تحقق العناوين الثلاثه الاوليه و أما الولايه على التصرف فى العين فلا دليل عليها و مقتضى الاصل الاولى الفساد فى المعاملات و الامور الضعيفه.

و صفوه القول انه لا فرق بين البيع و الاجاره بالنسبة الى عدم الجواز لعدم الدليل عليه نعم مقتضى القاعده الاوليه فى صوره عدم المزاحمه و عدم ترتب محذور يكون الانتفاع من المسجد جائز للسيره و لا يوجد الضمان لعدم كون المسجد مملوكا بل عنوانه التحرير.

ولذا قلنا

### ان الوقف اقسام

#### القسم الأول: ما يكون محررا و غير مملوك لأحد

و لا لعنوان كلى و لا لمجموع من الاشخاص و لا لجهه من الجهات بل المسجد محرر عن المملوكيه.

ان قلت: قوله تعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (١)، يدل على ان المساجد له تعالى فكيف لا يكون المسجد مملوكا بل هو مملوك له تعالى.

قلت: لا دليل على كون المراد من المساجد المذكوره في الآيه ما نحن بصدده فانه يمكن ان يكون المراد بها مواضع السجود في بدن

كما يظهر من كلام عن أبي جعفر محمد بن على الجواد عليه السلام في جواب الخليفة العباسى الملعون حين سأله عن موضع قطع يد السارق و القضيه مشهوره، و هى سؤال المعتصم له قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: السجود على سبعه اعضاء الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين و قال الله تبارك و تعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعني بهذه

---

(١) الجن / ١٨.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣

الاعضاء السبعه التي يسجد عليها، فلا تدعوا مع الله احدا و ما كان لله لم يقطع يعني لم يقطع في السرقة من غير مفصل الاصابع من اليد و يبقى الكف للسجود عليه «١».

وقال في مجمع البيان و قيل المساجد مواضع السجود من الانسان و هي الجبهه و الكفان و اصابع الرجلين و عينا الركبتين و هي له تعالى اذ خلقها و انعم بها فلا ينبغي ان يسجد بها لاحد سوى الله تعالى الى ان قال:

و قيل ان المراد بالمساجد البقاع كلها و ذلك لان الارض كلها جعلت للنبي صلی الله علیه و آله مسجدا الخ فلا تدل الآية الشريفه على كون المسجد مملوكا له تعالى.

والذى يؤيد بل يدل على ما ندعى ان الواقف للمسجد لا يقول في مقام البناء انى وقفت هذا المسجد للصلاه أو لغيرها بل يقول انى وقفت هذا المكان للمسجد أو يقول انى جعلت هذا المكان مسجدا فالمسجد نوع خاص من الوقف في قبال بقية الاقسام.

ويترتب على ما ذكرنا انه لا يجوز بيعه اذ لا بيع الا في ملك و يشترط في البيع كون المبيع مملوكا فعدم جواز بيع المسجد لا يحتاج الى دليل خارجي

بل عدم جواز مقتضى القاعدة الاوليه و أيضا لا يجوز اجرته لعدم المقتضى للجواز نعم كما تقدم لا مانع عن الانتفاع به فيما لا يكون مزاحما مع العابدين والراكعين والساجدين ولا يوجب الانتفاع منه الضمان لعدم كونه مملوكا فلاحظ.

### القسم الثاني من الوقف أن يكون وقفا للذرية

كما هو المتعارف و هذا يتصور على نحوين .

---

(١) البرهان ج ٤ ص ٣٩٥ الحديث .٦

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤

احدهما: أن تكون منفعة الوقف لهم كالدار الموقوفه فانها توجر و يكون مال الاجاره للذرية كلهم يقسم بينهم بالسويفه اذا لا وجها لترجم بعضهم على غيره والتصرف في العين في هذه الصوره يوجب الضمان.

ثانيهما: ان يكون الموقوف عليه مالكا للانتفاع بالسكنى فيها و الظاهر ان التصرف في العين و الانتفاع منها يوجب الضمان اذا المفروض ان العين و الانتفاع منهما كليهما مملوكان للموقوف عليه و لا يجوز بيع هذا القسم من الوقف أيضا الا مع تحقق ما يقتضي الجواز و لا وجها للتفصيل في عدم الجواز بين الوقف الدائم و المنقطع بالالتزام بعدم الجواز في الاول و الجواز في الثاني.

### القسم الثالث: الاوقاف العامة كالمدارس والخانات والحمامات وهو على نحوين أيضا.

احدهما ان يجعل العين وقفا للطلبه بحيث ترجع منفعة العين إليهم و يكون الموقوف عليه مالكا لمنفعة الدار.

ثانيهما: ان يكون الموقوف عليه مالكا للانتفاع اي مالكا للسكنه مثلا و الظاهر ان الانتفاع من العين لغير الموقوف عليه يجب الضمان لقاعدته الاتلاف.

ولا يخفى ان التعبير بملكه الانتفاع في مقابل ملكيه المنفعة يكون المراد منه ان الموقوف عليه تاره يكون مالكا للمنفعة على الاطلاق و اخرى يكون مالكا للحصه الخاصه من المنفعة اي السكنى مثلا، و الا كيف يكون الانسان مالكا لفعل نفسه فالمقصود من الانتفاع المنفعة الخاصه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٥

### القسم الرابع: باعتبار

## **و الخامس باعتبار آخر و هو الوقف على القناديل الموقوفة على الضرائح المقدسة**

و الفرش و امثاله الموقوفه على المساجد و أمثالها فانها أيضا مملوكة للوقف و لا مانع منه فان الاعتبار خفيف المئونه و موافق مع الارتكاز العقلائي المتشرعى.

و بيان واضح لا مانع عن كون الجبه الخاصه مالكه فيقال هذا فرش المسجد و هذا سراجه و هذا منبره و هكذا و اتلافه يوجب الصمان.

بقي الكلام فى المشاهد المشرفه و ما يتعلق بها فالكلام يقع فى موضعين احدهما، فيما يتعلق بها من الفرش و امثاله. ثانيهما فى نفس الأرض.

أما الموضع الاول: فلا اشكال فى كون الآلات المتعلقة موقوفه لهذه الناحيه كالآلات المتعلقة بالمسجد.

و أما الموضع الثاني اي نقس اراضى المشاهد المشرفه فقال سيدنا الاستاد قدس سره: انها كالمسجد فى كونها تحريرا و ليس وقفا و تملكا و يترب عليه ما يترتب على المسجد من الاحكام.

و يرد عليه انه لا دليل على ما افاده اذ لا وجہ للمقايسه بين المقامين فان المشاهد المشرفه موقوفه و مملوكة للناحیه الخاصه و هي الناحیه المقدسه كما هو المرتكز فى الارتكاز المتشرعى و لا دليل على كونها تحريرا.

أوضح اشكالاً ما أفاده من ترتيب أحكام المسجد عليها اذا لا دليل لهذه الدعوى مثلاً الحكم بحرمه تنبيهها و وجوب تطهيرها أو الحكم بحرمه دخول الجنب والحائض فيها أو الحكم بكون الصلاة فيها

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٦

مستحباً مع قطع النظر عن الروايات الواردة الدالة على فضائلها قول بغير علم ولا مجال لتوهمه والله العالم.

«قوله قدس سره: فالمدار على الراجح»

كيف يمكن تتحقق الرجحان مع فرض التعارض والتساوى في الجهات المذكورة فإن مرجعه الخلف فلا حظ.

«قوله قدس سره: و الا جعلت في المماثل و الا ففي غيره»

الخ بتقريب ان ارتكاز الواقع هكذا يقتضى و الانصاف ان الجزم بهذه المقالة مشكل.

و الذى يخلج بالبال أن يقال ان كان ارتكاز المذكور بحيث يكون فى نظر العقلاء و العرف كالمذكور كالشروط الارتكازية و يرونه فى المفاهيم العرفى نحو إنشاء فهو فإن المحاورات العرفية العقلائية معتبره و الا فيشكل الالتمام به.

و لا- يبعد أن يقال: برجمع العين الى ملك الواقع بل يمكن أن يقال ان العين لم تخرج عن ملك الواقع الا مده من الزمان فالتعبير بالرجوع ليس فى محله.

«قوله قدس سره: اشبهت الملك بعد اعراض المالك»

الخ قياس المقام على مقام الاعراض مع الفارق فإن الواقع لا يعرض عن الملك كى يقال ان الاعراض يوجب خروج المعرض عنه عن ملك المعرض بل الواقع يدخل العين فى ملك الموقف عليه.

و لازم ادخال العين فى ملك الغير خروجها عن ملكه فيلزم ان يكون الخروج عن ملك المالك بالمقدار الذى دخل فى ملك الغير لا ازيد فتكون النتيجه بقاء العين فى ملك مالكتها الا فى مقدار من الزمان فلا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٧

مجال

لجعل العين من المباحثات.

«قوله قدس سره: و العود ملكا لل المسلمين»

الخ لا وجه لهذا الاحتمال اذ لا مقتضى له وبعبارة واضحة: دخول عين في ملك احد او جماعه او كلى او غيرها يحتاج الى الدليل و مع عدمه محکوم بالعدم ببركه اصاله عدم الانتقال فلا حظ.

«قوله قدس سره: و العود الى المالك»

قد تقدم آنفا ان الحق عدم خروجها عن ملك مالكها الا في مقدار من الزمان

«قوله قدس سره: و يحتمل بقائهما على الوقف»

ان لم يكن المصرف للموقوف عليه باقيا كيف يمكن بقاء العين على الوقفية و ان شئت قلت مع فرض انتفاء الموقوف عليه يكون الوقف من المنقطع الاخر فلا مجال لبقاء الوقفية و عليه لا تصل النوبه الى ما رتب عليه من اللوازم.

«قوله قدس سره: خروجه عن ملك مالكه»

قد تقدم من انه لا دليل على خروج العين عن ملك مالكها على الاطلاق و عليه تكون باقيه في ملك مالكها و التصرف في مال الغير لا يجوز تكليفا و يوجب الضمان وضعا.

«قوله قدس سره: ما ورد في بيع ثوب الكعبه»

الخ هذه النصوص كلها ضعيفه سندا فلا تكون قابله للاستناد إليها نعم الظاهران ما رواه الصدوق باسناده الى عبد الملك بن عتبه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبه هل يصلح لنا

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٥٨

ان نلبس منها شيئا قال: يصلح للصبيان و المصاحف و المخدوه يتبعى بذلك البركه ان شاء الله «١» تام سندا.

و لكن لا يستفاد منه عدم جواز البيع بل المستفاد منه انه متبركه به مضافا الى انه حكم خاص في مورد مخصوص فلا تستفاد منه الكبرى الكليه فلا حظ.

«قوله قدس سره: فمثل هذا يكون

ملكاً للمسلمين»

لا وجه لكونه ملكاً للمسلمين بل ملك للموقوف عليه اعني المسجد و الكعبه و امثالهما.

«قوله قدس سره: فتأمل»

الظاهر أن الامر بالتأمل اشاره الى ان بنيان المسجد كارضه و لا فرق بينهما و لذا يترب على البيان ما يترتب على الارض من الاحكام من حرمته التجيس و وجوب التطهير و غيرها.

«قوله قدس سره: و فيه نظر»

يمكن أن يكون وجه النظر أن المفروض ان جزء المسجد في حكم نفس المسجد و من ناحيه اخرى ان المسجد محرر عن الملكية و بعد تحريره و اعضاء حريته من قبل الشارع كيف يمكن تمليكه فمقتضى القاعدة بقائه على التحرير نعم لا يبعد ان يقال مقتضى اصاله البراءه جواز التصرف فيه فتأمل.

«قوله قدس سره: و قد الحق بالمساجد المشاهد»

الخ قد تقدم منا انه لا وجه للمقايسه بين المقامين فان المساجد

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها الحديث .١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٩

محerasat و المشاهد موقفات و مملوکات للنواحي المقدسه ارواح العالمين لها الفداء.

«قوله قدس سره: هذا كله حسن على تقدير كون الوقف فيها»

لا- اشكال في أن القضية بشرط المحمول ضروريه انما الكلام في اصل المبني و قلنا ان الامر فيها ليس كذلك فان جميع المذكورات موقفات و يترب عليها احكام الاوقاف فلا حظ.

«قوله قدس سره: من عموم على اليد»

القاعدة ضعيفه من حيث المدرك و العمده في تحقق الضمان السيره الجarieh العقلائيه و لا يبعد ان لا يكون فرق فيها في تتحقق الضمان عند تتحقق سببه بين كون المورد مملوكاً لشخص من الاشخاص او كونه مملوكاً لجهة و عنوان ففي كل مورد تتحقق عنوان المملوكيه يترب على التصرف في ذلك المملوک الضمان بشرط تتحقق

## [الكلام في صور جواز بيع الوقف]

اشاره

«قوله قدس سره: الاولى ان يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع»

لما فرغ من عدم جواز بيع الوقف تعرض لجمله من الصور التي يجوز بيعه فيها على مقتضى مذهب الاصحاب.

### الصوره الأولى: أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به كالحيوان المذبوح

اشاره

فان الحيوان اذا ذبح و مات لا يمكن الانتفاع المقصود منه و الكلام يقع فى مقامات.

المقام الأول: فيما تقتضيه القاعده الاوليه و انه لو خلّى و طبعه هل يجوز بيعه أم لا؟

المقام الثانى: فى أن ادله المنع هل تقتضى المنع عن البيع فى الصوره المفروضه أم لا؟

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٠

المقام الثالث: فى أنه على اى تقدير هل هناك دليل يقتضى جواز البيع أم لا؟ فنقول:

اما

### المقام الأول: فالحق ان مقتضى القاعده الاوليه عدم جواز البيع

اذ قد قام الدليل على عدم جواز بيع غير المملوک و انه لا يجوز بيع ما لا يملک البائع هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الوقف و لو كان خاصا ليس مملوکا لشخص خاص او اشخاص مخصوصين فلا يجوز بيعه.

وبعبارة واضحة: ان الوقف و ان كان خاصا لا يكون مملوکا للموقوف عليهم على نحو الشركه کي يقال ان المملوک المشترک يجوز بيعه للشرکاء فان الوقف الذري وقف للعنوان الجامع بين مصاديقه و لذا لو مات واحد منهم لا يتنتقل شيء الى وارثه.

و ان شئت قلت: البائع يلزم اما يكون مالکا للمبيع و اما يكون وكيلًا عن المالک و اما يكون ولیا عليه و في بيع الوقف لا يتحقق

احد هذه العناوين و متولى الوقف لا يكون مالكا شرعا كي يقال يجوز البيع للمتولى فان المتولى انما يجوز له التصرف بمقدار ثبت جوازه في الشرع الاقدس ولذا لا يجوز له ان يهب الوقف من احد هذا هو المقام الأول.

و أما

### المقام الثاني [في أن ادله المنع هل تقتضي المنع عن البيع في الصوره المفروضه أم لا؟]

فأفاد الشيخ قدس سره ان الوقف اذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع به لا تجري فيه ادله المنع، اما الاجماع فواضح.  
والامر كما افاده فان كثيرا من الفقهاء قائلون بجواز بيع الوقف في الصوره المذكوره فلا-اجماع مضافا الى ان الاجماع على فرض

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦١

تحقيقه و حصوله لا يكون حجه اذ يتحمل كونه مدركيلا فلا يكون حجه.

قال: و أما قوله عليه السلام فيما رواه محمد بن عيسى عن أبي على بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضا الى جنب ضيعتي بآلفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الأرض وقف فقال:

لا- يجوز شراء الوقف ولا- تدخل الغلة في المالك ودفعها إلى من وقفت عليه قلت: لا- اعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها «١». فلانصرافه إلى غير هذه الحاله.

و يرد عليه انه لا وجہ للانصراف و ان شئت قلت ان الوقف بعد خرابه اما باق على كونه وقف و اما يخرج عن كونه وقف. اما على الاول فلا وجہ لانصراف دلیل المنع عنه و اما على الثاني فیلزم دخوله في ملك الواقف او صيرورته من المباحث الاصلية و لا وجہ لجواز بيعه فلاحظ.

و اما قوله عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما اوقفها أهلها ان شاء الله «٢» فلا- يدل على المنع في مفروض الكلام اذ الجمله المذکوره مسوقة لوجوب مراعاه الكيفيه المرسومه في الوقف و عدم جواز بيعه ليس منها و لذا لا فرق في عدم الجواز بين ذكره في متن العقد و عدمه.

و بعباره واضحه عدم جواز بيع الوقف لا من كيفياته فلا تنافي بين جواز بيعه و بقائه موقفا فلا يبطل بعروض جواز بيعه.

و يرد عليه أولا ان ما أفاده في المقام يناقض ما أفاده سابقا

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب عقد البيع و شروطه.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام الوقف و الصدقات الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٦٢

فانه استدل لعدم جواز بيع الوقف بقوله عليه السلام الوقف على حسب الخ و في المقام يقول لا تكون الجمله المذکوره مانعه عن البيع.

و ثانيا: انا نسأل ان العين الموقوفه بعد الخراب هل تكون باقيه على كونها موقوفه أو تخرج عن تحت العنوان المذكور و لا ثالث.

اما على الاول فلا يجوز بيعها اذ المفروض انها

اعتبرت موقوفه و ساكنه فكيف يجوز بيعها.

و ان شئت قلت بقائهما على الوقفية و جواز بيعها متنافيان. و أما على الشانى فمرجعه الى انقضاء امد الوقف و انتفاء العنوان فلا موضوع للبحث.

و ربما يقال فى تقريب وجه الجواز فى الصوره المفروضه ان قوام الوقفية بالصوره النوعيه و مع زوالها يزول العنوان فلا مانع عن البيع.

و يرد عليه أولاًـ انه على هذا التقريب لو تبدلت الصوره النوعيه الى صوره نوعيه اخرى يلزم بطلان الوقف و هل يمكن الالتزام به؟

و ثانياً انه لا وجه للبطلان فان الوقف كالبيع فكما ان بيع الدار لا يبطل بخرابها كذلك لا يبطل الوقف بخرابه.

و ثالثاً ان بطلان عنوان الوقف على القول به لا يستلزم جواز بيعه بل لازمه اما انتقال العين الى ملك الواقف و ما صيرورته ملكاً للبطن الموجود و اما صيرورته من المباحثات الاصلية و على جميع التقادير لا يترب عليه جواز البيع هذا تمام الكلام في المقام الثاني.

و أما

### المقام الثالث [في أنه على أي تقدير هل هناك دليل يقتضي جواز البيع أم لا؟]

اشارة

فنقول الظاهر ان

ما يمكن أن يستند إليه القائل بالجواز وجهاً:

الوجه الأول: التسالم والسيره الخارجيه على البيع

في الصوره

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٣

المفروضه فان ثبت التسالم أو السيره الجاريه بين المتشرعه على البيع في الصوره المفروضه يتم الامر و لا يبقى اشكال في البين.

## **الوجه الثاني ان يقال ان غرض الواقف بقاء العين اصاله أو بدلًا و انتفاع الموقوف عليهم و لا يحصل الفرض المذكور الا بالبيع**

و التبديل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها الخ. فالجمع بين الاشهه يقتضى جواز بيعه و تبديله بما يكون قابلا للانتفاع.

و يمكن أن يرد على التقرير المذكور ان الوقف متقوم بالسكنون و عدم الحركة فما دام العنوان باقيا لا مجال لبيعه و مع زوال العنوان يكون الموضوع زائلا و مع انتفاء الموضوع لا مجال للبحث فتأمل.

و مع عدم تماميه الوجهين المذكورين يلزم ان يقال بان العين بعد خرابها تنتقل الى الواقف و تدخل فيما تركه و تورث.

«قوله قدس سره: و تضييف قول من قال ببطلان العقد اذا حكم بجواز بيعه»

بل هذا القول قوى اذ المفروض انه اخذ في قوام الوقف السكون فإذا فرض انه لا مجال لسكنونه لعدم امكان الانتفاع به يلزم بطلانه.

و بعبارة اخرى: يكون الوقف موقتا بهذا الوقت فلا يكون قابلا لأن يبقى على صفة الوقفية لانهادام ركته اذ قد فرض ان قوامه بكونه قابلا للانتفاع بعينه و المفروض عدمه.

و لا مجال لأن يقال ان الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها الخ يقتضى جواز بيعه. بمقتضى جعل الواقف اذ بعد الخراب و عدم القابلية للانتفاع اما وقف و اما ملك أما على الاول فلا يجوز بيعه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٤

بمقتضى دليل المنع و جعل الواقف جواز بيعه خلاف المقرر الشرعي.

و أما على الثاني فلا موضوع للبحث فالحق أن يقال: إن العين بعد خرابها و عدم قابليتها للانتفاع تكون مملوكة للواقف بالملك

الأولى أى لا تخرج عن ملكه الا هذا المقدار.

«قوله قدس سره: ان جواز بيعه هنا غير مناف لما قصده الواقف».

بما ذكرنا علم التنافى بين الامرین اذ مع بقاء كونه وقفا لا يجوز بيعه و مع انتفاء العنوان لا موضوع للبحث.

«قوله قدس سره: و الحاصل ان الامر دائر بين تعطيله»

.الخ

أقول: نلتزم بكونه باقيا في ملك الواقف لعدم المقتضى للخروج عن ملكه الا هذا المقدار فيكون كبقية املاكه و لا يضيع حق أحد.

ان قلت: الوقف قد اشرب فيه التأييد و بقائه بعد خرابه في ملك الواقف ينافي التأييد.

قلت: لا دليل على هذه الدعوى بل مقتضى القاعدة ان الامر بيد الواقف و لذا يجوز الوقف الموقت مضافا الى ان المفروض عدم كون العين قابله لبقائها موقفه.

«قوله قدس سره: فلا يبقى ما كان في ضمه».

كون المنع مقيدا بهذا القيد لا دليل عليه فان الدليل قائم على حرمه بيع الوقف فلا مانع عن الاستصحاب من هذه الجهة نعم لا تصل النوبه الى الاستصحاب اذ قد فرضنا انتهاء امد الوقف فلا موضوع للحرمه مضافا الى ان جريان الاستصحاب في الحكم الكلى ممنوع عندنا.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٥

«قوله قدس سره: فتأمل».

لعل الامر بالتأمل اشاره الى أنه لا وجه لصيروه العين مملوكة للطبقه الموجوده لعدم المقتضى بل القاعدة تقتضي رجوعها او بقائها في ملك الواقف كما قلنا والله العالم.

**و أفاد سيدنا الاستاد في مقام تقرير جواز بيع الوقف بعد سقوطه عن الانتفاع وجوها.**

**الوجه الأول: ان المستفاد من الادله ان الوقفية باقيه الى أن يرث الله الأرض**

فإذا سقط الموقف عن قابليه الانتفاع به و قلنا بعدم جواز بيعه و تبديله بما يكون بدلا له في الوقفية لا يصدق العنوان المذكور.

و يرد عليه أولاً: انه لو فرض انعدام الموقوف أو سقوطه عن الماليه بالكليه بحيث لا يباع أو صار بحيث لا يمكن بيعه من جهة أخرى

فما ذا يترب عليه و هل يكون الوقف صحيحاً أم يكون باطل؟

و العين المفروض بهذا الوصف يكون لمن؟ هل يمكن الالتزام ببقائه وقف؟ أم يلزم القول بانتهاء امد الوقف.

و ثانياً انه يستفاد من النص الخاص صحة الوقف على نحو الاطلاق ولا يختص بقسم خاص.

و بعبارة اخرى لا يلاحظ فيه التأييد بهذا النحو لاحظ ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال: كتب الى أبي محمد عليه السلام اسئلته عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة و اذا كان موقتاً فهو صحيح مضى، قال قوم: ان الموقف هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين الى ان يرث الله الارض و من

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٦

عليها، وقال آخرون: هذا موقّت اذا ذكر انه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين الى ان يرث الله الارض و من عليها و الذي هو غير موقّت ان يقول هذا وقف و لم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك و ما الذي يبطل؟ فموقعه عليه السلام: الوقف بحسب ما يوقفها ان شاء الله «١».

### الوجه الثاني: ان ادله المنع عن البيع لا تشمل الصوره المفروضة

فإن تلك الأدلة امضائيه لا تأسيسية و المفروض ان غرض الواقف ابقاء الوقفيه ولو بالبدل و بعبارة اخرى الوقف على حسب الخ فان الواقف هكذا وقف و الشارع امضى إنشاء الواقف فيجوز بيعه.

ويرد عليه: أولاً انه لو فرض ان العين الموقوفه لا يمكن الانتفاع بها كالحيوان المذبوح و لا يمكن بيعه فهل الوقفيه باقيه أم لا؟

و ثانياً: ان ما ادعاه من كون

المنع امضائي بلا دليل اذ المستفاد من الدليل الشرعى عدم جواز بيع الوقف فنسأل ان العين بعد سقوطها و خرابها هل تكون وقفاً أم لا؟ أما على الاول فلا يجوز بيعها و أما على الثاني فلا موضوع.

و ان شئت قلت: الحكم الشرعى أى عدم الجواز تابع للموضوع لا ان الموضوع تابع للحكم الشرعى و بعباره واضحه: الحكم الشرعى متأخر عن الموضوع رتبه فلا بد من التحفظ على الموضوع فى الرتبه المتقدمه.

و ثالثاً: ان جواز البيع ينافي اطلاق المنع المستفاد من كلامه عليه السلام فان قوله عليه السلام فى حديث ابن الراشد لا يجوز شراء

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٧

الوقف و لا تدخل الغله فى ملكك «١». يقتضى عدم الجواز حتى مع اعتبار الواقف البيع فان الحكم الشرعى لا يكون تابعاً لجعل المكلف.

و رابعاً انه بعد فرض المنع الشرعى كيف يمكن للواقف ان يعتبر بيعه.

و خامساً ان بيع الوقف تحريره فعنوان الوقف يضاد عنوان البيع و عليه نقول اعتبار الواقف بيعه مع بقاء الوقفية أو مع انتفاء العنوان؟ أما على الاول فجمع بين الصدين واما على الثاني فالموضوع مختلف فلا مجال للبحث.

### **الوجه الثالث: العمومات الدالة على صحة المعاملات**

و هي قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» و تجارة عن تراخيص .

بتقرير انه بعد عدم المانع عن البيع و عدم شمول دليل المنع يكون مقتضى هذه الاشهه جواز بيعه بعد سقوطه عن درجه الاعتبار.

و يرد عليه أولاً: انه قد مر آنفاً ان دليل المنع بإطلاقه يقتضى المنع مع التحفظ على عنوان الوقفية.

و ثانياً: ان الاستدلال بها للجواز مخدوش اما آيه وجوب الوفاء فقد ذكرنا مراراً انها لا تكون

دليلًا على الصحة بل هي دليل اللزوم بتقرير ان الاهمال غير ممكن في الواقع فالعقد الموضوع للحكم اما خصوص الفاسد او الاعم منه أو خصوص الصحيح.

اما الاول و الثاني فغير ممكن و أما الثالث فقد فرض فيه الصحة فاًليه دليل اللزوم لا الصحة و اما قوله «احل الله البيع» فقد قيد بقوله لا تبع ما ليس عندك فان المفروض ان الوقف لا يكون ملكا طلاقا

---

(٤٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص .٤٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٨

وليس لاحد يبعه والا جاز يبعه ولو بدون عروض الخراب و الحال انه مقطوع البطلان.

و أما قوله تعالى **تَحْمِارَةً عَنْ تِرَاضٍ** «فإن قلنا بـان التجاره عباره عن البيع فعدم الجواز ظاهر لما قلنا في تقرير المنع عن الـأخذ بـدلـيل حـلـيـه البيـع وـان قـلـنا بـكونـها اـعـمـ منـ البيـع فـأـيـضاـ لاـ. يـجـوزـ الـاخـذـ بـهـ اـذـ منـ عـنـ يـبعـهـ ماـ لـيـسـ عـنـهـ وـأـيـضاـ مـقـتضـيـ الـوقـفـ السـكـونـ وـعـدـمـ الـحرـكـهـ فـلـاحـظـ.

«قوله قدس سره: و مما ذكرنا يظهر ان الثمن على تقدير البيع لا يخص به البطن الموجود»

.الخ

قد وقع الخلاف بين الاصحاب في انه اذا بيع الموقوف فهل يختص البطن الموجود بالثمن او لا يختص؟ بل هو للبطن الموجود والمعدوم ذهب الى القول الاول المحقق في الشرائع و اختار القول الثاني جمله من الاعاظم منهم العلامه و الشهيدان و غيرهم.

و اختار الماتن القول الثاني لاقتضاء البـدـلـيهـ ذـلـكـ اـذـ المـفـرـوضـ انـ العـينـ مـمـلـوكـ للـمـوـجـودـينـ بـالـفـعـلـ وـلـلـمـعـدـوـمـينـ.

ان قلت: كيف يمكن اعتبار الملكية للمعدوم؟ قلت الاعتبار خفيف المئنة فلا مانع عن الاعتبار هكذا، نعم يمكن اعتبار الملك الفعلى للموجود و المعدوم.

ان قلت: الملك الانشائي ليس شيئا قلت:

يكذبه الوجدان فان الوجدان شاهد على صحته أو فقل ادل الدليل على امكان الشيء وقوعه و نحن نشاهد أن الواقع هكذا يقف العين الموقوفه فلو جاز خروج العين عن الملك و عدم دخول عوضها في الملك بذلك النحو من الملكيه جاز خروجهما عن الملك و عدم دخول عوضها

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٩

فى ملك الموجودين أيضا ولا يمكن الالتزام به أى لا- يمكن الالتزام بدخوله فى ملك الموجودين فقط فان قانون العوضيه يقتضى المبادله على نحو ما كان قبل ذلك.

ولا وجه لما أفاد بعضهم من اختصاص البطن الموجود بالثمن اذا ما ينتقل الى المشتري اما اختصاص خاص واما مطلق الاختصاص اما على الاول فيكون ملكه للعين موقتا وبعد انفراط البطن الموجود ترجع العين الى البطن اللاحق واما على الثاني فلا بد من الالتزام بعدم الاختصاص.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الاشكال كل الاشكال فى اثبات جواز البيع بالدليل الشرعي فان لم يثبت ولم يقدم الدليل عليه لا بد من الالتزام بزوال الوقفية و كون العين مملوكة للواقف ان كان حيا و لوارثه ان فرض مماته و ان تم الدليل على بيع الوقف.

فالقاعدہ تقتضی تعنون البدل بعنوان المبدل اذ المفروض وقوع البيع على المعنون بعنوان الوقفية فما دام لا يتصرف فيه بتصرف خارجي يكون مقتضى المعاوضه المبادله في طرف الاضافه فما أفاده الماتن قدس سره تام لا غبار عليه.

و يمكن أن يقال: ان النتيجه تفترق بمقتضى الدليل فان كان الدليل على جواز البيع اطلاق قوله عليه السلام الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها فلا بد من ملاحظه إنشاء الواقف و انه باى نحو انشأ الوقف.

وان كان

الدليل الاجماع و التسالم لا بد من العمل بالمقدار المعلوم منه.

و ان كان الدليل النص الخاص فأيضا لا بد من ملاحظته بخصوص صياته

٧٠ ص: ٣، ج المكاسب على التعليق في المطالب عمده

فلا يمكن الحكم على نحو واحد فلا حظ.

«قوله قدس سره: و مما ذكرنا تعرف ان اشتراك البطون في الثمن اولى من اشتراكهم في ديه العبد المقتول»

الامر كما أفاده فان الديه بحكم الشرع المترتبة على القتل فيمكن فيها الاختصاص و اما في المقام فالتبادل امر قهري و خلافه يحتاج الى قيام الدليل عليه.

«قوله قدس سره: و من هنا اتضح أيضا ان هذا اولى بالحكم من بدل الرهن». الخ

الامر كما افاده فان الاختصاص المتعلق بالبطن اللاحق فى عرض الاختصاص المتعلق بالبطن الموجود من حيث إنشاء الواوقف غایه الامر تحقق الملكية اللاحقة متاخره عن الملكية الفعلية فى الوجود بخلاف الرهن فإنه قائم بالعين من حيث كونها مملوكة للرهن و مع زوال الملكية يتتفى حق الرهانه ولا مقتضى لثبوته في البدل.

وأما في المقام فان المبيع مملوك لجميع الطبقات ومبادله تقتضي ان كل واحد من العوضين يدخل مكان الآخر.

«قوله قدس سره: و الا ايدل مكانه ما هو اصلاح»

مضافا الى انه ما الفرق بين الاصل و البديل فان تبديل الوقف ان كان اصلاح للموقوف عليه فهل يجوز و هل يمكن أن يقال ان التبديل أقرب الى غرض الواقف.

و مخلص الكلام انه ان قلنا بان الوقف على حسب إنشاء الواقف

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧١

فیجوج کل شیء و

يجوز أيضا تبديل اصل الوقف ببدل و ان لم نقل به فما هو المجوز في تبديل البدل بالاصلاح و بيان واضح ان مقتضى التقرير المذكور جواز التبديل بالاصلاح على الاطلاق و هل يمكن الالتزام به.

«قوله قدس سره: و ليس مثل الاصل ممنوعا»

الخ قد ظهر مما ذكرنا ان حكم البدل حكم الاصل فان الامر دائـر بين كون البدل وقفـا و عدمـه فعلى الاول يكون كالبدل في جميع الاحكام و على الثاني يكون خارجا عن محور البحث.

«قوله قدس سره: و مما ذكرنا أيضا يظهر عدم وجوب شراء المماثـل للوقف»

الخ الذى يخطر بالبال ان يقال اذا قلنا الامر بيد الواقف و يلزم رعايه انشائه فلا بد من ملاحظته و ان انشائه باى شـىء تعلـق نـعـمـ غـرضـ الـوـاقـفـ لـاـ مـدـخـلـيـهـ لـهـ بـلـ الدـخـلـ لـاـنـشـائـهـ الاـ أـنـ يـكـونـ الغـرضـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـتـعـلـقـ اـنـشـاءـ وـ لـوـ بـالـاـرـتـكـازـ الـعـذـىـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ الـاـثـرـ وـ عـلـىـهـ اـىـ تـقـدـيرـ لـاـ وـجـهـ لـرـعـاـيـهـ مـصـلـحـهـ الـبـطـوـنـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ رـعـاـيـهـ جـعـلـ الـوـاقـفـ.

«قوله قدس سره: و الا صرف الثمن الى الموقوف عليه يعمل فيه ما شاء»

الخ الظاهر انه لاـ وـجـهـ لـهـ فـاـنـ الـوـقـفـ مـتـقـومـ بـحـبسـ الـعـيـنـ وـ تـسـبـيلـ الـمـنـفـعـهـ فـلاـ وـجـهـ لـكـونـ الـعـيـنـ لـلـمـوـجـودـيـنـ بـلـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـهـ كـونـ الـعـيـنـ لـلـوـاقـفـ بـعـدـ عـدـمـ اـمـكـانـ بـقـائـهـاـ وـقـفـاـ وـ اللهـ العـالـمـ.

«قوله قدس سره: ثم ان المتولى للبيع هو البطن الموجود»

الخ وقع الخلاف بينهم فى تعين من يتصدى للبيع و افاد سيدنا

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٧٢

الاستاد قدس سره بانه لو لم يكن للوقف متول شرعى تكون ولايه البيع للبطن الموجود إذ هم المالكون بالفعل فالولايه لهم.

و يرد عليه ان ملكيه البطن الموجود محدوده الى زمان بقائهم و

عليه البطن الموجود اما يملك العين ملكيه موقعه بحيث تنتقل العين بعد انفرضهم الى الطبقه اللاحقه و اما يملك الملكيه المطلقه اما على الثاني فالظاهران سيدنا الاستاد لا يلتزم به و اما على الاول فليس لهم هذه الولايه و لا مقتضى لها.

و الذى يخلج بالبال ان يقال الوقف اما له متول و اما لا أاما على الاول فالامر منحصر فيه و هو الذى يكون له الولايه ليس الا، اذ مع وجود المتولى ليس لغيره حق الدخاله فى امر الوقف و أاما على الثاني فلا بد من أن يتصلى الحاكم الشرعى لانه قد مر آنفاً ان ملكيه البطن الموجود موقعه و لاـ بدـ فى صحة البيع من كون البائع مالكا بمقتضى قوله عليه السلام لاـ تبع ما ليس عندك فالحق أن يفصل فى المقام بهذا النحو فلاحظ و اغتنم.

«قوله قدس سره: و الظاهر سقوط نظارته عز بدل الوقف».

لاـ أدرى ما الوجه فى الظهور المدعى و قال سيدنا الاستاد قدس سره لو جعل الواقف النظاره له على البدل كما كانت له فى الاصل تكون النظاره له و الا يكون الامر بيد البطن الموجود بمقتضى قاعده تسلط الناس على اموالهم.

و الذى يمكن ان يقال فى المقام انه ان قلنا ان مقتضى القاعده ان جميع الآثار المترتبة على المبدل تترتب على البدل لا بدـ من الالتزام بكون الولايه بيد المتولى كما كانت له فى المبدل و اما ان

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٣

لم نقل بهذه المقاله و قلنا المتابع جعل الواقف فلا بد من ملاحظه مقدار جعله فعلى تقدير جعل الولايه و النظاره للناظر على الاطلاق نلتزم بكون الولايه له فى البدل كما كانت فى الاصل

واما ان لم يكن كذلك فلا بد من تصدى الحاكم الشرعي فانه هو المرجع في الامور العامة و لا وجه لما افاده سيدنا الاستاذ قدس سره اذا البطن الموجود ليس مالكا على الاطلاق بل ملكيته موقته كما مر الكلام حوله قريرا و الله العالم.

«قوله قدس سره: ثم انه لو لم يمكن شراء بدله و لم يكن الثمن مما يتتفع به»

الخ الامر كما افاده اذ لا وجه لدفعه الى البطن الموجود فانه لا مقتضى للاختصاص لكن يتوجه هذا السؤال و هو انه كيف يجوز بيع الوقف مع قيام الدليل على عدم جواز بيعه و قيام الدليل على أن الوقف متقوم بالسكن و عدم الحركة فانه مقتضى قوله عليه السلام في تلك الرواية صدقه لا تباع و لا توهب.

مضافا الى انه بعد البيع و تبديل العين الموقوفة بالثمن نسأل ان الثمن قد فرض عدم كونه وفقا بل ثمن الوقف و الوقف قد ابدل بشمنه فيلزم زوال الوقفية ملده من الزمان و الحال ان الوقف اذا زالت عنه الوقفية فما المقتضى لرجوعها بعد ذلك و باى دليل يلتزم بهذه الامور.

ان قلت: كل هذه الفروع ناشيه و متفرعه على قاعده الوقف على حسب ما اوقفها اهلها قلت: نسأل ان هذه القاعده اما مشرعة للحاكم الشرعيه و اما ناظره الى جعل الوقف للموقوف عليه باى نحو من

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٤

الانحاء المتعارفه

اما على الاول فيلزم ان يكون للواقف كل اعتبار و كل جعل حتى لو قال و يوهب الوقف لغير الموقوف عليه و هذا بديهي البطلان و اما على الثاني فما الوجه في الالتزام بجواز هذه الخصوصيات.

ان قلت: يمكن اتمام الامر في جمله من هذه

الفروع بقاعدته نفوذ الشرط و المؤمنون عند شروطهم.

قلت: الوقف من الايقاعات و لا مجال لتصور الاشتراط فيه فان الشرط ربط بين الامرين فلا بد من تعليق احد الالتزامين بالالتزام الآخر الا أن يقال بأنه لا تنافي بين الامرين مضافا الى ان الشرط المخالف للشرع فاسد و لا مجال له و المفروض ان بيع الوقف غير مشروع.

«قوله قدس سره: و لو طلب ذلك البطن الموجود فلا يبعد وجوب اجابتة»

الخ بل يبعد فان طلب البطن الموجود و عدم طلبه و رضاه و عدمه لا دخل له فى الجواز و عدمه و كذا فى الوجوب و عدمه فان امر الوقف راجع الى المتولى ان كان و الا فالى الحاكم الشرعي اذ الموقوف عليه لا- يكون مالكا ملكا طلقا كى يتصور فيه ما ذكر بل المتبوع مقدار دلاله الادله الوارده فى الوقف فلا حظ.

«قوله قدس سره: ثم لا فرق فى جميع ما ذكرنا من جواز البيع»

الخ لوحده الملائكة و انه لو كان الخراب مقتضايا لجواز البيع فيجوز فى البعض و الكل بلا فرق.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٥

«قوله قدس سره: جاز مع رضا الكل»

الخ الظاهر انه لا دخل لرضا الموقوف عليه كما سبق بل الامر بيد المتولى ان كان و الا فالامر موكل الى نظر الحاكم الشرعي.

«قوله قدس سره: فلا ينبغي الاشكال فى عدم الجواز»

اذا كان المدار فى الجواز و عدمه مقدار جعل الواقف و ان المتبوع انشائه فلا وجه للجزم بالبطلان بل لا بد من ملاحظة انشائه و ان كان الميزان ملاحظه مقدار دلاله النصوص فلا بد من الالتزام بفساد بيع الوقف على الاطلاق و ان كان الميزان تحقق الاجماع على الجواز او على المنع فلا

بد من ملاحظه معاقده فلا حظ.

«قوله قدس سره: من عدم دليل على الجواز»

الخ تاره نقول الدليل على الجواز الاجماع فيمكن ان يقال ان معقده لا يشمل مفروض الكلام و اخرى يكون الدليل على الجواز النص الخاص فيمكن ان يقال ان ظاهره لا يشمل المقام.

و ثالثه نقول ان الدليل على الجواز هكذا اوقف و الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها و ليس المنع الشرعي عن البيع منعا تأسيسيا بل المنع الشرعي امضائي فلا بد من ملاحظه ما يفهم عرفا من كلام الواقف.

والانصاف ان كلمات القوم في المقام مضطربه و نعم ما قال صاحب الجوادر من ان جواز البيع يستلزم بطلان الوقف فان الوقف بحسب الانشاء و يجعل ينافي جواز البيع اذ الوقوف و السكون

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٦

يصادان الحركه و من ناحيه اخرى الوقف عباره عن جعل العين ساكنه و غير محتركه بالحركه الاعتباريه.

«قوله قدس سره: ثم انك عرفت فيما سبق انه ذكر بعض ان جواز بيع الوقف لا يكون إلا مع بطلان الوقف و عرفت وجه النظر فيه»

المراد من البعض المذكور في كلامه صاحب الجوادر قدس سره و الحق ان ما أفاده تام و لم نعرف وجها صحيحا للنظر فيه.

«قوله قدس سره: مع انه لا دليل عليه».

كيف لا- دليل عليه مع ان الوقف بذاته يقتضى البقاء و السكون و من ناحيه اخرى قد دل النص الخاص على عدم جواز بيعه فالمقتضى لعدم البيع و المانع كلاهما تامان فلا حظ.

«قوله قدس سره: يكفى وجود حين النقل»

الخ القياس مع الفارق فان الوقف بذاته يقتضى الوقوف فلا يعقل كونه باقيا على الوقفيه و مع ذلك يجري فيه النقل و الحركه مثلا هل يمكن

ان يقال ان الزوجية الدائميه لا تناهى عن الزوجيه بعد سنه؟ كلا.

«قوله قدس سره: لا يوجب الحكم بالبطلان».

بل يوجب كما بيناه تفصيلاً فلا نعيد.

«قوله قدس سره: ثم ذكران في عود الوقف إلى ملك الواقف أو وارثه بعد البطلان أو الموقوف عليه وجهين»

الخ الظاهر انه لصيروه العين مملوكه للموقوف عليهم لأن جعل الوقف

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٧

اما شامل لصوره الخراب واما غير شامل اما على الاول فالوقف باق بحاله واما على الثاني فتكون العين باقيه في ملك الواقف  
فمع حياته تكون له و مع وفاته تكون لورثته فلاحظ.

#### [الصورة الثانية أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به]

«قوله قدس سره: فلا شك انه ليس الا كقوله بعث»

الخ لا اشكال في ان البائع يعتبر ملكيه المبيع للمشتري كما تكون لنفسه مثلاً لو باع زيد داره من عمرو يكون بيعه للدار عباره عن تمليك الدار ملكيه كملكه نفس البائع للدار اي يملك الدار من المشتري كما كانت لنفسه فلا مجال لتوهم كون بقاء الملكيه دائرة مدار بقاء عنوان الدار واما في الوقف فلا بد من ملاحظه نظر الواقف وان وقفه دائرة مدار العنوان أم لا فعلى فرض الدوران  
فلا مقتضى لبقاء الوقف بعد زوال عنوان الداريه فلاحظ.

«قوله قدس سره: على عدم عوده إليه أبداً».

لاتناهى بين الامرين فان الوقف ما دام باقيا لا يعود الى الواقف لكن الكلام في انه بعد زوال العنوان هل يكون الوقف باقيا أم لا.

#### [الصورة الثالثة أن يخرب بحيث تقل منفعته لكن لا إلى حد يلحق بالمعدوم]

«قوله قدس سره: و الأقوى هنا المعنـ»

الخ قد ذكرنا سابقا انه لا بد من ملاحظه مدرك الحكم و الحكم على طبقه.

#### [الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أتفع و أعود للموقوف]

«قوله قدس سره: لوجود مقتضى المنع و هو وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف».

اذا كان المنع من حيث إنشاء الواقف يلزم القول بالجواز في

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٨

صوره إنشاء الواقف بهذا النحو بان يتشرط و يقيد البيع بصورة كونه اعود و هل يمكن الالتزام بالجواز على الاطلاق تبعا لانشاء الواقف مع المنع الشرعي عن بيع الوقف.

مضافا الى أن الواقف هل يمكن له اعتبار العين موقفه و ساكنه عن الحركة و مع ذلك يرخص في البيع في تقدير خاص و على الجمله لا يمكن بقاء عنوان الوقفية مع تحقق الحركة الاعتبارية و الانتقال فانه جمع بين المتنافيين فلا اشكال في عدم جواز البيع لما ذكرنا و لما دل النص على عدم جواز بيع الوقف على الاطلاق و الخروج عن هذه الكلية يحتاج الى قيام دليل على الخلاف.

و ربما يتوجه امكان الاستدلال على الجواز بحديثين احدهما ما رواه جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غله له على قرابته من ابيه و قرابته من امه و اوصى لرجل و لعقبه ليس بينه وبينه قرابه بثلاثمائة درهم في كل سنة و يقسمباقي على قرابته من ابيه و قرابته من امه فقال جائز للذى اوصى له بذلك.

قلت أرأيت ان لم يخرج من غله الارض التي وقفها الا خمسمائه درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلاثمائه درهم و يقسمباقي على قرابته من ابيه و قرابته من امه قلت:

نعم قال ليس لقرباته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك.

قلت: أرأيت ان مات **الّذى** اوصى له قال ان مات كانت **الثلاثمائة** درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما اذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت **الثلاثمائة** درهم لقرباه الميت يرد ما يخرج من

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٩

الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة قلت فلورثه من قرابه الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا ارضوا كلهم و كان البيع خيرا لهم باعوا «١».

بتقرير ان المستفاد من الحديث جواز البيع فى صوره كون البيع اعود.

و يرد عليه ان الروايه ضعيفه سندا فان عصر بن حنان راوى الحديث لم يوثق فالحديث ساقط عن الاعتبار و عمل المشهور به على تقدير تحققه و ثبوته لا اثر له كما ذكرنا مرارا.

مضافا الى الاشكالات الوارده فى متن الحديث و لا تخفى تلك الاشكالات على الخير.

ثانيهما ما رواه فى الاحتجاج مرسلا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعياهم و اعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه و كان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك و عن الوقف **الّذى** لا يجوز بيعه و اذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين ان شاء الله .«٢»

---

(١) الوسائل

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث ٩ و احتجاج الطبرسي ص ٢٧٤.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٠

والمرسل لا اعتبار به ولا - جابر لضعفه فالتيجه انه لا دليل على المدعى ولكن يمكن القول باعتبار السند اذ الطبرسي ينقل الحديث عن كتاب الحميري و الظاهر من الاخبار كونه حسيا فيكون الخبر حجه و قابلا للاعتماد و عليه لا بأس بالالتزام بجواز البيع في الصوره المفروضه.

#### [الصوره الخامسه أن يلحق الموقف عليهم ضرورة شديدة]

«قوله قدس سره: لمن يقدر على مؤنه سنته».

الظاهر ان مرجعه الى الخلف اذ مع تحقق الحاجه الشديده يصدق انه لا يكون قادرًا على مؤنه سنته في هذه السنّه فلاحظ.

#### [الصوره السادسه أن يتشرط الواقع بيعه عند الحاجه أو إذا كان فيه مصلحة]

#### اشاره

«قوله قدس سره: فاولى بالجواز انتهى».

قد مرّ منا ان اعتبار الواقع من قبل الواقع مع تجويز البيع متنافيان مضافا الى انه لا وجه للاولويه اذ مع عدم قيام دليل على الجواز يكون اشتراط البيع فاسدا و مع قيام الدليل عليه يكون البيع جائز بلا دخل لشرط الواقع فشرط الواقع و عدمه سينان.

«قوله قدس سره: اقول و يمكن ان يقال بعد التمسك في الجواز بعموم»

الخ قد تكرر منا ان الواقع يصاد البيع فلا بد من رفع اليد عن الواقع عند اعتبار وقوع البيع فيه فلا مجال للاخذ بعموم قوله عليه السلام الواقع على حسب ما اوقفها اهلها على جواز بيع الواقع مع كونه وقفًا.

و أما الاستدلال على الجواز بعموم وجوب الوفاء بالشرط فيرد عليه أولاًانا ذكرنا ان الشرط و هو التعليق و الارتباط يستلزم التعدد فلا يتحقق في الواقع اللهم الا ان يقال عنوان الشرط

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨١

لا - يتحقق الا مع ارتباط احد الامرین بالآخر و في المقام يمكن ارتباط البيع بالحاجه مثلا فلا تنافي بين كون الواقع ايقاعا و

تحقق الشرط فيه.

و ثانياً أن الشرط المخالف للشرع غير مشروع و المفروض أنه قد ثبت بالدليل عدم جواز بيع الوقف إلا في بعض الصور المنصوص عليه.

«قوله قدس سره: فإن التحقيق كما عرفت سابقاً»

الخ بل عرفا خلافه و قلنا ان الوقف ينافي الانتقال فلا يصح بيعه.

«قوله قدس سره: ثم انه لو سلم المنافاه فانما يبعه للبطن الموجود»

الخ بل الوقف ينافي البيع على

الاطلاق نعم لو قام دليل شرعى على جواز بيعه كما هو كذلك فى الجمله نأخذ بذلك الدليل فان حكم الشارع فى كل مورد متبع

«قوله قدس سره: فتأمل».

لعله بامره بالتأمل يشير الى فساد اصل المبني و هو عدم التنافى بين الوقف و البيع و الله العالم.

«قوله قدس سره: ثم انه روی صحیحا فی الكافی»

الخ

**ما يمكن أن يقال في تقرير الجواز في هذه الصوره وجوه**

**الوجه الاول الاجماع.**

و فيه انه كيف يمكن تحصيل الاجماع مع هذا الاختلاف الواقع بين الاصحاب و على فرض تحصيله محتمل المدرک ان لم يكن مقطوعا به و اما الاجماع المنقول فلا اعتبار به.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٨٢

**الوجه الثاني قوله عليه السلام الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها**

بتقرير ان مقتضى الجمله المذكوره امضاء الشارع إنشاء الواقف بايّ نحو وقع فالامر بيد الواقف.

و يرد عليه أولا: انه قد سبق منا ان اعتبار الوقف و السكون و مع ذلك تجويز البيع جمع بين المتنافيين.

و ثانيا ان قاعده ان الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها اما في مقام تشريع الحكم الشرعي و ان امر التشريع بيد الواقف و اما لا يكون كذلك أما على الاول فيلزم جواز كل فعل محرم بإنشاء الواقف و هل يمكن الالتزام به.

و أما على الثاني و هو الصحيح فلا يجوز اعتبار الواقف جواز البيع اذ قد ثبت في الشرع القدس عدم جوازه فليس له ذلك.

**الوجه الثالث: قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»**

بتقرير ان المستفاد من الآيه صحيه كل عقد فيجوز إنشاء الواقف بايّ نحو.

و يرد عليه انا قد ذكرنا مرارا ان الآية الشريفة ناظره الى لزوم العقد و لا تكون دليلا على الصحة.

#### الوجه الرابع: قاعده نقوذ الشرط

بمقتضى قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فكل شرط جائز بحكم الشارع.

و يرد عليه أولا ان القاعدة المذكورة لا تكون مشرعة و الا كان اللازم تجويز كل محرم بالشرط و هو كما ترى فلا بد ان يكون الشرط في الرتبة السابقة جائزا و بالشرط يصير واجبا و حيث ان بيع الوقف حرام فلا مجال لأن يقع مورد الشرط.

و ثانيا ان شرط البيع ينافي الوقف و مرجع الاشتراط إلى الجمع بين المتنافيين.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٣

و ثالثا انا لا نتصور الاشتراط و التعليق في الوقف و نحوه من الايقاعيات فان الاشتراط المبحوث عنه في المقام يتصور بين شخصين مثلا يمكن أن يبيع زيد داره من بكر بشرط ان يخيط له ثوبا فان البائع يعلق بيته على الالتزام بالخياطة فيتحقق الشرط و يلزم.

و أما فيما لا يكون كذلك كالوقف فتاره يعلق وقه على قدوم زيد من السفر فهو ممكن لكن خارج عن محل الكلام و اخرى يعلق وقه على التزام شخص باامر فهو ممكن لكن أيضا خارج عن محل البحث و ثالثه يعلق وقه على التزام نفسه باامر فهل يكون معقولا.

و ان شئت قلت ان الاشتراط يتوقف على وجود شارط و مشروط عليه فلا بد من التعدد و الاثنينه و اما الشخص الواحد فلا يتصور فيه ان يكون شارطا و أيضا يكون مشروطا عليه فلا يتحقق الاشتراط لكن الظاهر انه يمكن فانه لا مانع عن التزام شخص باامر على فرض امر

آخر مثلاً يمكن ان يلتزم شخص بأن يزور الامام الرضا عليه السلام على تقدير ان بيراً ولده من المرض الكذائي و عليه لعله يمكن تصوير الشرط فلاحظ.

### الوجه الخامس: ما روى عن عليه السلام:

عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: بعث إلى بهذه الوصيـه ابو ابراهيم عليه السلام:

هذا ما اوصى به و قضـى فى ماله عبد الله على ابـتعـاء وجه الله ليولـجـنى به الجنـه و يصرفـنى به عن النار و يصرفـ النار عـنـ يومـ تـبيـضـ وجوـهـ و تـسودـ وجوـهـ انـ ماـ كانـ لـىـ منـ مـالـ يـبـينـعـ منـ مـالـ يـعـرـفـ لـىـ فـيهـ وـ ماـ حـولـهاـ صـدـقـهـ وـ رـقـيقـهاـ غـيرـ أـبـىـ رـياـحـ وـ اـبـىـ نـيـزـرـ وـ جـيـبـرـ

عمـدـهـ المـطـالـبـ فـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ، جـ ٣ـ، صـ ٨٤ـ

عـتقـاءـ لـيـسـ لـاحـدـ عـلـيـهـمـ سـبـيلـ فـهـمـ موـالـىـ يـعـمـلـونـ فـىـ الـمـالـ خـمـسـ حـجـجـ وـ مـنـهـ نـفـقـتـهـمـ وـ رـزـقـهـمـ وـ رـزـقـ اـهـالـيـهـمـ.

وـ معـ ذـلـكـ ماـ كـانـ لـىـ بـوـادـىـ الـقـرـىـ كـلـهـ مـالـ بـنـىـ فـاطـمـهـ وـ رـقـيقـهـ صـدـقـهـ وـ اـهـلـهـ صـدـقـهـ وـ ماـ كـانـ لـىـ بـذـعـهـ وـ اـهـلـهـ صـدـقـهـ وـ ماـ كـانـ لـىـ بـأـذـينـهـ وـ اـهـلـهـ صـدـقـهـ وـ القـصـيرـهـ كـمـاـ قـدـ عـلـمـتـهـمـ صـدـقـهـ فـىـ سـبـيلـ اللهـ وـ انـ الـذـىـ كـتـبـتـ مـنـ اـمـوـالـ هـذـهـ صـدـقـهـ وـ اـجـبـهـ بـتـلـهـ حـيـاـ اـنـاـ اوـ مـيـتاـ يـنـفـقـ فـىـ كـلـ نـفـقـهـ اـبـتـغـىـ بـهـ وـ جـهـ اللهـ فـىـ سـبـيلـ اللهـ وـ وـجـهـهـ وـ ذـوـ الرـحـمـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ وـ بـنـىـ المـطـلـبـ وـ الـقـرـيبـ وـ اـنـ يـقـومـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ يـأـكـلـ مـنـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـ يـنـفـقـهـ حـيـثـ يـرـيدـ اللهـ فـىـ حلـ محلـ لـاـ حـرجـ عـلـيـهـ فـيـهـ.

فـانـ أـرـادـ يـبـيعـ نـصـيـباـ مـنـ الـمـالـ فـيـقـضـىـ بـهـ الـدـيـنـ فـلـيـفـعـلـ اـنـ شـاءـ لـاـ حـرجـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـ اـنـ شـاءـ جـعـلـهـ شـرـوـيـ الـمـلـكـ وـ اـنـ

ولد على و اموالهم الى الحسن بن على و ان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبذا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه و  
ان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله و يجعل ثلثا في بنى هاشم و بنى المطلب و يجعل ثلثا في آل أبي طالب  
و انه يضعهم حيث يريد الله.

و ان حديث بحسن بن على حديث و حسين حى فانه الى حسين بن على و ان حسينا يفعل فيه مثل الذى امرت به حسنا له مثل  
الذى كتب للحسن و عليه مثل الذى على الحسن و ان الذى لبني ابى فاطمه من صدقته على مثل الذى لبني على و انى انا  
جعلت الذى جعلت لا بني فاطمه ابتغاء وجه الله و تكريمه حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و تعظيمها و تشريفها و رضاهما  
بهما و ان حديث بحسن و حسين

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٥

حدث فان الاخر منهم ينظر فى بنى على فان وجد فيهم من يرضى بهداه و اسلامه و امانته فانه يجعله إليه ان شاء.

فان لم ير منهم بعض الذى يريد فانه فى بنى ابى فاطمه فان وجد فيهم من يرضى بهداه و اسلامه و امانته فانه يجعله إليه ان شاء  
فان لم ير فيهم بعض الذى يريد فانه يجعله الى رجل من آل أبي طالب يرضى به فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم و  
ذوو آرائهم فانه يجعله فى رجل يرضاه من بنى هاشم و انه شرط على الذى يجعله إليه ان يترك المال على اصوله و ينفق الثمرة  
حيث امره به من

سبيل الله ووجوهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب و القرىب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن على ناحيه وهو الى ابني فاطمه وان رقيقى الذين فى الصحفه الصغيره التي كتبت عنقاء هذا ما قضى به على بن أبي طالب فى أمواله هذه الغد من يوم قد الحديث «١».

و هذه الروايه من حيث السنن لا اشكال فيها واما من حيث المتن فمضطربه من جهات.

منها قوله عليه السلام «فهم موالي يعملون في المال خمس حجج» الخ فان الظاهران المراد من المال في هذه الجمله المال الموقوف و عليه ما معنى عملهم في الوقف و ما المراد من عملهم فيه و الحال ان امر الوقف بيده المتولى وليس للواقف اختيار بعد اتمام الوقف اللهم الا أن يكون المراد انهم يتولون امر الوقف خمس سنوات.

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقف و الصدقات الحديث ٣ فروع كافى ج ٧ ص ٤٩ الحديث ٧ مرآت العقول ج ٢٣ ص ٨٣ الحديث ٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٦

و منها قوله عليه السلام «فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال» الخ ولم يلتزم الأصحاب بجواز بيع الوقف بهذا النحو.

ان قلت: اعراض المشهور عن الروايه المعترض لا يوجب سقوطها عن الاعتبار قلت: عدم الجواز بهذا النحو من الواضحات بحيث لا يمكن الالتزام به اذ لا يجوز بيع الوقف عندهم الا في موارد خاصة.

مضافا الى أنه ما الوجه في قضاء الدين بشئ ما يباع و الحال ان بيع الوقف يقتضى صيروره الثمن ملكا للموقوف عليه لا انه يقضى به الدين الا

ان يكون المراد ان امد الوقف يقضى عند بيعه فيكون الامر بقضاء الدين من باب الوصيه و هذا امر آخر خلاف ما ارادوا اثباته بالحديث..

اضف الى ذلك انه ما المراد من قوله عليه السلام «و ان شاء جعله شروى الملك» فان المراد من هذه الكلمه فى اللغة عباره عن النفيسي و جعله نفيسا من الملك ما معناه.

و منها قوله عليه السلام: «و ان كانت دار حسن بن على غير دار الصدقه» السخ فان دار حسن بن على عليه السلام ان كانت غير الصدقه و بيعت فبای میزان يأمره عليه السلام بالتشليث أليس أمر داره عليه السلام بيده و باختياره و نعم ما قال الشيخ قدس سره ان التأويل مشكل و العمل اشكال فالنتيجه انه لم يقدم دليل على جواز البيع في هذه الصوره أيضا.

لكن قد تقدم انه يستفاد من الحديث الصادر عن الناحيه المقدسه جواز بيع الوقف الخاص على الاطلاق و حيث لا يمكن الالتزام به

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٧

نرفع اليه عن الاطلاق و نلتزم بالجواز في الجمله، نعم يبقى الاشكال في الاوقاف العامة و الموقوفات للجهات كالوقف للمسجد او للمشاهد المشرفه.

«قوله قدس سره: و قد عرفت ضعفه»

أى عرفت ضعف قول صاحب الجوادر و هو ان تغير عنوان الوقف قد يوجب بطلان الوقف فيجوز بيعه كما لو تغير عنوان الدار و صارت الدار حماما.

اقول: ما عرفنا بطلان القول المذكور اذ لو فرض ان الوقف تعلق بهذا العنوان الخاص بحيث يفهم من كلام الواقف انه جعل المقوم للوقف العنوان الكذائي كالداريه مثلا فيكون مقتضى القاعده بطلان الوقف بتغير العنوان و هذا ظاهر واضح اذ خلافه خلف و محال و قد تقدم

منا ان قياس الوقف باليبع مع الفارق فان البيع لا توقف فيه بخلاف الوقف فان التوقيف يتصور فيه فلو قصد الواقف وقف العنوان بما هو كذلك لا بد من الالتزام باحد الامرین:

بأن نقول اما يلزم بطلان الوقف من الاول و اما بطلانه بعد تغير العنوان و اما بقائه بعد التغير وقفا فلا وجه له اذ بقائه يتوقف على قصد الواقف بقائه و المفروض عدمه و الاجماع المدعى في المقام لا اعتبار به فان المنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل فالنتيجه عدم الجواز في الصوره السابعه أيضا فلاحظ.

«قوله قدس سره:

### الصوره الثامنه ان يقع بين الموقوف عليهم اختلاف»

الخ وقع الكلام في انه لو فرض ان الوقف لو لم يبع يكون بقائه موجبا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٨

للخلاف بين الموقوف عليهم و ربما يؤدي الى قتل النفس او هتك الحرمه فهل يجوز بيعه أم لا؟ فتاره يتكلم في هذا المقام من حيث القاعدة الاوليه و اخرى من حيث المستفاد من القواعد الثانويه فيقع الكلام في موضعين.

اما الموضع الاول فنقول: لا وجه لجواز بيع الوقف و لا مجال لرفع اليد عن الدليل الدال على فساد البيع و هذا واضح ظاهر.

و أما الموضع الثاني فربما يقال بأن الدليل الدال على رفع الحكم التكليفي يقتضي الجواز فلا يحرم بيع الوقف اذا كان بقائه و عدم بيعه موجبا لقتل نفس محترمه مثلا.

ولما انجر الكلام الى هنا ينبغي بل يلزم ارسال عنان الكلام و البحث الى جوانب الامر كى لا يتوهם كما توهم بعض الحاضرين من حلقة البحث ان الجواز مقتضى دليل الرفع.

فنقول: المراد من الادله الثانويه اما قاعده لا ضرر و اما قاعده لا حرج و اما حديث الرفع.

اما قاعده لا

ضرر فاما على مسلك الشيخ الاصفهانى أى شيخ الشريعة فلا مجال للاستدلال بها على المدعى اذ مفاد القاعدة على ذلك المسلك النهى لا النفي.

و أما على مسلك المشهور فى مفاد القاعدة فالمستفاد منها ان الحكم الشرعى المجعل على المكلف اذا كان موجبا للضرر عليه يرتفع ذلك الحكم مثلا لو كان الوضوء ضرر يا على المكلف لا يجب عليه بل تصل النوبه الى التيمم.

و بعباره اخرى يستفاد من دليل لا ضرر ان الحكم الشرعى المجعل من قبل الشارع اذا كان ضرر يا على المكلف يرتفع عنه و اما اذا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٩

لم يكن كذلك فلا يستفاد من القاعدة شىء مثلا لو كان حرمته التزويج فى مورد و عدم صحته ضرر يا بالنسبة الى شخص كالتزويج بالاخت الرضاعي فلا يستفاد من القاعدة صحته لأن القاعدة لا تتکفل للاحبات بل القاعدة متکلفه للنفي.

و أيضا لو كان جعل الحكم على النحو الكلى ضرر يا بالنسبة الى شخص كما لو كان جعل الديه موجبا للضرر بالنسبة الى زيد مثلا فانه يتأذى من الحكم المذكور بحيث يمرض و ربما يموت فهل يمكن ان يقال بأن الحكم المذكور يرتفع فلا تجب الديه و هل التزم بهذا اللازم احد من الفقهاء؟ كلام ثم كلام.

و أما قاعدته لا حرج فمدرك القاعدة عباره عن قوله تعالى **«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»** و قوله **«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»**.

فإن المستفاد من الجملتين ان الفعل الحرجى لا يجعل على المكلف فلا يجب عليه الوضوء الحرجى مثلا و لا يجب عليه الصوم الحرجى و هكذا و لا يستفاد منه جعل ما ليس صحيحا فى الشريعة صحيحا فيها و جعل ما لا

يكون طاهرا فيها طاهرا فيها و هكذا.

و أما حديث الرفع فالامر فيه اظهر اذا المستفاد من قوله عليه السلام رفع ما اضطروا إليه أو ما استكرهوا عليه و نحوهما ان الفعل الحرام اذا اضطر المكلف الى فعله يسقط عنه المنع الشرعي و أيضا اذا اضطر المكلف الى ترك واجب شرعى يسقط عنه الوجوب و أيضا لو استكره على نكاح أو طلاق يكون مورد الامر كراه فاسدا شرعا و اما لو اضطر المكلف الى العقد الفاسد كترويج مرأة

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٠

محرمه عليه فهل يكون تزويجه صحيحا؟ كلام ثم كلام.

و الوجه فيه ان التزويج الباطل لا يكون محکوما بحكم کی یرتفع بالاکراه او الاضطرار و عليه لو اضطر المكلف الى بيع الوقف لا یکون بيعه حراما تکلیفا لكن المفروض ان بيع الوقف فاسد شرعا فلا مجال لان یقع صحيحا بالاضطرار او الاکراه و ان شئت قلت الحکم الشرعی یرتفع بالاضطرار او الاکراه لا عدم الحکم الشرعی مثلا لو اضطر احد في تزويج اخته او امه فهل يمكن ان یقال ان التزويج المحرم یصیر حلالا و جائز بالاضطرار او الاکراه؟ کلام.

و الوجه في جميع هذه الموارد ان حديث الرفع یرفع الحکم المجعل من قبل الشارع عند الاکراه او الاضطرار و بعباره واضحه ان الشارع الالهي لا یحکم بالوجوب او الحرمة او الصحة عند الاضطرار او الاکراه و هذا لا یقتضی ان یحکم الشارع بالصحة عند الاضطرار الى عقد فاسد اذا حديث الرفع یقتضی الرفع لا الاثبت.

فتحصل مما تقدم انه لا دليل على صحة بيع الوقف في شيء من هذه الموارد و ان القاعدة الاولى تقتضي عدم الجواز فان الوقف بمقتضى جعل الواقف ساكن غير

متحرك كما ان مقتضى المぬ الشرعی فساد بيعه الا ان يقوم دليل معتبر على الجواز فترفع اليه عن القاعدة الاولیه بسبب ذلك الدليل.

و أما بحسب القاعدة الشانويه ففي المقام حديث رواه على بن مهزيار قال: و كتبت إليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيء اختلافا شديدا و انه ليس يؤمن ان يتتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما وقف

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٩١

له من ذلك أمرته فكتب إليه بخطه و اعلمه انرأيى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال و النفوس «١».

و هذه الرواية يستفاد منها جواز بيع الوقف في الجملة و لا بد من ملاحظتها سندا و دلالة فنقول أما من حيث السند فقد ناقش فيها سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف و ضعف السند.

ولكن الظاهر انه لا اشكال فيها فان سندها تام لا غبار عليه.

و أما من حيث المتن فيشكل الالتزام بمضمونها فانه ذكر في صدر الحديث ان خمس العين وقف له عليه السلام و امر ببيع حصته و الحال انه لم يحصل القبض بعد.

مضافا الى أنه كيف أمر عليه السلام ببيعه و الحال انه لا يجوز بيع الوقف لكن كون الصدر مورد الاشكال لا يوجب سقوط الذيل عن الاعتبار اذا لم يكن فيه اشكال و قد ذكر في ذيل الحديث ما يظهر منه ان الوقف الذي يكون مورد السؤال وقف موقت اذ لولاه يكون الثمن متعلقا لجميع البطون و الحال ان الظاهر من الحديث بل نصه

ان الثمن يختص بالموحدين فلا يمكن الاستدلال به على جواز بيع الوقف المؤبد.

اضف الى ذلك انه لو كان الوقف موقتا يلزم ان تكون العين في غير زمان الوقف باقيا في ملك الواقف ولا وجه لكونه للموحدين ان قلت الامر بيد الواقف و له أن يجعل الوقف هكذا اي يجعل الوقف

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقف و الصدقات الحديث ٦، مرآت العقول ج ٢٣ ص ٦٠ الحديث ٣٠ فروع الكافي ج ٧ ص ٣٦ الحديث ٣٠

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٢

بعد انتهاء امده للموحدين قلت لا دليل على صحة اعتبار المذكور و الوقف على حسب ما اوقفها اهلها لا يكون مشرعا كى يتلزم بهذا اللازم.

اللهم الا ان يقال ان الروايه تدل على كون الثمن للموحدين فيعلم ان الحكم الشرعي كذلك لكن لازمه الالتزام بكون العين بعد انتهاء الوقف للموحدين بلا فرق بين جعل الواقف كذلك و عدم جعله فان مقتضى الاطلاق المقامي عدم الفرق بين الصورتين و هل يمكن الالتزام به.

و مما يوجب الاشكال في الحديث ان المستفاد من قوله عليه السلام ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف الخ ان مجرد الاختلاف بين الموقف عليهم يقتضي جواز البيع و لم يتلزم به الاصحاب.

و صفوه القول ان الحديث بما له من المفاد متروك مهجور فلا يكون دليلا على الجواز في مورد فتوى الاصحاب بالجواز فيكون الالتزام بالجواز على خلاف القواعد الاوليه و الثانية فلا حظ.

«قوله قدس سره: اما الجواز في الاول فلما مرّ من الدليل»

الخ و قد عرفت الاشكال في الاستدلال على الجواز بما استدل قدس سره و قلنا لا دليل على الجواز بل الدليل قائم على المنع.

«قوله قدس سره: فان

الخ لا- دليل على مراعاه غرض الواقع بل اللازم مراعاه ما جعله و اعتبره و المفروض انه اعتبر السكون و التوقف و قلنا الحركه تنافي السكون مضافا الى قيام الدليل على فساد بيع الوقف لاحظ

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٣

النصوص التي تدل على ان قوام الوقف بالبقاء و عدم البيع.

«قوله قدس سره: و انصراف النصوص الى غير هذه الصوره»

لا- وجه للانصراف المدعى فان الحكم بعدم الجواز مترتب على الوقف و المفروض تحقق العنوان في مورد الكلام فاي وجه للانصراف مضافا الى انا ذكرنا ان الواقع اعتبر كون العين ساكنه فنسأل ان البيع يقع على العين الموقوفه أم يقع على العين غير الموقوفه اما على الاول فيلزم اجتماع الضدين و اما على الثاني فيما اذا زال عنوان الوقفيه و صار ملكا طلقا.

اضعف الى ذلك ان بقاء الملكه بعد زوال عنوان الوقف بما ذا ثبت فان التمليك له اسباب خاصه و هذه الملكه الثابته في العين غير الموقوفه باى سبب تحققت اذ من الظاهر ان قوله عليه السلام الوقف على حسب ما اوقفها اهلها لا- يكون مشرعا فالانصاف ان اتمام الامر بالصناعه مشكل.

«قوله قدس سره: نعم قد يشكل الامر فيما لو فرض تضرر البطن الموجود»

الخ.

هذا على فرض تماميته انما يتم على مسلك المشهور في مفاد القاعدة و اما على المسلك المنصور فلا.

«قوله قدس سره: اشكال»

يمكن أن يكون وجه الاشكال معارضه ضرر البطن الموجود مع ضرر البطن اللاحق و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى حرمه بيع الوقف لكن قد مر منه قريبا ان دليل المنع منصرف عن الصوره الا ان يقال لا ينصرف عن صوره التعارض.

عمده المطالب فى التعليق على

«قوله قدس سره: او حق الواقف و ساير البطون المتأخرة»

الخ اذا كان المدار غرض الواقف و انشائه فما معنى تردد الامر بين الطرفين و اذا كان المدار امر آخر فلا بد من بيانه كى نرى ما يترتب عليه و الانصاف ان كلمات الماتن كغيره مضطربه.

«قوله قدس سره: اضعاه و اتلاف للمال»

اذا كان كذلك فلا بد من الالتزام بانتهاء الوقف فان حرمته اتلاف المال لا تقتضى صحة ما لا يكون صحيحا فلاحظ.

«قوله قدس سره: و اما المنع فى غير هذا القسم»

هذه الوجوه كلها ناهضه للمنع عن البيع فى غير هذا القسم و قلنا لا وجه للانصراف و على فرض التنزل و عدم الشمول قلنا لا وجه لكون العين مملوكة للبطون الموجود اوله و للبطون اللاحقة و عليه لا- وجه لجواز بيعها فانه لا- بيع الا- فى ملك و تحقق الملكية اوى الكلام و الاشكال بل مقتضى القاعدة عدم حصولها فانه لو أغمض عن الدليل الاجتهادى فلا اقل من الاصل فان مقتضى الاستصحاب عدم صيرورتها مملوكة للموقوف عليه فلاحظ.

«قوله قدس سره: هذا كله مضافا الى الاستصحاب فى جميع هذه الصور»

لا- مجال للاستصحاب فى الحكم الكلى لمعارضه عدم الجعل الزائد مضافا الى انه لا مجال للاصل مع الدليل الاجتهادى و المفروض ان الدليل على حرمته بيع الوقف تام.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٥

«قوله قدس سره: و ان المراد بالمال هو الوقف»

لا يظهر ما افاده من الحديث بل الظاهر من المال مطلقه بلا اختصاص بالعين الموقوفه.

«قوله قدس سره: فيكون حاصل التعليل»

الخ بل حاصل التعليل ان الاختلاف بين الموقوف عليهم يقتضى جواز البيع اذ ربما يتحقق تلف الاموال و النفوس.

و صفوه القول

ان المستفاد من الحديث انه لو وقع خلاف بين اصحاب الوقف يرتفع بيعه يجوز البيع و ملاك الجواز امكان تلف المال او النفس و بعبارة واضحه المذكور في الحديث بحسب الظهور العرف حكمه يجعل لا علته فلا يدور الحكم وجودا و عدما مداره.

«قوله قدس سره: بل كلما خيف تلف مال جاز بيع الوقف»

بل لا يشترط خوف التلف بل و لا يشترط حتى احتمال تلف المال أو النفس اذ قد ذكرنا ان المستفاد من الحديث ان تلف المال و النفس حكمه يجعل فيكون المقام نظير وجوب العده على المرأة المدخول بها فان العده واجبه و لو مع العلم بعدم اختلاط المياه.

و في المقام يكفي للجواز الاختلاف بين اصحاب الوقف و الحكمه في الجواز انه ربما يؤدى الاختلاف الى تلف المال او النفس و الشاهد على ما ذكرنا قوله عليه السلام تلف الاموال و النفوس و الاتيان بصيغه الجمع في المال و النفس و الحال انه لا يشترط في تحقق موضوع الجواز تلف الاموال و النفوس.

و بعبارة واضحه الظاهر من كلامه عليه السلام ان حكمه الجواز انه ربما يتافق تلف المال او النفس فيجوز البيع مع الاختلاف حتى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٦

فيما لا يتحمل تلف المال و النفس اذ الحكمه للجعل امكان وقوع تلف المال او النفس و الظاهر من كلامه ربما انه قد يتافق ذلك و العرف ببابك.

«قوله قدس سره: و ان لم يكن لها دخل في الوقف»

الانصاف ان الظاهر من الحديث ان الموضوع الاختلاف الناشئ من الوقف لا الاختلاف على الاطلاق.

«قوله قدس سره: عموما من وجهه»

فماده الاجتماع من الطرفين ما لو علم بكون بقاء الوقف مؤديا الى الخراب و عدم البيع

يوجب تلف الاموال و النفوس و مادتا الافتراق العلم بتحقق خراب الوقف بلا ترتب تلف الاموال و النفوس و تلف الاموال و النفوس بلا ترتب خراب الموقوفه.

ولكن الحق ان النسبة بين فتوى المشهور و مفاد الحديث عموماً مطلق اذ يشمل الحديث كل مورد يعلم بكون الخلاف مؤدياً الى خراب الوقف و لكن يفترق الحديث من قول المشهور فيما يكون الاختلاف موجوداً بين اصحاب الوقف و لا علم بتحقق خراب العين فلاحظ.

«قوله قدس سره: لا يوجب ظهور السؤال في الوقف المنقطع»

كيف لا يوجب مع ان الظاهر من الحديث كون الوقف منقطعاً و عليه لا دليل على جريان الحكم في الوقف الدائم و جواز البيع في الوقف المنقطع على القاعدة اذ لا تخرج العين عن ملك الواقف ازيد من المقدار الذي تعلق به اعتبار السكون و وقوف العين عن الحركة.

و الانصاف انه لا مانع عن الاخذ بإطلاق الحديث فان قوله

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٧

عليه السلام ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف مطلق و الميزان في باب الظهور بإطلاق الجواب لا بخصوص السؤال فيمكن ان يقال ان السؤال عن الوقف الموقت و لكن الجواب عن حكم مطلق الوقف و انه يجوز بيعه عند بروز الخلاف بين الاصحاب.

و هل يمكن الالتزام بمفاد الحديث؟ فان مقتضاه جواز بيع الوقف بمجرد ظهور الخلاف بين الموقوف عليهم و ان شئت قلت لا ارتباط بين فتوى المشهور و التزامهم بالجواز في فرض العلم أو الظن لصيروه الوقف خراباً و بين ترتب الجواز عند ظهور الخلاف بين اصحاب الوقف.

«قوله قدس سره: اعني الحبس»

لا وجه لحمل الوقف على الحبس فإن الوقف المنقطع اذا كان صحيحاً فلا ملزم لحمل

قوله عليه السلام على الحبس بل كلامه عليه السلام نص في الوقف المنقطع

«قوله قدس سره: بفهم الأصحاب الوقف المؤبد التام»

قد ذكرنا ان الميزان بإطلاق الجواب و جوابه عليه السلام مطلق يشمل كلا القسمين فلا تناهى بين ظهور السؤال في المنقطع و ظهور الجواب في الإطلاق

«قوله قدس سره: و يبقى الكلام في تعين المحتملات»

.الخ

اذا تعدد الاحتمال في لفظ يكون مرجعه الى اجمال ذلك اللفظ فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منه و لا وجه لترجح احد احتمالات الا ان يقوم دليل معتبر مفسر و مبين لذلك الاحتمال.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٨

«قوله قدس سره: و قد عرفت الظاهر منها»

أين عرفا المدعى؟

«قوله قدس سره: كان اولى»

مرجعه الى رفع اليد عن الإطلاق و الأخذ بالمقدار المتيقن لكن ما افاده مبني على ما استفادوا من الحديث من ان الموضوع للجواز تلف الأموال و النفوس و على هذا لا بد من فرض تلف الأموال و النفوس أى يلزم ان يتتحقق تلف الأموال بصورة الجمع كالنفوس.

و يرد عليه أولا ان الظاهر من الحديث ليس ما فهموا منه و ثانيا انه على هذا التقدير لا خصوصيه لتلف خصوص الوقف.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الظاهر من الحديث كما قلنا كفايه الاختلاف في جواز بيع الوقف و الإطلاق محكم و انما نرفع اليد عنه بالمقدار الذي يقطع بكونه مخالف مع الواقع و الله العالم.

و قد ذكرنا ان المتفاهم من كلامه عليه السلام ان الموضوع للجواز انه قد يتفق ترتيب تلف المال أو النفس على الاختلاف بين الموقف عليهم فلا حظر.

واما الوقف المنقطع [

اشارة

«قوله قدس سره: و اما الوقف المنقطع و هو ما اذا وقف على من ينفرض بناء على صحته كما هو

يقع الكلام في هذا المورد في مقامين:

**المقام الأول: في صحة الوقف المنقطع و عدمها.**

**اشاره**

المقام الثاني:

في حكمه من حيث جواز البيع و عدمه.

أما المقام الأول: فنقول: تاره يطلق الوقف المنقطع و يراد به الوقف الموقت بوقت كعشر سنوات مثلاً و أخرى يطلق و يراد به

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٩

الوقف على من ينقرض و هو الوقف المنقطع الآخر.

اما الواقف الموقت فقال سيدنا الاستاد في منهاجه في كتاب الوقف في المسألة ١٣ لا يجوز في الوقف توقيته بمدّه فإذا قال داري  
وقف على اولادي سنّه أو عشر سنين بطل.

**و ما يمكن ان يقال في تقویب البطلان وجوه**

**الوجه الأول الاجماع**

و فيه ما فيه.

**الوجه الثاني: أن التأييد يعتبر في قوام الوقف.**

و فيه انه اول الكلام ولذا نرى ان الشيخ قدس سره صرخ بان الوقف على المنقرض صحيح على ما هو المعروف بين الاصحاب  
و مرجع المنقطع الى الموقت.

**الوجه الثالث: الوقوف الصادر عن الائمه عليهم السلام كانت مؤبدة**

لاحظ خبرى عجلان «١» و ربى بن عبد الله «٢».

و لاحظ حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه فى مكان كذا و كذا كلها و حد الارض كذا و كذا تصدق بها كلها و نخلها و ارضها و قناتها و مائها و ارحابها و حقوقها و شربها من الماء و كل حق هو لها فى مرفع او مظهر او عرض او طول او ساحه او اسقيه او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجمع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال و النساء الى ان قال: لا يحل المؤمن يوم بالله و اليوم الاخر ان يبيعها و لا

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٤.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٠

يتبعها و لا يهبهما و لا ينحلها و لا يغير شيئاً مما و صفتة عليها حتى يرث الله الارض و من عليها الحديث «١».

و فيه ان فعلهم لا يدل على الحصر.

#### الوجه الرابع: انه لا بد من الاقتصار على القدر المتقين و لا ندرى مشروعه الوقف الموقت.

و فيه انه يكفى للقول بالصحيح قولهم عليهم السلام في عده روايات الوقف على حسب ما اوقفها اهلها اذ لو صدق عنوان الوقف على الموقف يتربت عليه الامضاء الشرعي بمقتضى القول المذكور الصادر عنهم عليهم السلام.

اضف الى ذلك ان ما رواه الصفار «٢» يدل على الجواز بوضوح فانه يفهم من اطلاق هذه الرواية ان الامر بيد الواقف و عليه يجوز التوثيق اللهم الا ان يقوم اجماع كاشف عن البطلان الشرعي هذا بالنسبة الى الوقف الموقت.

و أما الوقف على من ينقرض الذي يكون المعروف عندهم

جوازه، فقال سيدنا الاستاد في منهاجه في المسألة ١٤ اذا وقف على من ينفرض كما اذا وقف على اولاده و اولاد اولاده صح وقفا

و يمكن الاستدلال على الصحة في الفرض المذكور مضافا إلى ما تقدم بما رواه على بن مهزيار <sup>(٣)</sup>.

فإنه يفهم من صدر الحديث و من ذيله جواز الوقف على من ينفرض فان الصدر يدل على جواز الوقف لخصوص الامام عليه السلام و الذيل يدل على جواز الوقف لطائفه خاصه فان قول الراوى

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث ٥.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤١.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٩٠.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠١

فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته يدل على أن الوقف يختص بال موجودين و العرف ببابك فلا اشكال في جوازه ظاهراً هذا كله بالنسبة إلى المقام الأول.

و أما

### المقام الثاني و هو بيان حكم بيع الوقف المنقطع

فتتعرض له إن شاء الله تعالى عند تعرض الشيخ فانتظر.

«قوله قدس سره: فاما ان نقول ببقاءه على ملك الواقف»

الظاهر من كلامه انحصر الصور في المذکورات و الحال انه تتصور في المقام صوره اخرى و هي عدم خروج العين من ملك الواقف الا-في مقدار خاص من الزمان اذ المفروض ان الوقف منقطع و لا-مقتضى لخروج العين عن ملك الواقف ازيد من المقدار الخاص.

وبما ذكرنا يظهر بطلان بقية الوجوه اما بقاء العين في ملك الواقف فلا وجه له مع فرض كون الوقف للموقوف عليهم و الوقف اخراج عن الملك و ادخال للعين في ملك الموقوف عليه.

و أما القول الثاني فأيضا لا وجه له اذ باى ميزان تدخل العين في

ملك الموقوف عليهم ازيد من زمان الوقف ولا مقتضى له ولا دليل على صحة تملك العين من الغير بغير الاسباب المعروفة في الشريعة المقدسة.

و منه يظهر فساد القولين الآخرين اذ على فرض دخول العين في ملك الموقوف عليهم لا وجه لرجوعها الى ملك الواقف كما لا وجه لصيورتها في سبيل الله.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٢

«قوله قدس سره: من حيث لزوم الغرر»

الخ يرد عليه أولا انه لا دليل يعتبر على بطلان الغرر. و ثانيا ان الغرر عباره عن الخطر و يمكن تصوير المسأله على نحو لا يصدق عليها عنوان الغرر في نظر العرف.

«قوله قدس سره: لأن معرفه المجموع المركب من ملك البائع و حق المشتري لا توجب معرفه المبيع»

الجهل بالمبيع لا يستلزم تحقق الغرر فلا وجه للاستدلال به على المنع لكن يمكن ان يمنع عن البيع بتقريب آخر و هو انه قام الدليل على عدم جواز بيع الوقف و ان بيعه غير صحيح فلا مجال لتقريب الجواز و منعه بلزوم الغرر ثم مع الغرر أولا و عدم الدليل على ابطاله ثانيا فانه لا تصل النوبه الى هذه المرحله اذ المفروض عدم جواز بيع العين الموقوفه بالنصوص فلاحظ.

«قوله قدس سره: نعم لو انتقل الى الواقف ثم باع صاحب جزما»

اذا المقتضى موجود و لا مانع فان المفروض انقضاء مدة الوقف فله البيع.

«قوله قدس سره: اللهم الا ان يكون على وجه الاسقاط»

الخ لا مجال للتقريب المذكور اذ قلنا ان الدليل قائم على عدم جواز بيع الوقف فاما دام وقفها لا يمكن البيع شرعا.

«قوله قدس سره: كما يدل عليه كلامه»

القياس مع الفارق فان بيع المحبوس لا مانع منه و اما الوقف فلا يجوز بيعه

فلا وجه جامع بين الطرفين.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٣

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله يشير بامرہ بالتأمل الى انه لا فرق بين كونه مالكا للمنفعه و كونه مالكا للانتفاع فان مالك الانتفاع ليس له الاسقاط و الحق انه لا مجال لهذه الابحاث في المقام مع قيام الدليل على المنع.

«قوله قدس سره: و لا للموقف عليه»

المتعين ان يستدل على عدم الجواز بالنصوص الدالة على المنع عن بيع الوقف.

«قوله قدس سره: الا اذا جوزنا بيع ملك الغير»

الخ قد ظهر مما تقدم انه لا مجال لما افاده فان مقتضى قوله لا يجوز بيع الوقف الواقع على الوقف باطل و لا يكون قابلا للصحه بالأجازه المتأخره اذ الشئ لا ينقلب عما هو عليه و بعبارة واضحه بيع الوقف خلاف حق الله فلا يصح بالأجازه المتأخره كما حرق في بحث الفضولي فلا موضوع للبحث.

«قوله قدس سره: لزم البيع»

ما افاده نظير ان يقال اذا بيع شئ غررا وبعد يوم ارتفع الغرر لزم البيع و هل يمكن القول به؟ كلام ثم كلام.

«قوله قدس سره: ثم ان ما ذكرنا في حكم الوقف المنقطع»

الخ لا افهم معنى محصلأ لما افاده من التفصيل في المقام فان الوقف المنقطع باى نحو يتصور تجرى فيه الاقوال بلا فرق و لعله ناظر الى دقيقه لم افهمها.

و محصل الكلام في المقام ان مقتضى القاعدة الاوليه عدم جواز بيع الوقف الا في مورد الاجماع و التسالم بحيث يقطع بالجواز او

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٤

يشمله التوقيع الشريف الصادر من الناحيه المقدسه.

و صفوه القول ان المستفاد من الحديث المشار إليه انه يكفى لجواز البيع كونه مقدورا و بعبارة واضحه يستفاد من التوقيع الشريف

جواز بيع الوقف على الاطلاق، نعم الحديث الشريف، لا يشمل الاوقاف العامة بل يختص الحكم فيه بالاوقاف الخاصه كالوقف الذري فما دام لم يقم دليل على المنع نلتزم بالجواز

و اما حديث ابن مهزيار فيدل على جواز البيع في صوره بروز الخلاف بين اصحاب الوقف فان قلنا بأن جواب الامام عليه السلام مطلق يشمل مطلق الوقف و يكون اللام للجنس فيكون الحكم المذكور حكما لمطلق الوقف بلا فرق بين الموقت و الدائم.

وان قلنا بكون للكلام للعهد كما ليس بعيد او قلنا بالاجمال يختص الحكم بخصوص الوقف المنقطع و يبقى غيره تحت دليل المنع عن البيع مع قطع النظر عن التوقيع ثم انه لا- يخفى ان هذه الروايه يختص بالوقف الخاص بلا اشكال و لا كلام و العرف ببابك و لا- تشمل الوقف العام و عليه يبقى الوقف العام تحت قانون المنع عن البيع و الله العالم بحقائق الاشياء و هو المستعان هذا تمام الكلام في بيع الوقف.

و حيث ان البحث عن احكام العيد و الاماء بلا فائدته في هذه الأزمنه فلا موجب للدخول فيه و عليه يقع الكلام في بيع الرهن ان شاء الله تعالى.

### [مسأله و من اسباب خروج الملك عن كونه طلقا كونه مرهونا]

#### اشارة

«قوله قدس سره: مسئله و من اسباب خروج الملك عن كونه طلقا كونه مرهونا»

يقع الكلام في هذه المسأله في مقامات.

#### المقام الأول: في مقتضى القاعده الأولى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٥

وانه هل يجوز بيع العين المرهونه أم لا؟

فنقل القاعده الأولى تقتضى جواز بيعه اذ المفروض ان الرهن لا يخرج العين المرهونه عن ملك مالكها فيجوز بيعها بمقتضى اطلاق قوله تعالى «احل الله البيع» و قوله تعالى أيضا «الا ان تكون تجاره عن تراض».

غايه الامر تكون العين ناقصه من حيث تعلق حق المرتهن و في معرض الخطر فإذا كان المشترى جاهلا يثبت له الخيار بمقتضى الشرط الارتکازى الضمنى و اما مع علمه بالحال فلا وجه للخيار.

و اما ما افاده الشيخ قدس سره في اثناء كلامه من تنافي جواز البيع و الرهن فلا يكون تاما اذ لا تنافي بين الامرين.

و بعبارة واضحة: لا نرى معانده بين الامرين فيصح البيع على طبق القاعده الأولى.

**المقام الثاني: في أنه هل قام دليل معتبر على المنع و ان يبعه فاسد أم لا؟**

**اشاره**

فنقول ما يمكن أن يذكر في تقرير المنع وجوه.

### **الوجه الأول: النبوى المشهور بين الاصحاب**

عن النبي صلى الله عليه و آله: الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن «١» فان قوله صلی الله عليه و آله الراهن و المرتهن الخ يتضمن فساد بيعه على الاطلاق فان الجمود على الاطلاق يتضمن ان بيعه من قبل الراهن باطل حتى مع الاذن من المرتهن لكن الحديث ساقط عن الاعتبار سندًا و لا جابر له فلا يعتمد به.

### **الوجه الثاني الاجماع المنقول في المقام**

كما في كلام الشيخ

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١٣ الباب ١٧ من ابواب كتاب الرهن الحديث .<sup>٦</sup>

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٦

قدس سره وقد ذكرنا كرارا عدم اعتبار الاجماع المنقول فلا اثر له.

### **الوجه الثالث: تسامي الاصحاب عليه**

و كون البطلان ارتكازيا في اذهان اهل الشرع و الشريعة بل يمكن أن يقال ان عليه السيره العقلائيه فلا مجال للاشكال و التأمل غايه الامر لا اشكال في جوازه مع توافق الطرفين عليه فانه لا دليل معتبر على بطلانه في الفرض.

**المقام الثالث في انه على القول بالبطلان فهل يكون قابلا للصحة بالاجازه المتأخره أو بفك الرهن أم لا؟**

**اشاره**

فلا بد من بسط الكلام و تحقيق الحال في ضمن فروع ثلاثة.

## الفرع الأول: انه لو باع الراهن العين المرهونه بلا اذن من المرتهن وبعد ذلك اجاز المرتهن البيع فهل يكون صحيحا بالاجازه

فنقول مقتضى القاعده الاوليه عدم صحته بالاجازه المتأخره اذ المفروض ان العقد وقع باطله و الشيء لا ينقلب عما هو عليه فالمانع الحدوثي مانع بقاء

ولكن لا بد من رفع اليدين عن القاعده الاوليه بالنص الخاص الوارد في هذا المورد وهو ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال: ذاك الى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما قلت: اصلاحك الله ان الحكم بن عتيه و ابراهيم النخعي و اصحابهما يقولون: ان اصل النكاح فاسد و لا تحل اجازه السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز «١».

فإن مقتضى هذه الرواية التفصيل في شروط العقود كان

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٧

الشرط من حقوق الله كان فقدانه موجبا للفساد و لا يكون قابلا لعرض الصحة بعد ذلك و ان كان من حقوق الناس يكون قابلا للصحة بالاجازه المتأخره.

ولا يضر بالاستدلال ورود الحديث في مورد خاص اذ مقتضى التعليل التعميم و عليه لو باع الراهن العين بلا اجازه المرتهن وبعد ذلك اجاز المرتهن العقد الصادر من الراهن يصح العقد بالاجازه

وفى المقام يتفرع فروع الفرع الأول انه بعد اجازه المرتهن العقد الصادر عن الراهن أو اذا فرضنا ان البيع وقع باجازه من المرتهن فهل تبقى العين المرهونه على ما كانت أم ينفك الرهن و تصير العين مرسله؟

فتاره نقول بالتنافي بين البيع و الرهن

كما يظهر من كلام الشيخ فلا اشكال في الانفكاك وارتفاع الرهنية و أخرى نقول بعدم التنافي كما قلنا و عليه يكون مقتضى القاعدة بقاء الرهن بحاله و لا مقتضى لارتفاع عنوانه الا ان يقوم دليل عليه.

### الفرع الثاني: انه لو لم يجز المرتهن العقد لكن المراهن بعد البيع فك الرهن فهل يصح البيع أم لا؟

الظاهر انه لا وجه للجواز و الصحه اذ المفروض ان العقد صدر باطل و المفروض انه لم يجز من قبل المرتهن فلا وجه لعرض الصحه عليه.

### الفرع الثالث: عين الفرض الثاني ولكن نفرض ان البائع بنفسه بعد فك الرهن يحيى العقد الصادر منه فهل يمكن الحكم بالصحه باجازه أم لا؟

الظاهر انه لا يمكن اذ المفروض ان المؤثر حين العقد اجازه المرتهن و انه لم يتحقق.

---

قمي، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ  
عمده المطالب فى التعليق على المکاسب؛ ج ٣، ص: ١٠٨

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٠٨

و المستفاد من حديث زراره ان اجازه من بيده الامر تؤثر في الصحه و لم يكن البائع بعد البيع مصداقا لعنوان من بيده الامر بل من بيده الامر هو المرتهن و المفروض عدم اجازته فمن يكون اجازته مؤثره لم يجز و من اجاز ليس بيده الامر فلاحظ و تأمل.

و ان شئت قلت انه عليه السلام علل الحكم بالجواز بقوله انه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذ اجاز جاز فيلزم ان تصدر الاجازه من عصى و من عصى هو المرتهن.

### المقام الرابع: ان المرتهن لو اجاز العقد الصادر عن الراهن فهل يكون ناقله أم تكون كاشفه؟

الحق انه لا فرق في الاجازه في المقام و الاجازه في العقد الفضولي و قد اخترنا هناك ان القاعدة تقتضى كون الاجازه كاشفه كشفا انقلابيا أي يحکم بتحقیق الملكیه بالاجازه من زمان العقد و لا محظوظ فيه كما مر في بحث الفضولي.

« قوله قدس سره: و ثانياً إن المتيقن من الأجماع والاخبار»

.الخ

فيكون المنع عن الاستقلال و أما التصرف الممضى من قبل المالك أو من بيده الامر فلا يكون مشمولا للمنع و لا يكون داخلا

فى معقد الاجماع فعليه كما ان تصرف المرتهن فى العين مع اجازه المالك لا يكون ممنوعا كذلك تصرف المالك مع اجازه المرتهن لا يكون مورد المنع هذا حاصل كلامه فى المقام.

لكن نسأل انه لو تصرف احدهما بلا اذن من الاخر فما دام لا تتحقق الاجازه من الاخر هل

يكون العقد صحيحاً و مؤثراً أم لا؟

لا سيل الى الاول اذ لا اشكال في أن العقد الموقوف على الاجازه المتأخره لا يكون مؤثراً ولذا انكرنا الكشف الحقيقي و قلنا لا بد من القول بالنقل غايه الامر الاقوال في النقل مختلفه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٩

و عليه فما الدليل على تأثير الاجازه المتأخره و دليل اثبات الصحه بالاجازه منحصر في حديث زراره و ما افاده قدس سره من الرجوع الى العموم في غير المقدار المعلوم و مقتضاه الصحه غير تمام فان قوله تعالى «احل الله البيع» لم يشمل العقد الصادر عن الفضولي و بعد الاجازه نسأل هل ينقلب العقد الفضولي عن عنوانه أم لا؟ لا سيل الى الاول فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه.

و أما على الثاني فالافتراض ان عقده صدر باطلأ. ان قلت:

الاجازه توجب صحه انتساب العقد الى المجيز فكان المجيز باجازته باع في ذلك الزمان.

قلت: لاـ. مجال لهذه المقاله فان العقد عباره عن الاعتبار النفسي و ابراز ذلك الاعتبار بميز من فعل أو قول و من الظاهر ان الاعتبار أمر تكوييني كما ان الابراز كذلك و هل يمكن اسناد امر تكوييني الى غير الفاعل بالاجازه و الرضا؟ كلام ثم كلام.

و على هذا الاساس قلنا في بحث الفضولي بان الفضولي باطل على مقتضى القاعدة الاوليه نعم نرفع اليه عن القاعدة بالنص الخاص و هو حديث زراره.

أضف الى ذلك ان البيان المذكور لاـ. يجري فيما نحن فيه اذ المفترض ان العقد صدر عن المالك غايه الامر بلا اذن من المرتهن فالمقتضى تمام انما الكلام في أنه مقررون بالمانع فلا سيل الى الصحه غير النص الخاص الوارد في الباب المشار إليه و

بعاره واضحه لو فرضنا تماميه التقريب المذكور في باب الفضولي لا يتم في المقام لأن العقد صدر عن المالك فلا تكون اجازه المرتهن مؤثره في الانتساب فانه تحصيل للحاصل.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٠

«قوله قدس سره: و قد يتخيل وجه آخر لبطلان البيع»

.الخ

حاصل الاشكال انه لا يمكن اجتماع الرهن و البيع فكيف يمكن القول بصحه بيع الراهن مع اجازه المرتهن و اجاب عن الاشكال بأن القائل بالصحه يلتزم ببطلان الرهن فلا مجمع لهما و يرد عليه انه ما المانع من الاجتماع و أى دليل دل على عدم امكان اجتماع البيع و الرهن.

و الذى يدل على الامكان جواز رهن مال الغير مثلا لو استدان أحد و جعل دار صديقه رهنا عند الدائن يجوز فأى مانع من انتقال البيع الى الغير معنوان كونه مرهونا و على هذا الاساس لا وجه للمقايسه بين المقام و البيع الفضولي فعلى فرض توجه الاشكال في البيع الفضولي لا يتوجه الاشكال في المقام لعدم التنافى بين الامرین و يمكن اجتماع كون العين مرهونه و مع ذلك يقع عليها البيع هذا ما يرتبط بالمقام.

و أما في مسألة البيع الفضولي فلا اشكال اذ لو قلنا بأن الاجازه ناقله بتمام معنى الكلمه فالامر ظاهر و ان قلنا بالكشف الحكمى أو الانقلابي فأيضا لا اشكال اذ زمان الاعتبار مختلف و ان كان زمان المعتبر متحددا ففي يوم السبت يعتبر كون الدار لزيد واما في يوم الاحد فيعتبر كونها في يوم السبت لبكر و لا تنافى بين الامرین.

«قوله قدس سره: الا ان الظاهر من بعض الاخبار»

.الخ

لا يبعد أن يكون ناظرا الى حديث العروه البارقي فان المستفاد من ذلك الحديث ان الاجازه كاشفه

اذا لو لم تكن كاشفه كان تصرف العروه حراما هذا ما يرجع الى كلامه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١١

لكن يرد عليه أولاًـ ان الحديث ضعيف سندًا وثانياًـ ان القول بالكشف مرجعه الى النقل فلاـ فرق بين القولين من هذه الجهة الـعلى القول بالكشف الحقيقى الذى لاـ نقول به ولاـ يمكن القول به و الحق ان القاعدة الاوليه تقتضى القول بالكشف الانقلابيـ.

« قوله قدس سره: و هل ينفع الاجازه بعد الرد وجهاً»

الخـ

الحق ان الاجازه بعد الرد تؤثر في المقام كما تؤثر في باب العقد الفضولي اذا لا وجه للسقوط و بعده اخرى لا دليل على ان الرد قبل الاجازه موجباً لسقوط الاجازه عن التأثير فلا حظـ.

« قوله قدس سره: و يحتمل عدم لزوم العقد»

الخـ هذا هو الصحيح فانه لا دليل على تحقق الصحة بالابراء او الاسقاط او الاداء و قياس السقوط بالاجازه في زمان الحق مع الفارق فان اجازه المرتهن انما تؤثر بمقتضى التعليق المذكور في حديث زراره و أما سقوط الحق فلا دليل على كونه سبباً للصحة و ان شئت قلت حين صدور العقد كان المانع للتأثير موجوداً و في زمان انتفاء المانع لا مقتضى و لا سبب لحصول المطلوبـ.

« قوله قدس سره: مضافاً إلى استصحاب عدم اللزوم»

الخـ

الاولى ان يقال مضافاً إلى استصحاب عدم الملكية فان بيع الراهن لم يؤثر في حصول الملكية و اذا شك في حصولها بعد سقوط الحق يكون مقتضى الاستصحاب عدمهاـ.

« قوله قدس سره: اذا ليس في اللفظ عموم زمانى»

الخـ

اذا كان المدرک دليلاً وجوباً الوفاء بالعقد كما راهمه فلما ذا يحكم بعدم العموم الزمانى فيه و الحال ان مقتضى دليل وجوب الوفاء العمومـ

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٢

الزمانى

فان وجوب الوفاء لا يختص بزمان دون آخر بل مقتضى الاطلاق وجوبه في كل زمان لكن اصل المبني فاسد فانا ذكرنا مرارا ان دليل وجوب الوفاء دليل اللزوم لا دليل الصحة و لا يمكن ان يكون دليلا على الصحة فلا حظ.

«قوله قدس سره: بعض الروايات»

لاحظ ما رواه معاویه بن وهب قال: جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملاوكا لقوم و انى تزوجت امرأه حزهه  
بغير اذن موالي ثم اعتقونى بعد ذلك فاجدد نكاحي ايها حين اعتقد فقال له أ كانوا علمنا انك تزوجت امرأه و انت مملوك  
لهم فقال نعم و سكتوا عنى و لم يغيروا على قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول «١».

«قوله قدس سره: فالمقام من باب وجوب العمل بالعام»

قد تقدم منا انه لو لا النص أى حديث زراره لم يكن وجه للصحة اذ بعد عدم شمول الدليل للعقد المقررون بالمانع لا يشمله بعده  
لما ذكرنا من ان الشيء لا ينقلب عمما هو عليه و المفترض انه حين حدوثه كان مقررنا بالمانع و العقد المقررون بالمانع باطل و لا  
يعقل ان يشمله دليل الصحة.

«قوله قدس سره: فافهم». .

لعل الامر بالفهم اشاره الى ما ذكرنا.

«قوله قدس سره: ثم ان لازم الكشف كما عرفت في مسألة الفضولي»

و قد ذكرنا كرارا ان الكشف الحقيقى لا دليل عليه فعلى جميع

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٣

التقادير تكون الاجازه ناقله و عليه لا مجال للقول بنزوم العقد اذ قبل الاجازه لا يتحقق شيء كى يكون لازما أو جائزأ.

وبعبارة اخرى قبل الاجازه لا موضوع للجواز و

اللزوم فلا- يجب على العاقد شيء قبل الإجازة أو قبل الفك أو الإبراء على القول بكونهما مؤثرين في صحة العقد السابق ولا مجال للابحاث المذکوره في المقام كما هو ظاهر بالتأمل فيما ذكرنا.

«قوله قدس سره: وجهان».

بل الحق تعين بيع العين المرهونه ولا- يوجب بيعها ابطال البيع الصادر عن المالك اذ قد مرّ من انه لا تناهى بين الامرين فيجبر المشترى على البيع وعلى فرض امتناعه يقدم الحكم بنفسه فانه ولـى الممتنع فلاـحظ.

### [مسئله: الثالث من شروط العوضين القدرة على التسلیم]

#### اشاره

«قوله قدس سره: مسئله: الثالث من شروط العوضين القدرة على التسلیم»

يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين.

#### المقام الأول: في مقتضى القاعدة الاوليه.

المقام الثاني فيما تقتضيه الاـدله الثانويـه.

أما المقام الأول فنقول: القاعدة الاولـيه تقتضـى الجواز و عدم الاشتراط فـان مقتضـى اطلاق دليل حـلـيـه البيـع و تـجـارـه عن تـراـضـ جـواـزـ البيـع مع عدم القدرة على تـسلـيمـ المـبـيعـ و تـسلـمهـ و هـذـا لا غـبـارـ عـلـيـهـ.

ان قلت: مع عدم القدرة على التسلیم يكون العقد سـفـهـيـاـ فيـكـوـنـ باـطـلاـ. قـلـتـ: يـرـدـ عـلـىـ التـقـرـيـبـ المـذـكـورـ، أـوـلـاـ: اـنـ يـمـكـنـ تصـوـيرـ الـأـمـرـ بـنـحـوـ لـاـ يـكـوـنـ سـفـهـيـاـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـصـلـحـهـ فـيـهـ.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١١٤

و ثانياـ: اـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ العـقـدـ السـفـهـيـ وـ اـنـمـاـ الدـلـيلـ قـائـمـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـيـعـ السـفـهـيـ وـ عـقـدـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ المـشـهـورـ وـ كـمـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

هـذـاـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـقـامـ الأولـ.

وـ أـمـاـ

#### المقام الثاني [ما تقتضيه الأـدـلـهـ الثـانـويـهـ]

**الوجه الأول: الاجماع بالجملة أو في الجملة أى فيما يكون خديعه.**

و حال الاجماع المنقول فى الاشكال ظاهر و الاجماع المحصل على فرض حصوله غير حجه لاحتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوه المذكورة فى المقام.

**الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه و آله:**

رواہ الصدوق عن الرضا عن آبائے عن علی علیه السلام و قد نهى رسول الله صلی الله علیه و آله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر .<sup>١</sup>

و هذه الرواية تاره يبحث فيها من حيث السند و اخرى من حيث الدلاله، اما من حيث السند فلا اعتبار بها اذ ليس لها سند فان الصدوق ذكر الرواية بسند ضعيف و الطريحي ذكر الرواية في مجمع البحرين في مادة غرر و قال:

و في الخبر نهى رسول الله صلی الله علیه و آله عن بيع الغرر و قال بعد ذلك و فسر بما يكون له ظاهر يغير المشترى و باطن مجھول مثل بيع السمک بالماء و الطیر في الهواء و قال أيضا ما غرك بربك الكريم أى اي شئ غرك بخالقك و خدعك و سول لك الباطن حتى عصيته و خالفته و الرواية مرسله و لا جابر لها ف تكون ساقطه عن درجة الاعتبار.

و أما من حيث الدلاله فأيضا لا مجال للاستدلال بها على المدعى

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب آداب التجارة الحديث: ٣ و المستدرک الباب ٣٣ من هذه الابواب الحديث: ١.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١١٥

اذ من الظاهر ان عدم القدرة على التسلیم لا يستلزم الخديعه و التغیر فلا تكون الرواية دليلا على المدعى مضافا الى انه لو فرض ان الخديعه لم تشرب في مفهوم الغرر لكن الاستدلال بالرواية متوقف على ان يكون الغرر عباره عن الخطرو يمكن تصوير الامر على نحو لا يكون خطريا كما لو كان المشترى

قادراً على تسلم المبيع.

الاـ. أن يقال لاـ. يكفي قدره احد المتعاملين و كما لو اشترط المشتري على البائع امرا يكون العقد مأمونا من الضرر و الخطر فالنتيجه ان الحديث غير تام سندـا و دلـالـه فـلاـحظـ.

**الوجه الثالث: ما اشتهر عن النبي صلي الله عليه و آله**

رسول الله صلى الله عليه و آله عن سلف و بيع و عن بياعين في بيع و عن بياع ما ليس عندك و عن رباع ما لم يضمن «١». وهو قوله صلى الله عليه و آله لا- تبع ما ليس عندك لاحظ ما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى

و هذه الرواية من حيث السنن تامة ظاهرة فلا اشكال فيها من هذه الجهة.

وأما من ناحية الدلاله فتقرير المدعى بها ان المراد من كلمه عندك ليس الحضور الخارجى اذ لا اشكال فى صحة بيع العين الغائبه فالمراد بهذه الكلمه السلطنه الخارجيه و القدره على تسليم المبيع.

و فيه ان الظاهر من الجمله كون العين مملوكة للبائع و لا مجال للاشكال بأنه يعبر عن المملوك بكلمه (لك) لا بكلمه (عندك) اذ انه كثيرا ما يطلق هذا اللفظ و يراد منه الملك كقول الناس عندك دار ما عندي شيء عنده الف دينار و هكذا و لا شبيه فيه.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث .٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٦

و يؤيد المدعى بل يدل عليه الحديث الآخر لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتعافقاوله على الربح ثم اشتريه فاييعه منه فقال أليس ان شاء اخذ و ان شاء ترك قلت بلى قال فلا بأس به قلت فان من عندنا

يفسده قال و لم قلت قد باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابى كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعثه فيه «١».

فانه قد صرخ فيه بان المراد من الجملة المملوكيه فلا اشكال من هذه الجهة وعلى فرض الاغراض فلا اقل من الاجمال و مع الاجمال لا يكون قابلا للاستدلال.

ان قلت على فرض الاجمال يتشكل علم اجمالي وقد حقق في الاصول ان العلم الاجمالي منجز بالنسبة الى الاطراف و المفروض ان احد اطراف الاحتمال احتمال كون المراد من الكلمه القدرة على التسليم.

قلت العلم الاجمالي في المقام لا- ينجز لعدم معارضه الاصول فان بيع غير المملوك باطل فيؤخذ بالنسبة الى الاحتمال الآخر بإطلاق دليل الصحة و بعباره واضحه ان العلم الاجمالي انما يكون منجزا فيما لا يكون احد الطرفين او الاطراف مورد الحكم و اما مع كون البعض مورد الحكم قطعا فلا يجري فيه الاصل فلا مانع عن جريان الاصل أو الاطلاق في الطرف الآخر.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب احكام العقود الحديث .<sup>٣</sup>

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٧

#### **الوجه الرابع: ان ما لا يكون مقدور التسليم لا يكون مالا و ما لا ماليه له لا يجوز بيعه**

و فيه أولا انه لا دليل على الشرط المذكور و ثانيا ان المال ما يبذل بإزائه الشيء و من الواضح ان القدرة و عدمها لا يكونان دخيلين في هذه الجهة.

و بعباره واضحه لا اشكال و لا ريب في أن الماليه للشيء لا تسقط بعد امكان الوصول إليه و لذا يصح أن يقال كميء كثيره من الاموال تحت البحار أو تحت الارض من الكنوز وغيرها فهذا الوجه

أيضا ساقط.

### الوجه الخامس ان وجوب الوفاء بالعقد من لوازمه و لا ينفك عنه

و مع عدم القدرة على التسليم اما لا يكون التسليم واجبا فيلزم الخلف اذ فرضنا ان وجوب الوفاء لازم للعقد و لا ينفك عنه و اما يلزم و لازمه تعلق الامر و الوجوب بامر غير مقدور و هو محال فيلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم.

وفي: أولا ان الوجوب المتعلق بالوفاء وجوب ارشادى و ارشاد الى لزوم العقد و لا يكون تكليفيا. و ثانيا: انه على فرض القول به و فرض تماميه التقريب انما يختص بمورد يمكن الوفاء و اما مع عدم امكانه فلا يجب الوفاء و لا دليل على الملازمه المطلقه.

### الوجه السادس: ان الغرض من اشتراء شيء الانتفاع به و مع عدم امكان التسليم لا تترتب هذه الغاية فيكون العقد باطلأ.

و يرد عليه: أولا ان تخلف الداعى لا يوجب الفساد و كونه مفسدا للعقد لا دليل عليه.

و ثانيا: انه يمكن ان يكون الغرض من المعامله استفاده البائع و هذه الفائده تترتب بتسليم الشمن.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٨

و ثالثا: انه يمكن ان الغرض الانتفاع الاعتبارى و هو كونه مالكا للطير الكذائى.

و رابعا: انه يمكن ان يكون المتعاقدان غافلين و تعاقدا على البيع الا ان يقال انه يكفى الارتكاز.

و خامسا: انه يمكن ان لا يكون البائع قادرا على اخذ المبيع كالطير فى الهواء و كذا المشتري لا يكون قادر على اخذه و لكن المشتري يمكنه ان يبيعه من ثالث يمكن قادرا على اخذه.

### الوجه السابع: ان مثل هذه المعامله يكون سفهيا.

و هو باطل.

و فيه أولا: انه يمكن ان يكون فيه غرض عقلائي و به يخرج العقد عن كونه سفهائيا.

و ثانيا: انه لا دليل على بطلان العقد السفهائى و انما الدليل قائم على بطلان عقد السفيه كما تقدم.

### الوجه الثامن: ان مثل هذا العقد يكون داخلا في اكل المال بالباطل

و المستفاد من قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ» \* بطلان ما قبول المال بالباطل.

و فيه أولاً: انه قد ظهر مما ذكرنا امكان الخروج عن الاكل بالباطل.

و ثانياً: ان المستفاد من الآية النهي عن الاكل بالسبب الباطل و بعبارة اخرى الجار لا يكون للمقابلة بل للسيبة فلا ترتبط الآية بالمقام فلاحظ.

### الوجه التاسع: ما أفاده سيدنا الاستاد قدس سره

و هو انه يستفاد من حديث رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٩

قلت له: أ يصلح لي أن اشتري من القوم الجاريه الآبقه و أعطيهم الثمن و اطلبها أنا قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً فتقول لهم: اشتري منكم جاريتكم فلانه و هذا المتابع بكذا و كذا درهماً فان ذلك جائز «١».«٢».

و من حديث سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله قال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر و يقول: اشتري منك هذا الشيء و عدك بكذا و كذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري منه.

انه لا- يجوز بيع العبد الآبق و الجاريه الآبقه الا مع الضميمه و لا يجوز بيعهما بلا ضمييمه فيدل الحديثان على عدم الجواز في المقام بالاولويه فان العبد الآبق أو الامه الآبقه يمكن الانتفاع منهما بالعتق و مع ذلك حكم الشارع بعدم جواز بيعهما الا مع الضمييمه بطريق اولى لا يجوز بيع ما لا يكون مقدوراً و لا ينتفع به هذا ما افاده سيدنا الاستاد قدس سره في المقام.

و يرد عليه ان المستفاد من الحديثين عدم جواز البيع في الآبق و الآبقه و أما وجه عدم

الجواز فيما و ملاكه غير معلوم فلا يمكن التعذر الى بقية الامتعه والاعيان القابلة للبيع.

و بعباره واضحه: انا لا ندرى انه ما الوجه فى عدم الجواز مضافا الى انا نفرض عبدا غير آبق و لكن لا يمكن الوصول إليه لعله خارجيه ككونه محبوسا فى حبس ظالم فسائل هل يجوز بيعه بلا ضميمه أم لا

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .

## (٢) نفس المصدر الحديث .٢

١٢٠ عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

فإن الأولوية لا يتحقق فيه كما هو واضح فلا يمكن أن يستفاد من الحديث كبرى كلية.

وأما قوله عليه السلام فان لم يقدر على العبد الى آخر كلامه عليه السلام فلا يكون عله للحكم كي يقال يستفاد من التعليل ان الوجه فى عدم الجواز عدم القدرة على تسلم المبيع بل كلامه عليه السلام دليل على أن الشأن يقع ب تماماً فى مقابل تلك الصنفاته ولا يقتضى عليها و على الآبق.

و ان شئت قلت: الفاء التفريغ لا عليه و بعباره واضحه هذا الذيل تتمه للكلام لا عله للحكم اي يبيع البائع مع الضميمه فان قدر المشترى على الآبق فهو و ان لم يقدر يكون تمام الثمن فى مقابل تلك الضميمه شرعا و ان كان على خلاف القاعده فان مقتضى القاعده التقسيط اذ المفروض ان الثمن واقع فى مقابل الآبق و الضميمه فعلى القاعده لا بد من ان يقسط الثمن على كلهمما.

«قوله قدس سره: و قد يعترض باصاله عدم تقييد الوجوب»

الخ الظاهر ان المراد من المعترض صاحب الجوهر و حاصل ما افاده ان مقتضى عدم التقييد فى طرف الحكم اى لزوم الوفاء عمومه لكن يعارض الاصل الجارى فيه بجریان

الاصل فى الموضوع فان مقتضاه عدم التقيد أيضا و حيث انه لا يمكن الاخذ بكل الاصلين يسقطان بالمعارضه.

و يمكن أن يكون وجه نظر الشيخ فى الاعتراض بأنه لا مجال للاصل فى طرف الحكم اذا لا اشكال فى تقديره و اما وجه نظره فى المعارضه فيمكن ان يكون ناظرا الى ان اطلاق الحكم مقدم

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢١

على اطلاق الموضوع.

و لعله بقوله «فافهم» يشير الى انه ليس لتقديم احدهما على الاخر ميزان كلی بل ربما يتقدم الظهور فى طرف الحكم على الموضوع و ربما ينعكس الامر فلاحظ.

«قوله قدس سره: كون القدره شرطا»

الخ و قع الكلام فى أن القدره على تسلیم المبیع على القول بها شرط أو ان العجز مانع. و استفاد الشيخ قدس سره من كلمات القوم ان القدره شرط و لا مجال لكون العجز مانعا اذ المانع عباره عن امر وجودى يمنع المقتضى عن التأثير فى وجود المعلول و العجز امر عدمى و الامر العدمى لا يمكن كونه مانعا.

و نقل عن صاحب الجواهر انه استظهر من كلمات القوم ان العجز مانع عندهم لا ان القدره شرط و تظهر الثمرة بين القولين فى جريان الاصل فانه لو شك فى القدره و ان البائع قادر على التسلیم او انه عاجز عنه فلو قلنا بان القدره شرط لا يمكن احرازه بالاصل.

و أما لو قلنا ان العجز مانع فيمكن احراز عدمه بالاصل و اورد عليه الشيخ قدس سره بأنه لا فرق بين القولين من هذه الجهة اذ مع احراز الحاله السابقه يجري الاصل فى بقائها و مع عدم احرازها لا يجري. و عباره اخرى مع احراز القدره أو العجز سابقا يجري الاصل فى بقائها و

مع احراز عدمهما يجري الاصل في العدم فلا تظهر التمره بين القولين.

نعم اذا كان الامر دائرا بين كون احد الضدين شرطا أو كون الضد الآخر مانعا مثل الفسق و العدالة تظهر التمره بين القولين اذ على القول بكون العدالة شرطا لا اثر لعدم الفسق و على تقدير

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٢

كون الفسق مانعا لا اثر للعدالة بل الاثر يترب على عدم الفسق.

اقول: يمكن أن يكون صاحب الجوهر ناظرا الى مورد لا- تكون الحاله السابقة معلومه أو يكون المورد من موارد توارد حالتين ففي مثله تظهر النتيجه اذ على القول بكون القدره شرطا لا- مجرى للاصل فلا يحرز الشرط و مع عدم احرازه لا مجال للأخذ بالدليل فان الأخذ بالعام أو المطلق مع كون الشبهه مصداقيه لا يجوز.

و أما لو قلنا ان المانع العجز فيمكن احراز عدمه باصاله عدم المانع.

ويرد عليه: انه ان كان المراد من الاصل الاستصحاب فقد مر انه لا مجال له لعدم احراز الحاله السابقة و ان كان المراد منه قاعده المقتضى و المانع فقد حقق في محله انه لا دليل عليها.

ولما انجر الكلام الى هنا لا بد من بيان نكته و هي انه هل يجري استصحاب القدره المحرزه سابقا أم لا؟ ربما يقال با ان الاثر يترب على الاحراز لا على الواقع فلا اثر لاستصحاب القدره السابقة و يمكن ان يقال: انه لو قلنا بقيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي و لو لم يكن اثر للواقع كما عليه الشيخ يجري الاستصحاب و ان قلنا بعدم قيامه مقام القطع الطريقي الذي لا اثر للواقع كما عليه صاحب الكفايه فلا يجري.

ولقائل أن يقول: ان الاستصحاب لا يجري حتى على

قول الشیخ اذ الغر متقوم بالاحتمال و المفروض ان الاحتمال موجود فلا- اثر للاصل نعم لو قامت الاماره على القدرة تؤثر اذ الاماره حجه بالنسبة الى لوازم المؤدى فلاحظ.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٢٣

«قوله قدس سره: لانه عدم القدرة عمن من شأنه صنفاً أو نوعاً أو جنساً ان يقدر»

الخ لفظ أو للتنويع ولا يكون للترديد اى عدم القدرة من شأن صنفه أو نوعه أو جنسه القدرة و الاول كالبائع مباشره و الثاني كالعقد المعاوض لماليه مباشره بغير البيع كالصلاح و الثالث مطلق العاقد فيعم المباشر و الوكيل.

«قوله قدس سره: ثم لو سلم صحة اطلاق المانع عليه لا ثمرة فيه لا في صوره الشك الموضوعي»

الخ تاره يكون الشك موضوعياً و اخرى مفهومياً و ثالثه حكيمياً. اما الشك الموضوعي فكما لو علم حدود مفهوم القدرة و العجز و لكن يشك في ان ما هو شرط او مانع موجود في الخارج أم لا؟ و اما الشك المفهومي فهو عباره عن الشك في أن القدرة التي تكون شرطاً عدم التعذر فقط أو الاعم منه و من التعرّر.

و أما الشبهه الحكيميه فكما لو شك في أن القدرة التي تكون شرطاً هل تكفي في الجمله أو يلزم وجودها بالجمله، فلو شك في تحقق القدرة بنحو الشبهه المصداقيه يلزم أن يلاحظ الحاله السابقه و اذا شك في القدرة على نحو الشبهه المفهوميه أو على نحو الشبهه الحكيميه يلزم الاخذ بإطلاق دليل صحة البيع و العقد أو عمومه لأن الاطلاق قد تتحقق و الشك في التقيد الزائد و الاصل عدمه فلاحظ.

«قوله قدس سره: ثم ان العبره في الشرط المذكور انما هو في زمان استحقاق التسلیم»

الخ ان كان المدرك للشرط

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٤

افاده اذ لا- غرر بالنسبة الى المشتري و اما ان كان المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك فيشكل الامر اذ المفروض ان البائع حين البيع غير قادر و من ناحيه اخرى يشترط فى صحة البيع كون البائع قادرًا.

و افاد سيدنا الاستاد ان العرف يفهم من الدليل اعتبار القدره حين وجوب الاقباض فلا يضر عدمها قبل ذلك الزمان و يرد عليه انه لا- دليل على هذه الدعوى فان مقتضى الظهور اعتبارها حين البيع كما هو كذلك بالنسبة الى اشتراط كون المبيع مملوكا للبائع.

«قوله قدس سره: و يتفرع على ذلك عدم اعتبارها اصلا»

.الخ.

قد ظهر مما ذكرنا فساد ما أفاده فان الحكم يختلف باختلاف المدرك فعلى تقدير كون المدرك حديث نفي الغرر فالامر كما افاده و اما على تقدير كون المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك فعلى تقدير عدم تسلط المالك على اخذ العين من المشتري يشكل الحكم بالصحه كما ان الامر كذلك لو كان مدرك الحكم حديث الآبق فلاحظ.

«قوله قدس سره: كما اذا اشتري من ينعتق عليه»

الخ الذى يحتاج بالبال ان يقال ان قلنا ان المدرك للحكم حديث نفي الغرر فلا يمكن الحكم بالصحه اذ المفروض ان البيع فى نفسه غرر و يتوقف عدم غرره بصحه البيع و هذا دور اذ الانعتاق متفرع على صحة البيع و صحة البيع تتوقف على عدم الغرر و عدم الغرر يتوقف على الانعتاق.

و بعباره واضحه: لا بد من كون البيع فى حد نفسه صحيحًا كي يتربى عليه الانعتاق و الحال ان الصحفه تتوقف عليه و هذا دور مصريح و اما اذا كان المدرك حديث لا تبع

ما ليس عندك فالامر اوضح اذ

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٥

المفروض انه لا يكون مسلطا على العين فلا يجوز بيعها و مع عدم الجواز لا مجال للانعتاق.

و افاد سيدنا الاستاد ان البيع صحيح على كلا التقديرین اما على الاول فلان الاحکام الشرعیه تترتب على الموضوعات الفعلیه لا الموضوعات التقدیریه و المفروض ان الغرر مرتفع بلحاظ الحکم الشرعی فلا وجه للفساد.

و يرد عليه انه لا مجال للحکم الشرعی اذ تترتب الحکم الشرعی كما ذكرنا يتوقف على صحة البيع في حد نفسه و المفروض ان الصحة متقومه بالحکم و الدور باطل.

و أفاد أيضا ان المدرک لو كان حديث لا يبع ما ليس عندك يكون البيع صحيحا لان العبد بعد الانعتاق غير قابل للتسلیم فلا مجال لاشتراط القدرہ على التسلیم.

و يرد عليه ان الانعتاق حکم العقد الصحيح و المفروض ان العقد باطل فلا تصل النوبه الى التقریب المذکور.

و أما ان كان المدرک حديث الآبق فالامر اوضح لان المستفاد من الدليل انه لا يصح بيع العبد الآبق الا مع الضمیمه و أيضا لا يجوز بيع ما لا يكون مسلطا عليه الا مع شيء آخر.

«قوله قدس سره: اما لاشتراط تأخیره مده»

.الخ

يظهر الحال مما تقدم فان المدرک لو كان حديث نفي الغرر يصح البيع اذ لا غرر على الفرض و اما ان كان المدرک حديث لا يبع ما ليس عندك فيكون العقد باطلا اذ المفروض ان البائع لا يكون عنده المبيع في زمان البيع فلا يصح و أما ان كان المدرک حديث بيع الآبق فيكون البيع صحيحا اذ المفروض ان العين تصير

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٦

مورد السلطنه فيما بعد.

«قوله قدس سره: لكن يشكل على

الكشف من حيث انه لازم من طرف الاصل»

.الخ

قد ذكرنا مرارا ان الاجازه ناقله على جميع الاقوال و الكشف الحقيقى باطل و عليه لا موضوع لتحقيق اللزوم بالنسبة الى الاصل فان العقد قبل الاجازه باطل و غير صحيح و مع عدم الصحه لا تصل النوبه الى اللزوم و الجواز.

ثم ان الفضولى لو لم يكن قادرا على التسليم فهل يكون العقد صحيحا أم لا؟ مقتضى التحقيق ان يقال ان كان المدرك للشرط المذكور حديث لا تبع ما ليس عندك يكون العقد باطلا، اذ المنروض ان البائع غير قادر على تسليم العين فيكون البيع باطلا و مع فرض البطلان لا يكون قابلا للاجازه كما ان الامر كذلك لو كان المدرك حديث الآبق.

و أما ان كان المدرك حديث نفي الغرر فلا يكون عقد الفضولى باطلا لعدم الغرر مع فرض كون المجزي قادرا على العين بل الحق أن يقال انه لا- موضوع و لا- مجال للاستدلال على اصل اشتراط القدرة بحديث نفي الغرر اذ تسليم كل من العوض و المغوض مشروط باقراض الطرف فما دام المشتري لم يقبض العين لا يقبض الثمن من البائع فain الغرر.

«قوله قدس سره: و مثله بيع الرهن قبل اجازه المرتهن أو فكه»

الخ ان كان المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك يكون قابلا للاجازه من قبل المرتهن اذ البائع لا يكون

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٢٧

مسلطا على العين المرهونه فان العين فى يد المرتهن بعنوان الرهن الا ان يقوم دليل على الجواز و أما ان كان الدليل حديث نفي الغرر فيصح البيع باجازه المرتهن اذ لا غرر على الفرض الا ان يقال ان كون العين رهنا فى

معرض البيع فيكون العقد غرريا و ان كان المدرك حديث الآبق فلا يصح على تقدير و يصح على التقدير الآخر كما سبق قريبا فلاحظ.

«قوله قدس سره: و كذا لو لم يقدر على تسليم ثمن السلم»

الخ الظاهر ان قوله قدس سره ثمن السلم من سهو القلم فان المبيع سلما كلی و خارج عن محل الكلام نعم يمكن تصويره في بيع الصرف حيث انه يتشرط فيه تسليم المبيع في مجلس العقد.

و يدل على ما ذكرنا قوله قدس سره بعد اسطر و المفروض ان المبيع بعد تحقق الجزء الاخير من الناقل و هو القبض حاصل في يد المشتري الخ فانه يستفاد من هذه العبارة ان الكلام في اشتراط اقراض المبيع في المجلس و هو ينطبق على بيع الصرف لا بيع السلم فان الشرط في السلم تسليم الثمن و لا ينطبق على ما نحن فيه فان الكلام في اشتراط القدرة على المبيع هذا ما يرجع الى كلامه.

و عليه ان الحكم بالصحيح و عدمه يدوران مدار دليل الاشتراط فان قلنا ان المدرك حديث الغرر فالامر كما افاده لانه لا غرر بالنسبة الى المشتري فان العين قبل قبضه من قبله لا- تنتقل و البيع لا يكون تاما و بعد قبضه من قبله و تماميه العقد لا غرر و لا خطأ كما هو واضح.

واما ان كان المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك فيلزم ان يكون

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٨

البائع مسلطا على العين حين العقد و القدرة الحاصله بعد العقد لا- اثر لها و لا توجب انقلاب الشيء عمما وقع عليه و بعبارة واضحة لو لم يكن البائع حين العقد قادرًا على التسليم لا يكون حصول العين

فى يد المشترى مؤثرا.

«قوله قدس سره: فالقبض مثل الاجازه بناء على النقل و اولى منها بناء على الكشف»

.الخ

اذ على النقل تكون الاجازه الجزء الاخير من العله التامه لحصول النقل فيكون القبض في الصرف مثله و اما لو قلنا بالكشف فيكون القبض اولى من الاجازه اذ على الكشف لا- تكون الاجازه مؤثره بل مجرد علامه و أماره و المؤثر نفس العقد المتحقق سابقا فضولا- و مع ذلك لا- يكون تماما و اتمامه بالاجازه فلا الزام فيكون القبض اولى منها من هذه الجهة اذ ما دام لا يتحقق القبض في الخارج لا يتحقق الانتقال على الفرض فلا حظ.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لا- يبعد ان يكون الامر بالتأمل اشاره الى ان الحكم الشرعى لا يمكن ان يكون مؤثرا في الموضوع العرفى الا على نحو الدور المحال لأن ترب الحكم الشرعى متوقف على عدم الغرر فإذا توقف رفع الغرر على الحكم الشرعى يدور.

نعم اصل اشكال الغرر لا اساس له اذ قد ذكرنا انه لا خطر فان اقراض كل من المتابعين مشروع باقراض الاخر فلا خطر فلا يتم تقريب الغرر لفساد البيع الا في فرض اشتراط الاقراض من طرف ولو مع عدمه من طرف آخر.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٩

و يمكن القول بفساد الشرط المذكور لكونه خلاف السننه للنهي عن الغرر فلا حظ.

وللمحقق النائيني كلام في المقام و هو انه لا مجال لقياس ما نحن فيه بباب الفضولي فانه لا الزام في باب الفضولي قبل الاجازه لعدم تماميه العقد بخلاف المقام فان العقد تام و لذا ورد في النص عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتريت ذهبا بفضه او فضه بذهب فلا

تفارقه حتى تأخذ منه و ان نزا حائطا فائز معه «١».

و يرد عليه انه لا-فرق بين المقام والفضولى فانه كما لا- يتم العقد في الفضولى الا بالاجازه كذلك لا يتم الامر في المقام الا بالقبض و اما الالزام بالوفاء المستفاد من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فهو ليس حكما تكليفيا بل ارشاد الى النزوم كما قلنا مرارا.

و أما النص المشار إليه فهو لاجل لزوم حصول القبض قبل التفرق فهو أيضا ارشاد الى شرطيه القبض قبل التفرق فيأمره بان لا يفارق طرف العقد كي يحصل الاقباض والقبض ولا يبطل العقد بالتفرق قبل القبض فلا يلاحظ.

«قوله قدس سره: فلو قدر على التسلم صح البيع»

الخ ان كان المدرك حديث لا غرر فالامر كما افاده اذ لا غرر على الفرض و اما ان كان المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك فلا اثر لقدره المشتري على تسلّم المبيع فان المستفاد من الدليل على الفرض اشتراط قدره البائع على العين و المفروض انتفائها و ملاك

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصرف الحديث .٨

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٠

الاشترط رعايه مصلحه المشتري و مع كونه قادرا لا يلزم ان يكون البائع قادر لا دليل عليه و القول به بلا بينه.  
و ان كان المدرك حديث الآبق و الآبقه يصح البيع اذ المفروض ان المشتري قادر على القبض و مما ذكرنا علم ان ما افاده من الصحه فى صوره رضى المشتري غير تمام فان ملاكات الاحكام غير معلومه لنا فلا يلاحظ.

«قوله قدس سره: فيصح بيع المغضوب و نحوه»

الخ.

هذا رجم بالغيب فانه قد علم من الشرع القدس بطلان بيع غير المملوك فلا مجال للصحه بل الحق انه غير معقول اذ

الغاصب مثلاً في يوم الجمعة يبيع و في يوم السبت يشتري العين من مالكها و يسلّمها أو يجيز البائع في يوم السبت.

فنسأل أنه في هذا الفاصل الزمني تكون العين مملوكة لمالكين أو لمالك ثلاثة أو لمالك واحد فعلى التقدير الأول والثاني فهو غير معقول وعلى الثالث فمن هو؟ فهل الغاصب مالك أو المشتري أو المالك الأصلي؟ مقتضى القاعدة أن المالك الأصلي مالك ولا مجال لملكية العين لغيره.

«قوله قدس سره: لأنه في معنى أكل مال بالباطل»

الخ قد ذكرنا مراراً أن الجار في الآية الكريمة للسببيه لا للمقابلة فلا مجال للقول بأن الأكل بالباطل يجب البطلان فأن السبب على الفرض التجاره عن الرضا ولا يكون أكلاً بالباطل و السبب الباطل غير التجاره كالقمار مثلاً.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣١

«قوله قدس سره: إنما هو مع عدم رضاء المشتري»

الخ ما افاده على خلاف القواعد المقرره فإنه لا دليل على هذه الدعاوى اذ المحكم ظواهر الاشهه و ظاهر دليل النهي عن بيع الآبق الارشاد الى فساده بلا فرق بين كون المشتري راضياً و عدمه.

«قوله قدس سره: وفيه ما فيه»

الخ قد ظهر مما تقدم انه لا يبعد بل يقرب ان يكون المراد من الغرر الخديعه.

«قوله قدس سره: نعم عن نهاية الاحكام احتمال العدم»

الخ لا بدّ ان يلاحظ المدرك للحكم فان قلنا ان المدرك للاشترط حديث الغرر فالامر كما اقيد من الصحه اذ لا غرر على الفرض و ان كان المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك يكون العقد فاسداً فيما لا يكون البائع قادرًا على التسليم.

«قوله قدس سره: وجهان بل قولان»

الخ لا بدّ من ملاحظه دليل الاشترط فان الدليل ان كان حديث لا

غرر فلا وجه للبطلان اذ مع العلم بمدته التأخير و وصوله بعد انتهائها لا غرر و اما ان كان المدرک حديث لا تبع ما ليس عندك فالقاعدہ تقتضی البطلان اذ المفروض ان البائع غير قادر على العين فيكون العقد باطلا.

«قوله قدس سره: نعم للمشتري الخيار مع جهله»

الخ اذا كان العقد فاسدا لا تصل النوبه الى الخيار كما هو واضح و ان كان العقد صحيحا يمكن القول بثبوت الخيار للمشتري بمقتضى الشرط الارتكازى.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٣٢

«قوله قدس سره: ففى الصحه اشكال»

الخ الظاهر انه لا يمكن الالتزام بالصحه فان دليل اعتبار القدره على التسلیم ان كان حديث لا تبع ما ليس عندك فالبائع غير قادر على تسلیم العین فى تلك المدہ فالعقد باطل، و ان كان المدرک حديث الغرر فأيضا كذلك اذ زمان امكان الانتفاع بالعين مجهول نعم اذا كان المدرک حديث الآبق و الآبقه يمكن القول بالجواز اذ المفروض رجوع العبد المنفذ الى حاجه.

«قوله قدس سره: ثم ان الشرط هي القدره المعلومه للمتبايعين»

الخ تتصور في المقام صور: الصوره الأولى: ان تكون القدره موجوده في الواقع و تكون معلومه للمتعاقدين.

الصوره الثانية: عكس الصوره الأولى. الصوره الثالثه أن تكون القدره موجوده في الواقع و مجهوله عندهما.

الصوره الرابعه: عكس الصوره الثالثه. أما الصوره الأولى فلا اشكال في صحة العقد فان شرط الصحه موجود على الفرض فلا وجه للفساد.

و أما الصوره الثانية فلا اشكال في الفساد لانتفاء الشرط و مع انتفائه يتلفي المشروط. و أما الصوره الثالثه فلا بد من التفصيل بان نقول ان كان المدرک للاشتراط حديث لا غرر يكون العقد فاسدا لتحقق الغرر مع الجهل و ان كان المدرک حديث لا تبع ما

ليس عندك يكون العقد صحيحاً لتماميه أو كأنه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٣

وأما الصوره الرابعه فنقول ان كان المدررك حديث لا يكفي العقد باطلاً اذ المفروض انتفاء القدرة وان كان المدررك حديث لا غرر فالعقد صحيح لعدم الغرر.

«قوله قدس سره: و لو باع ما يعتقد التمكّن فتبين عجزه في زمان البيع»

الخ ان كان المدررك للاشتراط حديث لا يكفي العقد باطلاً اذ المدررك حديث لا يكفي العقد صحيح وان لم يكن معلوماً عند المتعاقدين و تجدهه بعد العقد لا يفيده لأن الشيء لا ينقلب عمما هو عليه و المفروض ان وجوده شرط عند حدوث العقد.

واما لو كان المدررك للاشتراط حديث لا غرر فاللازم رعايه حال المشتري فان كان واثقاً بوصول العين في يده فلا غرر ولا يكون العقد غررياً على الفرض و يكون باطلاً على المبني و كلا الأمرين باطلان كما مر منا.

«قوله قدس سره: فلا يكفي مطلق الظن»

.الخ.

لعدم اغناائه عن الحق شيئاً.

«قوله قدس سره: و لا يعتبر اليقين»

الخ لعدم دليل عليه فان الميزان رفع الغرر و هو مرتفع بالوثيق بل يرتفع بقيام البينة المعتبره كشهادة عدلين بل بشهاده عدل واحد بل بشهاده ثقه واحد.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٤

[هل العبره بقدره الموكيل أو الوكيل]

اشاره

«قوله قدس سره: ثم لا اشكال في اعتبار قدره العاقد اذا كان مالكا»

الخ تعرض الماتن قدس سره لعدة فروع.

و الحق أن يقال: ان كان المدرک للشرط حديث لا غرر و فرضنا ان المشترى يمكنه قبض العين أو كانت فى يده لا تعتبر قدره البائع المالك لعدم الغرر.

و أما ان كان دليلاً الشرط قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك فلا بد من اعتبار القدرة على العين في البائع.

### الفرع الثاني: ان الوكيل في مجرد اجراء الصيغة لا يعتبر فيه الشرط المذكور

وانه آله محضه ولا دليل على لزوم كونه قادراً على التسليم.

ويختلج بالبال ان يقال ان الوكيل في اجراء الصيغة هل يصدق عليه عنوان البائع أم لا؟ لا مجال للثاني فلو فرض كونه بايضاً بائعاً دليلاً نرفع اليه عن ظهور قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك.

وبعبارة واضحة بيع الوكيل في مجرد اجراء الصيغة هل يكون مورداً النهي الوارد في قوله تعالى «و ذروا البيع» فإذا نودى لصلاحه الجمعة فهل يجوز البيع للوكيل في مجرد اجراء الصيغة أم لا؟

ان قلت يجوز فقد كذبت و ان قلت لا- يجوز. اقول: ما الفرق بين الموردين و صفوه القول ان الجزم بعدم الاعتبار كما اختاره الماتن و صرح به سيدنا الاستاد مشكل و ان كان الجزم بخلافه أيضاً لا يخلو عن شيء.

### الفرع الثالث ان الوكيل المفوض يكفى قدرته على العين

و هل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٥

تكتفى قدره الموكل أم لا؟ ربما يقال بالكافيه اذا رضى المشترى و رضى المالك بالرجوع إليه و الحق ان يقال اذا كان المدرک للاشتراط حديث نفي الغرر فالميزان ارتفاعه واما ان كان المدرک حديث لا تبع ما ليس عندك فاللازم تتحققها في الوكيل المفوض و لا- اثر لقدرته المالك و لا- فرق فيه بين رضى المشترى و عدمه فان موضوع الصحه كون البائع قادراً و المفروض ان البائع هو الوكيل.

### الفرع الرابع: انه لو قلنا في هذه المسألة بكافيه قدره المالك فهل يكفى قدره المالك في بيع الفضولى أم لا؟

و هل يمكن قياس الفضولى في المقام بأن نقول يكفى التراضى الواقع بين الفضولى و الاصليل؟

الحق انه لا- مورد للقياس فان الفضولى لا دخل له فى الحكم بالصحه و عدمها و رضاه لا يكون دخيلا و عقده باطل من جهه عدم كونه مالكا نعم لو كان قادرا على العين تكون اجازه المالك مؤثره والا فلا تؤثر لان الاجازه انما تؤثر فيما يكون العقد الفضولى الصادر عنه قابلا و صالحا للاجازه.

#### الفرع الخامس: ان رضا المالك هل يخرج العقد الفضولى عن الفضوليه أم لا؟

المشهور هو الثاني فان المستفاد من الادله ان البيع لا بد اما ان يصدر عن المالك و اما ان يصدر عن وكيله و اما ان يصدر عن وليه و اما مجرد الرضا فلا اثر له و اما قوله عليه السلام في روايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل و اهل الارض يقولون هى ارضهم و اهل الأستان يقولون هى من ارضنا فقال:

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٦

لا تشرها الا برضها اهلها «١» فيدل على لزوم رضا المالك لا ان الشرط لصحه العقد رضا المالك فقط.

وبعبارة اخرى يكون المقام مثل قوله عليه السلام لا- صلاه الا بفاتحه الكتاب او لا صلاه الا بظهور اي لا بد في الصلاه من الظهور و من الفاتحه لا ان الصلاه تتم بالفاتحه فقط.

و اما حديث الحميري في كتاب «الاحتجاج» عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ان بعض اصحابنا له ضبيعه جديده بجنب ضبيعه خراب للسلطان فيها حصه و اكرته ربما زرعوا تنازعوا في حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و تتعرض في الكل

من غلات ضياعه و ليس لها قيمه لخرابها و ائما هى بائزه منذ عشرين سنه و هو يتحرج من شرائتها لانه يقال ان هذه الحصه من هذه الضياعه كانت قبضت من الوقف قدما للسلطان فان جاز شراوتها من السلطان كان ذلك صونا و صلاحا له و عمارة لضياعته و انه يزرع هذه الحصه من القرىه البائمه بفضل ماء ضياعته العamerه و ينحسن عن طمع اولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به ان شاء الله فاجابه عليه السلام الضياع لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامرها أو رضا منه «٢».

فالظاهر انه لا بأس بسنده فان الطبرسي يقول في كتابه المسمى بالاحتجاج و في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الى ان يقول و سئل ان بعض اخواننا من نعرفه له ضياعه الخ.

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .<sup>٨</sup>

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٧

فإن الظاهر من الجملة الشهادة الحسية والمقرر في محله اعتبار شهادة الثقة إذا كانت حسية فيجوز بيع مملوک الغير برضاه و هذا أمر مهم و تترتب عليه فوائد مهمة.

«قوله قدس سره: و ربما قيد الحكم بالكتفائية بما اذا رضي المشتري بتسلیم الموكّل»

الخ بتقرير ان الاصل هو المالك و الوكيل وجود تنزيلى له فإذا كان المالك قادرًا على التسلیم و كان راضيا بالرجوع المشتري عليه و كان المشتري أيضًا راضيا بالرجوع على المالك يصح العقد.

و فرع على ما افید ان بيع الفضولى لا يصح اذ قدره البائع على التسلیم لا تتصور في الفضولى مع فرض الفضوليه و قدره المالك لا

اثر لها بوجودها الواقعى بل انما تؤثر اذا كانت معلومه و يكون العقد الفضولى مبنيا عليها و يكون المشتري راضيا بها.

و فى هذه الصوره يخرج العقد الفضولى عن كونه فضوليا بل يكون عقدا للمالك و على فرض بقاء العقد على الفضوليه لا يكون القائلون بصحه الفضولى مقتصرین فى حكمهم بالصحه بهذه الصوره بل هم قائلون بصحه الفضولى فى غير هذه الصوره أيضا فيكون وجہ الصحه غير التقریب المذکور.

و أورد الشيخ قدس سره أولا- على جعل هذه المسألة مبني لمسئله الفضولى اذ مناط الجواز في المقام عدم الغرر و أما رضا المشتري برجوعه الى المالك و رضا المالك برجوع المشتري إليه فلا دخل لهما.

و أورد ثانيا على التفريع المذكور و هو ان العقد الفضولى خارج

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٣٨

عن العقد لذى هو محل الكلام اذ المفروض ان العقد فاسد و لا مجال للبحث في قدرته على التسلیم اذ الفضولى اجنبي.

و أورد ثالثا على الاعتراض فان الفضولى اجنبي عن العقد و مجرد كونه قادرا على الارضاء لا يجعله قادرا.

و أورد رابعا على الجواب الاول بان مجرد رضا المالك لا يقتضي خروج العقد عن الفضوليه.

و أورد خامسا بان عدم الاقتصار لا يضر بالمدعى اذ يمكن الالتزام في العقد الفضولى الخاص بالصحه بملائكة و في بقية افراد الفضولى بملائكة آخر.

«قوله قدس سره: مسئلته لا يجوز بيع العبد الآبق»

الخ حيث ان الفروع الراجعة الى العبيد و الاماء لا موضوع لها في زماننا لا وجہ للتعرض لاحکامها.

[مسئله: المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا]

### اشارة

«قوله قدس سره: مسئلته: المعروف انه يشترط العلم بالثمن قدرًا»

الخ تاره يقع الكلام في هذه المسألة من حيث القواعد الأولية و اخری يتكلم فيها من حيث النصوص الخاصة فيقع الكلام

فى مقامين:

أما

### المقام الأول فنقول القاعده الاوليه تقضى صحة البيع

اذ لا اشكال فى صدق عنوان البيع عليه و أيضا يصدق عليه عنوان التجاره فيشمله قوله تعالى «احل الله البيع» و يشمله أيضا قوله تعالى «الا ان تكون تجاره عن تراص» هذا بالنسبة الى المقام الأول.

و أما

### المقام الثاني فما يمكن ان يذكر فى تقريب المنع وجوه:

اشاره

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٩

### الوجه الأول: الاجماع

و فيه ان الاجماع المنقول غير حجه و الاجماع المحصل على فرض حصوله يكون محتمل المدرک فلا يكون اجماعا تعبد يا كاشفا.

### الوجه الثاني: حديث نفی الغرر

بتقرير ان البيع بحكم احدهما غرر. وفيه أولاـ ان الغرر لا دليل على اعتبار عدمه اذ قلنا لم يقم دليل معتبر على اعتبار عدمه، و ثانياـ انه يمكن ان لا يتحقق غرر اى خطر مثلاـ لو عين المشترى ثمناً يناسب المثمن لا يكون خطراـ.

### الوجه الثالث جمله من النصوص.

منها ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم .<sup>١</sup>

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال فلا يعتد بها مضافا الى عدم دلالتها على المدعى فان المستفاد منها كون البيع المذكور مكروها تكليفا و اما الحرمه الوضعيه فلا يستفاد منها و ما اشتهر بين القوم بان النهي في باب المعاملات ارشاد الى الفساد غير تام بل النواهى بحسب الظهور الاولى ظاهره في الحرمه التكليفيه.

و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يشتري السلعه بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد

فلعل الدينار يصير بدرهم «٢» و هذه الرواية ضعيفه سنداً بينان بن محمد و لعله بغيره أيضاً.

و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احكام العقود الحديث .١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احكام العقود الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٠

ان يشتري الرجل بدینار الا درهم و الا در همین نسیئه و لكن يجعل ذلك بدینار الا ثلثا و الا ربعا و الا سدس او شيئاً يكون جزءاً من الدينار «١».

و هذه الرواية على فرض تماميتها سنداً لا يدل على المدعى بل تدل على المنع عن نحو خاص من البيع مضافاً الى ان الظاهر

من الحديث الكراهة التكليفية ولا تعرض في الرواية للحكم الوضعي.

و منها ما رواه حماد بن ميسير عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري التوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم «٢».

و هذه الرواية ضعيفه سندًا بالضرير. و في المقام حديث آخر رواه رفاعة النخاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ساومت رجالـ بجاريـه فباعنيـها بـحكـمي فـقبـضـتها مـنـه عـلـى ذـلـك ثـم بـعـثـت إـلـيـه بـأـلـف درـهـم فـقـلـت هـذـه الف درـهـم حـكـمي عـلـيـكـ ان تـقـبـلـها فـابـيـاـن يـقـبـلـها مـنـي و قدـ كـنـت مـسـسـتـها قـبـلـ ان اـبـعـثـ إـلـيـه بـالـثـمـنـ فـقـالـ: اـرـىـ ان تـقـوـمـ الجـارـيـهـ قـيمـهـ عـادـلـهـ فـانـ كـانـ قـيمـتـهاـ اـكـثـرـ مـمـاـ بـعـثـتـ إـلـيـهـ كـانـ عـلـيـكـ ان تـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ نـقـصـ مـنـ الـقـيمـهـ وـ انـ كـانـ ثـمـنـهاـ اـقـلـ مـمـاـ بـعـثـتـ إـلـيـهـ فـهـوـ لـهـ قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاـكـ انـ وـجـدـتـ بـهـاـ عـيـباـ بـعـدـ مـاـ مـسـسـتـهاـ قـالـ: لـيـسـ لـكـ انـ تـرـدـهـاـ وـ لـكـ انـ تـأـخـذـ قـيمـهـ مـاـ بـيـنـ الصـحـهـ وـ الـعـيـبـ مـنـهـ «٣».

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) نفس المصدر الحديث .<sup>٤</sup>

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤١

وربما يقال انه يستفاد منه جواز البيع بحكم المشتري و يقع الكلام في هذه الرواية من نواح ثلاثة:

الناحية الاولى انه هل يستفاد من الحديث جواز البيع بحكم المشتري أم لا؟

الناحية الثانية انه على فرض الاستفاده المذكوره من الحديث هل يستفاد منه الميزان الكلـيـ الجـارـيـ في جميع الموارد أم لا؟

النـاحـيـهـ الثـالـثـهـ هـلـ يـحـتـاجـ الحـدـيـثـ إـلـيـ التـأـوـيلـ فـيهـ أـمـ لـاـ؟ـ فـنـقـولـ:

أما النـاحـيـهـ الاـولـىـ فالـحـقـ اـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ جـواـزـ الـبـيـعـ بـحـكـمـ المشـتـريـ.

ان قلت:

عليه فما الوجه في اختيار البائع في القبول و عدمه قلت: الأحكام الشرعية تعبدية لا مجال للقليل والقال فيها.

و أما الناحية الثالثة فنقول: مقتضى القاعدة اي مقتضى حجيـه الظهـور ان يـعمل عـلـى طـبـقـ الحـدـيـث و لا يـتـصـرـفـ فـيـهـ وـ المـسـتـفـادـ مـنـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ صـحـهـ بـيـعـ الجـارـيـهـ بـحـكـمـ المـشـتـرـىـ وـ لـكـنـ اـذـاـ لمـ يـقـبـلـ بـالـبـائـعـ يـلـزـمـ اـرـضـائـهـ بـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ. وـ صـفـوهـ القـولـ اـنـهـ لاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ جـواـزـ الفـسـخـ كـيـ يـقـالـ الـخـيـارـ الـمـجـعـولـ اـمـاـ خـيـارـ الـغـبـنـ وـ اـمـاـ خـيـارـ الـحـيـوانـ بـلـ المـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ صـحـهـ بـيـعـ وـ لـزـومـهـ غـايـهـ الـاـمـرـ بـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ التـفـصـيلـ وـ لـاـ اـشـكـالـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ.

فالنتيجه انه نقول بـانـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـهـ بـيـعـ بـحـكـمـ المـشـتـرـىـ لـكـنـ لـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـكـلـىـ بلـ فـيـ خـصـوصـيـاتـ بـيـعـ الـجـارـيـهـ مـعـ

الـخـصـوصـيـاتـ الـمـذـكـورـهـ فـنـلـتـرـمـ بـصـحـهـ بـيـعـ فـيـ الـمـوـرـدـ الـخـاصـ وـ لـاـ

عمـدـهـ الـمـطـالـبـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ، جـ ٣ـ، صـ ١٤٢ـ

نـتـعـدـىـ عـنـهـ وـ نـلـتـرـمـ أـيـضاـ بـلـزـومـ الـعـقـدـ لـكـنـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ رـضـاـ الـبـائـعـ نـرـضـيـهـ بـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ.

وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ اـنـ الـحـقـ مـاـ سـلـكـنـاهـ لـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ عـلـمـهـ اـلـىـ اـهـلـهـ وـ لـاـ مـاـ سـلـكـهـ صـاحـبـ

الـحـدـائقـ مـنـ الـاـلـتـرـامـ بـاـنـصـرـافـ الثـمـنـ اـلـىـ الـقـيـمـهـ الـمـتـعـارـفـهـ وـ الـاـلـتـرـامـ بـسـرـيـانـ الـحـكـمـ اـلـىـ بـقـيـهـ الـمـوـارـدـ وـ الـحـكـمـ بـالـجـواـزـ عـلـىـ النـحـوـ

الـكـلـىـ الـعـامـ. فـاـنـهـ قـدـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الـرـوـاـيـهـ تـدـلـ عـلـىـ الصـحـهـ لـكـنـ فـيـ اـطـارـ خـاصـ وـ دـائـرـهـ مـخـصـوصـهـ.

وـ أـيـضاـ لـاـ وـجـهـ لـمـ أـفـادـ مـنـ الـاـنـصـرـافـ بـلـ يـجـوزـ بـحـكـمـهـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ وـ لـذـاـ نـلـتـرـمـ بـاـنـهـ لـوـ لـمـ يـعـتـرـضـ الـبـائـعـ وـ رـضـيـ بـمـاـ عـيـنـ يـكـونـ

الـبـيـعـ صـحـيـحاـ وـ لـوـ مـعـ كـوـنـ

ما عينه اقل من القيمه السوقية بكثير و الحال انه يلزم فساد العقد على مسلك صاحب المدائق. فانقذ بما ذكرنا ان الحق تماماً الحديث و عدم لزوم التأويل فيه بلا- فرق بين القول بالصحيح في البيع بحكم المشترى و القول بالفساد فيه على عكس ما افاده الشيخ قدس سره فلاحظ.

[مسألة: العلم بقدر المثمن كالثمن شرط]

اشاده

«قوله قدس سره: مسئله: العلم يقدر المثمن كالشمن شرط»

الخ أيضا يتكلم في هذه المسألة في مقامين:

**المقام الأول: في مقتضى القاعدة الاولى**

## المقام الثاني في مقتضي الادله الخاصه.

اما المقام الأول: فنقول مقتضى القاعدة الاوليه عدم الاشتراط فان اطلاق قوله تعالى «احل الله البيع» و كذا اطلاق قوله تعالى «تجارة عن تراض» يقتضي الصحة بلا تحقق الشرط المذكور.

١٤٣ ص: ٣ ج، المكاسب على التعليق في المطالب عمده

٦

**المقام الثاني: ذكر الأدله الخاصه**

فما يمكن ان يذكر في تقويم الاستدلال على المدعى وحده.

الوحه الاول: الاحمام

و اشكال الاجماع منقولاً و محضلاً ظاهر فلا يعتد به.

**الوحدة الثانية: النمو، المشاعر، و نصيحة عن الخ**

. و فيه أولاً ان السنن مخدوشة و غير معترض.

و ثانياً أنه على فرض تسليم السند قد مرّ ان الغرر بمعنى الخديعه فلا يرتبط بالخطر.

و ثالثاً انه سلمنا تماميه السند والدلالة لكن نقول ظاهر النبوى النهى التكليفي فغايه ما في الباب كون الغرر حراماً أو مكروهاً واما الفساد الوضعي فلا يستفاد منه.

### الوجه الثالث: [في خصوص الكيل والوزن خصوص الأخبار المعتبرة]

النصوص الخاصه الوارده في المقام منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري اتبع مني من هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذى ابتعت قال: لا يصلح الا بكيل وقال: و ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفه هذا مما يكره من بيع الطعام «١».

فإن المستفاد من الحديث أن المبيع إذا كان مكيلاً لا يجوز بيعه مجازفه وقد أورد في الحديث إيراد أن أحد هما أن الحديث مجمل أذ قد فرض لحظ الكيل في المبيع ومع ذلك قال عليه السلام لا يصلح مجازفه و الحال أنه لا مجازفه في البيع بالكيل.

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٤

وبعبارة أخرى: كيف يمكن الجمع بين الكيل والجزاف فالحديث مجمل.

و ثانيهما: إن المشهور بينهم أن البائع يصدق في أخباره بمقدار المبيع والحال أنه منع عنه في الحديث وحكم بعدم الصلاح ويمكن أن يجذب عن الإيراد الأول بأنه لا إجمال في كلامه عليه السلام أذ المراد من قوله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً كون الإمام

عليه السلام ناظرا الى نوع خاص من الطعام اى اذا كان نوع خاص من الطعام يباع كيلا لا يباع جنسه جزافا ان قلت الطعام يباع اما بالكيل و اما بالوزن ولا يباع جزافا فلا مجال للقيد قلت يمكن ان يكون القيد توضيحا لا احترازيا كى يتوجه الاشكال.

و بعبارة واضحة: ان قوام الايراد تكون القيد احترازيا و لم لا يكون توضيحا و لعل الماتن يشير الى هذه الجهة بقوله فتأمل و الانصاف ان تكون القيد توضيحا بنفسه خلاف الظاهر لكن حيث ان الحمل على الاحتراز لا يمكن يحمل على التوضيحيه فلا اجمال في الحديث و يمكن ان الوجه في ذكر القيد الاشاره الى عله الحكم اى الوجه في المنع عن الجزار كون المبيع مما يقال لكن يرد عليه ان العله المذكوره تعديه الا ان يقال ان العله خارجيه عرفيه فان بناء العرف كذلك في امثاله.

ويحاب عن الا-ايراد الشانى ان الحديث ليس ناظرا الى صوره كون اخبار البائع طريقا الى الواقع بل ناظر الى صوره كون اخباره موضوعا خصوصا مع عدم حصول الاطمئنان بالمخبر به.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٥

و في المقام ايراد ثالث و هو انه كيف يجمع بين قوله يكره في ذيل الحديث و قوله لا- يصلح في صدره و الحال ان الكراهة تقابل الحرمة.

و يمكن ان يحاب عن الا-ايراد المذكور أولا- ان الكراهة اعم من الحرمه فلا- تكون مقابله و ثانيا ان الكراهة التكليفية لا- تنافي الحرمه الوضعية فان الجهة الوضعية في باب المعاملات لا- ترتبط بالتکلیف اضف الى ذلك انه لا معنى للكراهة في الحكم الوضعي.

و منها ما رواه الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفه وهذا مما يكره من بيع الطعام «١».

و المستفاد من هذه الروايه عين ما يستفاد من تلك الروايه.

و منها ما رواه الحلبى أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفه «٢» و يستفاد من هذه الروايه ما يستفاد منها.

و منها ما رواه سماعه قال: سأله عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن فقال اما ان تأتى رجلا فى طعام قد كيل و وزن تشتري منه مرابحه فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنها اذا كان المشترى الاول قد اخذه بكيل أو وزن و قلت له عند البيع انى اربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس «٣».

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ٥ من هذه الابواب الحديث ٧.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٤٦

و هذه الروايه يستفاد منها اشتراط بيع الطعام بالكيل أو الوزن و اما من حيث السند فلنناقش فيها مجال كما ناقش سيدنا الاستاد قدس سره فى مضرمات سماعه اذ وافقه و لا دليل على انه لا يضم الا عن المعصوم عليه السلام.

و منها ما رواه أبو العطارد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع فى اوله و اربح فى آخره فسأل صاحبى ان يحط عنى فى كل كثر كذا و كذا قال: هذا لا خير فيه و لكن يحط عنك حمله قلت: ان حط عنى

أكثر مما وضعت قال: لا بأس به قلت فاخذ الكرّ و الكرير فيقول الرجل اعطيه بكيلك قال اذا ائمنك فلا بأس «١».

و هذه الرواية من حيث الدلالة على المطلوب تامة و لكن من حيث السنّد مخدوشة بابي العطارد فان الظاهر ان الرجل لم يوثق.

و منها ما ارسله ابن بكر عن رجل من اصحابنا قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقيه بغير كيل فقال اما أن يأخذ كله بتصديقه و اما يكيله كله «٢» و هذه الرواية من حيث الدلالة تامة و لكن من حيث السنّد مخدوشة بالارسال.

و منها ما رواه محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و اخذناه بكيله فقال:

لا- بأس فقلت: أ يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال: لا أما انت فلا تبعه حتى تكيله «٣» و الظاهر ان الحديث تام سندا و دلالة.

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٧

«قوله قدس سره: و فحوى مفهوم روايه ابي العطارد»

الظاهر ان الوجه في الاولويه ان المستفاد من حديث ابي العطارد عدم الجواز في صوره عدم الاعتماد باخبار البائع فتدل الروايه على عدم الجواز في صوره كون البيع جزاها محسنا بالاولويه.

و يستفاد من الحديث التفصيل في الاعتماد على اخبار البائع بالقدر بين الوثوق بقوله و عدمه لكن الحديث ضعيف و المائن يتعرض لجواز الاعتماد على اخبار البائع و ن تعرض هنا لك للمسائله تبعا له فانتظر.

«قوله قدس سره: كما في روايه كيل»

الخ و هي ما عن

أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «١» فانه يستفاد من الحديث لزوم العد فى المعدود و ان لم يمكن يجوز بيعه بالكيل فلا- يجوز البيع الجزافى.

### [هل الحكم منوط بالغرر الشخصى أم لا]

«قوله قدس سره: ثم ان ظاهر اطلاق جميع ما ذكر»

الخ الشیخ فی مقام بیان ان حکمه اشتراط الوزن و الكیل و العد عدم تحقق الغرر و لیس هذا عله کی یدور الحکم مدارها و علیه لا- یجوز بیع الموزون بلا وزن و لا کیل و بعباره واضحه المستفاد من نصوص البات اشتراط بیع الطعام بالوزن أو الكیل أو العد.

و یرد علیه ان المستفاد من بعض نصوص الباب ان المیزان الكلی عدم جواز المجارفه لاحظ ما رواه الحلبي «٢» فانه عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب عقد البيع و شروطه.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٤٣.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٤٨

بعد ما اجات عن سؤال الرواى بقوله لا- يصلح الا بكيل بين روحى فداء ضابطا كلیا و میزاننا عاما حيث قال و ما كان من طعام سمیت فيه کیلا فانه لا يصلح مجازفه فيعلم ان المیزان في الفساد و الصصحه كون البيع جزافيا و عدم كونه كذلك.

و ببيان اوضح انه تاره يترب حکم في الشریعه المقدسه على موضوع کوجوب العده عند تحقق التقاء الختائين و لا ندرى ان وجوب العده دائرة مدار الحمل أم لا.

و بعبارة اخرى: لا- ندرى ان عدم اختلاط المياه ملحوظ في موضوع الحكم على نحو الحكمه او العله اي الحكم مترب عند احتمال اختلاط المياه او

ليس كذلك و اخرى يترتب الحكم على موضوع على نحو الاطلاق بمقتضى الصناعه و مقدمات الحكمه فلا مجال للتردد و الامر في المقام كذلك لأن الميزان الذي اخذ في موضوع الحكم صريحا عنوان الجزاف فالحكم يدور مداره وجودا و عدما

ان قلت الجزاف كما يظهر من بعض كلمات اللغويين البيع بلا- كيل و لا- وزن فاذا لم يكن و لم يزن و لم يعد يصدق عليه الجزاف و ان لم يكن البيع غرريا كما لو وضع مقدار من الحنطه في احدى كفتى الميزان و وضع مقدار مجهول من العدس في الاخر و يكون قيمه كل منهما مساويا مع قيمة الاخر و بيع احدهما بالآخر يكون العقد باطلأ لكونه جزافا.

قلت يظهر من بعض كلماتهم أيضا انه اشرب في مفهوم الجزاف عدم البصيره و الاقدام بامر بلا رويه و بالحدس و التخمين و بعد التعارض يسقط اخبارهم و لا بد من طريق آخر في فهم معنى الكلمه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٩

فنقول مقتضى التبادر ان هذا اللفظ موضوع بإزاء ما يكون مرادفا مع عدم البصيره.

وان شئت قلت يفهم من هذا اللفظ في المحاورات عدم انطباق الامر مع الموازين و لذا يقال فلان مجازف في قوله أو زيد اقدم في الامر الفلاني مجازفه و هكذا و التبادر آيه الحقيقه كما حقق في محله و كذلك صحة الحمل و صحة السلب آيه المجاز و اذا شككنا ان هذا اللفظ لهذا المعنى هل كان في زمان المعصوم كذلك أم لا نحكم بمقتضى الاستصحاب القهقرى انه كان كذلك من ذلك الزمان فان الاستصحاب المذكور من الاصول اللغطيه العقلائيه و عليه يدور رحى الاستنباط في كثير من الموارد فتكون

النتيجه جواز العقد اذا لم يكن جزاها و ان كان المقدار مجهولا فالميزان في عدم الصه بالجزاف لا بالجهل المقدار.

«قوله قدس سره: كما اذا كان للمتباين حدس قوى»

الخ اذا كان الامر كذلك لا- يكون المقدار مجهولا و بعباره اخرى الكيل الخارجى أو الوزن كذلك و هكذا العد ليس لها موضوعيه بل المناط العلم بالمقدار و المفروض انهم بالحدس يعلمان بالمقدار فالاستثناء منقطع.

«قوله قدس سره: قلیلاً لم يتعارف»

الخ مع عدم التعارف اما لقلته أو لكثره كزبره من حديد لا- يكون المبيع داخلـ-في المكيل و الموزون فهذا الاستثناء أيضا منقطع.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٠

«قو له قدس سره: اشیر فی صحیحه عبد الرحمٰن»

فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

اشترى الشئ بالدرارهم فاعطى الناقص الجبه و الحبتين قال: لا حتى تبينه ثم قال: الا ان يكون نحو هذه الدرارهم الاوضاحيه التي تكون عندنا عددا «١»

ولاً- يبعد أن يكون المراد من الدرهم الاوضاحيه هي الدرهم التي تكون مركبه من النحاس والفضه وكانت رائجه مثل الدرهم الصحيحه.

## [وجوب معرفة العدد في المعدود و الدليل عليه]

«قوله قدس سره: ثم ان الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه»

الخ الامر فى المعدود كما افاده فانه يستفاد الاشتراط فيه من حديث الجوز الذى تعرضنا له قريبا فالنتيجه ان الامر بالنسبة الى الطعام والمعدود واضح اذ الدليل المعتبر دال على الاشتراط فيهما.

انما الكلام فى بقىه الاشياء فهل يجب العلم بالمقدار فى جميع الموزونات و المكيلات أم يختص الحكم بخصوص الطعام؟  
فنتول:

ان كان المدرک للاشتراط حديث نفى الغرر يلزم العلم بالمقدار في جميع الموارد كـي لاـ يلزم الغرر فـي كل مورد يصدق عنوان الغرر يكون العقد باطلـاـ.

و لكن قد ذكرنا

انه لا مجال للاستدلال على المدعى بحديث لا غر فان حديثه مخدوش سندا و دلالة اما سندا فلعدم تماميته و عدم انجباره بجابر و اما دلالة فلما ذكرنا من ان الغر بمعنى الحديث

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصرف الحديث .٧.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥١

لا بمعنى الجهل مضافا الى ان حمل النهي على الوضعى خلاف الظهور اللفظى.

وان كان المدرک للحكم النصوص الخاصه التي تعرضنا لها فلا يستفاد منها الا اشتراط العلم بمقدار في خصوص الطعام و لا يستفاد منها ازيد من هذا المقدار كما انه لا يستفاد الاشتراط من حديث الجوز الا في خصوصه و اما الزائد عليه فلا فتحصل ان الاشتراط مخصوص بالطعام و اما في غيره فان تم اجماع على الاشتراط فهو و الا يكون مقتضى القاعدة عدمه.

«قوله قدس سره: بخلاف مثل الشاه»

الخ حيث ان المذكورات تعرف بالمشاهده لا بالعدد و لا بالوزن و الكيل.

[**مسأله في التقدير بغير ما يتعارف التقدير به**]

اشارة

«قوله قدس سره: مسئلته لو قلنا بان المناط في اعتبار تقدير المبيع في المكيل و الموزون».

وقع الكلام بين القوم في أنه هل يجوز بيع المكيل بالوزن و بالعكس أم لا و الذي يمكن أن يقال ان الحكم يختلف باختلاف مدرکه و لذا افاد الشيخ قدس سره بأنه ان كان المناط الفرار عن الغر يجوز بيع كل من المكيل و الموزون بالآخر اذا فرض عدم عروض الغر فان المفروض انه المانع.

و اما ان كان المدرک النصوص الخاصه فقد تقدم ان مقتضى اطلاق الروايات لزوم تقدير كل من القسمين بما يكون متعارفا فالموزن بالوزن و المكيل بالكيل و بعد ذلك ذكر الاقوال الواردہ في المقام هذا ملخص كلامه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

اقول قد تقدم هنا ان المستفاد من جمله من نصوص الباب وجوب الاجتناب عن المجازفه فيصح البيع اذا لم يكن جزافيا فهذا هو الميزان و عليه يجوز بيع كل منهما بالآخر اذا لم يصدق عنوان الجزاف.

و اما الاستدلال على الجواز بحديث وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن «١».

بتقريب ان المستفاد منه جواز تقدير كل من القسمين بالآخر فيرد عليه أولا ان الحديث ضعيف سندًا بوهب بن وهب فانه لم يوثق.

و ثانيا انه يمكن ان يكون المراد من الحديث جواز جعل احد العوضين من الموزون و جعل العوض الاخر من المكيل لا تقدير احدهما بالتقدير الآخر.

«قوله قدس سره: فالظاهر جوازه»

الامر كما افاده اذ على هذا التقدير يكون الموزون بالوزن غاية الامر يكون الكيل اماره على الوزن و ما به التفاوت مما يتسامح فيه مضافا الى انه في مفروض الكلام لا يكون العقد جزافا.

«قوله قدس سره: و يؤيده روايه عبد الملك بن عمرو»

الخ لاحظ ما رواه عبد الملك بن عمرو قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائه راويه من زيت فاعتراض راويه أو اثنين فأئترنهم ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس «٢».

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب السلف الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٣

والظاهر ان الحديث دليل على المطلوب و لا وجه لان يعتبر بالتأييد فان الروايه تدل على الجواز بالصراحت و صفوه القول ان المستفاد من جمله من النصوص ان المانع عن الصحه الجزاف و عليه لا يجوز بيع

المكيل بالوزن و لا الموزون بالكيل اذ لكل واحد منهما قيمه و ماليه خاصه.

«قوله قدس سره: نعم ربما ينافي ذلك التقرير المستفاد من الصحيحه الآتيه»

الخ و هى ما روی عن ابی عبد الله عليه السلام «١» وجہ التنافس ان المستفاد من هذه الروایه عدم جواز الكيل طریقا الى العد و يرد عليه ان الامر بالعكس فانه يستفاد من هذه الروایه جواز جعل الكيل طریقا الى العد و العجب من الشیخ قدس سره کيف تعرض لقولهم و لم يرده و الحال ان الامر اووضح من ان يخفى فلاحظ.

«قوله قدس سره: و ما تقدم من صحيحه الحلبي»

الخ و هى ما رواه الحلبي عن أبی عبد الله عليه السلام «٢» فانه لا يستفاد من الروایه لزوم بيع المكيل بالوزن و الموزون بالوزن بل المستفاد منه انه لا يجوز الجزاف.

«قوله قدس سره: فالظاهر جواز بيع الكيل وزنا»

الخ ان تحقق اجماع تعبدی على الجواز فهو و الا- يشكل الامر فان المستفاد من النصوص لزوم بيع الموزون بالوزن و المكيل بالکيل اذ لولاه يلزم الجزاف و بعباره اخری لكل مقدر ماليه خاصه و قيمه

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٤٧.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٤٣.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٥٤

سوقیه و يكون التجاوز عنها عمل بلا رویه و بلا بصیره.

و قد نهى عنه في جمله من النصوص بل يدل على النهي عنه احاديث الحلبي «١» فانه صرخ في الحديث الثاني بعدم جواز بيع ما يکال الا بالکيل و لم يستثن التقدير بالوزن و الحديثان الآخران اى الاول و الثالث كالحديث الثاني فان كلها في مقام بيان امر واحد و أيضا يدل على المدعى ما رواه

«قوله قدس سره: اذ ليس هنا كيل واحد يقاس المكاييل عليه»

الخ لا فرق بين الوزن والكيل من هذه الجهة فان كل واحد منها امر جعلى اعتبارى ولا واقع ثابت لشىء منها فلا فرق.

«قوله قدس سره: غير جائز لان مجرد ذكر احد هذه العنوانات عليه»

الخ لا اشكال فى انه لا يتشرط المعرفه التفصيليه بالاوzan و المكاييل بل المعرفه الاجماليه كافيه و السيره جاريه عليها فان كل مسافر اجنبي اذا ورد الى بلد من البلاد النائيه يشتري الموزون و المكيل و المعدود بحسب ما هو المتعارف عند اهل ذلك البلد مع ان الغريب الوارد فى ذلك البلد لا يعرف خصوصيات المقادير و الاوzan.

وبعبارة واضحه انه يصدق انه اشتري الشئ الفلاني بالوزن الكذايى او بالمكيال الفلاني ولا يكون بحكم المشاهده فيصدق عليه ما ورد في النص من ان الموزون و المكيل يلزم ان يباع بالوزن

---

(١) قد تقدم ذكر الاحاديث في ص ١٤٣ و ١٤٥.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٤٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٥

والكيل ولا يصدق عليه عنوان الجزاف.

«قوله قدس سره: لكن التقرير غير واضح»

الخ بل اعتقاد السائل عدم الجواز غير واضح فان مجرد الجهل بالحكم يقتضى السؤال بحسب ما يرتكز عند عامة الناس فان رجوع الجاهل الى العالم في الامور المبتلى بها امر ارتکازی عادی.

نعم جواب الامام عليه السلام لا يشمل مورد غير الضروري لان قوله عليه السلام لا بأس به وارد في خصوص مفروض السائل ولا مفهوم له ينفي عن غير ذلك المورد لكن الجواز امر على طبق القاعدة الاوليه اذ الوزن أو الكيل أو العد كلها طريق الى الواقع فطبعاً يقوم مقامها

طريق آخر و هذا واضح ظاهر.

«قوله قدس سره: و اما الوزن فالظاهر كفایته»

الخ لا فرق بين الكيل والوزن من هذه الجهة كما مز في جواز بيع المكيل بالوزن.

«قوله قدس سره: بل ظاهر قولهم في السلم انه لا يكفي العد في المعدودات»

الخ لا وجه لعدم الجواز و جمله من كلماتهم تدل على الجواز فلاحظ.

«قوله قدس سره: فافهم»

لعله بقوله فافهم يشير الى ان ما نحن فيه قوامه بالتعرف و يجعل و لا تكون له حقيقه و واقعيه فلا مجال لهذا الكلام.

[الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلا أو موزونا]

### اشاره

«قوله قدس سره: بقى الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلا أو موزونا»

الخ

[المشهور أن ما كان موزونا أو مكيلا أو معدودا في زمنهم عليهم السلام يكون كذلك إلى يوم القيمة]

### اشاره

قال سيدنا الاستاذ قدس سره ذكر المشهور ان ما كان موزونا أو

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٦

مكيلا أو معدودا في زمنهم عليهم السلام يكون كذلك إلى يوم القيمة.

و اما غيره من بقية الاشياء فان كان فيه عرف عام يعامل معه كذلك و الا ففي كل بلد يكون الحكم تابعا لما تعارف فيه.

ثم أورد على هذه المقاله وقال ما ذهب إليه المشهور يستلزم المحال و لا يمكن اجتماع الامرین في إنشاء واحد و السر فيه ان لحاظ ما في زمنهم موزونا أو مكيلا أو معدودا يكون على نحو القضيـه الخارجـيـه المحفوظ فيه جميع الخصوصـيـات و لا يتصور فيه الاطلاق و ما يلاحظ في غيره يلاحظ على نحو القضـيـه الحـقـيقـه و على نحو فرض الموضوع على نحو الاطلاق و لا يمكن

الجمع بين نحوين فى إنشاء واحد هذا ملخص كلامه.

و يرد عليه ان المانع عن إنشاء الامرین بانشاء واحد اما ثبوتي و اما اثباتی. اما الاول فلا نرى فيه مانعا و أى مانع فى جعل الحكم نحوين و ابرازه و اما المانع الاثبتاتی فغاية ما يمكن ان يقال فى وجه المانع انه يلزم استعمال اللفظ فى اكثرا من معنى واحد و هذا غير معقول اذ استعمال اللفظ فى المعنى جعل اللفظ فانيا و مندكا فى المعنى و عليه يلزم من استعمال لفظ واحد فى اكثرا من معنى واحد اما وحده المعنى و اما تعدد اللفظ و كلاهما خلاف الواقع فيلزم ان يكون الواحد متعددا و هذا خلف و محال.

و يرد عليه ان المعنى المذكور باطل و فاسد و عاطل

ليس تحته شيء فان الاتشاء عباره عن النشو و ابراز، ما في النفس الى الخارج والاستعمال عباره عن جعل اللفظ بحسب التعهد الوضعي علامه لاراده المعنى و عليه يمكن الاتيان بلفظ واحد و إراده آلاف من المعانى.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٧

مضافا الى أنه لا يلزم إنشاء الحكمين بإنشاء واحد كى يتوجه الاستحاله بل يمكن ابراز كل واحد منهمما بإنشاء غير الانشاء الآخر فلا حظ. اذا عرفت ما ذكرنا نقول

**ما يمكن ان يذكر في تقرير مذهب المشهور وجوهه.**

### **الوجه الأول: الاجماع**

و فيه ما فيه فان المنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل و على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يعتد به.

### **الوجه الثاني: ان المراد بالعناوين المصاديق الموجودة في زمان المتكلم المشرع للحكم**

و فيه انه انما يكون كذلك فيما يكون القضيه على نحو القضيه الخارجيه و الا فلا.

### **الوجه الثالث: ان الموضوع يلزم اخذه من الشارع كما ان الحكم كذلك**

فعليه يلزم حمل اللفظ على ما هو المتعارف عنده.

و يرد عليه ان الموضوع ان كان مخترعا من مخترعات الشارع يلزم اخذه منه و اما ان كان الموضوع عرفيا يلزم اخذه منه مضافا الى انه على هذا فاما الوجه فى التفصيل بين ما كان موزونا فى ذلك الزمان و غيره فانقدح بما ذكرنا انه لا وجه لما ذهب إليه المشهور و الحق ان يقال ان هذا الحكم كبقيه الاحكام ثابت لموضوعه على نحو القضيه الحقيقه ففى كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم اذ الحكم بالنسبة الى الموضوع كالمشروط بالنسبة الى شرطه فكما ان تتحقق المشروط تابع لتحقق الشرط كذلك الحكم بالنسبة الى موضوعه و لذا يمكن ان يختلف شيء واحد بحسب اختلاف الازمنه او الامكنه و البلدان.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٨

نعم اذا كان عرف عام يحمل اللفظ عليه كما يستفاد من حديث على بن ابراهيم عن رجاله ذكره فى حديث طويل قال و لا ينظر فيما يأكل و يوزن الا الى العامه و لا يؤخذ فيه بالخاصه فان كان قوم يكيلون اللحم و يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن اصل اللحم ان يوزن و اصل الجوز ان يعد «١».

فإن الحديث يدل بالصراحة على تقديم العرف العام على العرف الخاص لكن الرواية ضعيفه سندًا فلا يعتمد بها.

ولعله قدس سره بأمره بالتأمل يشير إلى الاختلاف في أن المقدم العرف العام أو الخاص، وحيث أن الرواية غير معتبرة لا يمكن إثبات أحد الطرفين بها و الذي يخلي بالبال أن يقال إذا ثبت من الشارع اعتبار خاص

**الفرع الأول:** انه لو كان من الشارع القدس تبع خاص يتبع بلا اشكال و لا كلام.

الفرع الثاني انه لو كان هناك عرف عام بحيث يتبادر الى الذهن يكون متبعا بلا كلام.

**الفرع الثالث:** انه لو كان الامر مختلفاً بحسب البلدان يكون الحكم تابعاً لعرف كل بلد.

الفرع الرابع: ان الميزان ببلد فيه المبيع.

**الفرع الخامس:** انه لو تعاقدوا في الصحراء فان كانوا متفقين فهو

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الريا الحديث .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٩

و ان كانا مختلفين فربما يقال بالتخير و ربما يقال بان كل واحد يعمل على طبق رأيه و ربما يقال يقرع و ربما يقال يؤخذ بما هو اقرب الى بلده و ربما يقال المناط البلد الاعظم و الظاهر انه ليس لها مدرك صحيح اما التخير فلا دليل عليه و اما القرعه فأيضا لا دليل عليها و اما العمل على طبق الرأى فأيضا غير صحيح فان البيع مجموع من الايجاب و القبول فالجمع بين الرأيين هو القدر المقطوع من الفاسد و أيضا لا دليل على الترجيح بالاقربيه و لا بالاعظميه.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول لا- يبعد أن يكون الحق ان دليل الاشتراط لا يشمل مثله اذ شموله لكلا الطرفين غير معقول و ترجح احدهما على الآخر بلا مرجع و التخيير لا دليل عليه فالدليل غير شامل و يكون مقتضى القاعدة الاوليه عدم الاشتراط فانه مقتضى قوله تعالى «احل الله البيع» و «تجاره عن تراض» فلا حظ.

[مسائله لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور]

اشارہ

قوله

قدس سره: مسئلته لو اخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه»

الخ وقع الكلام بين القوم فى جواز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع و عدمه و انعقاد هذه المسألة بعد فرض اشتراط البيع بالعلم بمقدار و الا فلا مجال له كما هو ظاهر.

فنقول تاره يقع البحث فى مقتضى القاعدة الاوليه و اخرى فى مقتضى النص الخاص فهنا مقامان.

اما

### المقام الأول [فى مقتضى القاعدة الاوليه]

فلا بد من التفصيل بين حصول العلم أو الاطمئنان من اخباره و عدمه فعلى الاول يجوز و على الثاني لا يجوز.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٠

و اما

### المقام الثانى [فى مقتضى الروايات]

فمقتضى بعض الروايات جواز الاعتماد لاحظ ما رواه محمد بن حمران «١».

فان هذه الروايه صدرا و ذيلا تدل على جواز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع اما الصدر فدلالته على المدعى ظاهره اذ السائل فرض تصديق البائع فى اخباره و الامام عليه السلام صرخ فى الجواب بقوله لا بأس و اما الذيل فالامام عليه السلام انما جوز بيعه بعد الكيل فيعلم انه يكفى لجواز البيع كيل البائع فيكفى اخباره.

الا أن يقال انه لا ملازمه بين جواز البيع بعد الكيل و اعتبار قول البائع فى اخباره بالمقدار و ربما يتوهם وقوع التعارض بين هذه الروايه و ما رواه الحلبي «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه عدم الجواز الا مع الكيل و لكن يمكن أن يقال ان روايه الحلبي مطلقه من حيث كون الاشتراط على طبق اخبار البائع و عدمه و اطلاقه يقييد بروايه ابن حمران و الدليل على الاطلاق ان الامام عليه السلام علل الحكم بعدم الجواز بقوله ان الطعام الذى يباع بالكيل لا يجوز بيعه جزاها فالمنهى البيع الجزافى و من الظاهر ان البيع المبني على اخبار البائع و على حسب تقاديره لا يكون جزاها فلاحظ.

و يمكن الجمع بين الحديثين بنحو آخر بان نقول روايه الحلبي مطلقه من حيث كون الاخبار حدسيا أو حسيا و حديث ابن حمران ظاهر في الاخبار الحسية فيقييد الاطلاق بالمقييد اللهم الا أن يقال

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٤٦.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٤٣.

عمده المطالب في التعليق

انه لا وجه لحمل الاخبار في حديث الحلبى على الاعم وحمل الاخبار في الحديث الآخر على الحسى فتحصل انه يجوز الاعتماد باخبار البائع.

ثم انه هل يشترط اعتبار قوله بكونه ثقه او بشرط حصول الظن من اخباره؟ مقتضى اطلاق حديث ابن حمران عدم الاشتراط و مثله ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله و اصدقه فقال لا بأس و لكن لا تبعه حتى تكيله «١».

و ربما يقال: بأنه لا بد من تقييد الاطلاق بحديث أبي العطارد «٢» فان مقتضاه الجواز مع الائتمان فلا بد من تقييد الاطلاق بهذا القيد لكن حديث أبي العطارد ضعيف سندا حيث انه لم يوثق فلا يرفع اليه عن الاطلاق.

و يمكن الاستشهاد على الاطلاق و عدم تقييد الاعتماد بشيء بوجهين:

احدهما قول السائل في مقام السؤال صدقناه و لو كان اخباره موجبا لحصول العلم لم يكن مجال للتصديق و بعبارة اخرى الظاهر من التصديق التصديق العملي مع الشك.

ثانيهما: قوله عليه السلام اما انت فلا- تبع الا- مع الكيل و الحال انه لو كان عالما بصدق الخبر لم يكن وجه للكيل اذا لکيل لا موضوعيه له قطعا فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ٨

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٤٦

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٢

«قوله قدس سره: و يندفع الغرر ببناء المتعاملين على ذلك المقدار»

الخ المراد من هذه الجمله غير واضح فان كان المراد التعليق على المقدار الخاص يلزم بطلان من جهة التعليق مضافا الى ان مقتضى التعليق بطلان البيع عند التخلف و الحال ان

بنائهم على الصحة و ثبوت الخيار. و ان كان المراد بيع العين بلا تعليق و لكن يشترط الخيار في فرض عدم كونه ذلك المقدار فإنه مع شرط الخيار لا يكون البيع جزافاً تتجه شبهه و هي ان اشتراط الخيار في العقد يتوقف على تماميه ذلك العقد و صحته فاشتراط الخيار يتوقف على تماميه العقد و الحال ان تماميته تتوقف على الشرط فيلزم الدور المحال.

مضافاً الى انه لا يمكن الالتزام به اذ على تقدير التخلف لا يقع الشمن في مقابل جميع المبيع فانه على تقدير الزياذه يكون الزائد للبائع و تتحقق الشركه بين المتعاقدين و على تقدير النقيصه يتحقق بعض الصفقه فيكون المراد من البناء ان العقد يقع على العين بعنوان كل رطل مثلاً بكتراً مقدار أو كل من فاذا قال البائع هذا السمن عشره امنان فاشتراه المشتري بعشره توامين يكون معناه كل من بتومان فلا غزر.

«قوله قدس سره: فأامل»

لعله بالامر بالتأمل يشير الى ان الجزء و الكل و صفان لا- يوجبان الاختلاف في الحقيقه بل الاختلاف في الوصف فان جنس الجزء عين جنس الكل فالحق ان الجزء و الكل و صفان عرضيان لا ذاتيان.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٣

«قوله قدس سره: تخير المغبون منهما»

الخ لا- ارتباط بين هذا الخيار و خيار الغبن فان خيار الغبن على القول به ناش من الضرر الوارد على المغبون و المفروض انه لا ضرر في المقام لأن الشمن يقابل بما هو موجود في المبيع فعلى تقدير النقصان يتحقق خيار بعض الصفقة للمشتري و على تقدير الزياذه يتحقق خيار العيب الناشئ من الشركه فاذا الشركه مع الغير بنفسه عيب في المتعاق كما هو ظاهر و هل يثبت الخيار للبائع

كما يثبت للمشتري؟

يظهر من كلام العلامه انه يثبت الخيار للبائع فى صوره الزياده ولكن سيدنا الاستاذ قدس سره فصل بين البائع و المشتري و قال:  
يثبت الخيار للمشتري للعيب الذى فى المبيع بلحاظ الشركه و اما بالنسبة الى البائع فلا خيار لعدم المقتضى.

و اظن ان الوجه فى التفصيل الذى ذكره ان خيار العيب انما يثبت للمشتري للنص الخاص الوارد فى خيار العيب و أما بالنسبة الى البائع فلا.

و يرد عليه أولا بالنقض بصورة ما لو باع عبدا بعنوان كونه مريضا فاصبح صحيحا فانه يثبت للبائع الخيار بواسطه تخلف الوصف  
كما هو قدس سره صرخ به و ثانيا ان حكم الامثال واحد و الشرط الارتكازى العقلائى يقتضى ثبوت الخيار للبائع كما يثبت  
للمشتري فلا وجه لتفصيله الذى ذكره بلا تقرير برهان و اقامه دليل عليه.

«قوله قدس سره: و انما الاشكال فى ان المتخلص فى الحقيقة هل جزء المبيع الخ»

لا اشكال فى ان التخلص فى المقام تخلص الجزء و هذا واضح

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٤

غير محتاج الى البحث و ربما يتضرر و يتخيلا ان العقد باطل من اصله لانه وقع على المقدار الكذائي فانكشف خلافه فكما لو  
باع حمارا وحشيا فاصبح المبيع عبدا حبشا يكون البيع باطلا كذلك الحكم فى المقام.

و يرد عليه ان القياس مع الفارق فان المبيع متعلق بصورة نوعيه عقلية كانت او عرفية و مع التخلص يكون العقد باطلا اذ ما قصد  
لم يقع و ما وقع لم يقصد و بعبارة واضحة ان العقد لا- يتعلق بالهيولى بل يتعلق بالصورة و مع التخلص ينكشف الخلاف و  
الباطلان و اما لو لم يكن العنوان المأخذ فى العقد كذلك لا يكون

وجه للبطلان عند التخلف بل غايتها ثبوت الخيار و المقام كذلك.

«قوله قدس سره: فلذلك اختلف فى ان الامضاء هل هو بجميع الشمن أو بحصه منه»

الخ قد ظهر مما ذكرنا ان الاختلاف بالجزء و الكل و لهذا يقسط الشمن على المبيع بالمقدار فيكون الخيار من باب بعض الصفة مع زيادة المبيع تكونزياده للبائع و على تقدير النقيصه يرجع الشمن بالمقدار المقابل لما نقص الى المشتري و هذا ظاهر.

«قوله قدس سره: يشكل الحكم بالجواز فى كثیر من هذه الموارد لثبت الغرر»

الخ تاره يقع البيع على طبق التخمين و لكن مبنيا على المقدار الكذائي بحيث يقسط الشمن على اجزاء المبيع. و اخرى يقع العقد على طبق التخمين بلا ملاحظة التقسيط.

أما الصوره الأولى فلا وجه لبطلان العقد لعدم الغرر فلا وجه للفساد.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٥

و أما الصوره الثانية فما يمكن ان يذكر فى تقريب البطلان وجها. الوجه الأول لزوم الغرر و هو منهى عنه. و فيه انه متر مرارا ان الحديث لا مدرك معتبر له.

الوجه الثاني ما ورد من النصوص الداله على ان البيع جزاها غير صحيح. و فيه ان النصوص المشار إليها تختص بالمكيل و الموزون و المعدود فلا وجه لاسراء الحكم من ذلك المقام الى مقامنا هذا.

فالنتيجه ان بيع غير ما دل الدليل فيه على الاشتراط يجوز و لو مع الجهل بمقدار المبيع اضعف الى ذلك كله ان الجهل بمقدار المبيع اعم من الغرر.

ويضاف الى ذلك كله انه قد تقدم منا احتمال كون الغرر عباره عن الخديعه فلا يرتبط بما نحن بصدده.

«قوله قدس سره: فافهم»

لعله يشير بالأمر بالفهم الى انه لا خصوصيه للوزن و الكيل و العد فانها طريق الى

درك الواقع.

### [مسأله بيع بعض من جمله متساوي الأجزاء]

#### [الأول أن يريد بذلك البعض كسرًا واعقباً من الجملة مقدراً بذلك العنوان]

##### اشارة

«قوله قدس سره: و لا اشكال في صحة ذلك»

الخ الامر كما افاده فان المقتضى للصحيح موجود و لا مانع عن التأثير و بعبارة واضحة ان جواز تعلق البيع بالكسر المشاع من الامور الواضحة و السيره جاريه عليه فلا وجه للاشكال.

«قوله قدس سره: و لم يعلم وجه الفرق الا منع ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد و الشاه.»

حيث انه لا يطلق العبد بما له من المفهوم على نصفين من عبدين

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٦

و كذلك لا- يطلق لفظ الشاه على نصفين من شاتين بخلاف لفظ الحنطة حيث يطلق على كل جزء من اجزاء الصبره و هذا الاختلاف راجع الى مقام الاثبات و الدلالة. و الكلام في مقام الثبوت.

فالنتيجه انه لا- اشكال في القسم الأول انما الكلام في ان ملكيه المشاع باى نحو فربما يقال باى كل واحد من الشركيين او الشركاء مالك لمقدار من العين بنحو الكلى في المعين و هذا القول باطل اذ يلزم ان لا تكون الخصوصيات المملوكة لاحده و الحال انه لا شبهه في ان الخصوصيات المملوكة و مشتركة بين الشركيين او الشركاء و ربما يقال ان كل واحد من الشركيين او الشركاء مالك للكل لكن بملكه ضعيفه.

و هذا القول في غايه الفساد اذ يرد عليه اولا انه لا مقتضى لكون كل واحد من الشركيين مالكا لتمام العين.

---

قمي، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ  
عمده المطالب في التعليق على المكاسب؛ ج ٣، ص: ١٦٦

و ثانيا انه كيف يمكن ان تكون عين واحده مملوكة لمالكين.

و ثالثه ان احد المالكين لدار لو باع نصف الدار بلا اذن

شريكه نسأل هل يكون بيعه صحيحاً أم لا؟ أما على الأول فنقول إذا كانت الملكية الضعيفة مقتضية لجواز البيع يلزم أن يكون بيع الكل أيضاً صحيحاً و الحال أنه ليس كذلك.

و أما على الثاني فيكون خلاف الضروره ويستلزم لغويه خيار الشفعة و ربما يقال ان كل واحد من الشركاء أو الشركين أو الشركاء مالك لحصه خاصه من العين.

و يرد عليه ان اختصاص تلك الحصه الخاصه باحدهما و اختصاص الحصه الخاصه الآخر بالأخر تخصيص و ترجيح بلا مخصص و مرجع.

### [الاستدلال على أن مجموع الشركين أو الشركاء مالك للعين]

#### اشاره

و ربما يقال ان مجموع الشركين أو الشركاء مالك للعين ذهب

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٧

إليه سيدنا الاستاد قدس سره واستدل على مدعاه بوجوهه:

#### الوجه الأول: انه قد ثبت في الفلسفه عدم وصول الجسم الى حد لا يكون قابلاً للقسمه.

و بعباره اخرى: انكرروا امكان الجزء الذى لا يكون قابلاً للتجزيه وعلى هذا الاساس انكرروا الجوهر الفرد فكل جزء قابل للتجزيه ولا يصل الجسم الى حد لا يكون قابلاً للقسمه ولكن بالنظر العرفى ليس كذلك فانه يصل الجسم الى حد لا يكون قابلاً للقسمه و عليه اذا وصل الى هذا الحد إما يكون مملوكاً لكلا الشركين و إما يكون ملكاً لاحدهما دون الآخر و اما لا يكون مملوكاً.

أما على الأول فيحصل المطلوب وهذا هو المدعى واما على الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجع واما على الثالث فيلزم امر خلاف الضروره الفقهيه.

و يرد عليه أولاً النقض بمملوک لشخص واحد فانه لو فرض وصول جسم مملوک لمالك واحد الى حد غير قابل للقسمه فلو فرض قسمته نسأل ان ذلك الجزء الفرضي مملوک للمالك أم لا؟ أما على الأول يعود المحذور واما على الثاني فلا يمكن الالتفام به.

ان قلت: هذا فرض و خيال و الاحكام الشرعية لا تبني على الفروض و الخيالات.

قلت: هذا صحيح و لذا اصل الاشكال غير وارد اذ يكون توجه الاشكال مبنيا على الفرض و الخيال.

و ثانياً أنا نلتزم بكون الجسم و لو لم يكن قابلا للتقسيم مشتركاً بين شريكين اذ يكفي لاعتبار الملكية الفرض.

و ثالثاً: انه يمكن ان يقال بأنه اذا وصل الى هذا الحد لا يكون مملوكاً بل يكون جزءاً للمملوك فالنتيجة ان الوجه الأول المذكور

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٨

في كلامه غير تام.

ولكن يمكن

ان يقال ان الذى افید غير مفيد اذ لو سلم ان الجزء الفرضى غير قابل لان يكون مملوکا لاحد فلا اثر لكونه جزء لل المملوک اذ لو قلنا ان العين مملوکة لكلا المالكين و الشريكين يتم مدعى سيدنا الاستاد و ان لم نقل به يلزم ان يكون بلا مالك فلا تغفل.

### **الوجه الثاني: انه لو بقى شيء من الميت و انتهى عدد الوراث الى حد لا يكون نصيب كل واحد منهم ذا ماليه**

و فرضنا ان شخصا اتلف تلك العين لا- يتحقق الضمان اما لو كان المالك مجموع الورثة يصدق اتلاف المال و هل يمكن الالتزام بعدم الضمان؟ كلا.

و يرد عليه أولا: انه مجرد فرض و خيال و لا واقع له. و ثانيا انه على هذا الفرض ان المالك شخص واحد و لكن الغاصب اتلف ماله بالتدرج كما لو اتلف صبره من الحنطة و لكن بالتدرج بان اتلف الصبره جبه فانه يلزم على البيان المذكور عدم الضمان فكل ما يجاب عنه هناك يجاب به عن مورد كلام سيدنا الاستاد.

و ثالثا: انه لا اشكال في صدق انه اتلف المال و في السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع لا فرق بين اقسام اتلاف المال من جهة تتحقق الضمان و بعبارة اخرى لا اشكال في ان الورثه شركاء في هذه العين فأيضا هم شركاء في بدله و بعبارة واضحة يصح ان يقال ان الغاصب اتلف مملوکا لتلك الجماعه فيكون ضامنا لهم فهذا الوجه أيضا غير صالح لاثبات المدعى.

### **الوجه الثالث: ان الاشاعه بالمعنى المشهور لا تتصور في البساط**

كحق التحجير مثلا و أيضا لا تتصور بالنسبة الى الافعال و اما بالمعنى الذي ذكر فامر قابل فانه لا مانع عن كون الحق الفلانى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٩

أو الفعل الفلانى مملوکا لمالكين أو ملاک ثلثة. اذ لا يلزم عليه القسمه و اما على القول الآخر فتلزم فيه القسمه و البساطه غير قابل للقسمه.

و يرد عليه ان البساط لا تكون قابلة للقسمه الخارجيه و اما القسمه الاعتباريه فلا مانع فيها فالوجوه المذکوره كلها باطله.

و يمكن الاستدلال على بطلان الدعوى المذکوره بانه لو فرض شخصان مالكان و شريkan فى دار على نحو الاشاعه فنسأل انه لو باع احدهما نصبيه بلا اذن

شريكه فاما يكون بيعه صحيحًا أم لا؟

أما على الأول فيلزم نفوذ تصرف من لا يكون مالكا فان كل واحد من الشركين نصف المالك لا تمامه و نفوذ تصرف غير المالك خلاف القاعدة.

و أما على الثاني فيلزم خلاف الضروره و يلزم انسداد باب حق الشفعه و لغويه جعله الا ان يقال انه قد ثبت فى الشرع القدس نفوذ تصرف كل شريك بالنسبة الى نصيه فلا اشكال من هذه الجهة.

[الثاني أن يراد به بعض مردود بين ما يمكن صدقه عليه]

### اشاره

«قوله قدس سره: الثاني أن يراد به بعض مردود بين ما يمكن صدقه عليه»

الخ يقع الكلام تاره فى تصوير القسم المذكور و اخرى فى امكان وقوع العقد عليه فهنا مقامان. أما

### المقام الأول: [في تصوير القسم المذكور]

فنقول اذا كان المراد من الفرد المنتشر المبهم بحسب الواقع و نفس الامر فهذا امر غير معقول اذ كل موجود في العالم له تميز و تشخيص غائي ما يمكن ان يقال اختصاص معرفته بعلام الغيوب و الذي يعلم الغيب بعنایه اللہ تعالیٰ.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٠

و بعباره اخرى المبهم و غير المشخص غير موجود و غير مخلوق له تعالى. و ان كان المراد بالفرد المنتشر الجامع الانتزاعي كقول المولى جئنى بوحد من هؤلاء العشرة الجالسين فهذا امر معقول و يمكن تعلق التكليف به كما في المثال المذكور و كما في حصال الكفاره متعلق الحكم مردود بين امور لكن ليس هذا فردا منتشر بل يعبر عنه بالكلى و بالجامع الانتزاعي و ان كان المراد من المردود و المبهم المعلوم عند الله المجهول عندنا كما لو قال بعتك العبد الذي يزورنا قبل كل زائر أو بعتك العبد الاكبر سنا الى غير ذلك من الاوصاف المعينة المفردة فهذا امر معقول و له واقع و معلوم عنده تعالى.

و أما

### المقام الثاني [في إمكان وقوع العقد عليه]

### اشاره

فنت قول لا كلام فى بطلان العقد اذا كان متعلقه القسم الأول كما هو ظاهر فان المفروض انه لا واقع له فكيف يتعلق به البيع.

و أما القسم الثانى فيمكن ان يتعلق به البيع و يدل على المدعى بيع الكلى فى المعين اذ يجوز تعلق البيع بالكلى فى المعين كما لو باع صاعا من الصبره فلو كان البيع جامعا للشروط المقرره لا مانع عن تعلقه بالكلى فى المعين.

وبعبارة واضحه انه لا- اشكال فى صحة بيع الكلى فى المعين و السيره الخارجيه العقلائيه جاريه عليه و مضى عند الشارع القدس.

مضافا الى النص الخاص الوارد فيه. لاحظ ما رواه

بريد بن معاویه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشره ألف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمه واحده و الانبار

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧١

فيه ثلاثة ألف طن ف قال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشره ألف طن فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت فاعطاه من ثمنه ألف درهم وكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن و بقي عشره ألف طن فقال:

العشره ألف طن التي بقيت هي للمشتري و العشرون التي احترقت من مال البائع «١».

و الظاهر ان هذا ليس محل الكلام و الاشكال فان ما وقع محل الاشكال الجزئي الخارجي الذي يعبرون عنه بالفرد المنتشر و هو القسم الثالث المذكور في كلامنا في مقام تعداد الاقسام. فنقول

ما يمكن ان يذكر في تقرير المنع وجوه.

### الوجه الأول ان المبيع مجهول و بيع المجهول باطل اجماعاً.

و يرد عليه انه لا دليل على كون مجرد الجهل موجباً للفساد والاجماع المدعى في المقام لا اثر له فان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرر فلا يكون تعدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

### الوجه الثاني انه مبهم و الابهام في المبيع يوجب فساد البيع

و يرد عليه انه ما المراد من المبهم فان المراد به ان كان ما لا واقع له فهو لا يجوز بيعه، و لكن الكلام ليس فيه. و ان كان المراد به ماله واقع و لكن مجهول فلا وجه لكونه مفسداً للبيع.

### الوجه الثالث انه غرر و الغرر يوجب الفساد.

و فيه أولاًـ انه لا دليل على كون الغرر مفسداً و ثانياًـ انه يمكن تصويره على نحو لا يكون غررياً كما لو علم المشتري بان المبيع يسوى

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب عقد البيع و شروطه.

مقدار الثمن و البائع أيضاً يعلم به. و ثالثاً أنه لا مجال لتحقق الغرر إذ المفروض أن البائع يملك ما يسوى الثمن من المشتري فلا غرر فيه و لا خطر يتصور فلا تغفل.

**الوجه الرابع: ان الملكية امر وجودي يلزم تعلقها بامر موجود في الخارج وعنوان احدهما امر انتزاعي غير قابل لذلك**

و يرد عليه ان المفروض في كلامنا تعلق البيع بفرد معين موجود في الخارج.

فتحصل ان شيئا من الوجوه المذکوره لا يكون وجها وجيها لاثبات المدعى فالنتيجه ان البيع فى هذا القسم صحيح فلاحظ. هذا فيما يكون جميع الافراد متساوين من حيث القيمه.

وأما لو فرض تفاوت القيمة فيمكن أن يقال إن البيع باطل إذ المشتري لا يعلم بأن إلقاء الأفراد يصير نصيباً له ويرد عليه إن الجهل لا يكون مانعاً إذ لو علم المشتري بأن الجامع في إلقاء الأفراد تحقق يساوي ثمنه لا يكون العقد غررياً.

«قوله قدس سره: روى اصحابنا انه اذا اشتري عددا من عبدين علم ان يختار ايهما شاء انه حائز»

الخ.

تاره يقع البيع على مختار المشترى اى يكون اختياره اشاره الى الفرد الذى وقع عليه البيع و اخرى يكون البيع معلقا على اختياره و مشروط له.

اما الصوره الأولى فالظاهر جواز السع اذ المفروض وقوع السع على الفرد الخارجى الذى تكون علامته اختيار المشتري و

اما الصوره الثانيه فالظاهر بطلان البيع للتعليق و عدم معهوديه مثله

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٣

فإن لازمه تحقق الانتقال من زمان الاختيار و يكون على نحو الوجوب المشروط و لا دليل على جوازه.

و اما الصوره الثالثه فان كان بنحو اشتراط كون المشتري ذا حق يكون الشرط باطلأ لانه خلاف الشرع القدس فان التعيين مع البائع لا مع المشتري و ان كان بنحو التوكيل فى التعيين فهو جائز و صحيح اي البائع فى ضمن العقد يوكل المشتري فى تعين البيع يكون الشرط صحيحا اذ التوكيل مشروع و هذا الامر المشروع يتحقق بالاشتراط فى ضمن العقد و ان كان مرجع الاشتراط الى ان البائع يتشرط على نفسه ان يعيّن الكلى فى مختار المشتري فأيضا يصح الاشتراط و يلزم عليه العمل به بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط.

«قوله قدس سره: فيرده منع لزوم الغرر مع فرض اتفاق الأفراد في الصفات»

الخ بل يمكن منعه حتى مع فرض اختلاف الأفراد كما لو علم المشتري بأن المبيع يسوى هذا المقدار من الثمن فلا غرر ولا خطر.

«قوله قدس سره: إن الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي وبالعكس»

الخ

كما لو باع مقدارا مجهولا من الموزون بمثله فإنه لا غرر عرفا و لكن الغرر الشرعي موجود للجهاله و ربما لا يوجد غرر شرعى و الحال ان الغرر العرفي موجود كما لو باع الآبق مع الضميمه.

«قوله قدس سره: مع حصولها في أصل الماهية»

الخ كما لو باع منا من الموزون المجهول بمثله فان المقدار معلوم و لا جهل فيه و لكن اصل ماهية المبيع مجهول.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٤

«قوله قدس سره: و هذا حسن لو لم يتusalما على صيغه ظاهره

الخ قد فصل الماتن قدس سره بين الاتفاق على لفظ ظاهر فى احد الطرفين و عدم اتفاقهما و قال الظهور حجه و مرجع عند الشك و مع عدمه تكون اصاله الصحه محكمه.

اقول: اما ما أفاده من لزوم الاخذ بظهور كليهما فصحيح فان الظواهر حجه، و اصاله الصحه لا تصرف الظهور و لا تمنع عن العمل به.

و أما ما أفاده من الاخذ باصاله الصحه عند عدم الظهور فيرد عليه انه لم يرد دليل عام أو مطلق على لزوم الاخذ باصاله الصحه كى نلتزم بها فى مورد الشك و فى كل مورد انما نأخذ بها بمقدار قيام السيره العقلائيه الممضاه من قبل الشارع و الظاهر انه لو شك فى عقد متسالم عليه عند المترافعين و اختلفا فى صحته و فساده كما لو توافقا على البيع و اختلفا فى صحته و فساده تجرى اصاله الصحه و يحكم بصحتها.

و أما لو دار الامر بين الصلح الفاسد و البيع الصحيح فلا دليل على الحكم بكون ما وقع هو البيع الصحيح.

«قوله قدس سره: و إما اصاله عدم التعين فلم اتحققها»

الخ اذ يرد عليها أولا ان اصاله عدم احد الضدين لا يثبت تحقق الضد الآخر. و ثانيا انه على فرض جريان الاصل يعارضه اصل عدم تحقق الاشاعه فلاحظ.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٧٥

«قوله قدس سره: و فيه نظر»

اذ الاصل العملى لا يعارض الدليل الاجتهادى كما حقق فى محله.

[الثالث من وجوه بيع البعض من الكل أن يكون المبيع طبيعه كليه منحصره المصادرى]

«قوله قدس سره: الثالث من وجوه بيع البعض من الكل»

الخ الظاهر انه قدس سره اراد من الصوره الثانية الفرد الخارجى المبهم المردد بين الافراد و عليه تصير الاقسام ثلاثة:

القسم الأول: الاشاعه القسم الثانى: الفرد المنتشر. القسم الثالث: الكلى فى

المعين.

لكن قد ذكرنا آنفا ان الفرد المبهم غير معقول و لا- واقع له و ان كان المراد منه الفرد المعلوم واقعا فهذا ليس مبهما بل يكون معينا مشخصا و مميزا و قد ظهر مما ذكرنا صحة بيعه و أيضا ظهر مما ذكرنا صحة بيع الكلى فى المعين و لا وجه للاطالة.

### [مسألة لو باع صاعا من صبره فهل ينزل على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة المتقدمة]

#### اشارة

«قوله قدس سره: مسئلته لو باع صاعا من صبره فهل ينزل على الوجه الأول»

الخ وقع الخلاف بين القوم في انه لو باع صاعا من صبره فهل يحمل على الكلى في المعين أو يحمل على الاشاعه؟ قد ذهب الى القول الاول جمله من الاساطين.

### [الاستدلال على انه لو باع صاعا من صبره يحمل على الكلى في المعين بوجوه]

#### اشارة

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه.

### الوجه الأول التبادر العرفي

كما قال في جامع المقاصد بقوله انه السابق الى الفهم و لا اشكال في أن الظهور حجه.

### الوجه الثاني ان لفظ الصاع مثل الواقع في كلام البائع حين البيع عنوان للمبيع لا انه عنوان للكسر المشاع.

و بعبارة واضحه اذا كان لفظ الصاع مثلًا عنوانا و اشاره الى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٦

الكسر المشاع لا يكون بنفسه موضوعا للحكم بل يكون طريقة الى شيء آخر اي ذلك الكسر و اما ان كان عنوانا للمبيع يكون موضوعا للحكم بنفسه. و عند دوران الامر بين الطريقيه و الموضوعيه تقدم الموضوعيه فان كون العنوان المأخوذ في الموضوع طريقة الى امر آخر خلاف الظاهر و يحتاج الى مئنه فلاحظ.

«١» فان الامام عليه السلام اجاب بلا تفصيل بان الباقي من القصب مملوك للمشتري و المقدار الذى احترق يحسب على البائع و الحال انه لو كان المبيع مشاعا كان لازمه احتساب المقدار المحترق عليهم معا.

«قوله قدس سره: احدها كون التخمير فى تعينه بيد البائع»

الخ الامر كما افاده اذ المفروض ان المشتري بالاشتراء يصير مالكا للشخص فالخصوصيات الشخصية باقيه فى ملك البائع و تحت اختياره و لذا لو امكن للبائع تسليم الكلى مجردًا عن الخصوصيات كان جائزًا.

و عليه لا مجال لما افاده القمى قدس سره و نعم ما صنع الماتن من المقايسه بين التكليف المتعلق بالجامع و الوضع فان المولى لو أمر بطبيعه كالصلاه مثلا يصير طالبا للطبيعه من المأمور به و لا حق له بالنسبة الى الخصوصيات فكذلك الحال فى بيع الكلى فى المعين فلا حظ.

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث فى ص ١٧٠

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٧

«قوله قدس سره: و منها انه لو تلف بعض الجمله و بقى مصدق الطبيعه انحصر حق المشتري فيه»

الخ اذ المفروض ان المشتري مالك للطبيعه و المفروض ان حقه باق فيكون الباقي له و لا يبعد ان تكون السيره العقلائيه

جاريه على هذا المنوال اضف الى ذلك حديث بريد «١» فان الامام عليه السلام صرخ في تلك الروايه في مقام الجواب بان باقى الاطنان مملوك للمشتري.

و مع هذه الروايه لا يبقى مجال للبحث و الترديد كما هو ظاهر و عليه لا مورد لان يقال ان الخصوصيه مملوكه للبائع و بأى ميزان صارت مملوكه للمشتري فانه لا- موقع لهذا البحث مع النص الدال على ان الباقى مملوك للمشتري مضافا الى ان وجود الفرد الخارجى مركب مع وجود الطبيعى بالتركيب الاتحادى و لا- تعدد فكيف يمكن ان يقال ان البائع أيضا مالك و الحال ان الموجود الواحد لا يمكن ان يكون له مالك متعدد بالاستقلال فلاحظ.

«قوله قدس سره: فالظاهر انه اذا بقى صاع واحد كان للاول»

الخ قد ذكر هذا الفرق فارقا بين القول بالاشاعه و الكلى فى المعين وقد وقع الفرع المذكور محل النظر و فيه احتمالات او اقوال:

الاحتمال الاول ذهب إليه الماتن و هو ان الباقى مملوك للمشتري الاول بتقريب ان ما باعه ثانيا من المشتري الثاني سار فى مملوكه و قد فرض ان مملوكه تلف.

و يرد عليه أولا- النقض بما لو باع صاعين من مشتريين دفعه واحده فهل يمكن ترجيح احدهما على الآخر؟ كلام ثم كلام. فما الفرق بين الدفعه و الدفعات.

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٧٠

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٧٨

و ثانيا انه يجاب عنه بالحل و هو ان البائع للكلى فى المعين مالك للخصوصيات و انما الخارج عن ملكه الجامع بين الافراد و لا تميز له و لا تشخيص فإذا باع صاعا آخر من مشتر ثان يكون المشتري الثاني في عرض المشتري الاول بلا فرق و لا

مرجح للالول على الثاني.

ان قلت: التقدم الزمانى اذا لم يكن مرجحا فما الوجه فى تقديم الواجب المقدم زمانا فى باب التزاحم كما لو اضطر المكلف الى ترك صوم يوم واحد من ايام شهر رمضان و يجب ان يصوم اليوم الاول و الثاني الى ان يحصل الاضطرار الى الترك.

قلت: قد ذكرنا فى بحث التزاحم ان الاطلاق يقتضى وجوب الصوم فى الزمان المتقدم فان مقتضى اطلاق دليل وجوبه لزومه على المكلف و لو مع الاتيان بالصوم فى الزمان المتأخر.

و أما بالنسبة الى صوم الزمان المتأخر فلا اطلاق اذ لا يعقل الاطلاق و أما فى المقام فلا وجه للترجح لتساوى النسبة بينهما فكما ان المتقدم مالك للكلى كذلك المتأخر مالك بلا فرق فالاحتمال الاول ضعيف.

الاحتمال الثانى ان ينفسخ كلا البيعين بتقريب انه لو وقع التعارض بين عقدتين كما باع زيد داره من بكر و فى تلك الساعة باع و كيله الدار من خالد يقع التعارض بين بيع المالك و بيع و كيله و لا ترجح لاحدهما على الاخر فالتعارض يتسلطان و المقام كذلك بقاء.

و فيه ان التقريب المذكور فاسد اذ المفروض ان بيع المالك لكل من المشتري الاول و الثاني صحيح فلا وجه للتعارض بقاء بل يلزم

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٩

العمل على طبق القاعدة المستفاده من الشرع.

الاحتمال الثالث ان يكون البائع مخيرا فى دفع الباقي الى كل من يريد و يرجح بحسب ارادته و هذا الاحتمال فاسد اذ لا وجه لاختيار البائع فان البائع لا يملك شيئا لا الكلى و لا الخصوصيات المفردة و المشخصه اما عدم ملكه للكلى ظاهر بمقتضى السيره و النص و اما الخصوصيه المفرده فأيضا يستفاد كونها للمشتري من النص.

مضافا

إلى أنه لا تعدد في الوجود كي يكون بعضه للمشتري وبعضه للبائع فان الوجود واحد وهذا الوجود الواحد وجود للشخص وللطبيعي الكلى أو الجامع الانتراعى.

الاحتمال الرابع ان يكون البائع ذا حق فى تنصيف المقدار الباقي و هذا القول كسابقه بالتقريب الذى ذكرنا.

الاحتمال الخامس ان يكون الباقي مشتركا بين المشترين بنحو التنصيف و هذا هو الحق فان المرجح لاحدهما قد فرض عدمه و خروج العين عن ملك مالكها مسلم فالاشتراك امر طبيعى.

و لتوضيح المدعى نقول لو بقى صاعان لا شك فى كونهما مشتركتين بين المشتري الاول و الثاني فالصاع الواحد الباقي أيضا كذلك غايه الامر يمكن ان يقال بثبوت خيار بعض الصفة لكل من المشترين.

«قوله قدس سره: حصلت الشركه لحصول ماله فى يده»

الخ تعرض الماتن قدس سره لفرعين الفرع الأول انه لو اق卜ض المبيع الكلى فى ضمن اقباض مجموع الصبره فتلف مجموع الصبره يكون من تلف المبيع بعد القبض و يترب عليه حكمه. الفرع الثاني:

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٠

انه بعد القبض يصير الكلى كسرًا مشاعاً في المجموع و تتحقق الشركه بين البائع و المشتري.

أقول لا بد من التفصيل بين ما أفاده بالنسبة إلى الفرع الأول و ما أفاده بالنسبة إلى الفرع الثاني فنقول أما ما أفاده بالنسبة إلى الفرع الأول فتاتم اذا المفروض ان المشتري مالك للكلى في المعين و أيضاً فرض ان المبيع و هو الكلى قد اق卜ض.

و بعبارة واضحة القبض تتحقق في الخارج فيترت عليه حكمه طبعاً فلا اشكال فيه. واما الفرع الثاني فما أفاده من تتحقق الشركه بالقبض لا وجه له اذا المفروض ان البائع لم يعين الكلى في الشخص الخارجي و الاختيار بيده فتبدل

الكلى بالكسر المشاع لا وجه له فالحق بقاء مملوك المشترى على كليته.

ثم ان الماتن افاد بان البائع اذا اق卜ض تمام الصبره من المشترى بعنوان كونها امانه عنده كى يعین الكلى فى الفرد بعد ذلك أو و كل المشترى فى التعين فتلت الصبره قبل تعين البائع و قبل عمل المشترى بالوكاله يكون حكم الامانه حكم ما قبل القبض.

و صرّح به سيدنا الاستاد و صفوه القول ان الاقباض لو لم يكن بعنوان اقباض المبيع لا يترب عليه حكم القبض و يكون تلف المبيع من البائع.

أقول لا يخفى ان هذا الحكم على خلاف القاعدة الاوليه كما هو ظاهر لمن تكون له خبره بالصناعة و لا دليل عليه الا الاجماع المدعى في المقام.

و حدیثان احدهما ما رواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متابعا من رجل و اوجهه غير انه ترك المتابع عنده

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٨١

و لم يقبحه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتابع من مال من يكون قال: من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبح المتابع و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه «١» ثانية ما أرسل عن النبي صلى الله عليه و آله «٢».

و كلام الحديثين ضعيفان سندا. أما الأول فبعد الله بن هلال و أما الثاني فبارسال مضافا إلى أن الخروج عن الضمان رتب في الحديثين على القبض و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اقسام القبض.

و أما الاجماع المدعى فيرد عليه أولاً- بعدم الاعتبار فإن المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يعتد به. و ثانياً

انه على فرض الاعتماد عليه لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منه فلا وجه للالتزام بالضمان في مفروض الكلام فلاحظ.

«قوله قدس سره: و انما الاشكال فى انهم ذكروا فيما لو باع ثمره شجرات و استثنى منها ارطالا معلومه انه لو خاست الثمرة سقط من المستثنى بحسبه»

.الخ.

ثم انه وقع في المقام نقض و اشكال و هو انه ما الفارق بين المقام و مسئله بيع ثمره اشجار مع استثناء ارطال حيث انهم حكموا في تلك المسألة بأنه لو خاست الثمرة يحسب على كل من المشتري و البائع و الحال ان البائع في تلك المسألة كالمشتري في هذه المسألة فكما ان المشتري في المقام مالك للكلى في المعين ولا يحسب التالف عليه بل يختص التالف بالبائع كذلك البائع في تلك المسألة

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخيار.

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٩ من ابواب الخيار.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٢

مالك للكلى في المعين فلا بد ان يختص التلف بالمشتري فيلزم بيان الفارق بين الموردين.

و أيضا يشكل تصرف المشتري في مسئله استثناء الارطال في الثمرة بدون اذن البائع و الحال ان لازم الاشتراك عدم جواز تصرف أحد الشريكين في المال المشتركة بدون اذن شريكه وقد ذكرت في مقام حل الاشكال اجوبه.

الجواب الاول: الاجماع فانه الفارق بين المقامين وفيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدررك اذ يحتمل استناد المجمعين الى أحد الامور المذكوره في المقام و صفوه القول انه لم يتحقق اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهذا الوجه غير وجيه.

الجواب الثاني: ان القاعدة الاوليه تقتضي الحمل على الاشاعه و انما خرجنا عنها في المقام للنص الخاص

أى حديث بريد «١».

و يرد عليه أولاً: أنا ذكرنا ان مقتضى الظهور العرفى الكلى فى المعين و قلنا ان الظاهر من لفظ الصاع عنوان المبيع لا الاشاره الى الكسر و بعباره اخرى الظاهر من العنوان المذكور الموضوعيه لا الطريقيه.

و ثانياً: انه لو كان الاشاعه على طبق القاعده فما وجه جواز تصرف المشتري فى الشمره فى ذلك الباب و الحال ان الشريك لا يجوز له التصرف في المال المشترك بلا اذن الشريك الآخر.

و ثالثاً: ان ما حكم به الامام عليه السلام اما حكم كلی سار في جميع الموارد التي من هذا القبيل و اما حكم خاص في مورده اما

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٧٠.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص ١٨٣.

على الاول فلا بد من الالتزام به في ذلك الباب أيضاً و لا وجه للتفصيل بين الموردين، اذ لا فارق بين المقامين.

و أما على الثاني فلا بد من اختصاصه بخصوص مورده و لا يجوز التعدى الى غيره اذ المفروض انه حكم تعبدى على خلاف الميزان الاولى.

و رابعاً: ان لازم القول بالاشاعه ان المشتري في مسئله بيع الشمره لو اتلف مقداراً منها يكون ضامناً للبائع بالنسبة الى نصبيه و الحال انهم قائلون ان التالف يحسب على المشتري و يعطى نصيب البائع من الباقي.

و خامساً: انه لو كان الاشاعه مقتضى الظهور اللغظى و انهما مقتضى القاعده الاوليه العقلائيه يلزم ان يكون حكم الامام عليه السلام في مسئله بيع صاع من الصبره على خلاف ما قصدته المتعاقدان و الحال ان العقود تابعه للقصد.

و بعبارة واضحة مرجع هذا الكلام الى انه لو سئل السائل الامام عليه السلام عن بيع كسر من الصاع كالعشر أو الرابع أو الخامس

يجب الامام عليه السلام عن حكم بيع الكلى فى المعين و هذا بعيد فى حد نفسه.

الجواب الثالث: ما عن مفتاح الكرامه و هو ان التلف فى المقام قبل القبض فىلزم على البائع تسليم المبيع ما دام ممكنا فلو لم يبق من الصبره إلا صاع واحد يجب اقباشه من المشتري و هذا بخلاف ذلك المقام فان التلف بعد القبض فلا يحسب الا عليهمما لأن مال المشتري وصل إليه و مال البائع امانه فى يده فيلزم ان يحسب عليهمما لعدم وجه للاختصاص.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٤

و يرد عليه أولاً: ان وجوب اقباض البائع فى مسئله بيع صاع من الصبره ما دام ممكنا يتوقف على عدم الاشاعه و اثبات عدم الاشاعه بوجوب الاقباض تقرير دورى محال.

و بعباره واضحه الاشكال فى الفرق بين الالتزام بالاشاعه هناك و عدمها هنا و اثبات عدم الاشاعه بوجوب الاقباض ما دام ممكنا دورى.

و ثانياً: انه ان اراد من القبض فى مسئله الارطال ان المشتري قبض حقه و ماله فلا كلام فيه و يتربط عليه آثار القبض من كون تلفه عليه و لكن نسأل عن وجه الفرق بين المقامين و ما الموجب للاشتراك هناك و عدمه هنا، و ان كان المراد من القبض قبض البائع ماله و لهذا حصلت الشركه فيرد عليه انه ما الوجه في التفريق بين المقامين فان البائع في تلك المسئلـة كالمشتري في هذه المسئـلة و تمام الاشكال في الفرق بين المقامين.

الجواب الرابع: ما افاده بعض المعلقين على المتن من ان الوجه في الفرق بين المقامين ناش من ان اللفظ في باب بيع صاع من الصبره ظاهر في الكلى فى المعين و اما في باب الارطال فالاشاعه

مقتضى الاستثناء فان الظاهر من اللفظ ان المستثنى من سخ المستثنى منه.

و بعباره اخرى يكون الاستثناء ظاهرا فى الاشاعه و ان شئت قلت حمل الكلام فى الكلى فى المعين يتوقف على عدم ظهوره فى الاشاعه و الحال ان الاستثناء يوجب ظهوره فى الاشاعه.

و اورد عليه سيدنا الاستاد بأن الاستثناء المتصل يقتضى دخول المستثنى فى المستثنى منه لو لا الاستثناء لا ازيد من هذا المقدار و من الظاهر انه لو لا الاستثناء لكان الارطال دخله فى المبيع فهذا الجواب

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٥

أيضا غير تام.

و يمكن الارداد على سيدنا الاستاد بأن الظاهر من الاستثناء المتصل ما افاده المعلق فلا يرد ايراده عليه لكن يبقى الاشكال فى انه ما الوجه فى جواز تصرف المشتري فى الثمرة بلا اذن من البائع مع ان المال المشترى لا يجوز التصرف فيه لاحد الشركين بلا اذن من الشريك الآخر.

الجواب الخامس: للاريونى قدس سره و هو ان المستثنى منه فى بيع الارطال بمثابه صاع من الصبره و بعباره اخرى ما عدا الارطال مبيع بنحو الكلى فى المعين و مقتضى القاعدة ان يكون التالف محسوبا على البائع كما هو كذلك فى تلك المسأله و انما نلتزم بأنه يحسب عليهمما من جهة كون التلف بعد القبض و حيث ان نصيب البائع منتشر فى الثمرة يحسب التالف عليهمما.

و يرد عليه أولاً: انه خلاف الظاهر من الجمله فان الظاهر من بيع جمله الاـ المقدار الكذائى تمليک الشخص الخارجى من المشتري لا تمليک الكلى.

و ثانيا انه باى مجوز يتصرف المشتري فى المبيع بلا اذن من البائع.

و ثالثا: انه يلزم الاحتساب عليهمما فى التالف و فى الباقي حتى فى صوره كون التلف باتفاق المشتري

غاية الامر يصير المشتري خاصنا للبائع بمقدار حصته فهذا الجواب أيضا لا يرفع الاشكال و لا يغنى عن الحق شيئا.

الجواب السادس: ما أجاب به الشيخ قدس سره و هو ان بناء الاصحاب فى مسئلة الارطال اما على عدم الاشاعه و اما عليها أما

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٦

على الاول فيكون الاشتراك عندهم يختص بالتلف الذى تلف سماوى و اما الموجود فلا اشتراك فيه و يدل عليه انهم قالوا لو اتلف المشتري شيئا من المال لا يحسب على البائع بل يدفع نصبيه من الباقي.

و أيضا يدل على المدعي انهم جوزوا تصرف المشتري فى المال بلا استيذان من شريكه فلا فرق بين المقامين الا فى احتساب التالف بالتلف السماوى عليهمما و الحال ان لازم عدم الاشاعه ان يختص التلف بالمشتري و الوجه لهذه الدعوى ان ما يملكه البائع هو الكلى الشائع فيما يبقى للمشتري لا مطلق العين وقت البيع.

ولا يخفى ان الوجه الذى ذكره يكون وجها لعدم الاحتساب لا له و قال سيدنا الاستاد على ما فى التقرير لعل شيئا سقط فى العباره و أما على الثانى فنقول الوجه فى الاشاعه ان كل واحد من البائع و المشتري مالك للكلى فالبائع مالك لكلى المستثنى و المشتري مالك لكلى المستثنى منه و حيث ان نسبة كل واحد منهمما بالمال على حد سواء لا وجه لترجيح احدهما على الآخر فيحسب التلف عليهمما.

و يرد عليه أولاـ انه لاـ وجه لكون المشتري مالكا للكلى فان البائع كان مالكا للخصوصيات و المفروض انه باعها من المشتري فالمشتري يصير مالكا للخصوصيات و المالك للكلى البائع.

و ثانياـ انه لو لم تكن الخصوصيات مملوكة لا للبائع و لا للمشتري يلزم

إما تكون بلا مالك و إما تكون مملوكة لثالث و هل يمكن الالتزام به؟

و ثالثاً: انه لا وجہ لجواز تصرف المشتری فی المال بلا اذن من الشريك.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٨٧

و رابعاً: ان التلف يلزم ان يحسب عليهمما و لو باتفاق المشترى غایه الامر يصیر المشترى ضامناً بالاتفاق فهذا الجواب أيضاً لا يرفع الاشكال.

و لعله قدس سره اشار الى الاشكال بقوله فتأمل. و لقد اجاد قدس سره حيث اعترف بالحق و عدم اتيانه بما يكون وافياً لدفع الاشكال او كل الامر الى غيره.

الجواب السابع ما افاده الميرزا النائيني و هو ان المستثنى في مسئلة الارطال كلى كما ان الصاع في مسئلة بيع صاع من الصيره كلى و لا وجہ للاشاعه في كلا المقامين غایه الامر ان المشترى في بيع الصاع مالك لنفس الكلى و لا يملك الخصوصيه.

و أما البائع في مسئلة الارطال مالك للكلى مع الخصوصيه فلا وجہ لاحتساب التالف على خصوص المشترى بل يحسب عليهمما و حيث ان البائع مالك للكلى ان المشترى لو اتلف مقداراً من الثمره يدفع حق البائع من الثمره لأن حقه لا يكون مشاعاً مع حق المشترى فيرتفع اشكال جواز التصرف في المال من ناحيه المشترى لعدم الاشاعه و على فرض تحقق الاشاعه بعد العقد بلحاظ كون جميع المال بيد البائع نقول جواز تصرف المشترى في المال بلحاظ الشرط الضمني المقتضى للتصرف.

و بعبارة اخرى اختيار تعين المستثنى في مسئلة الارطال بيد المشترى فان المشترى في تلك المسألة كالبائع في مسئلة بيع الصاع فإذا اتلف من الثمره شيئاً فمثلاً ان يبيع منها شيئاً فبتصرفه يعين حق البائع في غير التالف.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣،

و يرد عليه ان البائع الذى يكون مالكا للخصوصيات اما مالك لجميع الخصوصيات و اما مالك لبعضها اما على الاول فيلزم ان يكون المشتري مالكا كالمشتري فى مسئله بيع الصاع فلا وجه لاحتساب التالف عليهمما و لا وجہ لجواز تصرف المشتري فى الشمره اعم من أن تتحقق الاشاعه بالقبض او لا تتحقق و جواز تصرفه بالشرط الضمنى كما فى كلامه باى وجہ و باى دليل و ما الفرق بين الموردين و باى مستند فصل بين الموردين بالتفصيل المذكور.

و أما ان لم يكن مالكا لجميع الخصوصيات بل مالك لبعضها فنسائل الخصوصيات التي لا تكون مملوكة للبائع هل تكون لثالث او بلا-مالك و الحال انه لا- يمكن الالتزام بما ذكر و ان كانت مملوكة للمشتري فاما على نحو الاشاعه و اما لا، اما على الاول فيلزم الاحتساب عليهمما.

و أما على الثاني فبای نحو و عليه ما المائز بين المملوکين مضافا الى انه باى تالف اذا كان باتفاق المشتري يحسب عليه لا عليهمما و الحال ان مقتضى الاشاعه الاحتساب عليهمما.

الجواب الثامن: ما أفاده سيدنا الاستاد قدس سره و هو ان العقد تاره يتعلق بالكسر المشاع كما لو تعلق البيع بثلث الدار و اخرى يتعلق بالكسر بنحو الكلى فى المعين و هذا يتصور بنحوين:

احدهما: الكلى المضاف الى الخارج على نحو القضيه الخارجيه.

ثانيهما: الكلى المضاف الى الخارج على نحو القضيه الحقيقية.

فتاره يوصى زيد بثلث داره لبكر فيكون البكر شريكًا مع الورثه فى الثالث و تكون النتيجه الاشاعه و الاشتراك فى كل جزء و اخرى يوصى بثالث على نحو الكلى فى المعين كما لو اوصى بثالث الكلى من

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٩

ففي الصورة الأولى يكون التلف محسوباً عليهما بالنسبة وفي الصورة الثانية يحسب التالف على الوارث فقط.

و ثالثه يوصى بالثالث على نحو القضيه الحقيقية اي مقدار بقى للورثه يكون ثلثه لفلاين ففى هذه الصوره يحسب التالف عليهم بالنسبة.

اذا عرفت هذه المقدمه نقول: اذا قال البائع للمشتري بعثك ثمرة هذه الشجرات إلا عشره ارطال يكون لفظ ارطال اشاره و عنوانا للعشر مثلا فيما يكون الثمرة مائه رطل مثلا فيكون البائع مالكا للكسر الكلى فى المعين ولكن على نحو القصيه الحقيقية و يترب عليه ان المشتري يجوز له التصرف فى الثمرة لأنها مملوكة له بشخصها.

وأيضاً يتربّع عليه إن التلف لو كان بأفة سماويّة أو باتفاق غاصب يحسب عليهم بالنسبة واما لو كان التلف باتفاق المشترى لا يحسب على البائع لأن اتفاق المشترى بمثابة تعين حصه البائع في الباقي.

ويرد عليه أولاً: إن ما أفاده خلاف ظاهر اللفظ فإن إرادة الكسر من لفظ الرطل يحتاج إلى القرينة ولا قرينه على هذه الإرادة فلا وجه لهذه الدعوى.

و ثانياً ان الظاهر من الاستثناء الاشعه و الحمل على الكلى في المعين خلاف الظاهر.

و ثالثا ان اتلاف المشترى بمنزله تعين حق البائع فى الباقى يحتاج الى توجيه المشترى الى هذه الجهة و اما لو اتلف غفلة او جهلا بالموضوع و امثالهما فلا وجه لما افاد فلا يرتفع الاشكال بجوابه أيضا.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٠

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه لا وجه للقياس بين المقام و مسئله الارطال فان الظاهر من اللفظ في المقام الكل في المعين و أما الظاهر من اللفظ في تلك المسئله الاشاعه فانها مقتضى الاستثناء و يترب عليه عدم جواز

تصرف المشتري في الثمرة و التالف على كليهما و نلتزم بهذا اللازم الا ان يقوم اجماع تبعدي كاشف عن الحكم الشرعي و لكن هذا مجرد فرض و خيال و الله العالم بحقائق الامور و عليه التوكل و التكلان.

«قوله قدس سره: فان كانت معلومه صحيحة بها اجمع»

اذ لا وجه للفساد فانه لا جهل و لا غرر و لا جزاف فالمحضى للصحه موجود و المانع عنها مفقود فيصبح البيع في الصوره الأولى بلا اشكال.

«قوله قدس سره: و بيع جزء منها معلوم مشاع»

الكلام فيه هو الكلام طابق النعل بالنعل فلاحظ.

«قوله قدس سره: و بيع مقدار كفيز تشمل عليه»

الخ بعين التقريب المتقدم في القسم الأول و الثاني.

«قوله قدس سره: و بيعها كل قفيز بكلدا»

الخ بعين البيان الذي تقدم في الصوره المتقدمه بلا فرق.

«قوله قدس سره: لا بيع كل قفيز منها بكلدا»

الخ.

لعل الوجه في البطلان في الصوره المفترضه ان المشتري لا يعلم ان البائع أى مقدار يبيع و أى مقدار يبقى لنفسه فالمبيع مجهول و بيع المجهول غير جائز و الظاهر انه لا وجه للبطلان اذا لا يكون مثله معنوا بعنوان الجزاف فلا يكون فاسدا.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩١

و بيان واضح انه لا دليل على كون مجرد الجهل بمقدار المبيع موجبا للبطلان و بتعبير اوضح ان البطلان اما من ناحيه الغرر كما يقولون و لا غرر في المقام و لا خطرو اما من ناحيه الجزاف و لا جزاف كما هو المفترض و اما من ناحيه ان المكيل و الموزون لا بد من ان يكال او يوزن و الحال ان الامر كذلك فلا وجه لعدم الصحه.

«قوله قدس سره: و المجهول كلها باطله الا الثالث»

الخ أما الصوره

الأولى فالوجه للفساد كون المقدار مجهولاً وبنائهم على الفساد في مورد العجل بالمقدار في المكيل والوزن ومن هذا البيان ظهر وجه الفساد في الصوره الثانيه.

واما الصوره الثالثه فلا- وجه للفساد اذ مقدار المبيع معلوم فلا مانع عن الصحه بوجه هذا فيما يعلم كون الصبره مشتمله على المقدار المبيع.

واما مع الجهل بالاشتمال فوقع الكلام بينهم في الصحه والفساد و الحق انه صحيح لعدم ما يوجب الغرر والجزاف.

وان شئت قلت تاره يبيع البائع قفيزين من الصبره مع الشك في الاشتتمال بمعنى انه يقع البيع في مقابل العين الخارجيه على الاطلاق و اخرى يبيع كل قفيز بدينار مثلا و نصف القفيز بنصف دينار و هكذا اما على الاول فربما يكون غرريا و خطريا و اما على الثاني فلا غرر ولا جزاف غايه ما في الباب ان يتحقق خيار بعض الصفقه.

ولا يخفى انا لا ندعى ان الخيار يرفع الغرر كي يقال الخيار انما يترب على العقد الصحيح فلو توقف صحة العقد على الخيار

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٢

لزم الدور بل ندعى ان العقد بال نحو الذى ذكرنا لا يكون غرريا.

وحيث انجر الكلام الى هنا نبه بنكته وهى ان الخيار على قسمين فان الخيار تاره خيار عقلائي امضاه الشرع و اخرى يكون الخيار خيارا شرعا و بحكم الشارع. اما اذا كان بحكم الشارع فلا يمكن ان يكون رافعا للغرر لاشكال الدور الذى ذكرناه و اما ان كان عقلائيا فيمكن ان يقال ان البيع الخيارى العقلائي لا- غرر فيه و حيث انه لا- غرر فيه يكون صحيحا شرعا بلا اشكال فلاحظوا و اغتنم.

«قوله قدس سره: ان الغرر

ان ثبت حال البيع لم ينفع تبيين الاشتغال»

الخ فان الشئ لا ينقلب عما هو عليه و بعبارة واضحة اذا لم يكن البيع عند حدوثه غرريا فلا وجه لتعيين فساده و ان كان غرريا فلا- مقتضى لصحته من اول الامر اللهم الا- ان يكون المراد ان المبيع اذا كان مجهولا الوجود يمكن ايقاع العقد عليه على نحو التعليق فان التعليق على الوجود لا يفسد العقد لانه تعليق على ما يتوقف صحة العقد عليه مثلا لو قال زيد بعتك هذا الكتاب ان كان مملوكا لي لا يبطل البيع بالتعليق اذ يتوقف صحة البيع على كون المبيع مملوكا للملك.

«قوله قدس سره: و فيه نظر»

الظاهر ان وجہ النظر الجهل بالمقدار وقد ذكرنا انه لا دليل على کون مجرد الجهل بالمقدار موجبا للفساد بعد فرض عدم الغرر والجزاف فالحق هي الصحة في الصوره المفروضه و عليه يكون القسم الرابع يصح بيعه لتماميه المقتضى و عدم المانع فلا حظ.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ١٩٣

### [مسأله إذا شاهد عينا في زمان سابق على العقد عليها]

اشارة

«قوله قدس سره: اذا شاهد عينا في زمان سابق على العقد عليها»

.الخ

تاره يكون بقاء الصفات معلوما أو موثقا به و اخرى تغير تلك الصفات معلوم أو موثوق به و ثالثه يشك في بقائها و عدمه اما الصوره الأولى فلا اشكال في جواز البيع لوجود المقتضى و عدم المانع.

و أما الصوره الثانية فلا يجوز البيع لاجل الغرر على ما هو المقرر عندهم واما الصوره الثالثه و هي صوره الشك فهل يجوز جريان استصحاب بقاء العين على تلك الصفات المشاهده سابقا أم لا؟

ربما يقال كما في کلام الشيخ قدس سره بان الاستصحاب يجري بتقرير انه قد ثبت في الاصول قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي

المحض و القطع المأخذ في الموضوع على نحو الطريقيه و عليه لا- مانع عن جريانه لأن العلم بالواقع في المقام مأخذ بالنسبة إلى جواز البيع على نحو الطريقيه.

و يرد عليه ان التقريب المذكور و ان كان تماما لكن يشكل جريان الاستصحاب من ناحيه اخرى و هى ان المانع على مسلك القوم لزوم الغرر و الخطر و لا- يترب عدم الغرر على الاستصحاب الا- على التقريب الاثباتى الذى لا- نقول به و عليه يشكل جريانه.

و بعباره واضحه تاره نقول الموضوع لفساد البيع الشك في بقاء الصفة و اخرى نقول بان الموضوع لفساد كون العقد غرريا اما على التقدير الاول فيجرى الاستصحاب اذا الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي و المأخذ في الموضوع على نحو الطريقيه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٤

و أما على التقدير الثاني فلا يجري اذا لا يترب على جريانه ارتفاع الخطر و الغرر تكوينا الا على القول بالاثبات.

و بيان اووضح نقول اذا كان الموضوع للصحه احراز كون العين واجده للصفه الكذائيه يجرى الاستصحاب بلا اشكال و اما اذا كان المانع عن الصحه كون العقد خطريا فلا يجري و لا اشكال في ان مجرد طريق تعبدى الى كون العين واجده للصفه لا يرفع الغرر فان الغرر عباره عن الخطر و هو وجداني.

«قوله قدس سره: فان بلغت قوه الظن»

الظاهر أنه يصير التغير مورد الاطمئنان فيكون كالقسم الاول في عدم جواز بيعه

«قوله قدس سره: و الا جاز مع ذكر تلك الصفات»

الخ لا ادرى ما المراد من الجمله المذكوره فان الاصل اذا كان جاريا في حد نفسه كما هو كذلك على مسلكه فلا تكون الاماره على الخلاف مانعه عن جريانه اذا غايه ما في الباب ان

يحصل الظن بخلاف الحاله السابقه وقد قرر فى محله جريان الاستصحاب ولو مع الظن بخلاف الحاله السابقه.

«قوله قدس سره: لانه لا ينقص عن الغائب الموصوف»

الخ اي يجوز بيع الغائب الموصوف بالوصف المذكور و الامر كما افاده لان البيع مع ذكر الوصف تاره يكون بعنوان الاشاره الى ذلك الفرد بلا دخل للصفه و اخرى بعنوان التعليق على تلك الصفه و ثالثه بعنوان البناء على الوصف و الالتزام بالختار عند التخلف.

اما الصوره الأولى فباطله لفرض الغرر على ما هو المقرر عندهم و اما الصوره الثانيه فأيضا باطله ببطلان العقد التعليقي و اما

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٥

الصوره الثالثه فلا وجه لبطلانها بل مقتضى القاعده الصحيحه لا يقال تصحيح العقد بالختار دوري.

قلت: قد مر الاشكال المذكور مع جوابه و قلنا الخيار على قسمين عقلائي و شرعى و رفع الغرر بالختار العقلائي و الحكم عليه بالصحه شرعا لا يكون دوريا.

ان قلت: الشرط ما دام لم يذكر في متن العقد لا اثر له فلا وجه للصحه و البناء على بقاء تلك الصفات لا اثر له.

قلت قد يكون المقدر كالمحاورات العرفية العقلائيه و بعباره اخرى الشرط قد لا يكون مقوما للعقد كالشروط الخارجيه كما لو اشترط خياطه ثوب و امثالها و اخرى يكون مقوما لصحه العقد كما فيما نحن فيه.

اما القسم الأول فلا بد من ذكره اذ بدونه يصبح العقد ولا يكون مقوما له و اما القسم الثاني فلا يحتاج الى ذكره فان بناء العقد عليه و بدونه لا يكون العقد صحيحا فيكون في قوه الذكر ان قلت اذا تخلف الوصف المبني عليه العقد فاما يكون عدم نقضه وفاء بالعقد و اما لا

يكون اما على الاول فلا خيار واما على الثاني فيكون العقد باطلا لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. قلت لا يكون الثمن واقعا في مقابل الوصف كي يكون تخلف الوصف موجبا للبطلان بل الثمن واقع في مقابل العين والوفاء معلق على الوصف وال الخيار معلق على تخلفه فالعقد صحيح مع ثبوت الخيار.

«قوله قدس سره: لقاعدته الضرر»

الخ الصحيح الاستدلال على الخيار بتأخر الشرط واما الاستدلال

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٦

بقاعدته لا ضرر على الخيار فليس تماما اذ الضرر يتحقق بنفس العقد و الخيار لا يوجب نفي الضرر بل اعمال الخيار جبران للضرر الوارد بالعقد و دليل لا ضرر غير متکفل للجبران.

و ان شئت قلت مفاده النفي لا الايات فلا مجال للاستدلال على الخيار بقاعدته مضافا الى ان قاعدته لا ضرر على مسلكتنا تدل على النهي لا النفي كما هو المشهور بين القوم.

و حيث انجر الكلام الى هنا ننبه بنكته و هي ان قاعدته لا ضرر على مسلكتنا نهي عن الاضرار لا نفي للضرر فلا يتوجه علينا اشكال واما على مسلك القوم من ان مفادها نفي الحكم الضرري في الشريعة فيلزم عليهم الالتزام بجملة من اللوازم التي لا يلتزمون بها.

منها: ان البيع اذا كان ضرريا لأحد المتعاقدين يلزم القول ببطلان العقد للضرر و هل يلتزمون به و منها: انه لو وقعت قطره بول في حوض مملوء من الزيت المائع يلزم ان نقول بعدم افعاله اذ لو تنجزت يتضرر مالكه.

و منها: انه لو فرض ان امرأة تزوجت جاهله مع رجل شارب الخمر قطاع الطريق متجاهرا بتنوع الفسق و الفجور بحيث يكون الا زدواج معه ضررا بالنسبة الى الزوجة يلزم ان نقول بفساد الا زدواج المذكور

و هكذا و هل يمكن الالتمام بهذه اللوازم و اما نحن فلا ترد علينا هذه النقوض و الايرادات.

ان قلت: في قاعده لا- ضرر فرق بين مسلك المشهور و المسلك الآخر و اما في قاعده لا حرج فلا اختلاف في مفادها و هل تسلم تلك القاعده من الايرادات المذكورة.

قلت: نعم لا مجال لهذه الايرادات في مفاد تلك القاعده فان مفاد

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٧

قاعده لا- حرج رفع التكاليف الحرجيه فكل تكليف حرجى يرتفع عن المكلف بالحرج و لا تشمل القاعده الاحكام الوضعية ففرق بين القاعدتين.

وبعبارة واضحة: المستفاد من قاعده لا حرج رفع كل حكم تكليفى حرجى فإذا كان حكم الشارع بمشروعه الازدواج الموقت حرجيا بالنسبة الى شخص لا يستفاد من القاعده رفع الحكم المذكور و هكذا و تفصيل الكلام موكول الى مجال آخر.

«قوله قدس سره: تقديم قول المشتري»

الخ

[الاستدلال في تقديم قول المشتري لو اختلفا في تغير العين عن صفتها و عدمه]

اشارة

وقع الخلاف بين القوم في انه لو اختلف البائع و المشتري في تغير العين عن صفتها و عدمه بان ادعى المشتري التغير و انكره البائع، ان قول ايهمما يقدم و قد ذكرت وجوه تقديم قول المشتري.

### الوجه الأول: ان المشتري هو الذي يتزعزع عن يده الثمن

ولا وجه للانتراع الا مع اعترافه و مع عدم اعترافه تكون يده أماره كون ما في يده مملوکا له فلا بد من قيام بينه على الخلاف.

و يرد عليه ان المشتري معترف بتحقق العقد و صيروره العين مملوکه للبائع و ان الثمن له غايته الامر يدعى الخيار و الاصل عدمه فان الخيار مسبب عن تغير العين و الاصل عدم التغير بل ليس للمشتري حبس الثمن حتى مع الخيار اذ المفروض ان الثمن مملوک للبائع و لا وجه لحبس مال الغير.

[الوجه الثاني لأن البائع يدعى علمه بالمبيع]

«قوله قدس سره: و لان البائع يدعى علمه بالمباع»

الخ هذا هو الوجه الثاني المذى ذكر فى وجه تقديم قول المشتري فان البائع يدعى ان المشتري كان عالما بكون العين موصوفة بهذا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٨

الوصف الموجود، فلا خيار له و الاصل عدم علم المشتري به.

و أورد الشيخ أولاً بان الاصل المذكور معارض باصاله عدم علمه بوصف آخر كى يثبت له الخيار عند التخلف.

و ثانياً: بان الشك فى كون تعلق علم المشتري بالوصف الموجود أو بغيره مسبب عن تغير وصف العين و الاصل عدم تغيره فلا خيار له وفى كلا الجوابين اشكال.

أما جوابه الاول فيرد عليه ان عدم علمه بالوصف الآخر لا- يترب عليه عدم الخيار فان الخيار مترب على الاشتراط و عدمه مترب على عدم التخلف و ترتب عدم تخلف الوصف على الاصل المذكور عقلی لا شرعا فالاصل المذكور مثبت فلا اعتبار به. واما جوابه الثاني فيرد عليه ان تقدم الاصل السببى على الاصل المسببى متوقف على كون التسبب شرعيا و الا فلا اثر له و ترتب عدم تعلق علم المشتري بغير الوصف الموجود على عدم التغير لا يكون

شرعياً بل عقلياً.

فالحق فى الجواب عن الوجه الثانى أن يقال ان المشتري يدعى ان له الخيار و الاصل عدمه فان الخيار امر حادث وقد شك فيه و الاصل عدم حدوثه.

[الوجه الثالث لأن الأصل عدم وصول حقه إليه]

«قوله قدس سره: و لان الاصل عدم وصول حقه إلية»

الخ هذا هو الوجه الثالث الذى ذكر فى مقام الاستدلال على ان القول قول المشترى ويرد عليه: انه ما المراد من الحق فان العين صارت مملوكة له بالعقد و المفروض وصولها بيده و اما الخيار فمشكوك و الاصل عدمه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٩

«قوله قدس سه: أو إنها مأخوذة في نفس المعقود عليه بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقيد»

الخ المبني فاسد فإنه يستلزم التعليق الذي يبطل العقد نعم العناوين الذاتية التي تكون صور نوعيه للاعيان و ان كانت كذلك بحسب نظر العرف تكون معلقا عليها و اذا تبين الخلاف يكون العقد فاسدا ولذا لو باع جسما بعنوان كونه عبدا حبشيابا بيان انه حمار وحشى يكون البيع باطلا.

وأما العناوين العرضية والمواصفات الطارئية فلا يجوز تعليق العقد عليها بل غايته ثبوت الخيار عند تخلفها.

وبعبارة واضحة ان البيع اما يقع على الكل واما يقع على الجزئي الخارجي كما هو ظاهر عنوان الفرع اما على الاول فيكون تقيد المبيع بالوصف الفلاحي قابلاً- فاذا ادعى المشتري ان المبيع الحنطة العراقية وقال البائع بل كان حنطه شامية يكون النزاع داخلاً تحت عنوان التداعي اذ كل من القولين خلاف الاصل واما اذا قال المشتري كان حنطه عراقية وانكر البائع وقال لم يكن مقيداً بقيد بل كان مطلقاً فربما يقال ان النزاع داخلي في التداعي اذ كما ان التقيد

يحتاج الى اللحاظ كذلك الاطلاق يحتاج إليه غاية الامر الملحوظ في التقييد لحاظ الموضوع مقيدا و في الاطلاق يكون الموضوع ملحوظا مطلقا.

ولكن الحق ان النزاع داخل في عنوان المدعي والمنكر اذ الاطلاق و ان كان عباره في مقام الثبوت عن رفض القيد فيكون تقابله مع التقييد تقابل الضدين لكن تقابلها في مقام الاثبات تقابل العدم و الملكه فان المولى لو كان في مقام البيان ولم يذكر قرينه على

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٠

التقييد يستفاد من كلامه الاطلاق فالنزاع يرجع الى دعوى ذكر القيد في مقام الاثبات و انكاره هذا تمام الكلام فيما يكون المبيع كلبا.

و أما اذا كان شخصيا فلا مجال للتعليق ولا للتقييد اذ التعليق مبطل للعقد و التقييد محال في الجزئي الخارجي بل الامر منحصر في اشتراط الخيار عند تخلف الوصف و الاصل عدم جعله و عدم تتحققه اي مقتضى الاصل الموضوعي و الحكمي عدم الخيار.

ولا يخفى ان الخيار انما ينشأ من الاشتراط الضمني بتقرير ان البيع اذا وقع على عين بشرط الوصف الفلانى كما لو باع عبدا بشرط الكتابه معناه ان المشتري يتشرط على البائع الخيار في صوره التخلف و ظاهر ان جعل الخيار امر جائز في الشريعة و السيره جاريه عليه و تفصيل الكلام في باب الخيار و الشرط فانتظر.

«قوله قدس سره: لكنه ليس شيئا مستقلأ»

الخ بل الحق انه شئء مستقل اذ كما مر قريبا لا يعقل تقييد الجزئي الخارجي فمراجع الاشتراط و التقييد في الجزئي الخارجي إلى اشتراط الخيار بان يجعل الشارط لنفسه الخيار عند التخلف و الاصل عدمه فالقول قول البائع.

«قوله قدس سره: فحينئذ يرجع النزاع الى وقوع العقد على ما

الخ لا مجال لهذا البيان لأن وقوع العقد على العين الخارجي مفروض الوجود ولا ريب فيه إنما الكلام في ثبوت الخيار و عدمه مضافا إلى أن التقييد في الجزئي الخارجي غير معقول والكلام في بيع عين شخصيه لا في بيع الكل.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠١

«قوله قدس سره: و دعوى معارضته باصاله عدم وقوع العقد على العين المقيد»

الخ بعد بيان تقرير كون الاصل مع المشتري يقول لا يعارض الاصل المذكور عدم جريان اصاله عدم وقوع العقد على المقيد اذ اثبات الاطلاق باصاله عدم التقييد يتوقف على القول بالثبت الذي لا نقول به.

«قوله قدس سره: ليثبت الجواز»

الخ الظاهر ان مراده من الجواز الذي تكرر ذكره مضى العقد و تماميته لا الجواز في مقابل اللزوم اذ الاصل المفيد للبائع اصاله اللزوم بحيث لا يمكن للمشتري الفسخ فلا حظر.

«قوله قدس سره: و بما ذكرنا ظهر فساد التمسك باصاله اللزوم»

الخ فان مقتضى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» لزوم كل عقد الا ما جعل فيه الخيار و حيث ان الخيار ثابت على ما رامه لا تصل النوبه الى اصاله اللزوم. وفيه انه قد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى الاصل عدم الخيار و عدم الاشتراط فالمرجع اصاله اللزوم المستفاده من دليل وجوب الوفاء.

و لا يخفى ان دليل اللزوم منحصر بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و لا يستفاد اللزوم من غيره و تحقيق الكلام من هذه الجهة موكل الى مجال آخر.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٢

«قوله قدس سره: فانا نقول الاصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود»

الخ قد ظهر مما تقدم انه لا مجال لهذا الاصل اذ المفروض ان المبيع جزئي لا كلى و

من ناحيه اخرى قلنا ان التعليق يوجب بطلان العقد و من ناحيه ثالثه ذكرنا ان الجزئي الخارجى غير قابل للتقيد فلا اشكال فى تعلق العقد بهذا الموجود و انما الشك فى جعل الخيار على فرض فقدان المبيع للوصف الفلانى و الاصل عدمه فالاصل موافق مع البائع المنكر للخيار فلا حظ.

«قوله قدس سره: لكنه غير جار»

الخ بل جار فانه قد ثبت فى الاصول جريان الاصل فى الاعدام الازلية فنقول البائع قبل العقد على هذا الموجود لم يقيد أو لم يجعل الخيار فى بيته للمشتري و الاصل بقائه فلا يكون خيار للمشتري كما انه بهذا التقرير يجري الاصل فى عدم الكريه للماء الذى وجد فى الحوض دفعه فانه يجرى فيه اصل عدم الكريه.

بتقرير ان الماء الموجود دفعه فى الحوض قبل وجوده لم يكن كرا و الآن كما كان و بعبارة واضحة نقول الاصل عدم كون الماء الموجود كرا فانه قبل أن يوجد لم يكن كرا و الاصل بقائه على العدم المذكور.

«قوله قدس سره: فالاصل عدم دفع العوض»

الخ لا- مجال لهذا الاصل كما تقدم منا اذا لا اشكال فى ان مملوك المشتري وصل إليه انما الشك فى شرط الخيار و الاصل عدمه فالقول قول البائع.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٣

«قوله قدس سره: هو عدم كون العين الخارجيه منطبقه على ما وقع العقد عليه»

الخ هذا مجرد فرض و خيال ولا- يتصور في المقام اذ المفروض انه لا خلاف ولا نزاع في ان العقد وقع على العين الخارجيه الواسمه الى يد المشتري و انما النزاع في الاشتراط و عدمه.

«قوله قدس سره: فمقتضى ما ذكرنا في طرف المشتري تقديم قول البائع»

الخ بل الحق انه في هذه الصوره

ينعكس الامر و يكون القول قول المشتري اذ لا اشكال فى وقوع العقد على العين الخارجيه و الاصل عدم الخيار للبائع.

«قوله قدس سره: تعارض كل من اصاله عدم تقدم البيع و التغير»

الخ الظاهر انه لا- يترتب على الاصلين المذكورين اثر الا- على القول بالاثبات الذى لا نقول به فان الخيار مترب على تخلف الوصف لا- على تأخر البيع عن التغير و كذلك عدم الخيار لا يترتب على تقدم البيع على التغير و بعبارة اخرى التزاع فى وجود الخيار و عدمه او فى سبب الخيار و عدمه و القول قول منكره فهذا الفرع عين الفرع الاول من حيث النتيجه.

و لقائل ان يقول ان الخيار يترتب على تغير المبيع بالنسبة الى ما قبل البيع اذ الخيار المبحوث عنه فى المقام خيار تخلف الوصف مثلا لو كان المبيع سمينا يترتب الخيار على تبدل سمنه بهزاله فاستصحاب بقائه على سمنه و عدم طرو الهزال عليه موضوع للزوم العقد فهذا الاصل يجري و لا يعارضه استصحاب عدم تحقق البيع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٤

الى زمان الهزال فان الاصل المذكور لا يثبت وقوع العقد على المهزول و فى زمان الهزال الاعلى القول بالاثبات.

«قوله قدس سره: و مقتضى الاصل فى المقامين عدم اللزوم»

الخ بل مقتضاه فى كلا المقامين اللزوم فان الخيار خلاف الاصل فالقول قول منكره وقد تقدم ان اصاله عدم وصول الحق الى المشتري لا- مجال لها اذ لا اشكال فى وقوع العقد على العين و من ناحيه اخرى المفروض وصول العين الى يد المشتري و قس عليه حال البائع اذا كان مدعيا للخيار على المشتري فان كل من يدعى الخيار لا بد له من اقامه الدليل

«قوله قدس سره: و قد يتوهم جريان اصاله صحة البيع هنا»

الخ تاره نتمسك بالاستصحاب في الحكم بالصحة اي استصحاب بقاء العين الى زمان البيع و اخرى نتمسك باصاله الصحة كما تعرض لها الماتن قدس سره اما استصحاب بقاء العين الى زمان البيع فهو معارض باستصحاب عدم تحقق البيع الى زمان التلف.

و اما اصاله الصحة فالظاهر عدم جريانها فان مدرکها منحصر في السيره و حيث انها دليل لتبى لا اطلاق فيه فلا بد من احراز كون البائع له ان يبيع و مع الشك في وجود المبيع نشك في هذه الشأنه فلا تجري اصاله الصحة فتصل النوبه الى استصحاب بقاء المثمن في ملك المشترى.

«قوله قدس سره: حيث تمسك باصاله صحة الرجوع»

الخ الظاهر انه لا مجال للاصل المذكور اذ الرجوع بعد البيع لغو و انما تجري اصاله الصحة فيما يمكن للشخص ايقاع الامر الغلاني و يشك

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٥

في صحته و فساده و اما مع الشك في اصل الامكان فلا مجال لها لعدم الدليل عليه.

«قوله قدس سره: اذا باع بلا ثمن»

الخ الظاهر انه لا يتصور البيع بلا ثمن بلا فرق بين الشرع و العرف فلا حظ.

[**مسئله لا بد من اختبار الطعم و اللون و الرائحة فيما تختلف قيمته باعتبار ذلك**]

«قوله قدس سره: مسئله لا بد من اختبار الطعم و اللون و الرائحة» الخ

لو قلنا بان الغر لا يفسد البيع لا يكون مجال لهذا البحث اذ غايته ما في الباب لزوم الغر بدون الاختبار و المفروض عدم كون الغر موجبا للفساد و اما على القول بالاشتراط فتاره لا دخل للصفه في زياده قيمه العين و اخرى لها دخل فيها.

اما على الاول فلا يضر الجهل بوجود الصفه اذ المفروض انه لا دخل لها و اما على الثاني فيكتفى لرفع

الغرر و الخطر توصيف العين بوصف كذائي و بناء البيع عليه و اشتراط الخيار عند التخلف فانه يرتفع الخطر و اشكال الدور قد اجنبنا عنه سابقا فراجع.

ولكن هذا التقريب انما يتم فيما يكون للوصف انضباط قابل لليبيان و اما ما لا انضباط فيه كالعطور و امثالها فانه لا انضباط لكيفيه الرائحة فلا بد من الاختيار.

ولكن فى المقام شبهه و هو انه ما المانع عن الصحه لو بيع مع اشتراط الخيار اذا انكشف عدم كون العين على الوصف الفلانى اذ المانع المتصور هو الغرر و هو يرتفع بالختار فالظاهر عدم وجه للمنع و صفوه القول ان الخيار يرفع الغرر و الخطر.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٦

«قوله قدس سره: بناء على اصاله الصحه»

الظاهر انه لا اساس للاصل المذكور الا الاستصحاب و عدم كون المبيع معيينا على نحو استصحاب عدم الازلى بان نقول هذه العين قبل وجودها لم تكن معيوبه و الان كما كانت و اما استصحاب السلامه فلا مجال لجريانه الا فيما كانت العين بعد وجودها سالمه و صحيحه فيجرى استصحاب الصحه فيها.

و كيف كان لا اثر للاستصحاب اذ قد مر منا ان استصحاب الصحه او عدم العيب او غيرهما لا يرفع الغرر فلا مصحح للبيع مع الشك فى الصحه الا اشتراط الخيار عند انكشف كون العين معييه.

فالنتيجه انه لا دليل على وجوب الاختبار و اما حديث محمد بن العيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري؟ قال: نعم فليذقه و لا يذوقن ما لا يشتري «١».

فلا يكون فى مقام بيان هذه الجهة بل فى مقام بيان جواز الذوق تكليفا عند إراده الاشتراء

و عدم جوازه عند عدمه مضافا الى عدم اعتبار سنته.

و اما حديث عبد الاعلى بن اعين قال نبشت عن أبي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم تره «٢». فلا اعتبار بسنته مضافا الى الخدش فى دلالته فلا حظر.

فانقدح بما تقدم ان المبيع اعم من ان يكون غائبا أو حاضرا و يمكن مشاهدته يجوز ان يباع بالمشاهدة و بالوصف بل و لو مع عدم

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب عقد البيع و شروط الحديث .

(٢) نفس المصدر الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٧

الوصف و عدم ذكره فى زمان البيع و لكن القرینه قائمه على ان المشتري فى مقام اشتراء العبد الكاتب مثلا فان اشتراط الخيار الارتكازى يكفى للصحه و رفع الغرر.

«قوله قدس سره: كان البيع باطلًا و المتباعان فيها بالخيار»

الخ يرد عليه أولاً: انه لا وجه للبطلان بل البيع صحيح غایه الامر عند انکشاف الواقع و كون المبيع على ما اشترط فيه و لو ارتكازا يقتضى الخيار و ثانيا ان ما افاده جمع بين المتنافيين فان البيع اذا كان فاسدا كيف يتصور فيه الخيار.

«قوله قدس سره: الا بشرط الصحه و البراءه من العيب»

الظاهر ان العطف تفسيري اي البائع يبرأ العين من العيب لا انه يبرأ نفسه عن الالتزام بكونها سليمة عن العيب فان البراءه بهذا المعنى لا يكون شرطا للصحه و لا تكون رافعه للغرر ان لم تكن مؤكده له و اذا فرض البراءه بمعنى عدم الالتزام و عدم اشتراط الخيار و جعل البيع لازما فهل يكون البيع صحيحا أم لا؟

لا بد من التفصيل بان نقول: تاره لا يكون في الاقدام في مثل العقد المذكور غرر بان يعلم المشتري انه يصل

إليه ما يقابل بما يدفعه فإذا كان كذلك يكون العقد جائزًا إذ لا يكون العقد غررياً ولا جزافاً و أخرى يكون العقد غررياً فيكون باطلاً على ما قرر عندهم من كون الغرر يوجب الفساد.

«قوله قدس سره: سواء شرط أحدهما أو خلٰى عنهما أو شرط العيب»

الخ قد ظهر مما ذكرنا أن العطف تفسيري كما هو مقتضى العطف

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٨

بالالو و أما اشتراط العيب فالظاهر جعل عنوان المبيع معيناً و الظاهر صحة العقد في هذه الصوره إذ لا غرر و الظاهر انه يثبت الخيار للبائع عند انكشاف كون المبيع سالماً عن العيب.

«قوله قدس سره: الا فيما اذا كان الشك في طرو المفسد»

الخ قد تقدم منا ان الاستصحاب لا اثر له و لا يرفع الغرر بلا فرق بين احراز السلامه سابقاً و يكون الشك في عروض الفساد و ان يكون الشك في سلامته فانا قلنا ان الاستصحاب يجري و مقتضاه عدم كون العين معيناً لكن بالاستصحاب لا يرتفع الخطير فيكون البيع باطلاً.

### [مسئله يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار بدون الاختبار]

اشارة

«قوله قدس سره: مسئله يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار بدون الاختبار»

الخ في هذه المسئله فروع:

### الفرع الأول: ان المأتن أفاد ان ما يفسده الاختبار يجوز بيعه بلا اختبار اجمعاعاً

و هذا الاجماع هل يمكن الاستناد إليه مع احتمال كونه مدركيًا و الذي يهون الخطيب أن جواز البيع مع التوصيف جائز لارتفاع الخطير لاجل الخيار المستشرط فيه صريحاً أو ضمنياً فلا إشكال.

### الفرع الثاني: انه أفاد المأتن بأنه يكفي الاعتماد على اصاله السلامه.

و فيه انه قد تقدم منه و منا ان اصاله السلامه لا دليل عليها و قلنا ان استصحاب عدم العيب أو استصحاب السلامه لا يفيد في ارتفاع الغرر الاعلى القول بالاثبات.

### الفرع الثالث: انه لو تبين كون المبيع فاسداً قبل التصرف فيه بالكسر و نحوه

و بعباره اخرى قبل الاختبار ان كان لفاسده قيمه دون قيمه الصحيح تخير المشترى بين الابقاء و اخذ الارش و بين

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٩

الرد على ما قرر فى باب خiar العيب من الاختيار بين الامرین.

#### الفرع الرابع: ان الفساد ان كان الى مرتبه لا يعد المعيب من مصاديق البيع

فأفاد الشيخ قدس سره بأنه يتحمل فساد البيع.

اقول اذا كان كذلك لا بد من الالتزام بالبطلان فان البيع معلق على الصوره النوعيه الكذائيه و بعد انكشف الخلاف ينكشف بطلان البيع و لذا قلنا انه لو باع جسما بعنوان غلام جبشي فانكشف انه حمار وحشى يكون البيع باطلا.

#### الفرع الخامس: انه لو لم يكن لفاسده ماليه و قيمه

فأفاد الماتن ان البيع فاسد لانه وقع على ما لا ماليه له.

و فيهانا قد ذكرنا في محله انه لا دليل على اعتبار الماليه في البيع فلا وجه للبطلان فمقتضي القاعده جواز الرد و اما الارش فلا لانتفاء موضوعه.

#### الفرع السادس: انه لو كان انكشف العيب بالاختبار و كانت لفاسده ماليه و قيمه يجوز للمشتري أن يأخذ الارش

و اما الرد فلا يجوز اذ قد فرض انه تصرف في العين و احدث فيها حدثا و تفصيل الكلام من هذه الجهة موکول الى بحث خiar العيب.

و هل يفرق بين التصرف بمقدار الاستعلام فقط و بين الزائد عن هذا المقدار؟ ربما يقال كما عن المبسوط بعدم سقوط الرد بالاول و سقوطه بالثانی.

ولكن الظاهر انه لا وجه لهذا التفصيل فان مقتضي اطلاق دليل سقوط خiar الرد بالتصرف عدم الفرق الا ان يشرط المشترى على البائع خiar الرد حتى بعد التصرف فان الشرط المذكور جائز.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٠

#### الفرع السابع: ان الارش الذي يؤخذ من البائع ما به التفاوت بين الصحيح و المعيب غير المكسور

لان الكسر نقص حصل بفعل المشترى و منه يظهر ثبوت الارش حتى فيما لا يكون لمكسوره قيمه اذ الميزان بما قبل الكسر.

#### الفرع الثامن: انه لو لم يكن لفاسد المبيع ماليه ففيه قولان

احدهما فساد البيع من الاول ذهب إليه جماعه من الاعلام ثانيهما انفصال البيع من حين الانكشاف ذهب إليه الشهيد في الدروس.

و الظاهر ان ما أفاده الشهيد غير تمام اذ اشترط الماليه على فرض القول به واقعى لا ذكرى بل الحق هو القول الثالث و هو صحة البيع اذ قلنا لا دليل على الاشتراط المذكور.

**الفرع التاسع انه لم يكن للمعيّب قيمه فأفاد الماتن انه لا ارش ولا رد**

أما الأرش فلعدم موضوعه و أما الرد فلانه تلف بعد القبض فلا مجال للرد.

و أورد عليه الايروانى قدس سره بأن الخيار مقتضى الاشتراط صريحاً أو ارتكازاً و يرد عليه ان المستفاد من النص الخاص ان الرد يسقط بالتصرف في العين نعم يمكن رده بعد التصرف أيضاً فيما يشترط الخيار حتى بعد التصرف فيجوز في الفرض فلا حظ.

**الفرع العاشر:** انه هل يمكن ان يقال ان العين لو كانت لها قيمة و سقطت عن المالية بالاختبار انها كانت ذا مالية

الى زمان تبين الفساد فإذا سقط عن الماليه لامر سابق على العقد و هو فساده واقعا كان في ضمان البائع و حيث ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده نلتزم بانفساخ العقد؟ الظاهر انه لا وجه له اذ المفروض ان سقوطها عن الماليه بالكليه بفعل المشتري ولا دليل على كون حدوث

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١١

سبب التلف في يد البائع موجباً لكون الضمان عليه.

مضافا الى أن دليل قاعده التلف قبل القبض عليل فلا وجه للانفساخ بل العقد على حاله و ليس للمشتري الرد حيث تصرف في العين فاذا فرض ماليه للعين قبل التصرف اقل من قيمة العين الصحيحه يكون له اخذ الارش و الا فلا.

و لا وجه لما أفاده الماتن من انه على البائع أن يدفع تمام الثمن اذ بعد عدم الالتزام بالفسخ لا وجه لما أفاده بل الامر منحصر بالارش.

لكن في المقام نكته و هي ان مثل هذه العين الفاسدہ التي تسقط عن الماليه بتمام معنى الكلمه بواسطه الاختبار هل يعُد مالا؟

و ها تكون له قيمة؟

الظاهر انها لا تكون مala في الصوره المفروضه و يدل على ما ذكرنا ما أفاده الشيخ بقوله «و فيه وضوح كون ماليته عرفا و شرعا من حيث الظاهر» و أما اذا انكشف الفساد حكم بعدم الماليه

من أول الامر فعلى هذا يكون البيع باطلـاـ من اصله على مسلك من يرى صحة البيع متوقفه على كون العين ذا ماليه كما هو كذلك على مذهب الشيخ.

و أما على مسلك من يرى صحة البيع ولو مع عدم ماليه المبيع كما نرى ان الامر كذلك فلا وجه للبطلان ولذا لا نلتزم بالفساد حتى لو قلنا بانكشاف كون المبيع ساقطا عن الماليه عند البيع خلافا للشيخ حيث التزم بالفساد في الصوره المفروضه.

ثم ان الماتن افاد بان العلم بالعيوب يجب سقوط المعيب عن

٢١٢ عمده المطالب في التعلق على المكاسب، ج ٣، ص:

الماليه و المفروض ان العلم بالعيوب تتحقق بعد قبض المشتري العين و بعباره اخرى لا- يكون العلم كاشفا بل له موضوعيه فى تتحقق العيب فليس هذا عيبا مجهولا و لو سلم فهو عيب حادث فى يد المشتري كالعمى الحادث بعد القبض مستندا الى الرمد السابق و المريض يموت فان الموت حادث فى يد المشتري مع استناده الى المرض السابق.

ثم قال إن فوات الماليه يعد تلفا لا عيبا فلا موضوع للانفساخ و لا للرد و لا للارش.

و ما أفاده يرتكز على عده امور. **الأمر الأول:** العلم بالعيوب موضوع و بنفسه له موضوعيه ولا يكون كاشفا.

و ليس على ما أفاده دليلاً، فإن العلم كاشف عن العي لا انه ينفسه عي و بعقاره اخر لا يسقط العين عن الماليه بالعلم.

**الأمر الثاني:** انه عب حادث في يد المسترى كالعمى الناشئ عن المد و ما أفاده تام و الامر كذلك.

و فه: انه نفرض انه يصدق التاليف علم العين كما تتصوّر، هذا المعنى في الشاي، فإنه بعد الطبخ و زوال لهاته

و طعمه يعد تالفا.

و في هذه الصوره قد يكون بحيث لا يصدق عليه عنوان المبيع كما هو كذلك في الشاي بعد الطبخ فان الظاهر عدم عنوان الشاي عليه بل يصدق عليه عنوان آخر فيكون البيع باطلأ لقوامه بالصوره النوعيه و أما ان لم يكن كذلك فلا وجه لبطلان البيع.

#### الفرع الحادى عشر: ان الاثر بين القول بالبطلان من اول الامر وبين الانفساخ من زمان الانكشاف يظهر فى الثمن

فان تصرف البائع فيه على الاول باطل و فضولي.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٣

و اما على القول الثاني فيكون صحيحا اذ صدر من اهله و وقع في محله و أيضا يظهر في المبيع بالنسبة الى مئونه نقله من مكان البيع الى مكان الاختبار فانه على القول الثاني يكون على المشتري لانه ملكه فعليه مئونه نقله.

و اما على القول الاول فربما يقال بأنه ان كان مغرورا من قبل البائع يكون على البائع فان المغدور يرجع الى من غره و اذا لم يكن مغرورا يكون عليه لعدم المقتضى لجعله على البائع.

و ربما يقال انه لا يصدق الغرور لان البائع كالمشتري و يتشرط في الغار كونه عالما و ان البائع جاهم كالمشتري.

و يرد عليه أولا انه يمكن أن يكون عالما بواسطه سبب مادي أو غير مادي.

و ثانيا: ان التغير لا يختص بالعالم بل يمكن صدوره عن الجاهم.

#### الفرع الثانى عشر: وقع الكلام بينهم فى ان مئونه النقل من مكان الاختبار

في صوره لزوم التفريغ كما لو وضعه في المسجد مثلا أو في ملك الغير و طالب المالك التفريغ، على البائع أو المشتري.

أفاد الماتن انه لو كانت العين المفروض عدم الماليه لها مملوكة تكون المئونه على البائع اذ المفروض انفساخ العقد بعد انكشاف الواقع و يجب على المالك تفريغ ملك الغير عن مملوكته و اما لو لم تكن قابله لكونها مملوكة فلا يبعد ان تكون مئونه النقل على المشتري و في رجوعه على المالك ما تقدم.

اقول فيما افاد موارد للنظر. المورد الأول: ان العين يتصور فيها ان تسقط عن الماليه و اما السقوط عن الملكيه فلا يتصور فيها فانه لو دخل شيء في ملك الغير يكون باقيا في ملكه الى ان ينعدم الا مع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب،

المخرج الخارجى فانه لا يشترط فى المملوكيه شىء و عليه لا وجہ للتقسيم الذى ذكره.

المورد الثانى: انه لا وجہ لانفساخ العقد و دخول العين فى ملك البائع بل العين باقیه فى ملك المشتري اذ قلنا ان بيع ما لا ماليه له جائز فلا مجال لما افید.

المورد الثالث: انه لو لم تكن مملوکه فلا وجہ لالزام المشتري بالخروج و لا دليل عليه بل على المتولى على المسجد ان يستأجر احدا للخروج فانه من شئون المسجد نعم لو كان المكان ملك احد كما لو وضع العين فى دار شخص فلا يبعد ان يكون المرتكز فى اذهان العقلاء الزام الواضح بالخروج و عليه فيفرق من هذه الجهة بين دار زيد و المسجد فلاحظ.

#### الفرع الثالث عشر: ان البائع لو تبرأ عن العيب بالنسبة الى العين التي لا قيمة لها فهل يصح البيع أم لا؟

ربما يقال بالبطلان من باب انه اكل للمال بالباطل.

و يرد عليه أولاً: انا ذكرنا مرارا ان الجار فى قوله تعالى فى آيه النهى عن الاكل بالباطل لا يكون للمقابلة بل الجار للسيبىه فلا وجہ للبطلان من هذه الجهة.

و ثانياً: انه على فرض كونه اكلا بالباطل و فرض بطلان العقد فلا فرق بين التبرى و عدمه فان ملاك البطلان مشترك.

و ثالثاً: ان المراد بالتبرى اذا كان عدم الالتزام بشىء كما هو ظاهر اللفظ فهذا يوجب الغرر للمشتري و المقرر عندهم كون الغرر مبطلا للعقد فالنتيجه ان العقد مع الاشتراط المذكور يكون باطلا من حيث الغرر.

عدمه المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٥

لـ الفسخ و لا اخذ الارش اذ المفروض ان البائع تبرأ من العيب و لم يلتزم بشىء و اما لو لم يتبرأ و كانت العين بلا ماليه بتمام معنى الكلمه و قلنا بكون البيع صحيحا كما قلنا فلا اشكال فى ان المشتري

ليس له ان يرد العين اذ المفروض انه تصرف فيها بالاختبار.

و أما الارش فهل يمكن له أن يأخذ بمقتضى دليله أم لا؟ و الارش في المقام عباره عن تمام الثمن اذ المفروض ان لا ماليه للعين فربما يقال بعدم الجواز لانه يرجع الى الجمع بين العوض والمعوض.

ولكن الاشكال المذكور مدفوع بان الارش غرامه و لذا لا يجب على البائع رد عين الثمن و يظهر المدعى فيما لا يكون الثمن من النقود او الاوراق النقدية بل كان من الاعيان كالمبوع فيرد البائع من النقود او الاوراق فلا اشكال من هذه الجهة.

نعم يتوجه الاشكال من ناحيه اخرى و هى انه لا- دليل على الارش في مفروض الكلام فان الارش عباره عما به التفاوت بين الصحيح و المعيب و قد فرض ان المعيب لا- قيمه له فلا- موضوع للارش و تنقيح المناط خارج عن اطار العبوديه و التعبديات امرها بيد الشارع القدس و ليس لنا التصرف فيها و الله العالم.

### [مسئله المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأره]

اشاره

«قوله قدس سره: مسئله المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأره»

الخ يقع الكلام في مقامين

### المقام الأول فيما هو مقتضى القاعدة الاوليه

المقام الثاني: في مقتضى الدليل الثانوى. أما المقام الأول فمقتضى دليل صحة البيع جوازه و صحته و لا اشكال في ذلك.

و أما

المقام الثاني فيما يتصور أن يكون مانعا عن الصحة احد امورين

احدهما نجاسته ثانيهما جهالته أما النجاسه فلا دليل على

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٦

و مع الاغراض عن هذه الجهة و الالتزام بالصحة لا يكون للمشتري فساد بيع النجس بما هو نجس كما حرق في محله.

و أما الجهاله فان قلنا بعدم كون الغرر موجبا للفساد فالامر ظاهر و اما على تقدير كون الغرر مفسدا للعقد فلو كان المشتري عالما بان ما يدفعه من الثمن يصل إليه مقابلة فلا غرر كما هو ظاهر و اما لو لم يعلم فمنشأ الجهاله تاره عدم العلم بالصحة و الفساد و اخرى الخصوصيات الموجبة لزيادة الماليه و قلتها كمراتب الرائحة.

أما الاول فيتم الامر باجراء اصاله السلامه و بعباره اخرى يرتفع الغرر بجعل الخيار كما مر.

و أما الثاني فان لم يمكن الاستعلام ما دام لم يفتق فيمكن فتفه بادخال ابره فيه و شمّها و على التقدير المذكور هل يكون ضامناً أم لا؟

فنقول تاره يتحقق الاختبار بفعل البائع فلا- اشكال في عدم الضمان فانه لا وجه له و اخرى يتحقق بفعل المشترى و في هذه الصوره تاره يكون التصرف باذن المالك بلا ضمان و اخرى يكون باذنه مع شرط الضمان و ثالثه بلا اذن منه.

أما الشق الاول فلا ضمان كما هو ظاهر و أما الشق الثاني فالضمان متحقق بلا اشكال.

و ملخص الكلام: انه لا- وجه للمقايسه بين المقام و المأمور بالسؤال بل اللازم لحاظ انه هل يكون وجه للضمان أم لا؟ فان كان الفتق بفعل البائع أو باذنه في الفتق بلا شرط الضمان فلا اشكال و اما لو

كان بلا اذن من البائع ففيه الضمان واما المأذوذ بالسوء فيمكن أن يكون الوجه في ضمانه انه عاريه مضمونه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٧

«قوله قدس سره: ثم ان الظاهر من العلامه عدم جواز بيع المؤلئ في الصدف»

الخ تاره يشك في وجود المؤلئ في الصدف و اخرى يشك في صحته و عييه و ثالثه في الخصوصيات التي توجب الاختلاف في  
القيمه فهنا صور ثلاث:

اما الصوره الأولى: فلا اشكال في جواز بيعه معلقا على وجوده فان التعليق على وجود المبيع لا يفسد البيع مضافا الى انه لو فرض  
عدم التعليق لا يكون البيع محققا اذ المفروض عدمه فلا اشكال على اي تقدير.

و أما الصوره الثانية فلا مانع عن الصحة مع جعل الخيار عنده التخلف كما تقدم و ان شئت قلت المشهور الاعتماد على اصاله  
الصحه و ان قلنا بانه لا اساس لهذا الاصل.

و أما الصوره الثالثه فتاره يعلم المشترى بوصول مقابل ما دفعه من الثمن و اخرى لا يعلم اما الشق الاول فلا مانع عن الصحة أيضا  
اذ المفروض انه لا غرر.

و أما الشق الثاني فأيضا يمكن تصحيحه باشتراط الخيار عند تخلف تلك الخصوصيه غير القابله للوصف فلا مانع عن البيع على  
جميع التقادير.

### [مسئله لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه و عدمه]

#### اشارة

«قوله قدس سره: مسئلته لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه و عدمه»

الخ اختلفت الآراء في هذه المسألة فجمله قائلون بعدم الفرق بين ضم المعلوم الى المجهول و جمله قائلون بالجواز مع الضم و  
يقع البحث

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٨

فى هذه المسألة تاره من حيث القاعدة الاوليه و اخرى من حيث اقتضاء النصوص الخاصه فهنا مقامان:

أما

المقام الأول [في القاعدة الاوليه]

فتاره يكون المجهول تابعاً و لا يكون مستقلاً بوقوع العقد عليه و اخرى يكون مستقلاً باللحاظ و على الثاني تاره يكون الاتحاد في الانشاء فقط اي يكون هناك بيعان. احدهما متعلق بالمعلوم ثانهما متعلق بالمجهول و الاتحاد بالجمع بينهما في مقام الاثبات و الدلاله و اخرى يكون المجموع امراً واحداً و عقداً فارداً.

و أما القسم الأول و هو كون المجهول تابعاً فتتكلم فيه إن شاء الله في ذيل المسألة عند تعرض الماتن.

و أما القسم الثاني فلا اشكال في صحة بيع المعلوم و بطلان بيع المجهول اذا لا اشكال في عدم ارتباط احد الامرين بالآخر و هذا واضح ظاهر.

و أما القسم الثالث فالظاهر بطلان البيع و الوجه فيه ان المفروض فساد بيع المجهول و من ناحيه اخرى ان ضم المعلوم الى المجهول لا يوجب ارتفاع الجهل عن المجهول فيدور الامر بين فساد بيع المجهول و صحة بيع المعلوم و فساد المجموع و صحته.

اما الاحتمال الاول فلا وجه له لعدم تعدد البيع فرضاً و اما الاحتمال الثالث فلا وجه له أيضاً فالمعنى الاحتمال الثاني هذا على حسب القاعدة الاولى.

### [المقام الثاني في اقتضاء النصوص الخاصة]

و ذهب جمله من الاساطين الى الصحة أيضاً بلحاظ النصوص الخاصة الواردہ في هذا المورد و هو المقام الثاني من المقامين فنقول قد وردت جمله من النصوص في المقام و من تلك النصوص ما ارسله محمد بن أبي نصر عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٩

السلام قال: اذا كانت اجمه ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع و ما في الاجمه «١». و هذه الرواية ضعيفه بالارسال و بغيره.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال يصيغ كفأ من سمك تقول اشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكل ذلك و كذلك «٢» الحديث ضعيف بالارسال.

و منها ما رواه ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشتري من رجل اصوات مائه نعجه و ما في بطونها من حمل بكتدا و كذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف <sup>(٣)</sup>.

و هذه الرواية مخدوشة فان الكرخي بهذا العنوان لم يوثق و على فرض العمل بالرواية لا بد من الاقتصار على موردها و لا وجه للتعذر فان الحكم المذكور في الحديث خلاف القواعد الاوليه اذ مع تبعض الصفة يسقط الشمن و الحال ان مقتضى الرواية لا يكون كذلك.

و منها ما رواه الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزيه رءوس الرجال وبخراج النخل والأجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون أحياناً يشتريه وفي أي زمان يشتريه ويقبل منه قال: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً انه

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .٢

## (٢) نفس المصدر الحديث .٦

(٣) الوسائل، الباب ١٠ من هذه الآيات الحديث ١.

عمده المطالب في التعلق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٠

قد ادر که فاشته و تقدیم به «۱» و الحدیث ضعیف سندا بالهاشمی.

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُتِلُواٰ لَا يُمْلَأُواٰ هُنَّا كَفَرُواٰ وَلَا هُنَّ مُسْلِمُونَ

—  
—  
—

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و میلادی و میلادی و میلادی و میلادی و میلادی

ضم المجهول الى مجهول آخر فلا تكون الرواية دليلا على المقصود.

فتحصل انه لا دليل على الداعي. ان قلت: يستفاد المدعى من النص الوارد في المملوک الآبق حيث يدل على جواز بيعه مع الصبيمه لاحظ حديث رفاعة <sup>(٣)</sup> و سماعه <sup>(٤)</sup>.

قلت: لا وجه لاستفاده المدعى من النص المشار إليه فإنه حكم خاص وارد في إطار مخصوص والحال ان الحكم المذكور على خلاف القاعدة الاوليه اذ ذكر فيه ان المشترى لو لم يقدر على الآبق يكون ما دفعه في مقابل تلك الضبيمه والحال ان القاعدة تقتضي التقسيط فلاحظ.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله قدس سره يشير بالامر بالتأمل الى ان السمك قبل موته و ما دام يكون حيا لا يكون من الموزونات كي يتشرط بيعه بالوزن بل يكفي في جواز بيعه المشاهده فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث <sup>(٤)</sup>.

(٢) نفس المصدر الحديث <sup>(٥)</sup>.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١١٨.

(٤) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١١٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢١

«قوله قدس سره: و العذر يظهر من مواضع من القواعد و التذكرة ان مراده بالتتابع ما يتشرط دخوله في البيع و بالمقصود ما كان جزءا»

الغ مقتصى القواعد عدم تماميه ما افاده قدس سره فان الشرط المذكور خلاف المشروع و بيان واضح كيف يمكن ان يدخل مال احد في ملك الغير بالاشتراك؟ فان الشرط لا يكون مشرعا.

وان شئت قلت دخول مملوک احد في ملك الغير يتوقف على تحقق سببه و الا يكون خلاف المقرر الشرعي و لا يمكن اشتراك ما يخالف المقرر شرعا.

«قوله قدس سره: كاساس الحيطان»

الغ لا وجه للمقاييسه بين المقامين فان اساس الحيطان جزء من المبيع

بلا اشكال لكن لا يبعد ان يقال ان الاساس تابع لا جزء و لذا لا يقسط عليه الثمن فلاحظ.

«قوله قدس سره: و ان أحلفنا ملكه اشرط»

الخ الظاهر انه لا فرق بين القولين اذ لو جاز الاشتراط يجوز على كلا التقديرين و ان لم يكن جائزا لم يكن أيضا على الاطلاق.

«قوله قدس سره: ثم التابع في كلام هؤلاء»

الخ الظاهر ان المراد بالتتابع في كلماتهم ما يكون ملحقا بالمبيع في نظر العرف و العقلاء و لو كان حين العقد مغفولا عنه كالبيض في الدجاجة و كالمسمار الثابت في الجدار و مثل الكهرباء و وسائل الماء و الغاز و الهاتف و امثالها فانها تابعة للعين و لذا تدخل في المبيع و تكون تابعة له الا ان تخرج بالاشتراط.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٢

«قوله قدس سره: و الباغ في الدار»

فسر لفظ الباغ في بعض الكلمات بالكرم و الله العالم

«قوله قدس سره: و في التمثيل نظر لخروج زخرفة الجدران»

الخ لا يبعد ان يكون الوجه في خروجه ان مثل زخرفة الجدران و المسماير الثابت فيه و امثالهما داخله و تابعة للمبيع بلا اشكال فلا بد ان يقع البحث فيما يكون محل الكلام.

اقول الظاهر ان التابع هو المذى لا يحتاج الى الذكر بل يدخل في المبيع و ان كان مغفولا عنه بالكلية كالمسمار الثابت في الجدران و اما ان لم يكن كذلك فلا وجه لدخوله في المبيع و لا وجه لكونه تابعا و لا يدخل في المبيع الا مع الاشتراط و قد منا الاشكال في الاشتراط.

«قوله قدس سره: و ان فرض تعلق الغرض الشخصي»

الخ لا دخل لتعلق الغرض الشخصي به و عدمه فان الميزان في التبعية العرف و

السیره العقلائيه الممضاه عند الشارع و ملخص الكلام ان التبعيه تحتاج الى الدليل ففي كل مورد تحققت السیره العقلائيه على التبعيه نلتزم بها و الا فلا وجه للالتزام بها فلاحظ.

«قوله قدس سره: ان اطلاق العباره يشمل ما اذا شرط حمل دابه في بيع دابه اخرى»

الخ قد ظهر مما ذكرنا فساد ما ذكر فان التبعيه لا تكون بالقصد و لا بالجعل بل أمر عقلائي و لا بد من الاقتصار فيها على القدر المعلوم و من الظاهر ان حمل دابه لا- يكون تابعاً لدابه اخرى و لا- اثر للشرط اذ الشرط لا- يكون مشرعاً و مما ذكرنا يظهر الاشكال في

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٣

جمله من الكلمات المذكوره في عباره الماتن فان الميزان في التبعيه حكم العقلاء و العرف و لا- اثر للقصد و لا للذكر و لا للشرط فلا تغفل.

«قوله قدس سره: فهذا لا يأس به»

قد ظهر مما ذكرنا ان الميزان في الصحه كون التابع امراً عقلائياً و اما في غيره فلا وجه للالتزام بالصحه.

«قوله قدس سره: و اما قصد المتباعين بحسب الشخص»

الخ الظاهر ان المراد من العباره ان ارتفاع الغر الشخصي لا- يؤثر في الصحه بل الميزان بالنوع و يرد عليه ان كل حكم تابع لموضوعه في القضايا الحقيقية و عليه يكون الميزان الغر الشخصي و لا وجه لجعل الميزان النوعي فلاحظ.

«قوله قدس سره: و اما التابع للمبيع الذي يندرج في المبيع»

الخ الظاهران التابع منحصر في هذا القسم كما ذكرنا و اما غيره فلا دليل على صحته بل مقتضى القاعدة ان يقال اذا لوحظ بعنوان الجزء يصح مع رعايه الشرائط و اما لو لم يلاحظ على هذا النحو ولوحظ على نحو

الاشترط لا يصح لأن الشرط المخالف فاسد.

### [مسأله: يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل الزيادة و النقصه]

اشاره

«قوله قدس سره: مسئله: يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار»

الخ الظاهر ان بحث الاندار يرتبط بالاندار وقت البيع لا الاندار موقع تسلیم المبيع و عليه يلاحظ الاندار تاره بالنسبة الى زمان البيع و اخرى الى زمان تسلیم المبيع و الكلام الآن في القسم الأول.

و يقع البحث فيه في مقامين.

### المقام الأول: فيما تقتضيه القاعدة الاوليه.

المقام الثاني: فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٢٤

أما المقام الأول فتاره نتكلّم على فرض عدم اشتراط البيع بعدم الغرر وعدم الاشتراط بالعلم بمقدار المبيع و اخرى على القول بكون الغرر مفسداً أما على الاول فلا اشكال في البيع لوجود المقتضى و هو دليل صحة البيع و التجارة و فقد المانع.

و أما على الثاني فلو لم يكن غرر و لم يصدق الجزار فالبيع صحيح كما لو علم المشتري بأن ما يدفعه من الثمن يصل إليه ما يقابلها و أما مع صدق الغرر أو الجزار فلا يكون العقد صحيحاً.

و أما

### المقام الثاني: [في اقتضاء النصوص]

فمن النصوص الواردة في المقام ما رواه حنان قال: كت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له عمر الزيات: أنا نشتري الزيت في زقاقه و يحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال إن كان يزيد و ينقص فلا بأس و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه  
«١»

و مقتضى الحديث التفصيل بين أن يزيد و ينقص وبين أن يزيد و لا ينقص بالحكم بالصحة في الأول و البطلان في الثاني و لم يتعرض عليه السلام لصورة النقصان و عدم الزيادة فلا بد فيها من العمل بالقاعدة الاوليه كما تقدم.

و هذا الذي ذكرنا ميزان عام لجميع الموارد و المستفاد من الحديث جواز بيع المظروف بعد اندار مقدار الظرف كما ان الظاهر

من معقد الاجماع كذلك ولا يجوز بيع مجموع الظرف والمظروف بوزن واحد.

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب عقد البيع وشروطه الحديث .<sup>٤</sup>

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٥

« قوله قدس سره: فلا يحتاج الى الاندار»

الخ كيف لا يحتاج الى الاندار و الحال

ان مقدار المظروف مجهول و من ناحيه اخرى ان المكيل و الموزون يشترط فيهما العلم بمقدار هما و انما الاجماع قائم على صحة بيع المظروف باندار الظرف فعليه ما أفاده فى هذه الصوره غير تام لكن الماتن فرض البيع صحيحا و جعل الاندار فى مقام دفع الثمن و عليه لا- يحتاج الى الاندار كما أفاد اذ المفروض ان الثمن جعل فى مقابل المظروف اي مقدار كان فلا مجال و لا موضوع للاندار.

و الحاصل ان الموزون يشترط فى بيعه بمقتضى النص كون وزنه معلوما الا- أن يقال: ان مقتضى النص و الاجماع جواز بيع المظروف منفردا فلا احتياج الى الاندار.

---

قمي، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ  
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ٣، ص: ٢٢٥

و يرد عليه انه كيف يجوز بيع المظروف منفردا بدون الاندار فى زمان العقد؟ نعم لو صح بيعه لا- يحتاج الى الاندار فى مقام تسليم الثمن لأن الثمن بتمامه واقع فى مقابل المظروف فقط.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله بالأمر بالتأمل يشير الى عدم الفرق فانه يحتاج الى الاندار على كل حال و بعباره اخرى يمكن ان يكون الامر بالتأمل اشاره الى ان الاندار فى مقام دفع الثمن يتوقف على جواز بيع المظروف مع الجهل بوزنه.

«قوله قدس سره: فيكون دخول هذه المسألة في فروع مسئلة تعين العوضين»

الظاهري مقصوده بيان ان عنوان مسئله الاندار فى المقام من باب انه يجوز بيع المظروف مع الجهل بمقدار وزنه و اما الاندار

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٦

فهو راجع الى مقام تعين الثمن الذى يجب دفعه بعد تماميه البيع.

و بعباره واضحه الكلام

فى المقام فى اشتراط العلم بمقدار الثمن و حيث انه يجوز بيع المظروف بدون ظرفه المجهول عنونت المسألة، فالاندار لا يرتبط بالمقام هذا ما يرجع الى كلامه قدس سره.

اقول: قد ذكرنا ان المستفاد من حديث حنان بحسب الظهور العرفى جواز بيع المظروف بعد الاندار بالشرط المذكور فى الحديث فالامر ليس كما افاده فلا حظ.

«قوله قدس سره: فالذى يقوى فى النظر هو المشهور بين المتأخرین من جواز اندار ما يحتمل الزیاده و النقصه»

الخ الاندار اما لتصحيح البيع و اما لتعيين الحق بعد تماميه العقد و فرض وجوده فيقع الكلام فى مقامين. اما المقام الأول: فلا بد من الاقتصار على العمل بمفاد حديث حنان و المستفاد منه انه حكم واقعى فلا مجال لكشف الخلاف و أما مع قطع النظر عن الحديث فلا يجوز البيع لمكان الجهل بمقدار المبيع.

و أما المقام الثاني: فلا مانع عن العمل بالاصل ما دام لم ينكشف الخلاف و اما مع انكشافه فلا مجال للعمل اذ حجيه الاصل ما دام الشك باقيا و اما مع كشف الواقع فلا مجال للعمل بالاصل كما هو ظاهر.

«قوله قدس سره: فان كان هنا عاده تقتضيه كان العقد واقعا عليها»

الخ الظاهر ان مراده قدس سره انه مع العاده و العلم بها يكون العقد مشروطا بها فلا يحتاج الى تراضي جديد بعد العقد.

لكن يرد عليه ان الشرط المذكور ان كان شرط الفعل فلا بد

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٢٧

من تتحققه بعد العقد و الا فلا اثر لمجرد الشرط حين العقد و ان كان على نحو شرط التبيّن فلا يكون نافذا لكونه مخالفًا مع المقرر الشرعي اذ بالشرط لا ينتقل ملك احد الى ملك الآخر اللهم الا ان يتحقق

الانشاء بنفس الشرط كما لو شرط على الزوج فى ضمن عقد النكاح كون الزوج ذات و كاله عن الزوج فى طلاق نفسها لكن يختص هذا بما يكون قابلا للانشاء بهذا النحو فلا بد من ملاحظة الشرط و انه هل يمكن فيه ذلك أم لا؟

«قوله قدس سره: على أن يسقط لكل ظرف كذا فهو به له»

الخ يتوقف جواز هذا على جواز إنشاء الهبه فى ضمن العقد و لو بنحو الشرط.

«قوله قدس سره: لأن هذا ليس من افراد المطلق»

الخ مثلا لو باع السمن كل رطل منه بدينار و كان وزن مجموع الظرف والمظروف عشره ارطال و كانت العاده جاريه على اندار رطل للظرف لا يجوز الاندار لعدم تسعه ارطال من افراد كل رطل فلا بد من ان تكون العاده الى حد توجب الاشتراط الضمنى هذا تفسير كلامه و يرد عليه ان الموجب للاشتراط المذكور العاده مع العلم بها فلا فرق بين الموارد.

«قوله قدس سره: غير مختص بظروف السمن و الزيت»

حيث ان الحكم المذكور على خلاف القاعده الاوليه لا يمكن التعدي عن مورد الروايه الا مع القطع بعدم الفرق و انى لنا بذلك و الله العالم.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٨

### [**مسألة يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و إن لم يعلم إلا بوزن المجموع**]

«قوله قدس سره: مسئلته يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و ان لم يعلم الا بوزن المجموع»

الخ اذا فرض ان المبيع من الموزونات أو المكيالت لا يجوز بيعه كذلك اذ المفروض انه استفيد من الدليل الشرعى اشتراط العلم بالمقدار و المفروض عدمه الا ان يقوم على الجواز اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم او قلنا بان المستفاد من نصوص اشتراط العلم بالوزن النهى عن ارتكاب الجراف و اما ان لم يكن جزافا

فيصح العقد و ان كان مقدار المبيع مجهولا.

و لما انجر الكلام الى هنا يناسب أن نشير الى نكته و هي ان المعروف بين الاصحاب فساد البيع الغرري و الحال انه لو بيع شيء بشمن مع شرط الخيار لا يصدق الغرر كما انه لا يصدق الجزاف و لو لا هذه الجهة كان الاشتراك مع احتمال الغبن غرريا و خطريا و جزافا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلا فالذى يكون موجبا لعدم صدق الغرر و الجزاف اشتراط الخيار و لو ارتکازا.

«قوله قدس سره: مع جهاله وزن كل واحد»

الخ كيف يجوز و كيف يكون مجهولا و الحال ان المستفاد من النص و الاجماع جواز بيع المظروف باندثار ما تعارف انداره و انکشاف مقدار المبيع و وزنه و بعباره اخرى المستفاد من النص الجواز بشرط الاندثار و انکشاف وزن المظروف بعد الاندثار فإذا فرض توزين المجموع و اندار الظرف كان وزن المظروف معلوما و اما قبل الاندثار فلا يجوز.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٢٩

«قوله قدس سره: فالقطع بالمنع مع لزوم الغرر الشخصى»

الخ كيف يلزم الغرر مع فرض اشتراط الخيار كما تقدم منا نعم مع عدم جعل الخيار يلزم الغرر و الجزاف الا فيما يعلم المستترى بأنه يصل إليه ما يقابل ما دفعه اللهم الا- ان يكون المبيع من الموزون و قلنا ان المستفاد من النص اشتراط صحة البيع بالعلم بالمقدار فى الموزون و المكيل.

«قوله قدس سره: لا كل جزء منه»

الخ تاره يكون المركب له صوره نوعيه ولو عرفا و اخرى يكون كل جزء له صوره مغایره مع صوره الجزء الآخر فإذا كان من القسم الاول كسمونيا مثلا يجوز بيع المركب و الميزان هو عنوان

المركب اذ هو شيء واحد و اما اذا كان من القسم الثاني فالظاهر انه لا- أثر للعلم بوزن المجموع اذ المفروض كون الجزء مجهولا من حيث الوزن.

«قوله قدس سره: فان فرضنا الشمع تابعا»

الخ قد ذكرنا سابقا ان التابع في المقام عباره عما يكون داخلا في المبيع ولو مع الغفله عنه كالمسمار الثابت في الجدار وفي غير هذه الصوره لا اثر للتبعيه و عدمها فلا حظ.

«قوله قدس سره: احدهما ان يبيعه من ظرفه»

الخ بتقرير انه يشترط في بيع الموزون ان يوزن وبالنحو المذكور يحصل الشرط وفيه انه يتوقف على ان يكون الطرف مما يباع بالوزن والا فلا اثر له و أيضا لا بد من القول بكفايه وزن شيئاً بوزن واحد و الا يلزم وزن كل واحد منهما و في النفس شىء.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٠

«قوله قدس سره: فيقسط الثمن على قيمتي كل من المظروف و الظرف»

الخ و لا مدخلية للوزن بل الدخل للقيمه فان المفروض ان الثمن جعل في مقابل المجموع المركب بلا لاحظ الوزن بل الملحوظ القيمه و مما ذكر يظهر الوجه فيما افاده في الصوره الثانية فان الملحوظ فيها أيضا القيمه و لكن لا يلاحظ المبيع شيئاً واحداً بل الوحده في مجرد الانشاء و في الحقيقه يتحقق بيعان احدهما متعلق بالمظروف و ثانيهما متعلق بالظرف.

«قوله قدس سره: على ان يكون التسعير للظرف و المظروف»

الخ اي يكون الملحوظ الوزن الخاص في مقابل ثمن خاص بلا- خصوصيه للظرف او المظروف ففي هذا الفرض لا- بد من ملاحظه نسبه وزن الظرف بالنسبة الى وزن المظروف و اما اذا لوحظ الظرف و المظروف شيئاً واحداً و يباع بهذا اللحاظ فلا

بد من ملاحظه نسبة القيمه مثلاً لو بيع فرش مركب من ديباج و قطن فاحتىج الى تقسيط الثمن و تعين قسط القطن لا يمكن ان يلاحظ القيمه بالنسبة الى المساحه بل لا بد من لاحظ قيمة القطن الى قيمه الديباج فلا يلاحظ.

### [نبهات البيع]

## [مسائل المعروف استحباب التفقه في أحكام التجارة]

### اشاره

«قوله قدس سره: مسئلته المعروف بين الاصحاب تبعا لظاهر تعبير الشيخ بلفظ ينبغي استحباب التفقه»  
الخ الكلام تاره فى انه هل يجب تعلم الاحكام أم لا و اخرى يقع الكلام بالنسبة الى تعلم احكام التجارة لمن يريد ان يتصدى لها فالكلام في مقامين.

اما

### المقام الأول [في أنه هل يجب تعلم الاحكام أم لا]

فقد تعرضنا في بعض المباحث الاصوليه ان

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣١

المستفاد من بعض النصوص وجوب تعلم الحكم الشرعي مقدمه للعمل. لاحظ ما ورد في تفسير قوله تعالى «فلله الحجه البالغه» عن مسعده بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام و قد سئل عن قوله تعالى «فلله الحجه البالغه» فقال ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمه: عبدي كنت عالما؟ فان قال نعم قال له أ فلا عملت بما علمت و ان قال كنت جاهلا قال أ فلا تعلمت حتى عمل فيخصمه فتلک الحجه البالغه «١». .

فان المستفاد من هذه الروايه انه يلزم تعلم الحكم الشرعي مقدمه للعمل به فيكون وجوبه عقليا ارشاديا و لا يكون واجبا بنفسه.

و أما

### المقام الثاني [في الكلام بالنسبة إلى تعلم احكام التجارة]

فتاره نبحث فيه من حيث مقتضى القاعده و اخرى من حيث مقتضى النصوص الوارده في المقام فيقع الكلام في موضوعين:

أما الموضع الأول فنقول لا وجه للالتزام بوجوب تعلم مسائل التجارة ولا لاستحبابه و مقتضى القاعدة عدم الوجوب اذا شك فيه  
فان البراءه عن الوجوب تقتضي عدمه كما ان مقتضى الاستصحاب عدم استحبابه نعم اذا احتمل المكلف حرمه فرد من افراد  
التجارة يجب عليه الفحص ولا يجوز له الارتكاب قبله و هذا ميزان عام جار في جميع الشبهات الحكميه.

و أما الموضع الثاني فقد وردت في المقام جمله من النصوص فلا بد من ملاحظتها كى نرى انها هل تقتضي الوجوب أم لا؟  
فنقول من تلك النصوص ما رواه الأصبغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا عشر التجار الفقه ثم

المتجر الفقه

---

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٥٦٠ الحديث ٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأئمة أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر و الفاجر في النار الا من اخذ الحق و اعطى الحق «١».

و هذه الرواية مخدوشة سندًا مضافاً إلى أنه لا يستفاد منه وجوب التعلم أو استحبابه شرعاً بل المستفاد منه الارشاد إلى طريق يسلم المكلف الذي يتصدى للتجاره عن الوقوع في الربا و الحرام.

و منها ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتجر بغیر علم ارطم في الربا ثم ارطم «٢».

و هذه الرواية أيضاً مخدوشة سندًا و غير داله على المدعى لما ذكرناه في الحديث الأول و قس عليهمما الحديث الثالث و الرابع من الباب المشار إليه فانهما ضعيفان سندًا و غير دالين على المقصود فلا حظ.

فتتحقق انه ليس في النصوص ما يدل على الوجوب أو الاستحباب نعم لا اشكال في استحباب طلب العلم فان الروايات الواردة في فضيله طلبه كثيرة جداً و الحاصل انه لا اشكال في محبوبيه طلب العلم لاحظ الاخبار الوارده في هذا الباب في كتاب بحار المجلس قدس سره و غيره.

«قوله قدس سره: فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب و الحرام»

الخ هذا التقريب لا يقتضي الوجوب أو الاستحباب شرعاً بل هذا حكم

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب آداب التجاره الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٣

عقلی فانه بعد ما تنجز على المكلف حکم الزامی یلزم ان یخرج عن عهده فیجب علیه عقلا القیام بمقدماته مضافاً إلى انه قد مرّ منا قریباً ان تعلم الاحکام يجب مقدمه.

«قوله قدس سره: فان

معرفة الحلال و الحرام واجبه على كل احد»

الخ لا دليل على هذه الكلية و لا على الجزئية الا ان يراد من الوجوب العقلى أو الارشادى الشرعى كما تقدم.

«قوله قدس سره: و لذا اجمعنا على ان الكفار يعاقبون على الفروع».

المسئلة مورد الاختلاف و لا تكون اجماعية نعم انا نرى ان الامر كذلك فان المستفاد من الادله الاوليه كونهم مكلفين كما انه يدل على المدعى بعض الآيات لاحظ قوله تعالى في سورة المدثر «قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين» «١» فان المستفاد من الآية انهم مؤاخذون في الآخرة لترك الصلاه و الزكاه.

«قوله قدس سره: في غير واحد من الاخبار»

لعله اراد بقوله الحديث الذى تقدم ذكره «٢» في تفسير قوله تعالى «فلله الحجه البالغه» و الاحاديث الواردہ في التیمم منها ما رواه محمد بن سکین و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له ان فلانا اصابته جنابه و هو مجذور فغسلوه فمات فقال قتلوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال «٣».

---

(١) المدثر / ٤٣.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٣١.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب التیمم الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٣٤

و منها: مرسل الكليني قال و روی ذلك في الكسیر و المبطنون يتیمم و لا يغتسل «١».

و منها مرسله ابن أبي عمیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن مجذور اصابته جنابه فغسلوه فمات فقال: قتلوا ألا سألوا فان دواء العي السؤال «٢».

و لا يخفى على الخبير ان هذه الطائفه من النصوص أيضا لا تدل على وجوب التعلم نفسها بل المستفاد منها انه لا عذر للجاهل في تقصيره فانه كان عليه بمقتضى

وظيفته السؤال.

«قوله قدس سره: ثم ان المقام يزيده على غيره»

الخ الامر كما افاده فان مقتضى الاصل عدم الانتقال فيحرم التصرف في العين لكن حرم التصرف بمقتضى الاصل العملى لا تقتضى وجوب تعلم الاحكام كما هو ظاهر.

«قوله قدس سره: و يمكن أن يكون فى قوله عليه السلام التاجر فاجر»

لاحظ ما روى مرسلا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله التاجر فاجر و الفاجر في النار الا من أخذ الحق و اعطى الحق <sup>(٣)</sup> و ما رواه الأصيغ بن نباتة <sup>(٤)</sup> بتقرير ان كل تاجر فاجر و هو في النار الا من يعلم جواز المعاملة و صحتها و يرد عليه أولا ان الحديث الاول مرسل و لا اعتبار به و اما الحديث الثاني فقد مرّ انه غير تام سندا و ثانيا انه هل يمكن ان يتلزم بان المكلف اذا احتاط و لم يدخل في

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب التيمم الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب التجارة الحديث ٥.

(٤) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٣١

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٥

معامله الا مع العلم بجوازها و صحتها يدخل النار لاجل جهله و هل الماتن يتلزم بهذا اللازم الفاسد.

«قوله قدس سره: بل الاولى وجوبه عليه عقلا و شرعا»

قد ظهر مما تقدم انه لا وجه للوجوب الشرعي فلا يلاحظ ما تقدم منا.

«قوله قدس سره: قوله عليه السلام»

الخ لاحظ ما رواه الأصيغ بن نباتة <sup>(١)</sup>.

«قوله قدس سره: قول الصادق عليه السلام»

لاحظ ما ارسله المفید قال: قال الصادق عليه السلام من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه و من لم يتفقه في دينه

ثم اتجر تورط الشبهات «٢».

«قوله قدس سره: ثم ان التفقه فى مسائل التجارة»

لا اشكال فى كفایة التقليد كما انه لا اشكال فى العمل بالاحتياط و صفوه القول المطلوب الاجتناب عن الحرام لا تعلم الاحكام و الاجتناب عن الحرام يتحقق بوحد من الامور الاربعه الاول الاجتهاد. الثاني: التقليد. الثالث: الاحتياط. الرابع: ترك العمل و عدم التصدى للتجاره.

«قوله قدس سره: التعارض بين ادله طلب مطلق العلم»

الخ ينبغي قبل الخوض فى المعركه بيان الفرق بين التعارض والتراحم فان التعارض عباره عن التكاذب فى مقام الجعل مع تفصيل مذكور فى محله من بحث التعادل والترجح كما لو قام دليل على وجوب صلاه

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث فى ص ٢٣١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب آداب التجارة الحديث ٤.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٦

الجمعه و قام دليل آخر على نفيه فان الدليلين متعارضان.

و أما التراحم فهو عباره عن التعاند فى مرحله الامثال بلا ارتباط بمرحله الجعل فان المولى يجعل وجوب انفاذ كل غريق مسلم مثلـ على كل مكلف فلو غرق شخصان و المكلف لا يمكنه انفاذ كليهما يقع التراحم بين الوجوبين المتعلقين بالنسبة الى الغريقين فمع الترجح يرجح احد الطرفين و مع عدمه يختار بينهما.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول: المقام لا يرتبط بباب التعارض فان التكاذب ليس فى مقام الجعل بل التعاند فى مقام الامثال احيانا و ليس هذا مختصا بالمقام بل سار و جار فى كثير من المستحبات مثلا يستحب لكل مكلف أن يزور الرضا عليه السلام و أيضا يستحب أن يبني المسجد و أيضا يستحب أن يصل رحمه فى قريه فلانيه فلانيه الى غيرها من المستحبات.

و من الظاهر انه لا يمكن الجمع بين

جميع هذه الامور فتصل النوبه الى ملاحظه انه هل يكون مرجح فى بعض الاطراف ام لا؟ فعلى تقدير وجوده يرجح و الا يتخير هذا هو الميزان الكلى و المقام كذلك فان طلب العلم مطلوب و محظوظ على الفرض و الاكتساب أيضا محظوظ و مطلوب على الفرض.

فلو امكن الجمع بين الامرین يتوجه كلا الامرین و ان لم يمكن لا بد من رعايه المرجحات المذکوره فى باب التراحم فلو كان احد الظرفين واجبا بسبب من الاسباب وجهه من الجهات يقدم اذ الاستحباب لا يزاحم الوجوب كما انه لو كان مرجع فى احدهما يقدم و يرجح و الا يخير فالمقام غير مرتبط بباب التعارض.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٧

«قوله قدس سره: يكفى في طرف الاكتساب ما ورد»

الخ لاحظ ما رواه الفضل بن أبي قره عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: اوحي الله عز و جل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لو لا انك تأكل من بيتك ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحي الله عز و جل الى الحديدي ان لن لعبي داود فألان الله عز و جل له الحديدي فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثة و ستين درعا فباعها بثلاثمائة و ستين ألفا و استغنى «١». «٢».

«قوله قدس سره: و ما ارسله في الفقيه»

محمد بن الحسين قال: قال عليه السلام: ليس من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته لدنياه «٢».

«قوله قدس سره: و ذكر في الحدائق»

ان الجمع بينهما باحد الوجهين: الاول و لعله الاظهر كما هو بين علمائنا اشهر تخصيص الاخبار الدالة على وجوب طلب

الرزق بهذه الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم بان يقال بوجوب ذلك على غير طالب العلم المشتمل بتحصيله واستفادته أو تعليمه و افادته الخ «<sup>٣</sup>».

«قوله قدس سره: تخصيص اخبار وجوب طلب الرزق»

على فرض التعارض لا- وجه لهذا التخصيص فانه جمع تبرعى لا- صناعى وبهذا القسم من الجمع يمكن أن يجمع بين المتعارضات

(١) الكافى ج ٥ ص ٧٤ الحديث .٥.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات التجاره الحديث .١.

(٣) الحدائق ج ١٨ ص ١٠.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٨

فانه لو قال المولى يجب اكرام العلماء و فى دليل آخر قال لا يجب اكرام العلماء يمكن أن يجمع بين الطرفين بان يحمل الدليل الاول على العدول من العلماء و يحمل الدليل الثاني على فساقهم فain التعارض.

«قوله قدس سره: و قد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم»

ما وجدت الروايه فى مظانها فانها ان كانت تامة من حيث السندا ممكن ان يستفاد منها الفرق بين طالب العلم و غيره و لكننا نرى أمير المؤمنين و مولى الكونين عليه السلام كان يكسب الا ان يقال انه عليه السلام و اضرابه لا يتصور فى حقهم طلب العلم فان تحصيل الحاصل محال و علومهم بافاضه خاصه إلهيه.

«قوله قدس سره: و روى شيخنا المقدم»

لاحظ ما رواه الكليني: عن الحسين بن علوان قال: كنا فى مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتى فى بعض الاسفار فقال لي بعض اصحابنا: من تؤمل لما قد نزل بك؟ فقلت: فلا نا فقال: اذا و الله لا تسعف حاجتك و لا يبلغك املك و لا تنصح طلبتك  
قلت و ما علمك رحمك الله؟

قال: ان أبا عبد الله

عليه السلام حدثني انه قرأ في بعض الكتب ان الله تبارك و تعالى يقول «و عزتى و جلالى و مجدى و ارتفاعى على عرشى لاقطعن امل كل مؤمل (من الناس) غيري و لاكسونه ثوب المذلة عند الناس و لاتحيته من قربى و لابعدنه من فضلى أ يؤمل غيري في الشدائى و الشدائى بيدي و يرجو غيري و يقرع بالفكرة بباب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٩

غيري و بيدي مفاتيح الابواب و هي مغلقه و بابي مفتوح لمن دعاني فمن ذا الذي املنى لنوائبه فقطعه دونها؟ و من ذا الذي رجاني لعظيمه فقطع رجائه مني؟ جعلت آمال عبادى عندي محفوظه فلم يرضوا بحفظى و ملأت سماواتى ممن لا يمل من تسبىحى و أمرتهم ان لا- يغلقوا الابواب بينى و بين عبادى فلم يثقوا بقولى الم يعلم (ان) من طرقته نائبه من نوائبي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعد اذنى فمالي اراه لاهيا عنى اعطيته بجودى ما لم يسألنى ثم انتزعته عنه فلم يسألنى رده و سأله العفو و أفيراني ابداً بالعطاء قبل المسألة ثم اسأل فلا اجيب سائلى أ بخيل انا فيخلنى عبدي أو ليس الجود و الكرم لي أو ليس العفو و الرحمة بيدي أو ليس انا محل الامال فمن يقطعها دونى أ فلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيري فلو ان اهل سماواتى و اهل ارضى املوا جميعاً ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ما انتقص من ملكى مثل عضو ذره و كيف ينقص ملك انا قيمه فيا بؤسا للقاطنين من رحمتى و يا بؤسا لمن عصانى و لم يراقبنى «١».

«قوله قدس سره: و انت خبير بان

الخ بل الامر بالعكس فان كلام الشهيد يرتبط بما افاده كمال الربط فأنه صرخ بالتقسيم بين الطالب و غيره كما ان الحديث المذكور في كلامه يدل على التفصيل و العجب من الشيخ و كذا من سيدنا الاستاد كيف لم يتوجهها.

---

(١) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٦٦ الحديث ٧.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٠

«قوله قدس سره: و لذا كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه»

الخ هذا ليس مورد النقض فان أمير المؤمنين و اولاده كانوا كرسول الله صلى الله عليه و آله في ان علومهم مفاضه من قبل الله بلا تعلم و مقدمه.

«كار نیکان را قیاس از خود مگیر» و لما انجر الكلام الى هنا لا بأس بذكر فائدته مهمه و هى انه اذا كان الشخص طالبا للعلم فهل يجوز له ان يأخذ من الحقوق الشرعيه فنقول تاره يكون طالب العلم فقيرا ولا يقدر على الكسب و اخرى يكون فقيرا و قادر على الكسب و ثالثه يكون غنيا فهنا اقسام ثلاثة.

اما القسم الأول: فلا اشكال في جواز اخذه للوجوه الشرعيه ان كانت الشرائط فيه موجوده كما لو كان سيدا جاز له اخذ سهم الساده و أيضا يجوز له اخذ سهم الامام عليه السلام و اذا كان غير سيد جاز له اخذ الزكاه و هكذا.

و أما القسم الثاني: فتاره يكون اشتغاله بطلب العلم واجبا و لا يمكنه الجمع بين الامرين فأيضا يكون الاخذ جائزا له و أما اذا لم يكن طلب العلم في حقه واجبا أو امكنه الجمع بين الامرين فهل يجوز أن يأخذ الوجوه التي لا بد ان تدفع الى الفقراء أم لا؟ و هل يجوز له ان يأخذ سهم الامام

الحق ان يقال تاره نبحث فى مقتضى القاعده الاوليه و اخرى فى مقتضى النص الخاص. أما مقتضى القاعده الاوليه فهو الجواز اذ المفروض انه فقير فيجوز له ان يأخذ سهم السادات ان كان سيدا.

و أيضا يجوز له اخذ المظالم و الكفارات و الصدقات غير الزكوات

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٤١

كما انه يجوز له اخذ السهم المبارك فان مصرفه مورد رضا الامام عليه السلام و لا اشكال فى انه مورده و عليه من لا يكون سيدا فانه يجوز له اخذ جميع ما ذكر و الزكوات نعم لا يجوز له اخذ سهم السادة فتحصل ان مقتضى القاعده الاوليه هو الجواز.

ان قلت: الذى يقدر على الکسب و يمكنه تحصيل المعاش لا يكون فقيرا.

قلت: الظاهر ان الدعوى المذكوره باطله فان مجرد القدرة على تحصيل المال لا يوجب صدق عنوان الغنى عليه و لا يخرج عن عنوان الفقير و أما باللحاظ النص الخاص ففي المقام طائفتان من النصوص.

الطائفه الاولى ما يدل على عدم الجواز لمن يقدر على الاكتساب.

لاحظ ما رواه زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سمعته يقول: ان الصدقة لا تحل لمحترف و لا للذى مرره سوى قوى فتنزهوا عنها «١».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تحل الصدقة لغنى و لا للذى مرره سوى و لا لمحترف و لا لقوى قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له ان يأخذها و هو يقدر على ان يكف نفسه عنها «٢».

فإن المستفاد من الحديثين عدم الجواز لكن يعارضهما ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يرونون عن

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب المستحقين للزکاہ الحديث .٢

(٢) نفس المصدر الحديث .٨

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٤٢

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنى «١».

فان المستفاد من حديث معاویه ان المانع عن الاخذ تحقق الغناء و حيث ان المرجع منحصر في الاحدیه يرجح حديث معاویه حيث انه مروی عن أبي عبد الله عليه السلام و الحدیثان الآخران مرویان عن أبي جعفر عليه السلام.

مضافا الى ان حديث معاویه موافق مع اطلاق الكتاب فالنتیجه انه لا دليل على المدعى في الزکاہ فكيف بغيرها و على فرض تسلم الامر في الزکاہ لا وجه لاسراء الحكم الى باب الخمس فعليه يجوز اخذ سهم الساده لهم ولو مع التمکن من الاكتساب و تحصیل المال فيحصل له ما يكون جائز اخذه للفقیر و اما سهم الامام عليه السلام فالظاهر انه يجوز للفقیر الذي يكون مشتغلا بامر مفید للشريعة و الدين.

و أما القسم الثالث و هو الذي يكون غنيا فلا اشكال في عدم جواز اخذ حقوق الفقراء لانتفاء الموضوع فلا يجوز له اخذ سهم الساده ان كان سيدا كما انه لا يجوز له اخذ الزکاہ ان كان غير سيد.

و اما سهم الامام عليه السلام فهل يجوز له ان يأخذه أم لا؟ الذي يختلف بالبال ان يفصل بان يقال ان كان اشتغاله مفیدا للشرع و خدمه للامام عليه السلام و لا يشغل الاعلى تقدير الاخذ يجوز ان يأخذ اذ المفروض ان وجوده مفید و حصول الفائد منه متوقف على اخذه و اما ان لم يكن وجوده مفیدا او كان مفیدا

لكن يشتغل بشغله و لا يكون متوقفا على الاخذ فلا يجوز لعدم العلم برضاه عليه السلام فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث .<sup>٣</sup>

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٣

[مسأله لا خلاف في مرجوحه تلقى الركبان بالشروط الآتية و اختلفوا في حرمته و كراحته]

### اشاره

«قوله قدس سره: مسئله لا خلاف في مرجوحه تلقى الركبان»

الخ الكلام في هذه المسأله تاره يقع فيما هو مقتضى القاعده الاوليه و اخرى يتكلم فيما يستفاد من النصوص الخاصه الواردہ فيقع الكلام في مقامين:

اما

### المقام الأول: فمقتضى القاعده عدم حرمته التلقى و عدم كراحته من حيث التكليف

كما ان مقتضى دليل صحة البيع و التجاره صحة المعامله مع الركبان بعد التلقى و هذا ظاهر واضح فان اصاله البراءه عن الحرمه تقتضي عدم حرمتها كما ان البراءه تقتضي عدم كراحتها فانه لا يبعد جريان البراءه عن كل حكم اقتضائي و لا تختص البراءه بالحكم الالزامي و أيضا لا اشكال في ان مقتضى دليل حلية البيع تماميته.

و اما

### المقام الثاني [في ما يستفاد من النصوص الخاصه]

فما يمكن أن يستدل به على الحرمه أو الكراحته احد امرین احدهما عدم الخلاف المدعى في المقام.

و من الظاهر ان عدم الخلاف غایته يكون اجماعا و الاجماع المنقول قد ثبت عدم اعتباره و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك بل مقطوعه.

ثانيهما النصوص المشار إليها و من تلك النصوص ما رواه منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله

صلى الله عليه و آله نهى عن التلقي قال: ما دون غدوه أو روحه قلت: و كم الغدوه و الروحه قال أربعه فراسخ «١» و هذه الروايه ضعيفه بمنهال.

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب آداب التجاره الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٤

و منها ما رواه منهال أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال:

لا تلق و لا تشر ما تلقى و لا تأكل منه «١» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه منهال أيضا انه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال: لا تلق و لا تشر ما تلقى و لا تأكل من لحم ما تلقي «٢» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه منهال أيضا قال: قلت له: ما حد التلقي قال روحه «٣» و

الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه عروه بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يتلقى احدكم تجاره خارجا من العصر <sup>(٤)</sup> ولم يوثق عمرو بن شمر و عروه فالحديث ساقط عن الاعتبار.

و منها ما ارسله الصدوق قال: روى ان حد التلقي روحه فإذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب <sup>(٥)</sup>.

والمرسل لا اعتبار به وبعد فرض النصوص الواردة ضعيفه سندًا لا يبقى مجال للاستدلال بها و وجودها كعدمها وأيضا لا مجال لاتمام الامر بادله التسامح فان تلك الادله ناظره الى صوره وعد الشواب لا التوعيد على العقاب.

وبعبارة اخرى بتلك الاخبار على القول بذلك المذهب يتحقق الاستحباب واما اثبات الكراهة بها فلا مقتضى له مضافا الى انا

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب آداب التجاره الحديث .<sup>٢</sup>

(٢) نفس المصدر الحديث .<sup>٣</sup>

(٣) نفس المصدر الحديث .<sup>٤</sup>

(٤) نفس المصدر الحديث .<sup>٥</sup>

(٥) نفس المصدر الحديث .<sup>٦</sup>

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٥

ذكرنا في محله ان المستفاد من تلك الادله الارشاد الى حكم العقل لا الدلاله على الاستحباب فراجع ما ذكرناه هناك و على هذا الاساس لا وجہ للتعریض لذیل المسائله بل الاولی صرف الوقت الى ما يكون اهم و أولی.

[مسائله إذا دفع إنسان إلى غيره مالا ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم]

### اشاره

«قوله قدس سره: مسئلته اذا دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في قبيل»

هذه مسئله مهمه و يترتب عليها الاثر و مورد الابتلاء فنقول يقع البحث فيها تاره من حيث مقتضى القاعده الاوليه و اخرى من

حيث ما يستفاد من النصوص الخاصة الواردة في المقام فيقع الكلام في مقامين:

أما

### المقام الأول [مقتضى القاعدة الاولى]

فتاره يكون اللفظ مقوينا بالقرينه بحيث يفهم العرف من شمول الاذن للمدفوع إليه و اخرى يكون ظهور اللفظ في غيره و ثالثة يكون مجملأ من هذه الجهة و رابعه يكون بحيث لا يشمله الاذن و لكن يعلم من القراء انه راض باخذ المدفوع إليه كغيره فهنا أربعه صور.

أما الصوره الأولى فلا اشكال في جواز الاخذ بلا كلام و أما الصوره الثانيه فلا يجوز الاخذ بلا اشكال و لا كلام أيضا.

و أما الصوره الثالثه فأيضا لا يجوز لعدم جواز التصرف في مال احد الا باذنه مضافا الى انه يمكن احراز عدم الرضا في بعض الموارد فان مقتضى الاستصحاب عدم رضاه و أما الصوره الرابعه فلا اشكال في جواز تصرفه فيما دفع إليه لكن هل يمكنه التملك بمجرد الرضا أم لا؟

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٦

فإن قلنا بأن العلم بالرضا يكفي للتصرف الاعتباري في ملك الغير يجوز تمليله من نفسه بالعلم برضاه اي رضا صاحب المال و الا- يشكل اذ مع عدم صدوره المال ملكا للمدفوع إليه يبقى في ملك مالكه و اذا مات ينتقل إلى وارثه و لا يجوز التصرف الاعتباري فلا بد من تحقيق هذه الجهة.

و قد ورد في بيع مال الغير حديث و هو ما رواه الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام ان بعض اصحابنا له ضياعه جديده

بجنب ضيغه خراب للسلطان فيها حصه و اكرته ربما زرعوا تنازعوا في حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و تتعرض في الكل من غلات ضيغته و ليس لها قيمه لخرابها و انما هي بايره منذ عشرين سنه و هو يتحرج من شرائتها لانه يقال ان هذه الحصه من هذه الضيغه كانت قبضت من الوقف قدima للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا و صلاحا له و عمارة لضيغته و انه يزرع هذه الحصه من القرىه البائره بفضل ماء ضيغته العamerه و ينحسم عن طمع اولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به ان شاء الله، فاجابه عليه السلام الضيغه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامرها او رضا منه «١».

فانه يستفاد من هذا الحديث جواز بيع مال الغير برضاه فان قلنا يفهم العرف من الحديث عدم الفرق بين البيع و بقية الانشائيات كما هو ليس بعيد نلتزم بالجواز و نقول المدفوع إليه بعد علمه برضاء الدافع كما انه يملك المال من قبل الدافع الى القبيل المعين من قبل الدافع كذلك يملک مقدارا من نفسه مستندا الى رضاه فلا فرق

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ٨.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٤٧

بينه و بين بقية الاخذين.

و اما اذا قلنا بعد امكان الجزم بالتسويه و احتمال اختصاص الحكم بخصوص البيع يشكل التعدي و الله العالم بحقائق الاشياء.  
و أاما

### المقام الثاني [في ما يستفاد من النصوص الخاصه]

فقد وردت فيه طائفتان من الروايات. الطائفه الاولى: ما يدل على المنع. الطائفه الثانية ما يدل على الجواز.

فمن الطائفه الاولى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو

فى مساكين و هو محتاج أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه «١».

و من الطائفه الثانيه ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاه فيقسمها فى اصحابه أ يأخذ منها شيئا قال: نعم «٢» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين و له عيال محتاجون أ يعطىهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال: نعم «٣».

و مثلهما ما رواه الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام فى رجل اعطى مالا يفرقه فى من يحل له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه و ان لم يسم له قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره «٤».

فيقع التعارض بين الجانبين فلا بد من العلاج و قال الشيخ قدس سره يجمع بين الطرفين بحمل اخبار الجواز على صوره كون

---

(١) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) نفس المصدر الحديث .<sup>١</sup>

(٣) نفس المصدر الحديث .<sup>٢</sup>

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث .<sup>٢</sup>

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٨

غرض الدافع وصول المال الى المستحقين بلا موضوعيه لاحد و حمل اخبار المنع على صوره كون الدافع ناظرا الى اشخاص مخصوصين بحيث يكون المدفوع إليه فى نظره غير معنون بعنوانهم.

و لا يخفى ان مثل الجمع المذكور يكون جمعا تبرعيا لا يصار إليه بلا دليل فلا بد من العلاج فما هو؟

فاقول و على الله التوكل و التكلال ان فى المقام طائفه ثالثه من النصوص و لنا أن نجمع بين الطرفين و نصالح بين المتعارضين

ببر كه هذه الطائفة لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدرارم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحل له الصدقة قال: لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال: و لا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماه الا باذنه «١».

فان المستفاد من هذه الرواية التفصيل بين امر الدافع بوضع المال في مواضع مسماه و امره بوضع المال في المساكين مثلا فلا يجوز الاخذ للمدفوع إليه في القسم الأول و يجوز له في القسم الثاني وبهذا يرتفع التنافي من البين و يقع التصالح بين المتعارضين فلاحظوا اغتنم.

لكن الحديث المفصل المتصالح به بين المتعارضين مخدوش سندًا باليونسكي العبيدي فيقي التعارض بحاله فان حديث ابن عثمان و ان كان صادرا عن موسى بن جعفر عليهما السلام و لكن مضمون ابن الحجاج «٢» يمكن أن يكون منه أيضًا فلا يحرز الاحدث عن غيره بل

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٤٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٩

مقتضى القاعدة اي الاستصحاب عدم كون حديث ابن عثمان احدث فلا بد من الاحتياط اذ لا يجوز التصرف في مال الغير الا باذنه.

الا ان يقال: ان حديث ابن الحجاج الدال على عدم الجواز مضمون و لم يحرز ان عبد الرحمن لا يرى الا عن الامام فيحتمل ان يكون المروي عنه غير الامام و عليه يبقى دليل الجواز بلا معارض.

### [مسئله احتكار الطعام]

اشاره

«قوله قدس سره: مسئله احتكار الطعام و هو كما في الصحاح»

يتكلم في هذه المسئله من جهات

الجهه الأولى في تفسير الاحتقار

قال فى الحدائق الاحتکار و هو افتعال من الحکره بالضم و هو جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء و ما افاده موافق لما نقل الماتن عن الصباح و المصباح من ان الاحتکار حبس الطعام لانتظار غلائه.

### الجهة الثانية: في حکمه و انه حرام أو مکروه أو مباح

و قد اختلفوا في حرمتها و کراحتها و العمده النصوص الوارده عن مخازن الوحى و لا بد من ملاحظتها.

فنقول من تلك النصوص ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحکره فى الخصب اربعون يوما و فى الشده و البلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما فى الخصب فصاحبها ملعون و ما زاد على ثلاثة ايام فى العسره فصاحبها ملعون «١» و الحديث ضعيف سندا بالنوفلى و للروايه سند آخر و هو مخدوش أيضا.

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يصلح ذلك؟ قال: ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به و ان كان الطعام قليلا لا يسع

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب آداب التجاره الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٥٠  
الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام «١» و الحديث لا- بأس به سندا لكن لا يدل على أزيد من الكراهة.

و منها ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الجالب مرزوق و المحتكر ملعون «٢» و السندي مخدوش فلا يعتمد بالروايه.

و منها ما رواه غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحکره الا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن «٣» و الحديث لا

يدل على الحكم بل في مقام بيان الموضوع.

و منها ما رواه حسين بن ثوير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا اصابتكم مجاعه فاعتنوا بالزبيب <sup>(٤)</sup>.

و هذه الرواية لا يستفاد منها حكم الاحتكار بل لا ترتبط بالمقام اصلاً فلاحظ.

و منها ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إِنَّمَا رَجُلٌ اشْتَرَى طَعَامًا فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمْنِهِ لَمْ يَكُنْ كُفَّارَهُ لَمَا صَنَعَ <sup>(٥)</sup> وَ الرَّوَايَةُ مَخْدُوشَهُ سَنَدًا.

و منها ما رواه أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكمة في الامصار فقال: ليس الحكم

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره الحديث .<sup>٢</sup>

(٢) نفس المصدر الحديث .<sup>٣</sup>

(٣) نفس المصدر الحديث .<sup>٤</sup>

(٤) نفس المصدر الحديث .<sup>٥</sup>

(٥) نفس المصدر الحديث .<sup>٦</sup>

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥١

الا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن <sup>(١)</sup> و الحديث ضعيف سندًا.

و منها ما أرسله الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يحتكر الطعام الا خاطئ <sup>(٢)</sup> و المرسل لا اعتبار به و منها ما أرسله أيضاً قال: و نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكمة في الامصار <sup>(٣)</sup> و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله قال الحكمة في سته اشياء في الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و السمن و الزبيب <sup>(٤)</sup> و الحديث ضعيف سندًا مضافاً إلى عدم الدلاله على المدعى.

و منها ما رواه و رام بن أبي فراس في

كتابه عن النبي صلى الله عليه و آله عن جبرئيل قال: اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلى فقلت: يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين «٥» و الحديث ضعيف سندًا.

و منها ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: لا يحتكر الطعام الا خاطئ «٦» و الحديث لا يدل على الحرام بل غايته الدلاله على الكرااهه.

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة الحديث .٧

(٢) نفس المصدر الحديث .٨

(٣) نفس المصدر الحديث .٩

(٤) نفس المصدر الحديث .١٠

(٥) نفس المصدر الحديث .١١

(٦) نفس المصدر الحديث .١٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٢

و منها ما رواه محمد بن الحسين الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر قال فامنع من الاحتياط فان رسول الله صلى الله عليه و آله منع منه و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعا لا يجحف بالفريقين من البائع و المباع فمن قارف حكره بعد نهيك اياه فنكل و عاقب في غير اسراف «١» و الحديث مخدوش سندًا.

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكره ان تشتري طعاما و ليس في المصر غيره فتحكره فان كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل «٢».

و الظاهر ان الحديث يدل على الحرام و سندها تام ظاهرا و للروايه سند آخر و ذلك السند أيضا تام و قد جعلها صاحب الوسائل الحديث الثاني من الباب.

و منها ما رواه سالم الحناط قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

ما عملك قلت: حنط

و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كсад فحبست قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر فقال:

يبيعه أحد غيرك.

قلت: ما ابيع انا من الف جزءاً قال: لا- بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان اذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا حكيم بن حزام

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة الحديث .١٣

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٥٣

اياك ان تتحكر «١» و الظاهر ان الحديث يدل على الحرمه و السنده تام فالنتيجه ان الاحتکار حرام في الجمله.

### **الجهه الثالثه في بيان ما يجري في الاحتکار**

و قد عين في بعض النصوص منها ما رواه أبو البختري «٢» و قد مرّ ان الحديث ضعيف سندا و منها ما رواه السكوني «٣» و الروايه ضعيف سندا.

و منها ما رواه غياث «٤» و هذه الروايه تame سندا و قد رویت الروايه بسندین و لفظ الزيت في احد الطریقین دون الآخر و عند دوران الامر بين الشک في الزياده و النقیصه يؤخذ بما فيه الزياده فتحصل ان حکم الحکرہ مختص بالامور المذکوره.

### **الجهه الرابعه ان حرمه الاحتکار تختص بمورد يكون البيع منحصرا في المحتكر**

و اما لو كان غيره يبيع ما احتکر المحتكر لا تكون الحکرہ محروم لاحظ ما رواه الحلبي «٥» و لاحظ ما رواه حماد قال: و سأله عن الزيت فقال: اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه «٦» و لاحظ ما رواه سالم الحناط «٧».

بل يستفاد من بعض النصوص ان حرمه الاحتکار تختص بزمان يكون الناس في ضيق و اما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم لاحظ ما رواه الحلبي «٨».

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة الحديث .٣

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٥٠.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٥١.

(٤) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٥٠.

(٥) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٥٢.

(٦) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب آداب التجاره الحديث ٢.

(٧) قد تقدم في ص ٢٥٢.

(٨) تقدم ذكر الحديث في ص ٢٤٩

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٤

### الجهه الخامسه ان الاحتکار الحرام هل يكون فيه تحديد من حيث الزمان أم لا؟

الحق هو الثاني.

نعم ربما يستفاد التحديد من حديث السكوني «١» و الروايه ضعيفه سندا فلا يعتد بها و لاحظ ما رواه ابو مريم «٢» و الحديث ضعيف سندا فلا اثر له.

### الجهه السادسه: انه هل يجوز اجبار المحتكر على البيع أم لا؟

ويتكلم في هذه الجهة تاره من حيث القاعده الاوليه و اخرى من حيث النص الخاص اما من حيث القاعده الاوليه فلا يجوز فانه لا يحل لاحد اجبار الغير فيما يتعلق به نعم بعد فرض الحرمه يجب نهيء عنه لوجوب النهى عن المنكر.

و أما من حيث النص الخاص فيستفاد من بعض الروايات الجواز لاحظ ما رواه حذيفه بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: قال:

نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فاتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام و لم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه قال: فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين ذكرروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه «٣».

و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا يعتد بها مضافا الى ان المذكور في الروايه فعل النبي اي امره بالبيع فعل النبي صلى الله عليه و آله

---

(١) تقدم ذكر الحديث في ص ٢٤٩.

(٢) تقدم ذكر الحديث في ص ٢٥٠.

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب آداب التجاره الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٥

استفاد من ولايته على اموال الناس فيختص بمن يكون له الولاية كالنبي و اوصيائه عليهم السلام.

ويضاف الى ذلك كله انه صلى الله عليه و آله امر بالبيع و لم يجبر المالك و من الظاهران مجرد الامر لا يدل على المدعى.

و لاحظ ما رواه ضمره عن على

بن أبي طالب عليهما السلام انه قال: رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه و آله انه مز بالمحتكرين فأمر بحظرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق و حيث تنظر الابصار إليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه و آله لو قومنا عليهم غضب رسول الله صلى الله عليه و آله حتى عرف الغضب في وجهه فقال: انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء و يخفضه اذا شاء «١».

ولا يمكن الاستدلال بالحديث على المدعى اذ يمكن ان النبي استفاد من ولاته على الاموال.

الظاهر هو الثاني لاحظ ما رواه حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان سينين يوسف الغلاء الذى اصاب الناس ولم يتمنّ الغلاء لا حد قط قال: فاتاه التجار فقالوا: بعنا فقال: اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكتذا فقال: خذلوا و امر فكالوهم فحملوا و مضوا حتى دخلوا المدينة فلقاهم قوم تجار فقالوا: كيف اخذتم قالوا: كذا بكتذا و اضعفوا الثمن.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ايواب آداب التجاره الحديث .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٦

قال: فقدم اولئك على يوسف فقالوا: بعنا قال: اشتروا قالوا:

بعنا كما بعث كذا ف قال ما هو كما يقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف أخذتم قالوا كذا بكتاب الله و اضعفوا الثمن.

قال: فعظم الناس ذلك الغلاء و قالوا: اذهباوينا حتى نشتري قال فذهبوا الى يوسف فقالوا: بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعثناكم فحال و كيف بعث فقالوا كذا بكتابه قال: ما هو كذلك و لكن خذوا قال: فأخذوا و رجعوا الى المدينة فاخبروا الناس فقالوا تعالوا فيما بينهم حتى

نكتب فى الرخص كما كذبنا فى الغلاء «١».

فانه يستفاد من الحديث انه لا يجوز التسuir و يستفاد المدعى من طائفه اخرى من النصوص الواردة فى الباب المشار إليه فلا وجه لما ذهب إليه بعضهم من جواز التسuir فانه اجتهاد فى مقابل النص فلا مجال لأن يقال انه يجوز فى صوره الاجحاف لقاعدته نفى الضرر اذ لا مجال للاستدلال بالقاعدته مع النص على عدم الجواز على الاطلاق.

مضافا الى أن الاجحاف اذا كان سببا لجواز التسuir يلزم جوازه فى كل مورد يكون كذلك و لا يختص بباب الاحتكار و هل يمكن الالتزام به؟ و يضاف الى ذلك انه معارض بالضرر الوارد على البائع فان منعه عن اعمال قدرته ضرر عليه.

اضف الى ما ذكر ان دليل لا ضرر لا يتضمن للاثبات بل يدل على

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة الحديث .٩

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٧

النفي و بالإضافة الى جميع ما ذكر ان قاعده لا ضرر تدل على النهي اي ان الاضرار حرام فيجوز نهي البائع من باب النهي عن المنكر لا ازيد من هذا و لكن هل يمكن الالتزام بحرمه البيع بالشمن الغالي مع ان الناس مسلطون على اموالهم؟

**الجهة الثامنة: انه هل يختص الاحتكار بحسب الطعام الذى اشتراه أو يكون اعم**

يمكن ان يقال بالاختصاص للنص لاحظ ما رواه الحلبى «١» فان المستفاد من الحديث ان الموضوع للحكم الاحتكار الخاص لا مطلقه.

**[خاتمه و من اهم آداب التجارة الإجمالي في الطلب والاقتصاد فيه]**

«قوله قدس سره: خاتمه و من اهم آداب التجارة الاجمال في الطلب والاقتصاد فيه ففى مرسله ابن فضال»

الخ لاحظ ما ارسله ابن الفضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ليكن طلبك للعيش فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزله المنصف المتعطف ترفع نفسك عن منزله الواهن الضعيف و تكسب ما لا بدّ منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم «٢».

و ما رواه ابو حمزه الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حجه الوداع: الا ان الروح

الامين نفث في روعي انه لا- تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصيه الله فان الله تبارك وتعالي قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم

---

(١) تقدم ذكر الحديث في ص ٢٥٢.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات التجاره الحديث ٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٨

يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحال وحوسب عليه يوم القيمه «١».

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله جل و عز لم يجعل للعبد و ان اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكايده ان

يسبق ما سُمِّي له في الذكر الحكيم ولم يدخل من العبد في ضعفه و قلَّه حيلته ان يبلغ ما سُمِّي له في الذكر الحكيم الحديث «٢».

و في رواية عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز و جل وسَعَ في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاة و يعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة «٣» و في مرفوعه سهل بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقتصر عليه و مقتضى في الطلب قد ساعده المقادير «٤».

و في رواية على بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت: جعلت فداك اقبل على العباده و ترك التجاره فقال: ويحه أ ما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لِمَا نزلت «و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب» اغلقوا ابواب

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات التجاره الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات التجاره الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٥٩

و اقبلوا على العباده و قالوا قد كفينا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا: يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العباده فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب «١».

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات التجاره الحديث ٧.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٦٠

## [الخيارات]

[مقدمتان]

[الأولى في معنى الخيار لغه و اصطلاحا]

اشارة

فی تعریف

الخيار «قوله قدس سره: الاولى الخيار لغه اسم مصدر من الاختيار»

الخ قد ذكر الماتن فى المقدمه الاولى امورا.

### الأمر الأول: ان لفظ الخيار اسم مصدر من الاختيار

و قال الطريحي فى مجمع البحرين و الخيار هو الاختيار. و عن المصباح انهما لغتان بمعنى واحد و الظاهر ان الخيار بمعنى الاختيار فانه يفهم من موارد استعمالاته لانا لا نرى فرقا بين ان يقال لى الاختيار فى الامر الفلانى و أن يقال لى الخيار فى ذلك الامر فلا فرق بين لفظي الاختيار و الخيار من حيث المعنى.

### الأمر الثاني: انه غالب فى كلمات جماعه من المتأخرین فى ملك فسخ العقد فنقل عن معناه اللغوى الى معنى جديد

و لكن يمكن ان يقال ان استعماله فى ملك فسخ العقد بلحاظ المعنى الاصلى اي يكون لدى الخيار فسخ العقد. و بعباره اخرى الخيار عباره عن كون زمام امر شئ بيد من له الخيار فتاره يكون متعلقه الفعل الخارجى كالقيام و القعود و اخرى يكون متعلقه الامر الاعتبارى فكل داخل تحت معنى واحد و مفهوم فارد فيشمل خيار الفسخ على مقتضى ذلك المعنى اللغوى و الظاهر

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦١

عدم شموله لرد المالك العقد الفضولى و كذلك لا يشمل رد الوارث العقد على ما زاد على الثلث و كذلك رد العمه و الحاله اذ الفسخ متفرع على تحقق العقد و المفروض ان العقود المذكوره لا تؤثر الا باجازه من بيده الامر و لا موضوع للفسخ.

الا ان يقال ان المقصود هذا المعنى فان المالك له ان يجيز و ان لا يجيز و الامر سهل.

### الأمر الثالث: انه قدس سره فرق بين الحكم و الحق

و قال لعل التعبير بالملك للتبنيه على ان الخيار من الحقوق لا من الاحكام و الحق ان يقال لا فرق بين الحق و الحكم فان الحق فى مقابل الباطل و لذا يصح ان يقال لى حق شرب الماء و اكل الخبز و النظر الى المحارم الى غيرها كما يصح أن يقال لى حق الخيار و أيضا يصح ان يقال ليس لزيد حق شرب الخمر و ضرب اليتيم فالحق مقابل الباطل و لذا يقال هذا الكلام حق و هذا التصرف حق.

نعم الحق على قسمين احدهما قابل للاسقاط كبعض اقسام الخيار ثانيهما غير قابل للاسقاط فلا فرق بين نوعي الخيار الا من حيث الاثر و الملكيه عباره عن السلطة و المفروض ان السلطة لا تختص بخصوص ما يكون قابلا للاسقاط فلا حظر.

## **الأمر الرابع: ان الماتن قد ذكر انه قد عرف الخيار بملك اقرار العقد و ازالته**

و قد اورد عليه بأنه ما المراد من الاقرار فان كان المراد من الاقرار عدم الازاله فذكره مستدررك اذ القدر لا تتعلق باحد الطرفين فملك الازاله يكفى و ان كان المراد من الاقرار جعله غير قابل للفسخ فيرجع الى اسقاط الخيار فالخيار عرف بنفسه.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٦٢

و يمكن ان يقال انه ليس دوريا فان ثبيت العقد جعله بنحو غير قابل للفسخ و من اسبابه اسقاط الخيار فلا يلزم الدور.

ولنا ان نقول قوام الخيار بالقدرة على الازاله و تركها و لا- يتقوم باثبات العقد و عدم امكان فسخه فلا تنافي بين الامرين و الخيارات التي لا تكون قابله للاسقاط من هذا القبيل.

## **الأمر الخامس: ان المتبادر من الخيار المعنى الاصطلاحي**

والا- ففى الاخبار قد اطلق على غير هذا المعنى فانه اطلق على خيار المالك بين الرد و الامضاء اقول قد تقدم منا ان جميع الاستعمالات من واد واحد و انما الاختلاف فى المتعلق.

### **[الثانية الأصل فى البيع للزوم]**

«قوله قدس سره: الثانية غير ذكر واحد تبعاً للعلامة فيكتبه ان الاصل في البيع للزوم»

الخ و قد وقع الكلام في انه ما المراد من الاصل و قد ذكرت في المقام احتمالات: الاحتمال الاول: أن يكون المراد منه الراجح. و يرد عليه كما في كلام الماتن أنه ان كان منشأ الرجحان غلبه افراد اللازم فلا يكون الامر كذلك اذ ما من بيع الا و فيه خيار المجلس و ان كان المراد الغلبه من حيث الزمان فلا- اثر له اقول مضافا الى ما ذكر لا اثر للغلبه فان غايته حصول الظن الذي لا يغنى عن الحق شيئا.

الاحتمال الثاني: ان يكون المراد من الاصل استصحاب بقاء الملكية بعد الفسخ و قال الشيخ قدس سره: هذا حسن و يرد عليه انا ذكرنا في بحث الاستصحاب ان استصحاب بقاء الحكم الكلى دائماً معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فهذا الاحتمال أيضا لا يمكن الاخذ به.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٦٣

الاحتمال الثالث: ان نقول وضع البيع لو خلى و طبعه على اللزوم و انقطاع علاقه البائع عن البيع و انقطاع المشتري عن الثمن بخلاف الهبه فان وضعها على خلاف البيع حيث ان الجواز في الهبه اصل اولى.

و يرد عليه ان الاصل بهذا المعنى لا- يترتب عليه اثر عند الشك بحيث يكون مرجعا عنده و اثبات الخيار يكون محتاجا الى الدليل.

الاحتمال الرابع: ان يكون المراد من الاصل القانون المستفاد من الشرع بان فى كل مورد يشك

فی الخيار و عدمه يحکم بعدمه و كون العقد باقيا بحاله و هذا هو الصحيح فان قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يقتضي اللزوم بتقریب ان الامر بالوفاء لا يكون تکلیفا اذ من الواضح ان الفسخ ليس حراما و عدم الفسخ ليس واجبا فيكون ارشادا الى عدم تأثیر الفسخ ففي كل مورد يشك في لزوم بيع و عدمه يحکم باللزوم بمقتضى وجوب الوفاء و هذا البيان تام ظاهرا و لا خدشه فيه.

و في المقام اشکال و هو ان الخيار تاره يكون بالتعبد الشرعي كخيارى المجلس و الحيوان و اخرى يكون بالجعل أما القسم الأول فلا يتوجه به اشکال.

و أما الثاني فيرد فيه الاشکال و هو انه كيف يمكن اجتماع البيع مع جعل الخيار و كان سيدنا الاستاد قدس سره يقول مرجعه الى قول البائع بعتك الى زمان قولى فسخت فلا تنافي بين البيع و جعل الخيار و اعماله اذ قول ذى الخيار فسخت انتهاء التملیک.

و يرد عليه ان الفسخ عباره عن ازاله الملکيه فلا بد من فرض وجودها في الرتبه السابقة کي يرد عليها الازاله.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٦٤

و بعبارة اخرى الفسخ بمثابه القطع الخارجى و هل يمكن تتحقق القطع و صدقه بلا فرض الوصل قبله.

و كان سيدنا الاستاد قدس سره توهم التنافى بين اعتبار الملکيه المستمره و جعل الخيار و حق الفسخ و الحال انه ليس كذلك فان البائع يعتبر ملكيه العين للمشتري في قبائل الشمن مستمرا الى زمان انعدام العين على الاطلاق أى بلا- تقيد اعتباره بقيد و بحدادث من الحوادث فكما ان نزول المطر من السماء و عدمه لا يؤثر و لا يقيد اعتباره كذلك الفسخ المتأخر عن البيع و

عدمه لا يؤثر ولا يقييد.

و بعباره واضحه: كون المبيع مملوكاً للمشتري الى آخر ازمنه العين اعم من ان يتحقق فسخ ألم لا؟

و بيان آخر نقول البيع عباره عن تملك العين من المشتري الى زمان انعدامها و لا ينافيه جعل الخيار بان يجعل الشارط لنفسه حق ازاله الملكيه المذكوره كما ان الامر في النكاح كذلك فان الزوجه تجعل نفسها زوجه للزوج و تعتبر الزوجيه بينهما الى زمان وفاتها او وفاته و مع ذلك يمكن ان يجعل لنفسها حق طلاقها فالزوجيه مستمره على كل حال لا انها موقفه و محدوده بالطلاق فلا اشكال في جعل الخيار من هذه الناحيه.

فانقدح ان الفسخ كالطلاق يتوقف على استمرار متعلقه و اواله لا يصدق عنوان الازاله او الطلاق اذ الازاله متوقف على وجود متعلق الازاله كى يصدق عنوانها و مع عدمه لا متعلق للقطع و الازاله فلا يصدق العنوان.

«قوله قدس سره: مع انه لا يناسب ما في القواعد»

الخ يمكن ان يكون وجه عدم المناسبه ان الافراد الغالبه لا تشمل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٥

الفرد النادر فلا يصح التعيير بالخروج اذ الخروج فرع الدخول فلا حظ.

«قوله قدس سره: لكنه مع عدم تمامه تكلف»

الخ.

قد ذكر في وجه عدم التماميه ان الحصر المذكور منقوص بالجواز في عقد الفضولي و الجواز في المعاطاه و الامر سهل.

«قوله قدس: و المراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه»

الخ تقريب الاستدلال بالآيه على اللزوم انه يجب بحكم الآيه ترتيب الآثار على العقد كى يصدق عنوان الوفاء الواجب فلو عقد البيع و ملك داره به من المشتري يكون الوفاء بهذا العقد ان يسلم الدار منه و لا يتصرف فيها بدون اذنه لا خارجا و لا

اعتباراً فيجب عليه ترتيب آثار ملكيه الدار للمشتري و يستفاد من هذا التكليف الوضع و هو عدم تأثير الفسخ فلا مجال لأن يقال الكلام في تأثير الفسخ و عدمه فلو لم يكن الفسخ مؤثراً يكون البيع لازماً فتحصل ان اللزوم الوضعي يثبت بالايجاب التكليفي المتعلق بالوفاء.

و يرد عليه ان الوفاء بالعقد انما يتحقق بعدم رفع اليد عن نفس العقد مثلاً اذا تعهد زيد ان يزور الامام الرضا عليه السلام في كل يوم فتاره يكون متذكراً لعهده و يزور و اخرى ينسى عهده و ثالثه يرفع اليد عن عهده.

اما في الصوره الأولى فيصدق انه و في بعهده و أما في الصوره الثانية فلا يصدق عدم الوفاء اذ المفروض انه معذور لنسيانه.

و أما في الصوره الثالثه فيصدق انه لم يف بعهده و رفع اليد عن

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٦

عهده و هل يتصور انه لم يرفع اليد عن عهده و لا يزور بلا مانع الظاهر انه لا يتصور فانه كيف يمكن ان يكون التعهد بشيء باقياً و لا يتبعه العمل الخارجي فعلى هذا الاساس نقول البائع للدار مثلاً اما يلتزم بعده و بيعه و يرى ان المشتري للدار مالكا لها و مع ذلك يتصرف في الدار عدوانا و اما يتصرف في الدار بعد رفع يده عن العقد و فسخه.

اما على الاول فلا مجال للاستدلال بالأدلة على اللزوم اذ البائع يرى ان المشتري مالك للدار و معترف به فيرى ان العقد بحاله.

و أما على الثاني فلا مجال للاستدلال اذ بعد الفسخ لا يكون العقد باقياً كي يترتب الاثر عليه فالاشكال ليس من ناحيه التمسك بالدليل في الشبهه المصداقيه بل الاشكال من ناحيه القطع بعدم بقاء

الموضوع.

ولو تزلنا و قلنا انه يشك فى بقائه و عدمه يكفى لعدم جواز الاستدلال انه لا يجوز الاخذ بالدليل مع الشك فى المصدق ان قلت يستصحب بقائه قلت: يرد عليه أولا انه رجوع من الآيه الى الاستصحاب.

و ثانيا ان استصحاب المجعل معارض باستصحاب عدم جعل الزائد فالصحيح فى مقام الاستدلال بالآيه ان يقال المستفاد منها وجوب اتمام العقد أى عدم رفع اليد عنه و عدم فسخه و من الظاهر ان الفسخ بما هو لا يكون حراما فيفهم ان الفسخ لا يتحقق و لا يؤثر.

و بياناً أوضح ان العقد و العهد و الالتزام و البناء مع بقائهما لا يعقل ان لا يترب عليهما آثارها فلا يتصور العدم كى يقال يجب الترتيب و انما المتتصور رفع اليد عن نفس العهد و الالتزام فالآيه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٧

تدل على حرمته فسخ العزائم و نقض الهمم و من الظاهر ان رفع اليد بنفسه لا- يكون حراما و لا- يوجب الفسق و الخروج عن العدالة فيكون المقصود بقائه محفوظا فى وعاء الشرع و الامر بالوفاء ارشاد الى هذه الجهة فالعقد لازم شرعا.

ولما انجر الكلام الى هنا يناسب بل يلزم أن نذكر نكته مهمه جدا و هي ان العقد قد فسر فى لسان المعصوم عليه السلام بمطلق العهد لاحظ ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» قال بالعهود «।».

والظاهر ان الروايه تامه سندا و عليه نقول اذا تعهد شخص بشيء كما لو عقد قلبا أن يزور كل ليله الجمעה الامام الرضا عليه السلام يجب ولا

يمكنه ان يرفع اليه عن عهده و عقده لوجوب الوفاء بالعقد بمقتضى قوله تعالى فلا بد في التفصي عن هذه العويسه من مخرج صحيح و الظاهر انه لا مخرج له الا التسالم والضوره.

«قوله قدس سره: فان حليه البيع التي لا يراد منها الا جميع التصرفات»

.الخ.

تقرير الاستدلال ان يقال المراد من حليه البيع حليه تصرف كل من المتعاملين فيما انتقل إليه على الاطلاق أى قبل الفسخ وبعده فيفهم ان العقد لازم اذ لو كان جائزًا كان مقتضى الفسخ انتقال العين الى مالكها الاول فلا يجوز التصرف فيها لعدم جواز التصرف في مال الغير بلا اذنه فمن الحكم بالجواز يفهم لزوم العقد هذا تقرير الاستدلال بالآيه على المدعى.

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٦٠.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٨

ويرد على الاستدلال ان الا حلال عباره عن جعل الشئ حلالا و يظهر هذا المعنى من التقابل الواقع في الآيه بين احلال البيع و تحريم الربا و الربا عباره عن الزياده و تعلقت الحرمه بها فيعلم ان الربا لا تصير مملوكه للطرف باللازمه اذ لو كانت مملوكه لم يكن وجه لحرمتها و يستفاد من مقابلتها و هو احلال البيع انه حلال و باللازمه العرفيه يفهم ان البيع صحيح و ضعما اذ مجرد الحليه التكليفية لا اثر له فلا مجال لاستفاده للزوم من الآيه الشريفه بالتقرير المتقدم ذكره.

نعم يمكن الاستدلال على المدعى بالآيه بتقرير آخر و هو ان مقتضى اطلاق احلال البيع و حليته حليه جميع الافراد المتصوره للبيع فانه مقتضى الاطلاق و من الافراد المتصوره ان يبيع زيد داره من بكر و يملكه على الاطلاق حتى بالنسبة الى ما بعد الفسخ.

و عباره واضحه تميليك

العين من قبل البائع للمشتري ليس تمليكاً موقتاً بيوم أو شهر أو سنه وأيضاً غير مقيد بحراره الهواء وبرودته إلى غير ذلك بل تملك على الإطلاق ومن جمله الحوادث الممكنه عروض الفسخ فلا بد بالنسبة إلى هذا الحادث أما يكون التملك مقيداً واما يكون مهماً واما يكون مطلقاً.

أما التملك الموقت بزمان خاص فهو غير معهود في البيع وأما الاهمال فهو غير معقول في الواقع فيكون الأمر منحصراً في الإطلاق فإذا فرض الإطلاق وقد فرض أنه قسم من البيع ومن ناحية أخرى إطلاق حليه البيع يمضي فتكون النتيجة اللزوم بالتقريب المذكور.

ثم إن الشيخ قدس سره أورد على نفسه بأنه لو شك في تأثير الفسخ لا ينفع الإطلاق بل يحتاج إلى الاستصحاب.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٩

أقول: يمكن أن يكون مراده مما أفاده أنه بعد الفسخ يشك في بقاء البيع وعدمه ومع الشك في الموضوع لا للاخذ بإطلاق الحكم فلا بد من جريان الاستصحاب في الموضوع ويتحمل أنه بعد الفسخ لا يكون التصرف جائزًا إذ مع الفسخ المؤثر لا مجال للجواز ويحتاج إلى استصحاب الجواز.

و ما أفاده على كلام التقديرين غير تام.

أما على الأول فلان الموضوع هو البيع ولا مجال لأن يشك فيه فإن الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه وبعبارة أخرى إذا كان مفاد الآية أنه لو تحقق البيع يجوز التصرف على الإطلاق لا مجال للشك إذ المفروض تتحقق البيع فيترتّب عليه جواز التصرف في العين مضافاً إلى أنه لو وصلت النوبه إلى الاستصحاب يقع التعارض بين الأصل الجاري في المجعل والجعل.

و أما على الثاني فلا مجال لرفع

اليد عن الاطلاق فان مقتضاه جواز التصرف فيما انتقل إليه و جواز التصرف فيه يستلزم اللزوم كما تقدم مضافا الى ان الاستصحاب في الحكم الكلى معارض باصاله عدم الجعل الزائد كما تقدم آنفا فلاحظ.

«قوله قدس سره: و منه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم بإطلاق حليه أكل المال»

.الخ.

و تقريب الاستدلال ان المستفاد من الآية جواز التصرف في المال المنتقل الى المتصرف بالتجاره و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التصرف الواقع قبل الفسخ و بعده و بهذا الاطلاق يكشف لزوم العقد.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٠

و يرد عليه ان المستفاد من الآية الشريفة ليس جواز التصرف بل المراد ان تملك اموال الناس على نحوين.

أحدهما: ما يكون بالسبب الباطل كما لو كان بالسرقة أو القمار أو امثالهما.

ثانيهما: ما يكون بالسبب الشرعي كالتجاره عن تراض فلا- مجال لذلك التقريب لاثبات المدعى نعم يمكن اثبات الدعوى بتقريب آخر و هو ان مقتضى اطلاق التجاره عدم الفرق بين انواعها و من تلك الانواع التملك المطلق أى بلا فرق بين تحقق الفسخ و عدمه مثل التقريب الذي سبق في آية احلال البيع.

و بهذه التقريب يمكن اثبات المدعى و لا يتوجه إليه ما افاده الشيخ من انه لا بد من التوصل بذيل الاستصحاب و قد تقدم تقريب اشكاله مع رده.

و يمكن أن يكون نظره إلى انه مع الشك لا بد من اجراء استصحاب عدم تأثير الفسخ.

و يرد عليه انه ما المراد من عدم تأثير الفسخ فان كان المراد ان العقد كان لازما في زمان و الآن كما كان فيرد عليه انه متى كان العقد لازما و ان كان المراد ان الملكية كانت ثابته قبل الفسخ و الآن كما كانت.

فيرد عليه

ان استصحاب بقاء الملكية معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و ان كان المراد استصحاب عدم جعل الخيار بان نقول نشك فى بقاء الملكية بعد الفسخ و الشك فى بقاء الملكية ناش و مسبب عن الشك فى جعل الخيار فيجرى الاصل فى عدم جعل الخيار فيترتب عليه اللزوم لأن الاصل الجارى فى السبب حاكم على الاصل الجارى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧١

فى المسبب.

و بيان آخر ان بقاء الملكية بعد الفسخ اثر شرعى و حكم لعدم جعل الخيار فالتسبيب شرعى.

فيرد عليه ان البيان المذكور ليس الا- مغالطه و عند التأمل لا يرجع الى محصل اذ من الظاهر ان الحكم الشرعى ليس الا اعتبار الشارع فانه يرتب الحكم الفلانى على الموضوع الكذائى و ليس الحكم الشرعى مرتبًا بباب العلة و المعلول و السبب و المسبب و عليه نقول الشك فى بقاء الملكية و عدم بقائها ناش عن ان الجعل الشرعى تعلق بالملكية الطويله او تعلق بالملكية القصيرة فيقع التعارض بين بقاء المجعل بالاستصحاب المتعلق به و استصحاب عدم الجعل الزائد.

و بيان واضح نقول يتعلق الشك بان الشارع القدس هل حكم بالملكية الى زمان الفسخ او حكم بالملكية على الاطلاق؟ و مقتضى استصحاب بقاء المجعل بقائها بعد الفسخ أيضا و مقتضى عدم الجعل الزائد عدم بقائها بعده و هذا هو التعارض الواقع بين الاستصحابين فى كل مورد يكون الشك فى بقاء الحكم الكلى.

نعم لو كان الشك فى البقاء من جهة الشبهه الموضوعيه يجري الاستصحاب فى السبب و يترتب عليه المسبب و لا تعارض مثلا لو توضاً زيد يبقى وضوئه الى ان يحدث له النوم او غيره فإذا شك فى النوم و عدمه يجري استصحاب عدم النوم

اذا قد علم من الشرع ان الطهاره ترتفع بالنوم و تبقى عند عدمه فاذا اجرى الاستصحاب فى عدم النوم و احرز بالاستصحاب يترتب عليه بقاء الطهاره فلاحظ.

ثم انه لا وجه ظاهرا فى تفريق الوجه الأول أى الاستدلال بوجوب

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٢

الوفاء بالعقد عن الوجهين أى حليه البيع و التجاره فى الاشكال فانه قدس سره خصيص ايراده بالوجهين الآخرين و الحال انه لا فرق بين الوجوه الثلاثه من هذه الجهة فان الاشكال اذا كان واردا يرد على الوجه الأول أيضا و الا فلا بلا فرق فلاحظ.

قوله قدس سره: و منها قوله تعالى «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ» الخ

بتقريب ان المراد بالاكل التصرف فى مال الغير بكل سبب باطل و اما الاكل بالأسباب الشرعيه كأكل الماره و امثاله فلا يكون باطلا بل يكون جائز.

و يرد على التقريب المذكور أولا ان المراد من الاكل تملك مال الغير لا التصرف فيه.

و ثانيا ان الممنوع التصرف بالباطل و كون الفسخ باطلا اول الكلام و الاشكال و الاخذ بالدليل فى الشبهه المصداقه غير جائز كما حقق فى محله.

و ثالثا انه ما المانع عن الاخذ بدليل البراءه و قاعده قبح العقاب بلا بيان اذا عرفت ما تقدم نقول يمكن الاستدلال بالآيه على المدعى بنحو آخر و هو ان المراد من الاكل فى الآيه التملك فيستفاد من الآيه الشريفه ان تملك مال الغير باى نحو باطل و السبب الوحيد الذى لا يكون باطلا التجاره عن تراض.

و بعبارة واضحة النهى عن التملك ارشاد الى فساده و العرف يفهم من الآيه حصر الحليه فى خصوص التجاره عن تراض فكل سبب للاكل اى التملك باطل الا سبب واحد و هى

التجاره عن تراض.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٣

«قوله قدس سره: و مما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه»

لاحظ ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال من كانت عنده امانه فليؤدها الى من اثمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطبيه نفسه «١».

بتقرير ان المستفاد من الحديث عدم جواز التصرف في مال الغير بلا اذنه فاذا انتقل المبيع بالبيع الى ملك المشترى ليس للبائع التصرف فيه بلا اذنه فيكشف ان فسخ البائع لا اثر له فالبيع يكون لازما.

و يرد عليه انه لا بد في ترتيب الحكم على موضوعه من بقاء ذلك الموضوع والمفروض انه بعد الفسخ يتحمل رجوع العين الى ملك مالكها الاول فلا مجال للاخذ بإطلاق دليل عدم حل التصرف فان الاخذ بالدليل لا يجوز اذا كانت الشبهه مصداقيه و اثبات بقائهما في ملك المشترى بالاستصحاب رجوع إليه.

مضافا الى ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الرائد ان قلت مقتضى عدم جواز التصرف عدم جواز الفسخ قلت الفسخ حل العقد.

وبعباره اخرى: الفسخ تصرف في العقد لا في العين و رجوع العين ببركه حل العقد مضافا الى ان التصرف الاعتبارى في مال الغير لا- يكون حراما قطعا فانه لا اشكال في عدم حرمه بيع مال الغير بلا تصرف خارجي فيه و يضاف الى ذلك كله ان النهى التكليفى

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٤

لا يستلزم المنع

الوضعى.

«قوله قدس سره: و منها قوله صلى الله عليه و آله و سلم الناس مسلطون على اموالهم»<sup>(١)</sup>

بتقريب ان مقتضى الحديث كون الشخص مسلطا على ماله و أمره بيده و هذا ينافي تصرف الغير فيه و اخراجه عن ملكه بلا رضاه و يرد عليه أولا ان الحديث ضعيف سندا و لا جابر له و ثانيا ان الفاسخ يتصرف في العقد لا في المال و ان شئت قلت لا تنافي بين كون المالك مسلطا على ماله بان يكون له كل تصرف يكون للملائكة شرعا و بين جعل خيار الفسخ للغير.

«قوله قدس سره: و منها قوله صلى الله عليه و آله المؤمنون عند شروطهم»

عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأه ثم طلقها فبانت منه فأراد ان يراجعها فأبى عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها و لا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع و ما كان يدرى به ما يقع في قلبه بالليل و النهار قل له فليف للمرأه بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: المؤمنون عند شروطهم<sup>(٢)</sup>.

بالتقريب المتقدم في الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و تقدم الاشكال في الاستدلال بالأيه و يجري ذلك الاشكال

---

(١) بحار الانوار ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المھور الحديث ٤ و تهذیب الاحکام ج ٧ ص ٣٧١ الحديث ٦٦.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٧٥

في المقام أيضا طابق النعل بالنعل.

و اجماله ان الشارط مع بقاء التزامه بالشرط و التزامه و عدم رفع يده عنه لا يمكن ان

لا يرتب الاثر الخارجي واما مع رفع يده عن الشرط و التزامه الاولى فلا يكون الموضوع باقيا فيكون الاخذ بوجوب ترتيب الاثر من الاخذ بالدليل مع القطع بزوال الموضوع.

و مع التنزل يكون من الاخذ بالدليل مع الشك فى المصدق و من الظاهر عدم جواز الاخذ بالدليل مع الشك فى الموضوع كما انه لا يجوز مع القطع بالزوال فلا بد من الاستدلال بنحو آخر.

و هو ان نقول انه بحكم الشارع الاقدس ان الذى يشترط شرطا لا يفترق عن شرطه و هو عنده و الشرط يلزمه لكن الاشكال تمام الاشكال كما هو مذكور فى كلام الشيخ قدس سره ان الشرط لا يصدق على الالتزام الابتدائى بل عنوان الشرط متقوم بالارتباط بين امرین و الشريط يطلق على الجبل الرابط بين شيئاً فما مجال للاستدلال على المدعى بدليل الشرط.

«قوله قدس سره: و انه اذا افترقا وجب البيع»

لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل اشتري من رجل يبعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع «١».

فان مقتضى هذه الطائفه من النصوص لزوم البيع بعد الانفصال عن مجلس البيع و توهم ان اللزوم بعد الانفصال حيشهى اى النصوص ناظره الى سقوط الخيار و عدمه من حيث خيار المجلس فلا ينافي

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الخيار الحديث .٤

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٧٦

الحكم باللزوم مع ثبوت الخيار من ناحيه اخرى فاسد فان الاحتمال المذكور مناف مع الاطلاق المتحقق بمقدماته و حمل الكلام على الحكم الحىى خلاف القاعدة الاوليه و المحاورات العرفية العقلائيه فلاحظ.

«قوله قدس سره: و قد عرفت ان ذلك مقتضى الاستصحاب أيضا»

و قد عرفت انه معارض باستصحاب عدم

جعل الزائد و بالتعارض يتسلط النوبة الى البراءه و مقتضها جواز التصرف و لكن لا تصل النوبة الى التقرير المذكور بعد وفاة ادله اللزوم به.

«قوله قدس سره: ربما يقال ان مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقه المالك عن العين»

الخ فان مقتضى الاستصحاب المذكور بقاء العلاقة المتعلقة بالعين للمالك الاول و يرد عليه انه ان اريد بها العلاقة المترفعه على الملك و المتقومه بها فلا اشكال في زوالها بزوال الملكيه و ان اريد بها العلاقة الحادثه بعد زوال الملكيه فالاصل عدمها فان كل حادث مسبوق بالعدم و مقتضى الاستصحاب عدم حدوثه.

و ان اريد بها الخيار الثابت في المجلس فان مقتضى الاستصحاب بقائه فيرد عليه أولا انه لا مجال له فيما لا يتحقق الخيار كما لو اشترط سقوطه في ضمن العقد.

و ثانيا ان مقتضى قوله عليه السلام فاذا افترقا وجب البيع سقوطه كما تقدم و ثالثا انه لو وصلت النوبة الى الشك فالمرجع عموم العام لا- استصحاب الحكم الخاص و مقتضى العموم وجوب الوفاء و هو اللزوم عند الشك و رابعا ان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٧

عدم الجعل الزائد فلا مجال للتقرير المذكور.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله يشير بالأمر بالتأمل الى انه لا مجال للاستصحاب مع وجود الاماره و هو العموم كقوله تعالى احل الله البيع.

«قوله قدس سره: نعم هو حسن في خصوص المسابقة»

لم يظهر لي تقرير الاصل بنحو يفيد اذ لا اشكال في ان العقد اللازم ما لا ينفسخ بالفسخ و العقد الجائز ما ينحل بالفسخ و عليه نقول يمكن تقرير الاصل المذكور بان نقول العقد الفلانى قبل تتحققه لم يكن لازما و الان كما كان.

لكن الاصل المذكور لا يثبت

كون العقد جائزًا إلا على تقدير القول بالاثبات الذي لا نقول به مضافاً إلى أنه يعارضه اصل عدم كونه جائزًا بالتقريب المذكور وبعبارة واضحه لاـ. مجال لاثبات احد الضدين باصاله عدم الضد الآخر و يضاف الى ذلك ان المرجع في الشك في اللزوم والجواز عموم وجوب الوفاء بالعقود بلاـ. فرق بين المسابقه و غيرها فالتوسل بالاصل لاـ. حسن فيه حتى في المسابقه و شبيهها فلاحظ.

«قوله قدس سره: ثم ان ما ذكرنا من العمومات المثبتة لاصاله اللزوم»

حاصل مرامه فى المقام انه تاره يشك فى اللزوم والجواز من جهة الشبهه الحكميه و اخرى من جهة الشبهه الموضوعيه اما القسم الاول فيؤخذ بعموم العام و يحكم بكونه عقدا لازما.

و أما القسم الثانى فان قلنا ان الميزان الاخذ بالعموم فى الشبهه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٨

المصداقيه فالامر ظاهر و اما اذا لم نقل بذلك تصل النوبه الى استصحاب الاثر و عدم زواله.

و يرد عليه ان استصحاب الاثر معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فما الحيله و ما الوسيله فنقول لو شك فى اللزوم والجواز فى عقد فتاره يكون الاصل موضوعى يعىّن احد القسمين و اخرى لا يكون.

اما القسم الأول فيؤخذ بذلك الاصل الموضوعى و يحكم على طبقه مثلاً لو علمنا بالهبه و شك فى أن الواهب قصد القربه كى تكون الهبه لازمه أم لم يقصدها كى تكون جائزه فيما تكون لغير ذى رحم يكون مقتضى الاصل عدم قصد القربه فنقول تحقق الهبه وجدانى و نشك فى قصد القربه و عدمه فيحرز عدمه بالاصل فتكون جائزه اذ كل هبه جائزه الا الهبه القريبه كما انه لو علمنا بتحقق البيع و نشك فى جعل الخيار

نحرز عدمه بالاصل فتحكم باللزوم بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد.

وأما إذا لم يكن اصل موضوعي ينفع المورد كما لو شك في العقد الصادر انه بيع أو به يكون مقتضى اصاله عدم كونه به لزوم العقد فان كل عقد لازم الا العقد الفلانى والاصل عدمه و اصاله عدم كونه بيعا لا يثبت كونه به الاعلى القول بالاثبات لكن هذا التقريب انما يتم على القول بتماميه استصحاب العدم الازلى واما لو لم نقل به ففصل النوبه الى القرعه ان تم اطلاق دليلها والا فلا مناص عن الصلح و التسالم.

«قوله قدس سره: بمعنى استصحاب الاثر»

لا مجال للاستصحاب المذكور حيث انه قد ذكرنا مرارا ان

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٩

الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد.

«قوله قدس سره: فإن الأصل عدم قصد القربة»

فيكون من قسم الموضوع المركب من الوجودان والأصل فإنه تملיך وجданا واما قصد القربة فيحكم بعدمه بالاصل.

«قوله قدس سره: فيحكم بالهبة الجائزه»

هذا على تقدير ان الجواز يترب على التمليق و عدم قصد القربة واما ان الهبة عنوان بسيط في مقابل الصدقه فلا يمكن اثباتها الا على القول بالاثبات المدى لا - نقول به ولكن الظاهر ان الهبة عباره عن التمليق المجاني و عدم قصد القربة فيكون الموضوع مركبا فيمكن احراز احد جزئيه بالوجودان والآخر بالأصل.

«قوله قدس سره: واما تعين العقد اللازم حتى يترب عليه سائر آثار العقد اللازم كما اذا اريد تعين البيع عند الشك فيه وفي الهبه فلا»

الخ لأن مرجعه إلى المثبت الذي لا نقول به وبعبارة أخرى اصاله عدم الضدين لا يثبت الضد الآخر.

«قوله قدس سره: لعموم على

الخ فان مقتضى عموم قاعده على اليد ضمان كل ما وضعت عليه اليد و اذا شك فى خروج فرد بواسطه احتمال كونه من افراد الخارج بالشخص ينفي بالاصل فيتحقق الضمان.

لكن يرد عليه ان قاعده اليد ضعيفه سندًا فلا يعتمد بها اللهم الا ان يقال ان كلام الماتن تعليقي ولذا لا مجال للاشكال عليه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٠

«قوله قدس سره: و ان كان المستند دخوله في ضمان العين»

فانه يمكن احراز عدم الموضوع بالاصل اذ يشك في الاقدام والاصل عدمه.

«قوله قدس سره: او قلنا بان خروج الهبه من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه»

.الخ

ربما يقال ان وجه القول المذكور قاعده المقتضى والمانع ويرد عليه ان تلك القاعده غير تامة و الحق ان يقال انه بعد فرض تماميه قاعده على اليد اذا شك في كون الفرد معنواً بعنوان اخرج عن تحت العام بالدليل يمكن احراز الموضوع بالوجдан والاصل فان وضع اليد وجداني و احتمال كونه هبه ينفي بالاصل ولو باصاله عدم الاذلي.

مثلاً لو قال المولى اكرم العلماء الا الفساق منهم فاذا شك في فرد من العالم انه فاسق أم لا نقول كونه عالماً بالوجدان و احتمال كونه فاسقاً منفي بالاصل فيجب اكرامه بمقتضى وجوب اكرام كل عالم فلاحظ.

### [القول في أقسام الخيار]

#### [الأول خيار المجلس]

اشارة

«قوله قدس سره: فالمراد بالمجلس مطلق مكان المتباعين حين البيع»

.الخ

الامر كما افاده فانه لا مدخلية للجلوس وغيره بل الميزان المستفاد من النص عدم تحقق الافتراق و بعباره واضحه يستفاد من قوله و اذا افترقا وجب البيع ان المناط في ثبوت الخيار و تتحققه عدم تتحقق الافتراق فما دام لم يتحقق عنوان الافتراق يكون الخيار باقياً.

عمده المطالب فى التعليق على

ولذا لقائل ان يقول اذا تحقق عقد البيع بين البائع و المشتري بواسطه الهاتف يتحقق خيار المجلس ما دام الاتصال الهاتفي باقيا بينهما و اما لو انقطع الارتباط المذكور فلا خيار اذ يصدق عنوان الافتراق فالميزان بطلاق الافتراق و عدمه.

«قوله قدس سره: و لا خلاف بين الاماميه فى ثبوت هذا الخيار»

بل من الضروريات الفقهية و لذا لا مجال لابداء الشبهه فى المقام.

«قوله قدس سره: مطروح او مؤول»

لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: قال على عليهما السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا «١».

أفاد سيدنا الاستاد بانه لا يحتاج الى التأويل او الطرح اذ المراد بالصفق الذى ذكر في الخبر اسقاط الخيار و من الظاهر ان الخيار يسقط بالاسقاط فالروايه على طبق القاعدة و ادعى انه فسر اللفظ في اللغة بما ذكر و لكن لم يذكر المدرك الذي نقل عنه.

و يمكن ان يكون الامر كما أفاده لاحظ كلام الطريحي في هذا المقام يقول يقال صفت له بالبيعه صفقاً اي ضربت بيدي على يده و في الدعاء اعوذ بك من صفقة خاسره اي بيعه خاسره و كانت العرب اذا وجب البيع ضرب احدهما يده على يد صاحبه الى آخر كلامه.

و يستفاد من كلامه ان الصفة عبارة عن البيع كما انه يستفاد هذا المعنى من حديث البارقي فان رسول الله قال بارك الله في صفقة يمينك اي بارك الله في يعك او شرائك فعن الازهرى ان الصفة للبائع و المشتري.

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الخيار الحديث .٧

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٢

و صفوه القول ان الظاهر

ان المراد نفس البيع لا اسقاط الخيار بل يدل على المدعي نفس الحديث فانه عليه السلام قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و ان لم يفترقا اذ لو كان المراد بالكلمة اسقاط الخيار لم يكن مجال لذكر الجملة الاخره اى قوله عليه السلام و ان لم يفترقا فان اسقاط الخيار يتضمن سقوطه و لا خصوصيه للافراق و عدمه.

الا ان يقال ان المراد ان الخيار يسقط بالاسقاط حتى مع عدم الافراق فالخيار الثابت ببقاء الاجتماع يسقط بالافراق و أيضا يدل على المدعي قوله عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و الحال ان اسقاط خيار البائع لا- يتضمن سقوط خيار المشترى و الحال انه عليه السلام حكم بوجوب البيع على الاطلاق فيعلم ان المراد بوجوب البيع لزومه و ان الامام عليه السلام فى مقام نفي خيار المجلس فلا- بد من العلاج فنقول لا مجال لرفع اليد عن حكم الخيار بهذه الروايه اذ قلنا ان خيار المجلس من ضروريات الفقه.

«قوله قدس سره: و لا فرق في اقسام البيع و انواع المبيع»

الامر كما افاده فان الاطلاق المنعقد فى قوله عليه السلام البیعان بالخیار ما لم یفترقا و اذا افترقا وجب البيع يشمل اقسام البيع و انواع المبيع و التخصيص يحتاج الى الدليل فلاحظ.

«قوله قدس سره: اذا كانا اصيلين»

فان القدر المعلوم من الدليل هذه الصوره و الحكم بمرتبه من الواضح لا مجال للبحث فيه و الاستدلال عليه.

[**مسأله لا إشكال في ثبوته للمتباينين إذا كانا أصيلين و لا في ثبوته للوكيلين في الجمله**]

### اشارة

«قوله قدس سره: و لا في ثبوته للوكيلين في الجمله»

فانه قدس سره اشار بقوله في الجمله الى ان الوكيل ليس قسما واحدا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٣

[**أقسام الوكيل**]

### اشارة

بل له اقسام فنقول

**القسم الأول: ما يكون وكيلا مفوضا في أمر المعاملة أحداً وأبقاء كالعامل في باب المضاربة**

حيث ان العامل مفهوم بتمام معنى الكلمه و لا- اشكال فى ثبوت الخيار له اذ فى هذه الصوره يكون الوكيل وجودا تنزيليا للموكل و يكون له ما يكون لموكله.

و هذا لا اشكال فيه بل نقول ان الخيار حكم ثابت لعنوان البائع و المتباع و البيع و هذه العناوين تصدق على الوكيل المفهوم فالمقتضى للخيار موجود و المانع عنه مفقود فلاحظ.

### القسم الثاني ما يكون وكيلًا في مجرد اجراء الصيغة

#### اشارة

و المشهور عندهم عدم ثبوت الخيار له و يقع الكلام في مقامين احدهما فيما يتقتضيه ظاهر دليل الخيار بدوا ثانيهما فيما ذكر من الموانع.

أما

### المقام الأول [في ما يتقتضيه ظاهر دليل الخيار بدوا]

فنقول البائع أو البيع عباره عن ذات يكون العنوان ثابتا له كما هو كذلك في كل مشتق و لا اشكال في ان المتصدى للبيع ولو كان وكيلًا في مجرد اجراء الصيغة معنون بهذا العنوان فلو تم الاطلاق في دليل الخيار بمقدماته يكون الخيار ثابتا له.

و أما

---

قمي، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ٤ جلد، کتابفروشی محلاتى، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ  
عمده المطالب فى التعليق على المکاسب؛ ج ٣، ص: ٢٨٣

### المقام الثاني فقد ذكرت للمنع وجوه

#### الوجه الأول الانصراف

بدعوى ان دليل الخيار منصرف عن الوكيل في مجرد اجراء الصيغة.

ويرد عليه انه لا- وجه للانصراف المستقر بحيث يكون اللفظ غير شامل له فان الانصراف المدعى ان كان من جهة قله الوجود

فمضاداً الى ان قوله الوجود لا - توجب الانصراف و المعروف ان المطلق لا - ينصرف الى الفرد النادر لا - انه منصرف عنه ان قوله الوجود ان كانت موجبه للانصراف لكان مقتضاه عدم ثبوت الخيار للوکيل المفوض و هو القسم الأول اذ لا اشكال في ان تتحقق البيع في العالم بالوکاله اقل

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٨٤

قليل بالنسبة الى بيع الاصل.

الا - أن يقال ان بيع الوکيل المفوض كالعامل في المضاربه و البيع الصادر من الدلائل كثير في حد نفسه و ان كان اقل قليل بالنسبة و الظاهر انه لا فرق بين الموردين فان قوله الوجود ان كانت موجبه للانصراف تكون كذلك على الاطلاق و الا فلا، و ان كان الانصراف المدعى من ناحيه الماده او الهيئه فأيضا لا يتم الدعوى فان البيع بمادته عباره عن التملك بعوض و هذا المفهوم جار في الاصل و الوکيل مطلقا و الهيئه داله على انتساب تلك الماده الى الذات

بلا دخل لكون المتتصدى مالكا أو وكيلا مفوضا أو وكيلا في مجرد اجراء الصيغه.

### الوجه الثاني ان جعل الخيار لمصلحه ذى الخيار بان يتروى و يختار ما هو اصلاح له

فلا يثبت للوكيل في مجرد اجراء الصيغه اذ ليس له شأن و يرد عليه نقضا و حلاً أما النقض فكما لو باع زيد كتابه من بكر بالف تومن و الحال انه كتابه لا يسوى ازيد من عشره توامين و نفرض ان المشتري يعلم بالحال فهل يكون للبائع الخيار أم لا؟

لا سبيل الى الثاني و الحال ان الخيار و الفسخ ليس مصلحه له و أما الحل فبان مصالح الاحكام و ملائكتها لا توجب رفع اليدين عن اطلاق الادله و عمومها و لذا التزم الاصحاب بوجوب العده على المدخل بهما و لو مع عدم الانزال و عدم احتمال الحمل فالوجه المذكور أيضا ساقط و المرجع اطلاق دليل الخيار.

### الوجه الثالث: انه قد اقتنى بعض ادله الخيار خيار المجلس بخيار الحيوان،

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البيعان بالخيار حتى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٥

يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام «١».

و حيث ان خيار الحيوان يختص بصاحب الحيوان يكون الخيار في المقام كذلك لوحده السياق.

و بعباره اخرى نفهم من التقارن وحده الموضوع فلا مجال لأن يقال انه لا تنافي بين المثبتين فان الدليل الذي لا تقارن فيه يدل على الاطلاق فان التقارن يقتضي الاختصاص و يوجب تضيق موضوع خيار المجلس و يجعله كخيار الحيوان.

و يرد عليه أولا ان لازم التقرير المذكور عدم ثبوته للوكيل المفوض لعين التقرير.

و ثانيا: ان ما افید من غرائب الكلام فانه اي ربط بين المقامين فان مجرد الاقتران بين حكمين في دليل لا يقتضي اتحاد موضوعيهما فانه لو ثبت في دليل كون خيار الحيوان لابن اخ البائع فهل يتوجه ان خيار المجلس أيضا كذلك لو فرض التقارن

بينهما في الدليل كلام ثم كلام فلاحظ.

#### الوجه الرابع ان المستفاد من دليل خيار المجلس ان صاحب الخيار له ان يتصرف فيما انتقل عنه

بارجاعه الى ملكه بعد فرض تسلطه على التصرف فيما انتقل إليه و من الظاهر ان الحكم تابع لموضوعه لا العكس فلا بد من احراز الموضوع و هو التمكن من التصرف فيما انتقل إليه كى يؤخذ بدليل الخيار.

و مع الشك في الموضوع لا مجال للاحذ بدليل الحكم فانه قد ثبت في الاصول عدم جواز الاخذ بالعموم أو الاطلاق في الشبهه المصداقية و لذا لو كان ما انتقل إليه من ذور الصدقه أو كان من يحتمل انتقامه

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الخيار الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٦

على البائع كما لو كان الثمن من اقربائه لا مجال للاحذ بدليل الخيار لنفي وجوب التصدق و عدم انتقام الثمن و من الظاهر ان الوكيل في مجرد اجراء الصيغه ليس له التصرف فيما انتقل إليه فلا خيار له

و يرد عليه ان الخيار حق متعلق بالعقد و ليس حكم عارضا على العين فلا مجال للتقرير المذكور نعم من آثار الفسخ انتقال كل من المبيع و الثمن الى ما كان اذا كان باقيا الى زمان الفسخ و من الظاهر انه لا فرق بين الاصل و الوكيل من هذه الجهة فان العقد الذي هو موضوع الحكم مشترك بين الموردين و اما ما افيد من ان الخيار يجب نفي الصدقه فليس الامر كذلك فان الخيار ثابت و الاخذ به حرام لانه حنث للنذر و النهي التكليفى لا ينافي الصحة الوضعية.

و اما مسئله انتقام الثمن فهو أيضا غير تام اذ الانتقام لا يقتضى عدم الخيار بل الخيار ثابت غايه الامر تصل النوبه الى دفع البدل.

و بعباره اخرى حيث ان موضوع الخيار هو العقد لا

يفرق فيه بين بقاء العين و عدمه فعلى فرض بقائها ترجع هي و على فرض تلفها تصل النوبه الى البدل فان كانت مثيله يجب دفع المثل و ان كانت قيمته يجب دفع القيمه.

### الوجه الخامس ان الخيار يتحقق لمن يكون له حق الاقاله

و حيث ان الوكيل فى مجرد اجراء الصيغه ليس له الاقاله فلا يكون له الخيار.

وفيه أولا ان الخيار ثابت فى النكاح فى الجمله و الحال انه لا اقاله فى النكاح و ثانيا ان هذه الدعوى بلا بينه و برهان و لا يرتبط احد المقامين بالآخر بل المرجع اطلاق دليل الخيار فاذا ثبت الاطلاق يؤخذ به.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٧

### الوجه السادس ان خيار الفسخ ثابت فى حق من يكون مخاطبا بخطاب أوفوا بالعهود

فإن الفسخ يقابل الوفاء فمن يكون الوفاء واجبا عليه يكون الفسخ ثابتا له و حيث ان الوكيل فى مجرد اجراء الصيغه غير مخاطب بالوفاء فلا يكون له الخيار.

ويرد عليه ان مفاد الآيه لو كان الحكم التكليفي لكان لهذا التقرير مجال و أما على ما قلنا و ذكرنا من ان الآيه الشريفيه ارشاد الى اللزوم و لا - يكون مفادها حكما تكليفيا فلا يتم الاستدلال المذكور فان المستفاد من الآيه لزوم العقد فلا ينافي مع ثبوت الخيار للوكيل فى مجرد اجراء الصيغه.

مضافا الى الاشكال فى اصل التقرير فانا نفرض ان مفاد الآيه الحكم التكليفي و ذلك الحكم يختص بغير الوكيل فى مجرد اجراء الصيغه لكن لا دليل على اختصاص الخيار بمن يكون مخاطبا بخطاب وجوب الوفاء فانه لا ارتباط بين الامرین.

### الوجه السابع ان خيار المجلس لو كان ثابتا للوكيل فى مجرد اجراء الصيغه لكان ثابتا للفضولي

بل كان ثبوته له اولى و يرد عليه ان التقرير المذكور فاسد اذ خيار المجلس ثابت للبيع الصحيح.

و بعباره اخرى الخيار و اللزوم فرعا تحقق العقد شرعا و بيع الفضولي فاسد في وعاء الشرع.

و إن شئت قلت: ان البيع الصادر عن الفضولي قبل الاجازه لغو محض و بعد الاجازه اذا كان مجلس العقد باقيا يمكن الالتزام بشبوت الخيار للفضولي و بيان واضح ان الفضولي تاره يرفع اليه عن عقده و يحله قبل الاجازه و اخرى يبقى على ما عقد و على الثاني تاره يحصل الافتراق بين المتباعين قبل الاجازه و اخرى يكون مجلسهما

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٨

باقيا و لا يحصل الافتراق.

أما على الاول فلا- موضوع للاجازه و لا للخيار اذ المفروض انهدام العقد بحله و على الثاني فلا مجال للخيار اذ فرض الافتراق قبل الاجازه و على الثالث يمكن القول بثبوت

الخيار للفضولي فان موضوع الخيار البائع فى بيع صحيح فإذا فرض انه تحقق عنوان البائع كما هو كذلك وفرض أيضا بقاء مجلس العقد.

و من ناحية اخرى فرض اجازه المالك للعقد الفضولى و من ناحيه رابعه قد دل النص الخاص على تماميه العقد الفضولى بالاجازه فما المانع عن الالتزام بال الخيار.

اللهم لا- أن يقال: إن الظاهر من دليل خيار المجلس كقوله صلى الله عليه و آله البیعان بالخیار اعتبار الخیار للبائع من حين صدور البیع و حدوثه.

و بعبارة اخرى: يكون الدليل ناظرا الى اثبات حق الحل و الفسخ للعقد الصحيح و المفروض ان العقد الصادر عن الفضولي باطل و لغو و الاجازه المتأخره لا- توجب انقلاب الشيء باطل و جعله صحيحا فانه امر غير معقول فالنتيجه ان هذا الوجه أيضا غير مفيد لاثبات المدعى.

**الوجه الثامن ان الوجوه المذكورة و ان كانت باطلة و غير تامة لاثبات المدعي لكن تكون مانعه عن تحقق الاطلاق**

فإن تحقق الاطلاق يتوقف على تماميه مقدمات الحكمه و المفروض انه مع هذه الوجوه لا- تم تلك المقدمات و لا- يحرز الاطلاق.

و يرد عليه ان ضم امر غير معتبر الى مثله و امثاله لا يقتضي الاعتبار و لا يكون قابلا للمنع عن الاطلاق فالاطلاق محكم.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٩

**الوجه التاسع ان ادله سائر الخيارات لا تشمل الوكيل في اجراء الصيغه**

فختار المجلس أيضا لا يكون له.

ويرد عليه ان الوجه المذكور في غايه الضعف فان الميزان ملاحظه كل دليل بحاله و استقلاله ففي كل مورد كان الدليل شاملا لمورده يؤخذ بذلك الدليل و يحكم على ذلك الموضوع بذلك الحكم و في كل مورد لا يكون الدليل شاملا لموضوع لا يحكم به عليه و هذا ظاهر واضح

**الوجه العاشر ان النسبة بين دليل الخيار و دليل سلطنه المالك على ماله عموم من وجه و يقع التعارض بينهما**

فيما يفسخ الوكيل و لا يكون المالك راضيا فان مقتضى الخيار الفسخ و مقتضى دليل السلطنه فساده و عدم انحلال القيد و دليل السلطنه مقدم على معارضه لكونه معارضا بالحكم العقلائي.

و على فرض التعارض و عدم مر جح يت ساقط ان ف تصل النوبه الى بقاء الملكيه بالاستصحاب و يرد عليه أولاًـ ان دليل السلطنه ضعيف و ثانياً انه لا تعارض بين الدليلين اذ مقتضى دليل السلطنه تسلط المالك على ماله و دليل الخيار يقتضى جواز انحلال العقد.

و بعباره واضحه ان الخيار ملك فسخ العقد و لا يرتبط بالعين و ثالثاً انه لا مجال لتقديم احد الدليلين على الاخر بحكم العقلاء فان الترجيح يحتاج الى الدليل.

و رابعاً انه لا تصل النوبه الى الاستصحاب اذ دليل الوفاء محكم و معه لا مجال للالصل العملى و خامساً ان الاستصحاب الجاري في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الرائد فالنتيجه ان الصناعه تقتضى الالتزام بثبوت الخيار للوكيل فى مجرد اجراء الصيغه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٩٠

و يؤيد ما ذكرنا ان المنقول عن صاحب الحدائق انه التزم بثبوت خيار المجلس للوكيلين في اجراء الصيغه بل قال بثبوته لهما و لو مع منع المالك اللهم الا أن يقوم دليل قطعى على الخلاف و الا فمقتضى القاعده ثبوته له فلا حظ.

### القسم الثالث من الوكيل من يكون وكيلًا في البيع فقط أو الشراء فقط

بحيث ينتهي امد و كالتى بالبيع أو الشراء فهل يثبت له خيار المجلس أم لا؟ و مما ذكرنا في الوكيل في مجرد اجراء الصيغه يظهر الحال في المقام فان ثبوته للقسم الثالث بالاولويه و لو فرضنا عدم ثبوته للقسم الثاني لبعض الوجوه المتقدمه كالانصراف المدعى نلتزم بثبوته للقسم الثالث ل تماميه الموضوع فالقاعده تقتضي ثبوت الخيار له و لو مع منع المالك.

و أما ثبوت

ال الخيار للفضولي فقد مِن الكلام فيه في ذيل البحث في القسم الثاني و ذكرنا ما يختلف ببالنا و مجمل القول فيه التفصيل بل اخترنا عدم ثبوته له على الاطلاق و قلنا ان الظاهر من دليل الخيار حدوث البيع و يبقى الخيار الى زمان حصول الافتراق و في الفضولي لا- مجال لجريانه بالنحو المذكور اذ غايتها ان البيع الفضولي بعد وقوعه قابل للامضاء من قبل المالك لكن لا يحدث الخيار بحدوث البيع بل يتوقف على اجازة المالك فإذا كان ظاهر دليل الخيار كما ذكرنا لا يشمل البيع الفضولي فلا مجال للقول به و لا- فرق فيما ذكرنا بين القول بالكشف و النقل نعم لو قلنا بالكشف الحقيقى كان الالتزام بال الخيار على طبق القاعدة لكن الكشف الحقيقى باطل من اصله و لا وجه للقول به فلاحظ.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٩١

ثم ان الماتن قدس سره تعرّض في هذه المسألة لعدة فروع

### اشارة

و تبعا له نتعرض لكل واحد من هذه الفروع و نبين ما هو مقتضى القاعدة و الصناعه بحوله و قوته فنقول.

#### الفرع الأول ان المالك الذى وكل غيره فى اجراء الصيغه هل يثبت له الخيار أم لا؟

اقول الخيار رتب على عنوان البيع و المتباع و البيع عباره عن الاعتبار النفسي و ابراز ذلك الاعتبار بميزة خارجي من لفظ أو فعل و لا اشكال في ان الاعتبار و كذا ابرازه بميزة امر تكويني و هل يمكن نسبة الامر التكويني الى احد و الحال انه صدر عن غيره.

و ان شئت قلت ان الدليل قائم على جواز التوكيل في بعض الامور التكوينية و لكن فعل الوكيل غير صادر عن الموكل و من الظاهر ان المشتق موضوع لمن ثبت له المبدأ.

و بيان آخر نقول صحة السلب آية المجاز و صحة الحمل آية الحقيقة و انا نرى انه لا يصح حمل الفعل الصادر عن الوكيل على الموكل مثلا لو فرض ان وكل بكرا في بيع داره ثم ان البكر باع داره في زمان كان زيد نائما هل يصح ان يقال ان زيدا في حال النوم باع داره او يقال باع وكيله داره في زمان كان نائما و أيضا نرى انه يصح ان يقال باع فلان ذلك الشيء لفلان و كذلك في طرف الاشتراك و نرى انه يصح ان يقال زيد في اليوم الفلاني باع داره من فلان و في ذلك اليوم باع وكيله تلك الدار من غيره و لا يقال زيد باع داره في اليوم الفلاني من شخصين و عدم صحة الحمل علامه المجاز.

و صفوه القول ان وكيل زيد لو باع داره لا يقال زيد باع داره

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٩٢

مباشره بل يقال باع داره بواسطه وكيله اي لم يبع

بنفسه و بعباره اخرى لم يصدر البيع عن نفسه بل صدر عن وكيله و الخيار حكم من يصدر عنه البيع مباشره.

ويتضخ المدعى بانا نسأل ان الوكيل اذا باع دار الموكيل هل يصدق ان الموكيل اعتبار الملكيه فى نفسه و هل يصدق انه ابرز اعتباره بمبرز كذائي أم لا يصدق؟ لا سبيل الى الاول و على الثانى كيف يمكن الالتزام بتصدور البيع عنه و صدقه؟ و الحال ان البيع عباره عن الاعتبار و ابراز ذلك الاعتبار وقد فرض انه لم يعتبر و لم يبرز.

ولك ان تقول بان غايه ما يمكن ان يقال ان الوكيل وجود تنزيلى للموكيل و فعله فعل تنزيلى للموكيل فلا يكون الوكيل متحدا مع الموكيل و يكون فعله فعلا له فانتساب البيع الصادر من الوكيل الى الموكيل ادعائى لا واقعى و عليه لا دليل على ثبوت الخيار له اذ الظاهر من قوله البيعان بال الخيار اثبات الخيار لمن يكون باياعا بالحمل الحقيقى لا بالحمل الادعائى مثلا لو ثبت حكم لعنوان العالم لا يثبت ذلك الحكم لولد العالم فان ولد العالم ادعائى لا حقيقى فلا اطلاق فى الدليل.

ان قلت: البائع موضوع فى اللغة للجامع بين البيع بالمبasherه و بالوكاله فلا فرق بين الموكيل و الوكيل من هذه الجهة.

قلت: يكفى الشك فى هذه الدعوى فان الشك فى صدق الموضوع مانع عن الاخذ بإطلاق الحكم بل بالاستصحاب يحرز عدم تعنون الموضوع بالعنوان اذ قد ذكرنا مرارا انا بنينا على جريان الاستصحاب فى الشبه المفهوميه.

بل يمكن ان يقال انه يحرز عدم تعنونه بغير الاستصحاب أيضا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٩٣

و هو انه لو باع وكيل زيد داره فى يوم الجمعة نسأل

انه قد تحقق البيع اى بيع دار زيد مرتين أو مره لا سبيل الى الاول و على الثاني كيف يمكن نسبه صدور فعل واحد الى فاعلين كل واحد على نحو الاستقلال و حيث ان صدقه من الوكيل قطعى فلا يكون صادقا بالنسبة الى الموكل فتحصل ان العقد الصادر عن الوكيل لا يستند الى الموكل بل منسوب الى الوكيل فحسب.

و مما يدل على صدق مقالتنا انهم عنووا انه هل يشترط حضور المالك فى مجلس العقد أم لا؟ فان البيع الصادر عن الوكيل اذا كان صادرا عن الموكل حقيقه و بلا عنایه فما الوجه فى اشتراط حضور المالك فى مجلس العقد بل الميزان على هذا بمجلس المالك فلو كان المالكان مجتمعين فى مكان غير مجلس العقد يلزم ان يثبت لهما خيار المجلس و يكون باقيا ذلك الخيار الى تفرقهما و لو مع تفرق الوكيلين و انقضاء مجلس العقد بل لا بد من القول بان مجلس العقد متعدد و احدهما انقضى و ثانهما باق و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

و يتضح الامر فى النيابه كما لو استتاب احد غيره فى ان يحج عنه و حج النائب فهل يصح ان يقال ان المنوب عنه اى الفلان حج فى هذه السنن و هل يكون فرق بين النيابه و الوکاله.

و ما ذكرنا فى تقريب عدم ثبوت الخيار للموكل يتخلص فى عده تقاريب. التقريب الاول: ان البيع عباره عن الاعتبار النفسي و ابراز ذلك الاعتبار بمبرز من قول او فعل و كل من الاعتبار و ابرازه امر تكويني و هل يمكن اسناد الامر التكويني من شخص الى شخص آخر؟

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٩٤

التقريب الثانى ان المشتق حقيقه فى

ذات ثبت له المبدأ و من ناحيه اخرى المبدأ ثابت للوكيل لا للموكل.

التقريب الثالث ان صحة الحمل آية الحقيقة وعدم صحة الحمل آية المجاز فلو فرض ان الوكيل باع دار زيد في يوم الجمعة و الحال ان زيدا كان نائما في زمان البيع هل يصح ان يقال ان زيدا في حال كونه نائما باع داره أو يقال انه لم يبع داره بل وكيله باع داره.

التقريب الرابع انه لو فرض ان الموكل اذا باع داره في الساعة الفلانية من اليوم الفلانى من شخص و باع وكيله في تلك الساعة دار الموكل من شخص آخر فهل يصح ان يقال ان زيدا باع داره في تلك الساعة من شخصين أو يقال باع هو داره من شخص و باع وكيله داره من شخص آخر.

التقريب الخامس: انه لو باع وكيل زيد دار موكله لا يقال زيد باع داره مباشره بل يقال ان زيدا باع داره بواسطه وكيله و الخيار حكم من يكون متصديا للبيع مباشره و لا اقل من انصافه إليه.

التقريب السادس ان غايه ما يمكن ان يقال ان الوكيل وجود تنزيلي للموكل و من الظاهر ان الوجود التنزيلي وجود ادعائى لا واقعى مثلا- ولد العالم عالم ادعائى لا حقيقي و الحكم يترب على الموضوع الواقعى لا على الفرد الادعائى و عليه يترب الخيار على البائع الواقعى لا البائع الادعائى.

التقريب السابع: ان النيابه عباره عن الوكاله و كلها من باب واحد فلو استناب زيد شخصا لان ينوب عنه في الحج و النائب حج فهل يصح ان يقال ان زيدا حج في تلك السنة أو يقال استناب للحج فإذا كان الامر كذلك في النيابه يكون هكذا في الوكاله.

عمده المطالب فى

التقريب الشامن: انه لو كان استناد البيع الى الموكل حقيقيا واعينا فما الوجه في عنوان القوم انه هل يشترط حضور الموكل في مجلس العقد في ثبوت خيار المجلس له أم لا؟ فإنه لا وجه لهذا الاشتراط بل المناط حضور المالكين في مجلس في زمان العقد واجتماعهما فيه ولو كان ذلك المجلس بعيدا عن مجلس العقد بفراشخ و كان بين المكانين بون بعيد.

التقريب التاسع انه لو كان الامر كما يقولون ويكون الفعل الصادر عن الوكيل منسوبا الى الموكل حقيقه و واقعا يلزم ان الموكل لو باع داره يصح اسناد البيع الى وكيله أيضا للتلازم من الجانبين ولا وجہ للتخصيص.

ان قلت الفعل فعل الموكل و الوكيل آله فان الموكل تاره يبيع داره بمسانده المباشرى و اخرى بغيره و الوكيل لا موضوعيه له فان الموضوع هو الموكل.

قلت: فعليه لا بد ان نلتزم بعدم صحة اسناد الفعل الى الوكيل و اذا قال احد باع وكيل زيد دارا في اليوم الكذائي يكون كاذبا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلام ثم كلام.

و ان ابيت عما نقول فلا-اقل من الشك في صدق العنوان على الموكل و مع الشك لا مجال للاخذ بالدليل اذ لا يجوز الاخذ بالدليل في الشبهه المصداقية بل يمكن احراز عدم صدق العنوان باستصحابه فانا ذكرنا مرارا جريان الاستصحاب في الشبهه المفهوميه و به يحرز عدم كون الموكل مصداقا للبائع و البيع.

و أما مسئله النذر فالظاهر انه لا مجال للاستدلال بها اذ النذر تابع لقصد النذر فان قصد ترك البيع ولو بالواسطه يحيث ببيع

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٩٦

و كيله و الا فلا اللهم

الا ان يتعلق النذر بما يصدق عليه البيع فى العرف فعلى فرض صدق العنوان حتى لو كان بالواسطه و التوكيل يحث و الا فلا و لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون التوكيل قبل النذر او بعده.

و ربما يقال كما عن سيدنا الاستاد بانه لو كان التوكيل قبل النذر لا يتحقق الحث اذ فعل الوكيل ليس اختياريا للنذر.

و يرد عليه اولاـ انه يمكن ان يفرض الكلام فيما يكون فعل الغير اختياريا له بان يكون الغير مطينا للنذر و يأتى بما يأمره به و ينتهى عما ينهاه عنه.

و ثانياـ ان النذر بعد النذر يمكنه ان يعزله عن الوکاله فى البيع حتى لا يتحقق الحث فلاحظ.

### الفرع الثاني انه على القول بثبوته للموکلين هل يتشرط حضورهما في مجلس العقد أم لا؟

و قد تقدم التعرض منا لهذا الفرع و بينما ما هو الحق عندنا و قلنا ان الميزان بمجلسهما على القول بثبوت الخيار لهمما لا بمجلس العقد و ان الميزان بافتراهمما عن ذلك المجلس بالنسبة الى خيارهما و اما بالنسبة الى الخيار الثابت للوکيلين فالميزان في سقوط الخيار بافتراهمما فلو فرض مجلس جامع للوکيلين و للموکلين يكون الخيار لهم و يسقط خيار الموکلين بافتراهمما و خيار الوکيلين بافتراهمما.

### الفرع الثالث انه على فرض الخيار للوکيلين و الموکلين ففارق احد الموکلين و احد الوکيلين المجلس

فهل يبقى الخيار للموکل و الوکيل الباقيين في المجلس أم لا؟ الظاهر انه يبقى اذ يصدق عنوان

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٢٩٧

البيعين و المتبايعين عليهمما فالخيار يكون باقيا الى ان يتفرقا عن المجلس.

### الفرع الرابع انه لو كان الوکيل وكيل مفوضا في جميع الجهات حتى الاقاله و الفسخ فهل يثبت له الخيار

و قد تقدم الكلام حوله فلا نعيد و اما ثبوت الخيار للموکل فالكلام فيه هو الكلام الذي تكلمنا حوله بالتفصيل فلا وجه للإعاده.

«قوله قدس سره: لكن الوجه الاخير لا يخلو عن قوه»

الخ الظاهر ان المراد بالوجه الاخير الاولويه المذكوره في كلامه و الانصاف انه لا وجہ للاولويه فان الخيار بمقتضى ظهور الدليل ثابت للبائع فعلى تقدير صدقه على الموکل يثبت له و اما على تقدير عدم الصدق فلا وجہ للالتزام بالثبوت فان اجراء حكم ثابت لموضوع على موضوع آخر خلاف القاعدة و ملاک الاحکام غير معلوم عندنا.

**الفرع الخامس انه لو ثبت الخيار لعده اشخاص من طرف فكل واحد منهم سبق الى اعمال الخيار بالاسقاط أو بالانفاذ هل يسقط خيار الباقين أم لا؟**

حكم الشيخ قدس سره بالسقوط وقال ليس المقام تقديم الفاسخ أو الموجب فان تلك المسألة تتصور في الاختلاف في طرفى العقد لا من جانب واحد.

أقول: اذا قلنا بثبوت الخيار لكل واحد من الموكل والوكيل فلا وجه للالتزام بالسقوط بفعل واحد منها بل اللازم ملاحظة كل واحد منها على حياله واستقلاله.

وبعبارة اخرى نقول تاره الخيار للجامع و اخرى نقول للمجموع من حيث المجموع كالعام المجموعى.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٩٨

و ثالثه نقول الخيار لكل واحد على نحو العموم الاستغرaci أما على الاول فالامر كما افاده فان الخيار يسقط باسقاط واحد كما انه ينحل العقد بفسخه اذ المفروض ان الخيار تعلق بالجامع و المفروض ان الجامع تصدى للاسقاط أو الفسخ و لكن هذا القول لا دليل عليه.

و أما على الثاني فيلزم ان يشترك كلاهما فى الاسقاط أو الفسخ اذ المفروض ان الموضوع عباره عن المجموع من حيث المجموع و هذا القول أيضا لا دليل عليه واما على الثالث فكما قلنا ينحل الخيار و لكل واحد منها يثبت فلا وجه لسقوط خيار احدهما

ب巴斯قاط الآخر و الحق هو القول الثالث فلا حظ.

«قوله قدس سره: لأشخاص كثيرون من طرف واحد»

الخ كيف يتصور الخيار لأشخاص كثيرون من طرف واحد فان ما يمكن تعلمه ثبوته للموكل والوكيل ولا مقتضى لا زيد منها اللهم الا ان يقال ان الموكل اذا باع داره يثبت الخيار له ولو كيله او اذا باع احد الوكلاه يثبت الخيار للملك ولجميع الوكلاه هل يمكن الالتزام به؟

و هل يكون مقتضاً لهذه المقالة؟

«قوله قدس سره: فيكفي بقاء اصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد»

الامر كما أفاده فان ما فرضه يكفي لبقاء الخيار ولكن قد ذكرنا انه لا مدخله لمجلس العقد بل يكفي لثبت الخيار و بقائه الاجتماع المالكين في مجلس آخر حين العقد.

بل لنا ان نقول انه على القول بثبوت الخيار للوكيل والموكل يكفي لبقاء الخيار بقاء الاجتماع بين اصيل مع وكيل آخر على نحو الاطلاق ولو بحضور الاصيل في مجلس العقد بقاء مع عدم حضوره حدوثا.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٩٩

و أيضاً يكفي لبقاء الخيار حضور وكيل احدهما بقاء في مجلس الموكلين بان يفرض اجتماع موكلين في مجلس غير مجلس العقد و حضور احد الوكيلين في ذلك المجلس و بقائه مع احد الاصيلين.

و هذا احد الفروع التي تعرض الماتن لبعض صوره فيكون فرعاً سادساً لفرع المشار إليها في المتن.

#### الفرع السابع: انه هل يثبت الخيار للوكيل في مجرد البيع فقط

البرزخ بين القسم الأول والثاني؟ الماتن انكر ثبوته له ولكن على ما ذكرنا يثبت له الخيار بل ثبوته له اولى من ثبوته للقسم الثاني كما هو ظاهر وقد ذكرنا ما هو الحق حول الفرع المذكور سابقاً أيضاً.

#### الفرع الثامن: انه هل يكون للموكل على تقدير اختصاص الخيار به تفويض الامر الى الوكيل بحيث يصير ذا حق أم لا؟

الظاهر كما اشار إليه الماتن انه لا يكون للموكل التفويف بهذا النحو اذ لا دليل عليه و مقتضى الاصل الاولى عدمه نعم له ان يوكله في اثبات العقد كما ان له ان يوكله في الفسخ وأيضاً له تفويض كل الأمرين إليه.

## الفرع التاسع: انه هل يثبت الخيار للفضولين أم لا؟

قد تقدم منا تحقيق هذه الجهة و بينما ما هو الحق فلا وجه للإعاده و راجع ما ذكرناه و بيناه و لا فرق بين كون الإجازه نافله أو كاشفه اذ الكشف على القول به يرجع الى النقل نعم على القول بالكشف الحقيقى الباطل يثبت الخيار للفضولي اذ المفروض صدق عنوان البيع عليه.

و من ناحيه اخرى فرض تحقق الملكيه من زمان العقد و من ناحيه ثالثه الخيار حكم العقد الصحيح و قد فرض كونه صحيحا فلا بد من

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠٠

التفصيل الذى ذكرنا.

## الفرع العاشر: انه هل يثبت الخيار فى الصرف والسلم قبل القبض أم لا؟

الحق ثبوته اذ المفروض ان العقد صحيح شرعاً فيكون قابلاً للبقاء و الانهدام بالفسخ فيكون قابلاً لعرض الخيار و حصول الملكية و عدمه لا دخل له في الخيار بل الميزان في امكان تعلق الخيار تتحقق العقد الصحيح الشرعي و المفروض تتحققه.

لكن الانصاف يتضمن عدم الخيار و عدم ترتيبه الاعلى العقد الصحيح و المفروض ان البيع قبل القبض لا يكون صحيحًا شرعاً و غير تمام و ان شئت قلت الفسخ و الحل فرع تتحقق الانعقاد و المفروض انه لم يتحقق العقد في و عاد الشرع.

«قوله قدس سره: فهو ما تقدم من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين»

لا وجه للفحوى الاولويه فان عدم ثبوته للوكيل في مجرد اجراء الصيغه لاجل انصراف دليل الخيار مثلاً فاذا كان الدليل منصرفاً عن الفضولي أيضاً يكون المناط واحداً بدون الاولويه و ان لم يكن منصرفاً عنه فالامر اوضح فعدم ثبوته للفضولي لما ذكرنا من ان الخيار حكم للعقد الصحيح شرعاً و عقد الفضولي غير صحيح.

## الفرع الحادى عشر: انه على القول بالنقل هل يكون دخل لمجلس الاجازه أم لا؟

الحق هو الثاني فان مجلس الاجازه لا موضوعيه له اذ الاجازه لا تكون بيعاً و لا عقداً فلا يكون موضوعاً للخيار فلا يكون مجال للبحث المذكور.

## الفرع الثانى عشر: ان الفضولي قبل الاجازه لورد و فسخ و رفع اليديه فهل يكون قابلاً للاجازه بعده أم لا؟

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠١

الظاهر هو الثاني اذ الفسخ يهدم العقد و مع الانهدام لا مجال لاجازته من قبل المالك.

«قوله قدس سره: فتأمل»

الظاهر انه يشير بالامر بالتأمل الى ان الاجازه لا ترتبط باسقاط الخيار بل الاجازه موجبه لاثبات العقد و الاذعان به و الا يلزم الدور اذ اسقاط الخيار يتوقف على وجوده و الحال ان وجوده يتوقف على الصحه التي تتوقف على الاجازه.

«قوله قدس سره: فلو تباع غاصبان ثم تفاسخا لم يزل العقد عن قابليه لحقوق الاجازه بخلاف ما لورد الموجب منهما قبل قبول الآخر لاختلال صوره المعاقده و الله العالم»

كيف يكون العقد قابلا للحقوق الاجازه مع انهادمه بالتفاسخ و بعباره واضحه بعد ما تباع الغاصبان ثم تفاسخا قبل الاجازه من المالك نسأل ان العقد الصادر منهما هل يكون باقيا أم لا؟ اما على الاول فكيف يكون باقيا مع ان الفسخ عباره عن حل العقد و هل يمكن اجتماع بقاء العقد بحاله مع فرض انحلاله بالفسخ و الحال ان مرجعه الى اجتماع الضدين و اما على الثاني فلا موضوع لان يجاز من قبل المالك.

### [مسأله لو كان العاقد واحدا لنفسه أو غيره هل له الخيار أم لا]

اشارة

«قوله قدس سره: مسئله لو كان العاقد واحدا لنفسه أو غيره»

وقع الكلام في انه لو كان العاقد واحدا و متصدريا للايجاب و القبول هل يثبت له خيار المجلس أم لا؟ و

ما يمكن ان يذكر في تقريب العدم وجوده.

اشارة

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠٢

### الوجه الأول: ان الخيار ثابت في الدليل لعنوان يعين و متابعين

و بعباره اخرى ثبت لصيغه التشنيه و المفرد لا يكون مثنى فلا يتحقق الخيار فيما لا يتحقق عنوان المثنى.

والجواب عن التقريب المذكور ان المستفاد من دليل الخيار ثبوته للبائع و للمشتري و المفروض ان العاقد في مفروض الكلام

معنون بكل العنوانين.

و بعباره واضحه لاـ موضعيه لعنوان المثلثى بل الموضوع عباره عن البائع و المشتري و المفروض ان كلا العنوانين منطبقان على الوجود الواحد و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصورتين اضعف الى ذلك انا نسلم ان المستفاد من الدليل كون الموضوع متعددـا.

لكن نقول المستفاد من دليل الخيار تعدد العنوان و المفروض تعدده و بعباره اخرى الميزان و المناط هو العنوان و لا خصوصيه للشخص.

وببيان اووضح: ان غايـه ما يمكن ان يقال فى تقرـيب المـدعي ان عنوان المـثلثى دخـيل فى ترـبـ الحـكم لكن نـقول هل يـكـفى تـحـقـقـ عنـوانـ المـثلـثـىـ وـ لـوـ بـتـعـدـ العنـوانـ وـ وـحـدهـ المـصـدـاقـ أـيـضاـ؟ـ فـاـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـعـدـ المـصـدـاقـ بـلـ الدـخـيلـ تـعـدـ العنـوانـ وـ هـوـ حـاـصـلـ فـيـ محلـ الـبـحـثـ فـلاـحـظـ.

### **الوجه الثاني انه لا يمكن جعل غاـيـهـ الحـكـمـ اـمـراـ مستـحـيلاـ**

كما لو قال المولى الشـئـ الفـلـانـىـ نـجـسـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ الدـورـ وـ عـلـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ جـعـلـ الـخـيـارـ إـلـىـ زـمـانـ الـافـرـاقـ الـذـىـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ.

و يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ بـالـنـقـضـ بـمـوـرـدـ يـكـونـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـتـريـ مـتـلـاصـقـيـنـ

عمـدـهـ المـطـالـبـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ،ـ جـ ـ٣ـ،ـ صـ ـ٣٠٣ـ

وـ غـيـرـ قـابـلـيـنـ لـلـافـرـاقـ فـهـلـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ الـخـيـارـ لـعـدـ اـمـكـانـ الـافـرـاقـ؟ـ

وـ ثـانـيـاـ بـالـحـلـ وـ هـوـ اـنـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـمـهـ اـنـمـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ فـيـمـاـ لـاـ يـكـونـ لـلـمـوـضـوـعـ مـصـدـاقـاـنـ اـحـدـهـمـاـ قـابـلـ لـتـحـقـقـ الغـايـهـ فـيـهـ وـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ ثـابـتاـ لـلـجـامـعـ بـيـنـ فـرـدـيـنـ اـحـدـهـمـاـ غـيـرـ قـابـلـ لـتـحـقـقـ الغـايـهـ فـيـهـ وـ الـآـخـرـ قـابـلـ كـمـاـ فـيـ

المقام فلا محذور و من الظاهران المتعاملين لا يكونان منحصرين فى فردین لا يمكن افتراقهما.

و ثالثا انه يرد عليه انه لا مانع من جعل المحال غایه للحكم فانه عباره اخرى عن الدوام و عدم زوال الحكم.

### الوجه الثالث: الظهور العرفى

فان الظهور العرفى يحکم بان الشارع الاقدس اثبت الخيار لمعاقدين متعددين.

و الظاهر ان الوجه المذكور لا بأس به و لو سلمنا عدم الجزم فلا اقل من الشك في تحقق الاطلاق و صدق موضوع الخيار على الواحد فلاحظ.

### الوجه الرابع: احتمال كون الخيار مشروطاً بكون ذي الخيار معنوناً بأحد العنوانين من البائع والمشترى

و اما من يكون معنونا بكل العنوانين فلا يكون الخيار له.

و فيه ان مجرد الاحتمال لا يكون مانعا عن الاطلاق و الا لانسد باب الاخذ بالإطلاق و هو كما ترى.

### الوجه الخامس: ان الافتراق غایه الحكم فلا بد من التعدد

و بيان واضح ان الافتراق يستلزم التعدد و الاجتماع و اجاب الشيخ قدس سره عن الوجه المذكور بان كون الغایه الافتراق المستلزم للتعدد مبني

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣٠٤

على الغالب و فيه انه خلاف الظاهر.

فالحق في الجواب أن يقال ان التعدد محفوظ في المقام فان المفروض ان البائع و المشترى عنوانان و كلاهما موجودان لكن العنوانين متصادقان على فرد واحد و لا دليل على لزوم كون المصدق متعددا فانه خلاف الاطلاق.

و عباره اخرى نسلم ان الافتراق يستلزم التعدد و الاجتماع لكن نقول التعدد مفروض في المقام فان البائع و المشترى عنوانان مجتمعان في شخص واحد.

«قوله قدس سره: فالظاهر بقائه الى ان يسقط باحد المسقطات غير التفرق»

هذا من القضايا التي قياساتها معها فان المفروض انه لا يعقل الافتراق فلا يعقل ما يكون متربا عليه فسقوط الخيار بغيره فلاحظ.

[مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار]

[منها من ينعتق على أحد المتباعين]

اشاره

«قوله قدس سره: منها من ينعتق على أحد المتباعين»

قد اشار الماتن في هذه المسألة الى عده امور.

### الأمر الأول: انه اذا كان المبيع من ينعتق على المشتري فهل يتحقق خيار المجلس أم لا؟

و نقل عن المشهور عدم الخيار و الكلام على مسلك من يرى تحقق الملك بمجرد العقد و أما لو قلنا بتوقف الملك على مضي زمان الخيار فلا اشكال في ثبوت الخيار.

اذا عرفت مركز البحث فاعلم ان الحق ثبوت الخيار اذ الخيار يتعلق بالعقد فلا منافاه بين انتقام المبيع و عدم بقائه على المملوكيه وبين ثبوت الخيار فان الخيار ملك فسخ العقد غايه ما في الباب انه لو انعدم المبيع بالانتقام القهري تصل النوبه الى البدل و لذا نرى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠٥

انه لو تلف المبيع أو الثمن بالتلف السماوي في البيع الخيارى يكون الخيار باقيا عند القوم و ان ذا الخيار اذا فسخ العقد تصل النوبه الى اخذ البدل من المثل او القيمه.

### الأمر الثاني ان الفسخ الصادر عن ذى الخيار من الحين لا من الاصل

و بعبارة واضحه ان الخيار ملك فسخ العقد و رفعه من حين اعمال الخيار و لا يرتفع بالفسخ اصل العقد فلا حق للذى الخيار بعد الفسخ بالنسبة الى نفس العين الا مع بقائها.

و أما على تقدير عدم البقاء كما هو المفروض في المقام حيث ان ملكيه العمودين توجب الانتقام فلا يبقى مجال لعود الملك الى مالك الاول بل تصل النوبه الى البدل كما تقدم.

### الأمر الثالث انه ربما يقال ان الخيار ثابت للبائع دون المشتري

و هذا التفصيل غير تام و لا وجہ له فان مقتضی القاعدة الاولیه عدم الفرق بينهما و دلیل خیار المجلس يقتضی ثبوت الخیار لهما و لا ترجیح للبائع على المشتری.

و قد ذکر لعدم ثبوت الخیار للمشتري وجهان: احدهما ان المشترى وطن نفسه على الغبن فانه بعد علمه بانعاتق المبيع عليه وطن نفسه على الغبن و الصبر فلا خیار له.

ثانيهما انه سیجيء ان اتلاف العین بل التصرف فيها یسقط الخیار فإذا كان الاتلاف رافعاً للخیار الثابت فهو دافع له بالاولیه و في كلا الوجھین اشكال.

أما الوجه الأول فيرد عليه انه يمكن ان لا يكون المشترى عالما بالحكم کي يقال بأنه وطن نفسه على الغبن و مع الجهل لا مجال للبيان المذكور مضافا الى انه لا اساس للتقریب المشار إليه فان هذا الاقدام

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣٠٦

لا يرتبط بالتوطین و رفع اليد عن الخیار فانه حکم شرعی من قبل الشارع.

اضف الى ذلك کله ان خیار المجلس تابع لدلیله و لا يرتبط بتوطین المشترى أو البائع و مقتضی اطلاق دلیل الخیار ثبوته كما تقدم و مما ذكرنا ظهر انه لا وجہ لمنع البائع عن الخیار بالتقرب المذکور في ناحیه المشترى فلا نعید الكلام.

و أما الوجه الثاني فيرد عليه ان سقوط

الخيار بالتصريح و لو كان اتفاقا اول الكلام و الاشكال مضافا الى ان القول بالسقوط بسبب التصرف أو الاتفاق لا يرتبط بالمقام فان البائع أو المشتري لا- يقصد بالبيع أو الشراء اتفاق العين كى يتم التقرير المذكور بل يقصدان البيع و انما التلف بحكم الشارع كما ان المتعاقدين لا يقصدان بالعقد ايجاد الخيار بل يقصدان البيع و انما يترب الخيار فى مورده بحكم الشارع.

و بما ذكرنا ظهر انه لا وجه لسقوط الخيار و عدمه بالنسبة الى المشتري و البائع كما انه لا وجه للتفصيل بين البائع و المشتري بالالتزام بثبوت الخيار للبائع و عدمه للمشتري و اما تغليب جانب العتق كما نقل عن التذكرة فانما يكون وجها لعدم رد العين بل يحكم بانعتاقها و اما كونه مانعا عن الخيار فلا وجه له فالاحظ.

#### **الأمر الرابع: ان ملكية العمودين بالاشتراك تقديرية أو تحقيقية**

ربما يقال انها تقديرية اذ لا يمكن ان يتملک الانسان احد عموديه فلا بد من الالتزام بالملك التقديرى.

و الحق أن يقال: ان القاعدة الاوليه تقتضى بطلان العقد لأن البيع عباره عن تمليک العين لا مجانا و حيث انه لا يمكن الالتزام بالملك

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠٧

يلزم البطلان لكن الاجماع قائم على صحة العقد فلا بد من الالتزام بتحقق الملكية آنا ما و الانعتاق بعدها فان مقتضى الجمع بين الاجماع على صحة العقد من ناحيه و التسالم على عدم امكان تملك العمودين من ناحيه اخرى ما ذكرناه.

#### **الأمر الخامس: انه قدس سره تعرض لكلام صاحب المقاييس**

و هو فصل في ثبوت الخيار للبائع اذا كان المبيع من ينعتق على المشتري بان قال تاره نقول الخيار و الانعتاق كلاهما يتحققان بالبيع و اخرى نقول بان كليهما يتحققان بالملك و ثالثه نقول الخيار يثبت بالعقد و الانعتاق يحصل بالملك و رابعه نقول الانعتاق يتحقق بالعقد و الخيار يحصل بالملك.

فإن قلنا بالاول او الثاني او الرابع يلزم ان نقول بعدم الخيار اذ على الاول و الثاني يتحقق التعارض بين دليلي الخيار و الانعتاق و حيث ان دليل الانعتاق أنص من دليل الخيار يؤخذ به و يطرح الدليل الآخر و كون القيمه بدل العين فلا مجال لتملك البائع ايها اذ البديه تتوقف على تملك المبدل و المفروض ان المبدل لا يصير مملوكا له.

و أما على الرابع فلسبيق تعلق حق الانعتاق على حق الخيار فهو يتحقق لتقدمه دون ما يكون متاخرا و أما على القول الثالث فنلتزم بال الخيار حيث فرض انه اسبق من العتق.

و بعد ما حكم كذلك و فصل بهذا التفصيل رجع عما أفاده و قال يتحمل قريبا الثبوت جمعا بين الحقين و دفعا للمنافاه

عن البين و عملا بالنصين و بالاجماع على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين و تنزيلا للفسخ منزله الارش مع ظهور العيب في احدهما

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠٨

و للعтик بمنزله التلف أى تلف العين و لأنهم حكموا بجواز الفسخ و الرجوع الى القيمه فيما اذا باع بشرط العтик ظهر كونه ممن ينعتق على المشترى أو تعيب بما يوجب ذلك و الظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام.

ثم قال و حيث كان المختار في الخيار تحققه بمجرد العقد و في العتيق انه بعد الملك و المستفاد من الأدلة ان الخيار بالنسبة الى العقد كالملول بالنسبة الى علته كما ان الانتعاق بالنسبة الى الملك كذلك يكون الاقرب الالتزام بالخيار ان لم يكن اجماع على خلافه.

و فيما افاده موقع للنظر الموقع الاول: انه قدم دليل العتيق على دليل الخيار بتقرير ان دليل العتيق أنص و الحال ان مجرد الأنصيه لا يكون وجها للتقديم بل تقديم احد المعارضين على الآخر يتوقف على كون المقدم قرينه على معارضه.

الموقع الثاني انه استدل على عدم تملك البائع قيمة العبد بان العبد لا يصير ملكا له و الحال انه يرد عليه ان المفروض ان العبد كان مملوكا للبائع و قد جعله في مقابل الثمن و بعد الفسخ و انتقال الثمن الى المشترى لا بد من اخذه القيمه للعبد اذ لا يمكن رجوع العين الى ملكه و اشتراط امكان التملك و فرض رجوع التاليف الى ملك البائع لا دليل عليه بل يكفي انه لو فرض بقاء العين صارت مملوكة له و هذا المقدار قابل لان يلترم به.

الموقع الثالث: انه قدس سره قاس التقدم الرتبى على التقدم الزمانى و تصور

انه كما يرتفع التعارض و التنافى بالاختلاف الزمانى كذلك يرتفع بالاختلاف الرتبى و الحال انه لا اثر للاختلاف الرتبى فى رفع التعاند فان قوام التعاند بالاتحاد الزمانى و هذا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠٩

الملاک موجود فى الاختلاف الرتبى.

الموقع الرابع ما افاده من الاجماع على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين و الحال انه على القول بال الخيار لا يقتضى زوال يد البائع عنهم اذا ما دام لم يتحقق الفسخ تكون يده على الثمن و بعد تحقق الفسخ يتملك قيمة العين أى العبد فلا محذور.

الموقع الخامس: ما افاده بقوله و تزيله للفسخ منزله الارش و الحال انه أى ارتباط بين الامرین

### الأمر السادس ان الشیخ قدس سره جعل کلام صاحب المقايس مورد النظر و بين ما هو الحق عنده

و قال تاره نقول يلزم في مورد الفسخ خروج العين من ملك من انتقل إليه و دخوله في ملك من انتقل عنه و اخرى نقول الفسخ لا يقتضي الا رد العين ان كانت موجوده ورد بدلها ان كانت تالفه تكوينا او تشريعا.

فإن قلنا بالاول لا يمكن الالتزام بال الخيار في المقام اذا العبد بعد انتقاله غير قابل لصيروفته رقا فلا يمكن الالتزام بال الخيار و لو على القول بكون الخيار مترتبا على العقد و الانتقال على الملكية.

و أما ان قلنا بالقول الثاني يمكن الالتزام بال الخيار و لذا التزموا بال الخيار في اشباه المقام و نظائره و مقتضى عموم دليل الخيار ثبوته في المقام.

أقول الحق ان يقال: كما في کلام الماتن ان الفسخ لا- يقتضي رد العين الى مالكها الاول فان كانت العين موجوده ترد الى مالكها الاول و ان كانت تالفه تصل النوبه الى البدل بمقتضى السيره العقلائيه.

و لذا نقول لو تلفت العين بأفة سماويه أو ارضيه و انفسخ العقد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب،

بعد تلف العين يكون مقتضى السيره العقلائيه الارتكازيه تبدل العين ببدلها فلا يبقى اشكال في المقام ولا ملزم للملك التقديرى اى الفرضى بل لو قلنا بلزم الملك التقديرى اى الفرضى نلتزم به في المقام أيضا بلا وجه لتفصيل ففي مورد البحث نفرض ان العبد كان في يد المشتري و انفسخ العقد و نفرض ان العبد بعد الفسخ صار مملوكا للبائع و تلف حalkونه مملوكا له فلا وجه للتفريق بين المقام و بقية الموارد.

### **الأمر السابع انه أفاد الشيخ قدس سره بان المتباعين اذا كانوا عالمين بالحكم الشرعي**

و ان البيع يوجب انعتاق العبد لعدم جواز تملك العمودين و مع ذلك اقدما على البيع و الشراء لا يتحقق الخيار اذ الخيار حق يتعلق بالعين ما دام تكون موجوده و ببدلها اذا كانت معدومه فعدومه فعقدهما مع علمهما عباره عن اعدامهما العين فيكون كتفويت نفس الخيار كما لو اشترطا سقوطه. وقد قال بعضهم ان اتلاف البائع العين اسقاط للخيار و حيث ان بيته لمن ينعتق اعدام للعين يكون موجبا لسقوط الخيار بالاولويه فان الدفع اهون من الرفع.

و يرد عليه اولا ان الخيار حق متعلق بالعقد لا بالعين و ثانيا ان العتق فعل الشارع لا فعل المتعاقدين.

و ثالثا انه لا وجه لكون اتلاف البائع العين موجبا لسقوط الخيار ما دام لا يقصد به الاسقاط و على فرض القول به لا وجه للالتزام به في المقام لعدم الجامع بين الموردين فان الانعتاق بفعل الشارع لا بفعل البائع و لعل أمره بالتأمل في آخر المسألة اشاره الى بعض ما ذكرنا او الى كله و الله العالم كما ان أمره بالتأمل قبل اسطر يمكن ان يكون اشاره الى بعض ما تقدم من المناقشه فلاحظ.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

فرع لطيف و هو انه لو كان احد عمودي شخص مملوكاً لشخص آخر يمكن للولد أن يتسل الى وسيله ينجي اباه أو أمه عن الرقيه بلا- توجه خساره ماليه إليه و هو ان يشتري اباه أو أمه بثمن و مبلغ بلغ ما بلغ فان البائع اذا لم يكن عالماً بالمسئله أو كان غافلاً- و باع العبد او الامه و كان المبيع عند البائع يفسخ العقد فان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه فال نتيجه ان المملوك ينعتق و لا شئ على الولد و لا خساره عليه.

#### [و منها العبد المسلم المشترى من الكافر]

«قوله قدس سره: و منها العبد المسلم المشترى من الكافر»

ما يمكن أن يقال في وجه عدم الخيار في المقام ان مقتضى قوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>١</sup> عدم امكان تملك الكافر للمسلم و حيث ان الفسخ يوجب انحلال العقد و رجوع كل من العوضين الى مالكه الاول لا يتحقق الخيار اذ لا يمكن شرعاً رجوع العبد المسلم الى ملك الكافر فلا خيار.

و فيه أولاً: انه لا- دليل على كون التملك سبيلاً و مقصوداً من الآية بل الظاهر منها بمحاظته ما قبلها ان المراد بها طريق الغلبه و سبيل الظفر في الآخرة في مقام المحاجة و لذا نرى انه عبر في الآية بقوله تعالى «ولن» فان النفي ناظر إلى المستقبل أى لا يجعل الله في الآخرة للكافر سبيلاً على المؤمن.

و أما الحكم الشرعي الذي حقق في ظرفه من قبل و في عالم التشريع في دار الدنيا فغير مربوط بمفاد الآية ظاهراً و لا يصار إليه و الا كان اللازم عدم جواز استيجار الكافر للمؤمن لخدمته و هل

(١) النساء، الآية ١٤١.

يمكن الالتزام به؟

و ثانياً أنا نفرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم ولا زمه عدم رجوع العبد إلى ملك الكافر لكن نقول لا يكون هذا مانعاً عن الخيار و اعماله اذ غايتها كونه كالتاليف فتصل النوبة إلى اخذ البدل و لا يلزم رجوعه إلى ملك البائع كي يرد الاعتراض المذكور و ثالثاً انه اذا كان مفاد الآية كما توهם فكيف يمكن التفصيل بين التملك الاختياري و غير الاختياري و هل يمكن الالتزام بالتفصيل في نفي السبيل المستفاد من الآية حسب توهם المتوهمن؟

أو ان الحكم المذكور على الفرض من الاحكام غير القابلة للتخصيص و بعبارة اخرى هل يمكن أن يقال: ان الله لن يجعل الكافر مسلطاً على المؤمن لأن المؤمن عزيز عنده لكن في بعض الاحيان يسلطه عليه فلا حظ.

«قوله قدس سره: من ان البيع بالنسبة الى الكافر استنقاذ»

يرد على ما افید أولاً ان الامر بالعكس فان الكافر معتقد للملكية فهو يقصد البيع و المشترى يقصد الاستنقاذ.

و ثانياً ان الكلام على فرض تماميته انما يكون في التملك الابتدائي الاختياري كما عنون في عنوان المسألة في كلام الماتن و عليه لا وجه لكونه استنقاذ و لا يكون بيعاً و استنقاذًا بل بيع و شراء حقيقة.

و ثالثاً انه لا مجال للتفكير فان البيع قائم بالطرفين فتحققه و صدقه من طرف و عدمه من الطرف الآخر جمع بين المتنافيين.

و رابعاً ان ما افید لا يرجع إلى محصل اذ لو كان استنقاذًا لعدم الملكية فما فائد الخيار و أى اثر يترتب عليه فان المفترض عدم

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣١٣

كون العبد ملكاً للكافر.

«قوله قدس سره: ليس سبلاً للكافر على المسلم»

ما هو المراد من التقدير

فان كان المراد منه مجرد الفرض و التصور فلا- اثر له اذ الاحكام الشرعيه متربه على الموضوعات الواقعية لا على الفرض و التصورات و ان كان المراد الملكيه حقيقه فينهم اصل الدعوى اذ حكم الامثال واحد و لا وجه للتفصيل.

و بعباره واضحه ان كانت الملكيه سبيلا- فلا- يمكن تتحققها كما توهم و ان لم تكن فلا فرق بين افرادها فالحق ما ذكرنا و هو الالتزام بصحة البيع و ترتيب الخيار و رجوع العين الى مالكها الاول نعم إذا تم الدليل على وجوب الزام الكافر ببيع عبده المسلم نلتزم به.

### [و منها شراء العبد نفسه]

«قوله قدس سره: و منها شراء العبد نفسه»

اذا قلنا بجواز شراء نفسه كما هو المفروض فلا- وجه لعدم الخيار و أى فرق بين المقام و الفرع السابق و هو بيع من ينعتق على المشتري فان العين غير قابلة للبقاء مملوكة كما تقدم و لكن لا تنافي بينه وبين الخيار اذ الخيار من احكام العقد و غير مترب على العين.

و بعباره واضحه: لا تعاند بين الخيار المتعلق بالعقد و تلف العين و لذا لا مجال لقوله قدس سره لانه لا يسقط اذا ثبت قبله فانا ندعى انه ثابت قبله و لا مقتضى لسقوطه بتلف العين و لعله اشار الى ما ذكرنا بامره بالتأمل.

### [مسأله لا يثبت خيار المجلس فى شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا]

«قوله قدس سره: لا يثبت خيار المجلس فى شيء من العقود»

هذا من الواضحات الاوليه فان كل حكم مترب في دليل على موضوع فلانى لا يترب على غيره لعدم المقتضى و هذا مما لا ريب

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣١٤

فيه و صفوه القول انه لا- مجال لجريان خيار المجلس فى غير البيع من العقود بلا فرق بين الجائزه منها و لازمها اما القسم الأول فمضافا الى عدم مقتضى الجريان بعد اختصاص موضوعه انه لا مجال للخيار فى العقد الجائز و لا يترب عليه اثر.

و أما القسم الثاني فيتصور الخيار فيه لكن لا مقتضى للالتزام به بعد خروج موضوعه و عدم شمول موضوع الخيار له و هذا ظاهر واضح.

و أما لو اشترط عقد فى ضمن البيع على نحو شرط النتيجه كما لو باع زيد داره من بكر و يشترط فيه كون المشتري وكيلا فى بيع كتابه فهل ينفسخ العقد المشروط بفسخ عقد البيع أم لا؟

الحق هو الثاني أما لو كان المشروع

بنحو شرط النتيجه عقدا لازما فلا مقتضى لانفساخه اذ المفروض تتحققه و من ناحيه اخرى فرض لزومه فلا وجه لانفساخه بفسخ عقد البيع.

و أما لو كان جائزًا فالكلام فيه هو الكلام لانه ولو فرض كونه جائزًا في حد نفسه و قابلاً للفسخ لكن المفروض اشتراطه في ضمن العقد ولا وجه لانفساخه بانفساخه فان الشرط في ضمن العقد اللازم لازم ولا ينفسخ بانفساخ العقد بل لنا ان نقول الشرط في ضمن العقد الجائز لازم اذ مقتضى قوله عليه السلام المسلمين أو المؤمنون عند شروطهم لزوم المشروع.

### [مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

#### اشاره

«قوله قدس سره: مسئله مبدأ هذا الخيار من حين العقد»

فإن الظاهر من قوله عليه السلام «البيان بالخيار ما لم يفترقا» تتحقق الخيار من أول زمان العقد و تماميته و يمكن تقرير المدعى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣١٥

بان الخيار يتصور فيما يكون العقد في حد نفسه لازما اذ الخيار عباره عن ملك فسخ العقد فلو فرض عدم تتحققه لم يكن موضوع الخيار تاما.

وبعبارة واضحة: الخيار عباره عن ملك فسخ العقد فما دام لم يتحقق العقد في الخارج ولم يتم في نظر الشارع لا مجال لفسخه و رفعه فان الرفع فرع الوضع و المفروض انه لم يوضع و حيث ان بيع الصرف و السلم يتوقف على القبض في المجلس وقع الكلام بين القوم في انه هل يجري خيار المجلس فيهما قبل القبض أم لا؟ و حيث ان التقادم اذا كان واجبا في المجلس تكليفا يمكن القول بالخيار بان نقول على القول بالخيار لا يجب فيقع الكلام في مقامين:

### المقام الأول انه هل يجب التقادم أم لا؟

#### اشاره

و

ما يمكن أن يذكر في تقرير الوجوب وجوه:

الوجه الأول: انه قد دل النص على النهي عن المفارقه حتى يحصل التقادم

لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتريت ذهبا بفضه أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و ان نزا حائطا فائز معه «١» فان الحديث يدل على وجوب التقابض.

و يرد عليه ان المستفاد من الحديث الوجوب الوضعي الشرطى لا- الوجوب التكليفى و بعباره اخرى لا- يستفاد من الروايه الا الاشتراط.

### **الوجه الثاني: انه مع عدم حصول التقابض يلزم الربا**

فيجب التقابض و يرد عليه أولا: انه على القول به يختص بما يكون

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصرف الحديث .٨

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣١٦

كلاهما من جنس واحد كبيع الذهب و اما بيع الذهب بالفضه فلا يجري فيه.

و ثانيا ان الاشكال على فرض تماميته يختص بما اقبض احدهما دون الاخر و ثالثا ان الربا على تقدير لزومه يختص بما يشترط فيه التأخير.

و رابعا ان هذا الاشكال على فرض تماميته يختص ببيع الصرف و اما في السلم فلا يجري.

و خامسا ان العقد الربوى باطل و ضعا و الكلام فى الوجوب التكليفى.

و سادسا انه لو تحقق الافتراق قبل القبض يكون العقد كالعدم فain يتحقق الربا.

### **الوجه الثالث: ان الاقباض شرط ارتکازی بين الطرفين**

فيجب بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط و فيه ان الدليل اخص من المدعى اذ الواجب على كل واحد منهمما الاقباض عند اقراض الاخر لا مطلقا.

### **الوجه الرابع: ان المستفاد من دليل وجوب الوفاء وجوب الاقباض.**

و فيه أولا انا ذكرنا مرارا ان دليل وجوب الوفاء ناظر الى الحكم الوضعي و لا تعرض فيه للحكم التكليفى فلا موضوع للاستدلال

المذكور.

و ثانياً ان وجوب الوفاء على القول به يختص بالعقد الصحيح التام و المفروض ان العقد قبل القبض و الاقباض غير تام فغير صحيح فانقدح انه لا دليل على وجوب الاقباض.

و اما

### المقام الثاني: و هو انه على القول بوجوب الاقباض هل يتربى عليه الخيار أم لا؟

فنقول الظاهر انه لا مقتضى للخيار حتى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣١٧

على القول بوجوب الاقباض لأن الخيار في مقابل اللزوم اي في مقابل وجوب الوفاء فما دام لا يكون العقد لازما بحسب الدليل لا مقتضى للخيار.

و بعبارة اخرى: انما يتصور الخيار في مورد تصور اللزوم بعد تماميه العقد و المفروض ان العقد قبل التقادب فى المجلس تام و غير صحيح فلا مجال لتوجه وجوب الوفاء به فلا موضوع للخيار.

«قوله قدس سره: و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للمالكين الحاضرين»

الخ بتقرير ان البيع انما يستند الى المالك من حين الاجازه فلا مجال للخيار للمالك الا بعد الاجازه بلا فرق بين الكشف و النقل هذا تقرير ما افاده.

ولكن قد مر منا ان عنوان البائع و البيع و العاقد ينطبق على من يتصدى البيع بالاصالة أو بالوكالة أو بالولاية أو بالفضولية و على هذا لا بدّ من أن يقال ان مجلس العقد لو كان باقيا الى زمان الاجازه و كان المتعاقدان حاضرين في المجلس يثبت الخيار لهما اي يثبت في مفروض الكلام للفضوليين دون غيرهما.

الاـ ان هذه الدعوى تقع الاسمع فان قام دليل قطعى على خلافه فهو و الا فلا مناص عن الالتزام به و هل يمكن القول بشبهة الخيار للاصيل اذا كان احدهما اصيلا

من زمان العقد؟ الظاهر انه لا وجه له اذ الخيار ملك فسخ العقد و المفروض انه لم يتحقق العقد في وعاء الشرع فلا موضوع لهذه الدعوى.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣١٨

### [القول فى مسقطات الخيار]

#### اشاره

« قوله قدس سره:

#### مسأله لا خلاف ظاهرا فى سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد»

ما افاده من اشتراط سقوطه يتصور على نحوين: النحو الاول ان يشترط فى ضمن العقد اسقاطه اي بالشرط الضمنى يسقط الخيار المترتب على العقد و اورد فيه انه اسقاط لما لم يجب و هو غير جائز و ربما يجاب عن الاشكال المذكور بان دليل الخيار منصرف عن مورد الشرط اذ الخيار للارفاق و مع اشتراط عدمه لا مجال للارفاق.

و يرد عليه أولا انه لا وجه للانصراف و على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل.

و ثانيا ان البيان المذكور دورى اذ يتوقف صحة الاشتراط على عدم شمول دليل الخيار فلو توقف عدم شمول دليل الخيار على الشرط يلزم الدور.

و بيان واضح: ان المدعى يدعي ان دليل الخيار لا يشمل المقام فلا يكون الشرط اسقاطا لما لم يجب اذ لا خيار فدليل الشرط يتوقف على عدم شمول دليل الخيار كى لا يكون اسقاطا لما لم يجب و الحال ان عدم شمول دليل الخيار يتوقف على الاشتراط و هذا دور.

فالجواب الصحيح أن يقال انه لا دليل على بطلان اسقاط ما لم يجب الا التعليق و بطلان التعليق بالاجماع و حيث ان الاجماع دليل لبى لا يشمل المقام لعدم كونه ذا لسان فالحق جواز اشتراط الاسقاط فى ضمن العقد لكن فى المقام دقيقه و هي ان الخيار اما لا يتحقق باشتراط الاسقاط و اما يتحقق و يسقط.

اما على الاول فلا يتصور الاسقاط اذ الاسقاط فرع الاثبات و السقوط فرع الثبوت فلا بد من ثبوته.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣١٩

و أما على الثاني فيلزم انه لو فسخ العقد الوكيل المفوض للمشروع عليه في ذلك الآن فهل يؤثر الفسخ أم لا؟ اما على الاول فيلزم ان

الشرط لم يؤثر في اسقاطه و أما على الثاني فما الوجه في عدم تأثيره و مقتضى القاعدة عدم تأثير شيء منها إذ تأثير كليهما غير معقول و تأثير أحدهما المعين ترجح بلا مرجع و تأثير أحدهما لا على التعين الذي يرجع إلى التخيير أيضا لا دليل عليه فالنتيجة بعد التعارض بقاء الخيار بحاله.

و بعبارة واضحة: كل واحد من الاسقط في ضمن العقد بالاشتراك و فسخ الوكيل في عرض واحد و موضوع كليهما متتحقق في الخارج فيقع التعارض بينهما.

و نظير ذلك ما لو كان لزيد وكيلان مفوضان و باع داره من بكرا و بعد البيع في آن واحد أحد الوكيلين اسقط الخيار و في ذلك الزمان الوكيل الآخر فسخ العقد فهل يقدم الفاسخ أو المسقط أو يصبح كلا الامرین أو لا هذا و لا ذاك و يبقى الخيار بحاله؟

الحق هو الاخير لعدم وجہ لترجیح احد الطرفین على الآخر و من ناحیه اخری تأثير كليهما غير معقول فالنتيجة التعارض ثم التساقط و بقاء الخيار بحاله فلا حظ هذا تمام الكلام في النحو الاول.

و مع ذلك في النفس شيء و هو أنه لا دليل على جواز اسقاط ما لم يجب و مجرد عدم الدليل على البطلان لا اثر له اذ يتوقف الحكم بالصحيح على الدليل بل مقتضى الاصل عدم تماميته فان الاستصحاب يقتضي عدم جوازه.

واما النحو الثاني و هو اشتراط عدم الخيار فنقول قد اوردت فيه ايرادات الايراد الاول ان الشرط لا بد أن يكون فعلا مقدورا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢٠

للشروط عليه و الحال ان الخيار المجنول من قبل الشارع زمام امره بيده و لا سبيل للمكلف إليه.

والجواب عن هذا الايراد أولا ان

الشرط اذا كان فعلا يجعل على المكلف كالصلاح و الخياطه يلزم ان يكون مقدورا للمكلف و أما اذا علق العقد على امر فلا يلزم ان يكون المعلق عليه فعلا مقدورا للمكلف و لذا وقع الكلام بين القوم في جواز التعليق و عدمه و لو لا الاجماع على بطلانه لجائز تعليق كل عقد او ايقاع على امر غير مقدور كنزول المطر من السماء و قدوم زيد من السفر و طلوع الشمس و غروبها و هكذا.

و ثانيا انه يكفى للالتزام بالجواز ورود النص الخاص في المقام لاحظ ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل كان له اب مملوك و كانت لابيه امرأه مكتبه قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابى اذا انت ملكت نفسك قالت: نعم فاعطاها في مكتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم «١».

فإن مقتضى الحديث المذكور جواز اشتراط عدم الخيار.

الاياد الثاني ان اشتراط عدم الخيار ينافي مقتضى العقد فلا يجوز اشتراط عدمه.

و يرد عليه أولاًـ ان الخيار لا يكون باقتضاء العقد بل الخيار حكم شرعى مترب على العقد فى جمله من الموارد و لذا نرى ان العقد بمقتضى دليل وجوب الوفاء لازم فى حد نفسه و الخيار يحتاج الى

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب المكتبه الحديث .٨

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢١

الدليل.

و ثانيا انه يكفى لرفع الاشكال النص الخاص الوارد في باب الخيار.

الاياد الثالث ان الشرط يلزم ان يكون في ضمن العقد

اللازم كى يلزم و أما لو لم يكن العقد لازما فلا يكون الشرط لازما و الا يلزم كون الفرع زائدا على الاصل.

و ان شئت قلت لزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد و الحال ان لزوم العقد يتوقف على لزوم الشرط و هذا دور باطل.

و يرد عليه أولاًـ ان التقريب المذكور لو كان تاما لكان مخصوصا بالشروط الراجعة الى المكلف و الافعال الصادرة منه و الخيار فى المقام بحكم الشارع كما ان عدمه كذلك الا ان يقال لا فرق فى التقريب المذكور بين فعل الشارع و ما يصدر عن المكلف لوحده الملأك و هو عدم زيادة الفرع على الاصل.

و ثانياً ان اي دليل دل على الاشتراط المذكور فان الشرط يتوقف على تحقق الارتباط فانه متقوم به فاذا تحقق هذا العنوان يتحقق الشرط و يترتب عليه حكمه و لهذا قلنا و نقول فى محله إن شاء الله ان الشرط الواقع فى ضمن العقد الفاسد تام و صحيح فلا يختص الشرط بما يكون فى ضمن عقد صحيح.

و ثالثاً انه يكفى للقول به ورود النص الخاص أى حديث سليمان ابن خالد فان الشرط وقع تلو العقد الجائز أى الهبه الايراد الرابع انه يقع التعارض بين دليل نفوذ الشرط و دليل ثبوت الخيار و النسبة بين الدليلين عموم من وجهه اذ ربما يتحقق الشرط و لا يرتبط بالخيار كاشتراض الخليط و ربما يتحقق الخيار و لم يستشرط عدمه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢٢

و ثالثه يجتمع الامران كما فى المقام فيقع التعارض بين الدليلين فاذا قلنا فى تعارض الاطلاقين يسقط كلا المتعارضين فتصل النوبه الى العموم او الاطلاق الفوائقى ان كان و تكون النتيجه لزوم لعموم قوله تعالى

«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و ان قلنا بلزم تقديم الدليل الاحداث يلزم تمييز الاحداث عن غيره و تقديمها.

و يرد عليه أولاً- ان كل مشرط قبل تعلق الشرط به محكوم بحكم فى الشريعة المقدسة فان قلنا باختصاص دليل الشرط بما يكون موافقا مع حكم ذلك الموضوع تلزم اللغويه فى دليل الشرط و ان قلنا بالعموم كما نقول لا يبقى للتقريب المذكور مجال كما هو ظاهر فيقدم دليل الشرط.

و ثانيا ان العرف لا- يرى معارضه بين الدليلين فان ادله الدالة على حكم بالعنوان الثانوى تقدم على ادله العناوين الاوليه و لا تعارض بين الطرفين عرفا و لذا نرى ان ادله السذور و الاعياد و العهود و اطاعه الوالدين و امثالها تقدم على ادله المعارضه لها بلا كلام و لا اشكال و المقام كذلك.

و ثالثا انه يكفى للالتزام به النص الخاص الوارد في المقام.

الايراد الخامس: انه قد حق في محله انه يتشرط في صحة الشرط عدم كونه مخالفًا مع الشرع و المفترض ان الدليل قد دل على الخيار فان مقتضى قوله صلى الله عليه و آله البيعان بالخيار ثبوت خيار المجلس و لا يمكن رفع اليه بدليل الشرط.

ان قلت: الامر كما افيد لكن نرفع اليه عن القاعدة في امثال المقام بحديث سليمان بن خالد حيث يستفاد منه جواز اشتراط عدم الخيار.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢٣

قلت: هكذا يستفاد من الحديث المذكور لكن هل يمكن الاخذ بإطلاق ما ورد فيه فان استدلال الامام عليه السلام بعموم دليل الشرط يقتضي جريان الكليه في جميع الموارد و تكون النتيجه ان الشرط مشروع في الشريعة فانه يستفاد من الكليه انه لو اشترط احد على احد عدم حرمته شرب الخمر

صار شرب الخمر جائزًا نعوذ بالله و نستعين به.

و الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان يقال ان المستفاد من الحديث و ان كان كما افید لكن لا يمكن الالتزام به فانه خلاف الضروره الدينية فنقتصر فيه بالمقدار الذى يمكن الاخذ به و فى الباقي نعمل على طبق القواعد المقرره فلا حظ.

«قوله قدس سره: لأنها مسوقه لبيان ثبوت الخيار باصل الشرع فلا ينافي سقوطه»

الظاهر ان الماتن فى مقام نفى الاطلاق فى دليل الخيار فلا تعارض و يرد عليه انه لا وجه لعدم الاطلاق بعد تماميه مقدماته فالحق ما ذكرنا من الاطلاق فى دليل الخيار و تقديم دليل الشرط بالتقريب المتقدم ذكره آنفا.

«قوله قدس سره: الثاني ان يشترط عدم الفسخ»

الخ لا اشكال بحسب القواعد فى صحة الشرط المذكور و تكون النتيجه حرمه الفسخ و هل يمكن القول بفساده كما ذكر فى كلام الماتن الظاهر انه لا وجه له فان المستفاد من دليل الشرط لزومه و عدم مفارقته المشروط عليه عن الشرط فإذا كان متعلقه فعلًا من الافعال يجب كما لو اشترط خياطه الثوب و ان كان تركا يحرم ذلك

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢٤

الفعل و فى المقام يحرم الفسخ بمقتضى الاشتراط و اما عدم نفوذه فلا دليل عليه و وجوب الوفاء بالشرط ليس وجوبا تكليفيا بل وجوب وضعى أى لا ينحل بالفسخ كما ذكرنا نظيره فى وجوب الوفاء بالعقد مضافا الى ان الوجوب التكليفي الراجع الى الحرمه التكليفيه لا يستلزم الفساد الوضعي كما هو محقق فى محله.

«قوله قدس سره: وجهان»

الخ بل المتعين تأثير الفسخ و لا دليل على بطلانه و الكلام هنا هو الكلام نعم بفسخه يصير عاصيًا اذ يجب عليه بمقتضى الشرط ان

يسقط الخيار و فسخه ينافي اسقاطه و على الجمله يجب عليه الاسقاط بعد البيع و اذا لم يسقط و لم يفسخ يكون للطرف الآخر حق الفسخ بمقتضى تخلف الشرط كما هو المقرر عندهم.

«قوله قدس سره: ان تأثير الشرط انما هو مع ذكره في متن العقد»

الخ الحق ان يقال انه لو صدق في العرف تحقق الاشتراط و لو بمعونه القرینه بحيث يصدق عرفا انه باع داره مع الشرط الكذائي يكون الاشتراط صحيحا و يترب عليه آشاره و اما ان لم يصدق عنوان الاشتراط غير صحيح فان كل حكم تابع لموضوعه و المفروض انه لا يصدق الموضوع فلا يترب عليه الحكم.

و ان شئت قلت تاره يكون الشرط غير المذكور من الشرائط العامه المرتكبه عند العقلاء بحيث يكون المقدر عندهم كالمحذور و اخرى يكون امرا شخصيا و على الثانى قد يشيران به في ضمن العقد و قد يغفلان عن الشرط الذى تكلما حوله قبل العقد.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢٥

اما القسم الأول فلا اشكال في صحته و أما القسم الثاني فالظاهر صحته اذ المفروض انهمما يشيران إليه فيكون كالمحذور في العقد و أما القسم الثالث فلا يكون صحيحا اذ المفروض انه غير مذكور لا بالصراحه و لا بالاشارة و لا بالارتكاز

«قوله قدس سره: لم يصح البيع»

الخ الظاهر انه لا وجه لما افید فان النذر معلق على البيع فالعمل بالنذر و الوفاء به انما يجب في ظرف البيع و بعباره اخرى البيع شرط لوجوب العنق فالوجوب وجوب مشروط فما دام لم يتم تتحقق الوجوب وبعد تتحقق الوجوب لا يمكن العمل بالنذر الا اذا فرض امكان اشتراه من المشترى أو استسلاماً له بنحو آخر فيجب

من باب مقدمه الواجب.

و أما اسقاطه للخيار فلا مانع لأن الوجوب بعد لم يتحقق مضافاً إلى أن الوجوب التكليفي لا يقتضي الفساد الوضعي فلاحظ.

«قوله قدس سره:

**مسأله و من المسقطات، إسقاط هذا الخيار بعد العقد»**

اشاره

الخ

**ما يمكن ان يذكر في تقرير جواز اسقاط الخيار بعد العقد وجوه.**

### **الوجه الأول عدم الخلاف المدعى في المقام**

فإن الماتن أفاد بقوله لا خلاف ظاهرا في سقوطه بالاسقاط.

و من الظاهر انه لا يترب عليه اثر اذ غايتها ان يكون اجماعا منقولا و الاجماع المحصل غير حجه فكيف بمنقوله.

لا أن يقال انه اذا احرز عدم الخلاف في مسئلته و فرع من الفروع الفقهية يطمئن الفقيه بتماميه قيام الحججه على الحكم الشرعي.

### **الوجه الثاني انه قد دل الدليل على سقوط خيار الحيوان بتصرف المشتري فيه**

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢٦

لاحظ ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الا أيام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له و ما الحدث قال ان لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء «١».

فإنه عليه السلام حكم في الحديث المذكور بقوله «فذلك رضى منه فلا شرط له» بان احداث الحدث في الحيوان كالنظر والتقبيل اسقاط للخيار فيعلم ان ذا الخيار له ان يرضى بالعقد و سقط خياره فله أيضا ذلك في المقام.

ان قلت: الدليل وارد في خيار الحيوان فما وجه تسرية الحكم إلى خيار المجلس.

قلت: يفهم من كلامه عليه السلام ان خيار الحيوان يسقط بالاسقاط و لو بمعونه التعبد الشرعي فيفهم العرف عموم الحكم اى يفهم ان الخيار الثابت بالمجلس كالخيار الثابت بالحيوان و ان كان للاشكال مجال.

### الوجه الثالث ان الفرق بين الخيار الحكمي والختار الحقى والمائز بينهما

ان الخيار الحكمي كالخيار الثابت فى الھبه لا يسقط باسقاط من له الخيار و اما الخيار الحقى فهو قابل للاسقاط و اختياره بيد من له الحق و من ناحيه اخرى خيار المجلس خيار حقى بلا اشكال و لا كلام.

### الوجه الرابع فحوى دليل السلطنه على الاموال

قال رسول الله

(١) جامع الاحاديث ج ١٨ الباب ٣ من ابواب الخيار الحديث .٨

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣٢٧

صلى الله عليه و آله: ان الناس مسلطون على اموالهم «١».

بتقرير انه لو كان الانسان مسلطا على التصرف فى الملكيه و اعدامها فبلا ولويه يكون مسلطا على التصرف فى الحق الذى يكون مرتبه نازله من الملك و فيه ان دليل السلطنه ضعيف فلا تصل النوبه الى التقرير المذكور.

### الوجه الخامس التمسك بدليل وجوب الوفاء بالشرط

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالف لكتاب الله عز و جل فلا يجوز له على الذى اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز و جل «٢».

بتقرير ان الدليل بإطلاقه يشمل اسقاط الخيار.

و يرد عليه أولا ان مفهوم الشرط متقوم بالارتباط و لا يصدق الشرط على الامر البدائي.

و ثانيا انه ما المراد من الشرط فى المقام فان كان المراد الالتزام بعدم الخيار فان الخيار فى المقام باعتبار الشارع و ليس زمام امره بيد المتعاقدين و ان كان المراد اسقاط الخيار فلا بد من احراز مشروعيته أولا ثم اشتراطه اذ دليل الشرط لا يكون مشرعا و لا مجال لكونه مجوزا لما لا يكون جائز فى الشريعة فيكفى لعدم الجواز الشك فى اصل المشروعيه.

مضافا الى انه يمكن احراز عدمها باستصحاب عدم كونه مشروعا فانقدح ان الوجه الوحيد وضوح كون خيار المجلس امرا حقيا

---

(١) بحار الانوار الطبع الجديد ج ٢ ص ٢٧٢ الحديث ٧.

(٢) جامع الاحاديث ج ١٨ الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢٨

و قابلا للاسقاط ويمكن ان يقال ان المدعى اوضح

من ان يخفي.

«قوله قدس سره: ثم ان الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ»

الخ ما افاده على طبق القاعده اذ بعد ما ثبت جواز الاسقاط فلو دل الدليل بالدلالة العرفية على الاسقاط يترب عليه السقوط لوجود المقتضى و عدم المانع و هذا ظاهر و لا يحتاج اثبات المدعى الى الاستدلال بالفحوى المتقدمه.

«قوله قدس سره: و فحوى ما دل على كفايه بعض الافعال»

الخ لاحظ ما رواه معاویه بن وهب قال: جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال: انى كنت مملوكاً لقوم و انى تزوجت امرأه حره بغير اذن موالي ثم اعتقونى بعد ذلك فأجدد نكاحي ايها حين اعتقت فقال له: أ كانوا علمنا انك تزوجت امرأه و انت مملوك لهم فقال: نعم و سكتوا عنّي و لم يغيروا على قائل: فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول .»١«

بتقرير ان السكوت الذى يكون ناشئاً عن الرضا اذا كان كافياً في اجازه العقد الفضولي فالاولويه يكون اللفظ الدال على الاسقاط مسقطاً للخيار.

و يرد عليه انه يمكن ان الشارع القدس سهل الامر في باب النكاح لسد باب الزنا فلا يتم التقرير المذكور و ان شئت قلت اما يصدق عنوان الاسقاط بحسب الفهم العرفى على اللفظ الصادر عنه و اما لا- يصدق اما على الاول فلا يحتاج الى الاستدلال بالفحوى بل يتم الامر على طبق القاعده و اما على الثاني فلا وجه للتعدى.

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢٩

«قوله قدس سره: لكون رضاه باسقاط الآخر خياره اسقاطاً أيضاً»

يمكن ان يرد عليه بان مجرد الرضا بامر لا اثر له فان الامور الانشائية لا بدّ

من اعتبارها أولاً- ثم ابرازها و انشائها بمبرز نعم لو كان مجرد الرضا و عدم الرد في مورد مصداقا للانشاء يكون كافيا لكن الاشكال في تماميه الصغرى فلاحظ.

«قوله قدس سره: و ليس فيه دلالة»

الخ الحق ما افاده فانه ليس في هذا اللفظ دلالة لا على التفويف ولا على التمليك ولا على استكشاف الحال بل هذه الجملة داله على طلب اختيار احد الطرفين من الطرف المقابل و كونها داله في العرف السابق لا اثر له.

ثم انه هل يجوز تمليك الخيار من الغير أم لا؟ في هذه العجاله لا يخطر بمنظر ما يستدل به على الجواز نعم يجوز التوكيل فيه بلا اشكال واما تفويف الامر الى الغير فان رجع الى التوكيل فهو و الا فلا دليل على الجواز أيضا. اللهم الا ان يقال اذا بيع مال الغير برضاه يكون المقام اولى بكونه جائز و الله العالم.

«قوله قدس سره: كما يظهر من باب الطلاق»

الخ لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له:

رجل خير امرأته قال: انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرق فلا خيار لها «١» إلى غير ذلك من اخبار الباب.

«قوله قدس سره: و ما ورد في ذيل بعض اخبار خيار المجلس»

الخ روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و آله قال: المتباعون

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث ٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣٠

بال الخيار ما لم يفترقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر «١».

«قوله قدس سره: ثم انه لا اشكال في ان اسقاط احدهما لا يوجب سقوط خيار الآخر»

الخ.

الشيخ قدس سره تعرض لفروع.

الفرع الأول: انه لو اسقط احد المتعاقدين خياره لا يكون اسقاطه موجبا لسقوط خيار الآخر

بل خيار الآخر باق بحاله فان الخيار ثابت لكل

واحد منهمما ولا ارتباط لاحدهما بالآخر.

### الفرع الثاني: انه لو اجاز احدهما و فسخ الآخر فيفسخ العقد

اذ المفروض ان الخيار ثابت لكل واحد منهمما و قلنا لا ارتباط لاحدهما بالآخر و اجازه العقد من قبل احدهما توجب سقوط خياره و خيار الآخر باق بحاله فلو فسخ العقد ينفسخ طبعا و ليس هذا من باب تقديم الفسخ على الاجازه عند التعارض بل من باب ان لكل منهما فسخ العقد فيما دام الحق موجودا يؤثر اثره و ان شئت قلت اجازه المجيز توجب سقوط خياره و فسخ الآخر يوجب انحلال العقد.

### الفرع الثالث: ان الخيار من طرف واحد لو كان متعدد فاجاز بعضهم و فسخ الآخر يقع التعارض

و النتيجه التساقط و بقاء الخيار بحاله لعدم وجہ للترجیح و من ناحیه اخری لا يعقل تأثیر الكل لاوله الى التناقض فلو فرض ان الاصل و وكيله لهما الخيار فاجاز احدهما و فسخ الآخر في زمان واحد يقع التعارض و لا يرجح احدهما على الآخر و ما عن العلامه من ترجيح جانب الفسخ، لا وجہ له ظاهرا.

و مثل الشیخ قدس سره للتعارض بموارد. منها: انه لو اجاز العقد

---

(١) الخلاف للطوسي طبع جديد ج ١ ص ٥٠٧ مسئلته ٧.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣٣١

بعض الورثه و فسخ البعض الآخر و ما افاده يتوقف على القول بأن الخيار ينتقل بالارث الى الورثه.

و الحال انه محل الكلام و الاشكال و نتعرض ان شاء الله لتفصيل هذه الجهة في بحث إرث الخيار و يتوقف أيضا على كون الخيار لطبيعي الوارث و أما لو قلنا بكونه للمجموع بنحو العموم المجموعى أو قلنا يكون الخيار لكل واحد منهم في مقدار إرثه فلا موضوع للتعارض أما على الاول فالعدم صدور الاجازه أو الفسخ من المجموع و أما على الثاني فلتعدد الحق و عدم ارتباط بين الحق الثابت لبعضهم و الحق الثابت للآخر فلاحظ.

«قوله قدس سره:

مسائله من جمله مسقطات الخيار افتراق المتبایعين»

قد تعرض الماتن في هذه المسألة لجمله من الفروع.

## الفرع الأول ان الخيار يسقط بافتراق المتعاقدين

والامر كما افاده فانه قد يَبْيَن في جملة من النصوص ان قوام الخيار ببقاء المجلس و بهذا الاعتبار عرف الخيار بخيار المجلس.

### الفرع الثاني: انه ربما يقال انه يستفاد من بعض النصوص ان التفرق بما هو لا يكون موجباً لسقوط الخيار

بل التفرق الذي يكون ناشياً عن الرضا ببقاء العقد و عدم إراده فسخه فلا يكون التفرق مسقطاً على الاطلاق.

لاحظ ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

ما الشرط في الحيوان فقال: ثلاثة أيام للمشتري قلت: وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣٢

الخيار بعد الرضا منها «١».

و دلائل الحديث على المدعى غير ظاهره اذ يمكن ان يكون المراد بالرضا بالرضا باصل البيع كما انه يمكن ان يكون المراد به التفرق عن الرضا لا عن الاكراء فلا دليل على كون المراد من الرضا الوارد في الحديث ما ادعوه اضعف الى ذلك ان سقوط خيار المجلس بالتفرق من الواضحات التي لا مجال للبحث فيه فلاحظ.

### الفرع الثالث انه يكفي في سقوط الخيار صدق عنوان الافتراق

فلو صدق عنوان الافتراق عن مجلس العقد يكفي و لا تعتبر فيه تحقق الخطوه او اكثر لعدم دليل عليه و دعوى انصراف الدليل عهدها على مدعها.

و أما حديث محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

انى ابتعد ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فاردت ان يجب البيع «٢»، فلا يدل على تمامية الدعوى اذ لم يعلم من نقله عليه السلام فعله اشتراط الحكم به فانه من الممكن ان المجلس كان على نحو لا يتحقق الافتراق الا بما فعل و المحكم اطلاق الدليل.

ثم انه لو وصلت النوبة الى الشك فهل يمكن الحكم بالبقاء بالاستصحاب أم لا؟ الحق هو الثاني فانه يرد على الاستصحاب أولاً انه لا مجال للاصل مع وجود الاماره و المفروض ان قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يقتضى اللزوم و انما رفعنا اليه عنه بالمقدار الذي دل عليه الدليل و

ثانياً ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلا حظ.

---

(١) جامع الأحاديث ج ١٨ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ٥.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخيار الحديث ٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣٣

**الفرع الرابع انه لا يلزم في تحقق الافتراق صدور الحركة من كل واحد من المتعاقدين**

بل ان تحرك احدهما عن مكانه وبقى الآخر يحصل الافتراق ويكفى للسقوط الاطلاق بل يدل عليه أيضا النص الخاص المتقدم ذكره آنفا.

« قوله قدس سره:

**[مسألة] المعروف انه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه إذا منع من التخابر أيضا»**

**اشاره**

الخ وقع الكلام بينهم في انه لو تحقق الافتراق عن اكراه ومنع عن التخابر أيضا فهل يسقط الخيار أم لا؟ و يقع الكلام في هذه المسألة تاره من حيث القاعدة الاوليه و اخرى من حيث القاعدة الثانوية.

**[المقام الأول في القاعدة الاوليه]**

أما الكلام من الناحيه الاولى فمقتضى القاعدة سقوط الخيار لاطلاق الدليل فان مقتضاه السقوط وهذا ظاهر.

**[المقام الثاني في القاعدة الثانية]**

**اشاره**

و أما من الناحيه الثانية فربما يقال ببقاء الخيار و ما يمكن ان يذكر في تقريره وجوه

## **الوجه الأول استصحاب الخيار**

. وفيه أولاًـ انه لو تم الاطلاق لاـ يبقى مجال للاستصحاب و ثانياًـ انه لو وصلت النوبه الى الشك يكون المرجع وجوب الوفاء بالعقود و ثالثاًـ ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض بعدم الجعل الزائد.

## **الوجه الثاني انصراف الدليل عن الافتراق الاكراهى**

و فيه انه لا وجه للانصراف و على فرض تتحققه يكون بدوياناً و يزول بالتأمل.

و بعباره واضحه: لا دليل على التقييد و الفعل يستند الى الفاعل بلا دخل للاختيار فضلاً عن الاشتراط بعدم كونه عن اكراه نعم بعض المواد يقتضي القصد و الاختيار كالتعظيم و الاهانه كما ان بعض

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣٤

المواد اشرب فيه عدم القصد كالموت.

## **الوجه الثالث: ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام**

في حديث قال قلت له ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما «١».

بتقريره ان المستفاد من الحديث ان الافتراق المفروض بالرضا يسقط الخيار لا الافتراق على الاطلاق.

و بعباره اخرى مقتضى مفهوم الشرط عدم السقوط بالافتراق الاكراهى و فيه انه يمكن ان يكون المراد من الرضا كما تقدم الرضا باصل البيع و اصل المعامله الواقعه لا الرضا بالافتراق و لذا لا اشكال في انه لو فارق أحدهما المجلس مع عدم رضا الآخر يسقط الخيار و الحال ان الحكم قد علق في الحديث على الرضا منهما.

## **الوجه الرابع: حديث الرفع**

فانه قد ورد في جمله من النصوص رفع الاكراه منها ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامه ست خصال الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه «٢».

و منها ما رواه ربعى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: عفى عن امتى ثلات الخطاء و النسيان و الاستكره قال أبو عبد الله عليه السلام و هنا رابعه و هي ما لا يطيقون «٣».

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: وضع عن امتى الخطاء و النسيان و ما استكرهوا

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الخيار الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الايمان الحديث .<sup>٣</sup>

(٣) نفس المصدر الحديث .<sup>٤</sup>

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣٥

عليه «١».

و عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يستكره على

اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك فقال:

لَا ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: وضع عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا «٢» و الظاهر اعتبار بعضها سندًا فلا اشكال من هذه الناحية و المراد من الرفع رفع الحكم.

و قد اورد في الاستدلال بحديث الرفع بغير ارادات الايراد الاول ان حديث الرفع مختص برفع الاحكام التكليفية و الكلام في المقام في الحكم الوضعي.

و فيه انه لا وجه لهذا التقيد و المحكم اطلاق الدليل مضافا الى ان مورد بعض هذه النصوص الامور الوضعيه لاحظ الحديث السادس من الباب السادس عشر.

الايراد الثاني: ان حديث الرفع امتناني و بقاء الخيار للمكره بالفتح خلاف الامتنان بالنسبة الى الطرف المقابل.

و يرد عليه أولا انه لا دليل على كون الحديث في مقام الامتنان على الامه بل لا يبعد أن يكون امتنانا بالنسبة الى الرسول الراكم صلى الله عليه و آله فان قوله صلى الله عليه و آله: رفع أو وضع عن امتى ظاهر في كون الامتنان بالنسبة إليه و لا اقل من الشك و عدم الظهور في احد طرف الاحتمال.

و ثانيا انه يكفي للامتنان كونه امتنانا بالنسبة الى من يرفع حكم الاكراه عنه و لا يلزم ان يكون امتنانا على جميع الامه.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الایمان الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣٦

الايراد الثالث: ما افاده سيد الحاشيه قدس سره و هو أن حديث الرفع ناظر الى رفع الحكم عن الفعل الذي يكون موضوعا بما هو صادر عن القصد و الاختيار كالبيع و النكاح و الطلاق الى غيرها و

اما اذا كان الموضوع الفعل بما هو فعل فلا يشمله حديث الرفع و لذا لو اتلف احد مال غيره بلا قصد و اختيار يتحقق الضمان و لا يرفعه حديث الرفع.

و يرد عليه انه اى دليل دل على هذا المدعى و مقتضى الاطلاق رفض القيود و لا نسلم عدم شموله لمثل الالتفاف بالنسبة الى الضمان الا ان يقوم اجماع تبعدى كاشف عنه او يقوم عليه دليل معتبر غيره.

الايراد الرابع: ما افاده السيد أيضا و هو انه لو كان الامر كذلك كان اللازم ان نلتزم ببقاء الخيار حتى مع عدم المنع عن التخاير اذ المفروض انه اعتبر الافتراق كالعدم و لا يقولون به.

و يرد عليه انه لو اقتضى الاطلاق ما ذكر نلتزم به و لا نبالي بعدم قولهم به فان المتبع قول الشارع لا قولهم.

الايراد الخامس: ما افاده السيد أيضا و هو انه يلزم على هذا الالتزام ببقاء الخيار مع الافتراق الناشئ عن النسيان او الاضطرار و لم يتزموا به ... و الكلام فيه هو الكلام الا أن يتضح الفرق بالدليل كالاجماع التبعدى الكاشف و نحوه و الا فالصناعة تقتضى الالتزام بالسريان.

الايراد السادس: ما افاده السيد أيضا و هو ان شمول حديث الرفع لفعل يتوقف على كون ذلك الفعل موضوعا لاثر شرعى كى يرفع بعرض الاكراه او الاضطرار او النسيان مثلا شرب الخمر موضوع لاثر و هو الحد فلو شرب احد الخمر اكراها يرتفع الحد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣٧

و أيضا لو اتلف مال احد اكراها يشمله الحديث اذ الالتفاف موضوع اثر شرعى و هو الضمان و اما الافتراق فى المقام فليس موضوعا لاثر شرعى بل الموضوع للاثر هو الاجتماع الذى هو ضد الافتراق

فإن الاجتماع موضوع الخيار و أما الافتراق فهو نهاية الخيار و امده و لا يكون موضوعا للحكم.

و إن شئت قلت عند الافتراق لا حكم فلا موضوع للارتفاع.

ان قلت الافتراق موضوع لزوم العقد قلت ليس الامر كذلك فان اللزوم ثابت لكل عقد بمقتضى عموم وجوب الوفاء المستفاد من الآية الشريفة و بيان واضح لزوم حكم لمطلق العقد و لا دخل للافتراق فيه.

و صفوه القول ان الافتراق امد الخيار و لذا نرى قد يعتبر في كلامهم بقوله عليه السلام حتى يفترقا وقد يعتبر بقوله عليه السلام فإذا افترقا فيستفاد من كلامهم روحي فداهم ان الميزان بالاجتماع و أما الافتراق فلا يكون موضوعا للحكم بل يبدل موضوع الحكم بضذه و اطلاق الموضوع عليه مسامحة.

و بيان واضح قد استفيد من ادله خيار المجلس اختصاص الخيار ببقاء عنوان الاجتماع و عدم تحقق الافتراق و هذا الوجه الآخر دقيق و بالترحيب حقيق.

و لعمري اجاد فيما افاد فعلى الله اجره و اقول مضافا الى ما أفاده انك ان ابيت و قلت: ان الافتراق موضوع لزوم بمقتضى دليل خيار المجلس و يرتفع بالاكراه فلا اثر للحاكم و اصرارك اذا نفرض ان اللزوم يستفاد من دليل الخيار.

لكن يكفي لزوم العقد عموم وجوب الوفاء المستفاد من قوله

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣٨

تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

و بيان واضح لو سلمنا ان قوله صلى الله عليه و آله اذا افترقا وجب البيع يقتضي لزوم و بالافتراق الاكراهى لا يتحقق لزوم لكن نقول دليل لزوم غير منحصر فيه بل لزوم مستفاد من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فلا بد من الالتزام بلزوم العقد وعلى الجمله لا مجال للأخذ بحديث الرفع.

و من هذا البيان اللطيف و

التقريب الدقيق يفهم عدم ورود جمله من الموارد التي يمكن توهم جواز الاخذ بحديث الرفع مثلا لو اغتسل احد او توضأ فنام اكراها هل يمكن القول بعدم بطلان طهارته لحديث الرفع او اذا فرض ان الصائم اكره على الافطار فهل يمكن الالتزام بعدم بطلان صومه بتقريب ان حديث الرفع يقتضى ارتفاع الحكم الشرعى كلام ثم كلام والوجه فى ذلك فى جميع هذه الموارد التي يمكن فيها التوهم المذكور ان النوم او الافطار أو غيرهما لا تكون موضوعا للحكم الشرعى بل هذه الامور غaiات وينتهي الحكم بها فان زمان الطهاره ينتهي بتحقق الحدث أى حكم الشارع بهذا المقدار.

و أيضا ان الصائم صائم ما دام يجتنب هذه الخصال كما في الحديث.

بقى شيء و هو انه لو انعكس الامر بان اكرها على عدم التفرق فهل يكون الخيار باقيا مقتضى ما تقدم ان يكون الخيار ساقطا لأن مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقد هو اللزوم و انما خرجنا بمقدار دلاله دليل خيار المجلس و من ناحيه اخرى الاجتماع و عدم الافتراق موضوع للاثر الشرعى و من ناحيه ثالثه الاكراه يرفع الاثر عن الموضوع الاكراهى فيلزم عدم الخيار و هل يمكن الالتزام بهذا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣٩

اللازم فلا يلاحظ و طبق القاعدة على المورد والله العالم.

«قوله قدس سره:

**مسأله لو اكره احدهما على التفرق**

**اشارة**

الخ تعرض الشيخ قدس سره في هذه المسأله لفروع و تبعا له نتعرض لها و الا فعلى ما ذكرنا لا مجال للتعرض لها و لا موضوع لها.

**الفرع الأول: انه لو اكره احدهما على الافتراق و منع عن التخير و منع الآخر عن المصاحبه مع المكره**

بالفتح و منع عن التخير يكون الخيار باقيا على ذلك المبني الفاسد و الوجه فيه ظاهر.

**الفرع الثاني: انه لو اكره احدهما على ترك المجلس و يكون الآخر مختارا**

فهل يسقط الخيار بالنسبة الى المختار او يبقى بالنسبة إليه كما يبقى للمكره بالفتح الظاهر بقائه بالنسبة إليه على جميع احياء الاستدلال فان بقاء الخيار ان كان بالاستصحاب يبقى بالنسبة إليهما و لا وجہ للتفکیک كما ان الامر كذلك لو كان المدرک

تبادر الاختيار من الافتراق فان السقوط متفرع على التفرق الاختياري و المفروض انه غير متحقق.

كما ان الامر كذلك لو كان المدرك صحيح فضيل فان الغايه الافتراق الناشئ عن رضاهما و المفروض عدمه كما ان الامر أيضا هكذا اذا كان المدرك حديث الرفع فان الافتراق الاكراهى و لو من جانب كالعدم فلا يلاحظ.

### الفرع الثالث: عكس الصوره الأولى

والكلام فيه هو الكلام و لا يحتاج الى الاعاده.

«قوله قدس سره:

#### [مسأله] لو زال الإكراه فالمحكم عن الشيخ و جماعه»

الخ على فرض الالتزام بالسلك الباطل اي الالتزام بعدم سقوط

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٤٠

ال الخيار عند التفرق الاكراهى اذا زال الاكراه هل يبقى الخيار أم لا؟

و على فرض البقاء بما ذا يسقط فنقول تختلف الحال باختلاف مدرك الحكم فان كان المدرك للبقاء الاجماع فالخيار بعد رفع الا-كراه فوري لان مقتضى عموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» لزوم كل عقد و انما رفعتنا اليه عن العموم المذكور للاجماع على عدم اللزوم فالقدر المعلوم نرفع اليه عن وجوب الوفاء و في الزائد نأخذ بالعموم و نحكم باللزوم.

و أما اذا كان المدرك انصراف الدليل الى خصوص الافتراق الاختياري يكون الخيار لكلا الطرفين باقيا لانه لم يحصل الافتراق الاختياري فالخيار باق.

و ان كان المدرك حديث فضيل فالخيار باق أيضا الى ان يحصل مسقط آخر من المسقطات كما ان الامر كذلك ان كان المدرك حديث الرفع و الوجه في الكل ان المسقط التفرق الاختياري عن مجلس العقد و المفروض انه لا يمكن تحقق العنوان المذكور اذ المفروض انه زال مجلس العقد و لا يعقل عوده فان اعاده المعدوم غير معقول و صفوه القول ان تتحقق الافتراق المؤثر غير معقول فلا بد من تتحقق مسقط آخر للالتزام بالسقوط.

«قوله قدس سره:

#### مسأله و من مسقطات هذا الخيار التصرف»

الخ ما يمكن ان يذكر في تقرير الاستدلال وجوه.

### الوجه الأول: النصوص الواردة في خيار الحيوان

منها ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط ألم لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٤١

الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له و ما الحدث قال ان لا مس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .<sup>(١)</sup>

و منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابه فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ فوق عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله <sup>(٢)</sup>.

و منها ما رواه على بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار فقال الخيار لمن اشتري الى ان قال قلت له أرأيت ان قبلها المشتري أو لا مس قال: فقال اذا قبل أو لا مس أو نظر منها الى ما يحرم عليه غيره فقد انقضى الشرط و لزمه <sup>(٣)</sup>.

بتقرير ان الميزان بإطلاق الجواب لا- بخصوص السؤال و بعبارة اخرى خصوص المورد لا- يكون مانعا عن الاطلاق و مقتضى الاطلاق نفي الخيار بعد التصرف على الاطلاق فالتصريف موجب سقوط مطلق الخيار لا خصوص خيار الحيوان.

و يرد عليه أولا انه يلزم جريان التقرير المذكور في خيار المجلس بان نقول التفرق يوجب سقوط مطلق الخيار حتى خيار

(١) الوسائل الباب ٤

## من ابواب الخیار الحدیث ۱.

## ٢) نفس المصدر الحديث .

٣) نفس المصدر الحديث .

٣٤٢ ص: ٣ ج، المكاسب على التعليق في المطالب عمده

الحيوان و هل يمكن الالتزام به و الحل ان الظاهر من كل دليل سقوط ذلك الخيار بما يكون مسقطا له لا مطلق الخيار فالتفرق مسقط لخيار المجلس و التصرف مسقط لخيار الحيوان.

و ثانياً أنه على القول بسقوط مطلق الخيار يلزم اختصاص سقوط خيار المشتري بالتصرف و أما خيار البائع فلا.

ان قلت: لا- فصل بين الموردين قلت: عدم القول بالفصل لا- اعتبار به فان الاجماع لا يكون حجه فكيف بعدم القول بالفصل مضافا الى انه يلزم القول بكون تصرف البائع مسقطا بالتقريب المذكور.

و ثالثا انه يرد على التقرير المشار إليه انه يقع التعارض بين دليل خiar الحيوان و دليل خiar المجلس فان مقتضى الاول سقوط خiar المجلس و مقتضى الثاني بقاءه ما دام بقاء المجلس.

**الوجه الثاني:** عموم التعليل الوارد وهو قوله عليه السلام «فذلك رضا منه فلا شرط له»

بتقریب ان العله تعمم و تخصص و فی المقام قد اقیمت العله مقام الجواب فی الشرطیه كما فی قوله تعالیٰ «ان کذبوک فقد کذب رسل من قبلک» ای ان کذبوک فلا تحزن لانه قد کذبت رسل من قبلک.

و التقدير في المقام هكذا فان احدث المشتري فلا خيار بعد لان احداث الحدث مسقط.

و يرد عليه أولاً: انه لا دليل على المدعى المذكور بل الظاهر من الحديث ان الشارع على نحو الحكمه جعل التصرف مسقطا للخيار فلا يكون المقام داخلا تحت تلك الكبرى.

و بعبارة اخرى لا عله ولا معلول بل المقصود ان التصرف موضوع في وعاء الشرع لسقوط الخيار.

٣٤٣ عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

و ثانياً أنه في صياغة الجملة المذكورة عليه لكن لا يمكن تطبيق التقرير المذكور عليه فان

العله المذكوره للحكم اذا كان امرا خارجيا واضحا عند العرف فيؤخذ بعمومها ويلتزم بالحكم في كل مورد توجد تلك العله كما في المثال المعروف لا تشرب الخمر لانه مسكر فانه يتعدى منه الى حرمته كل مسكر.

وأما اذا لم تكن العله كذلك بل كانت امرا تعبديا يلزم احراز ذلك الامر من الشارع وفي المقام العله عباره عن جعل الشارع التصرف في الحيوان المشترى اسقاطا لخيار الحيوان ولا دليل على هذا الاعتبار في مورد آخر ولا شاهد عليه.

وبعبارة اخرى: لقائل أن يقول: من الممكن ان يكون تصرف ذي الخيار في الحيوان قبل الثلاثه في اعتبار الشارع مسقطا لخيار الحيوان ولا دليل على ان التصرف الصادر من كل ذي خيار مسقطا فهذا الوجه أيضا ساقط عن الاعتبار.

---

قمي، سيد تقى طباطبائي، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ  
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ٣، ص: ٣٤٣

### الوجه الثالث: ان التصرف في المبيع كاشف نوعي عن الرضا بقاء العقد على حاله فيكون مسقطا للخيار.

ويرد عليه أولاً أنا لا نسلم الكاشفيه المذكوره وثانياً انه لا اثر للكشف النوعي مع كون المتصرف غافلاً أو غير معتقد بالشرع أو غير ذلك.

وثالثاً انه لا اثر لمجرد الرضا فان سقوط الخيار يحتاج الى الاستقطاع والاسقطات متقوم بالقصد والانشاء بمبرز من الفعل أو اللفظ فالنتيجه انه لا دليل على كون التصرف مسقطا.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٤٤

### [الثانى خيار الحيوان]

#### اشاره

«قوله قدس سره: الثاني خيار الحيوان».

### في المقام فروع

#### الفرع الأول انه لا اشكال في ثبوت خيار الحيوان للمشتري

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام

للمشتري و هو بالخيار فيها ان شرط أو لم يشترط «١».

و منها ما رواه الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة ايام «٢».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط «٣».

و منها ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

ما الشرط في الحيوان قال: ثلاثة ايام للمشتري «٤».

و منها ما رواه علي بن اسياط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري «٥».

و منها ما رواه علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار للمشتري أو للبائع او لهما كلاهما

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخيار الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر الحديث ٨.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٤٥

فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة ايام نظره فإذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء «١».

و منها ما رواه علي بن رئاب «٢» و منها ما رواه الصفار «٣» و منها ما رواه علي بن رئاب «٤» فهذا الحكم في الجملة لا غبار عليه.

**الفرع الثاني: انه هل يختص خيار الحيوان بنوع خاص من الحيوانات أم لا يختص؟**

الحق هو الثاني فان مقتضى الاطلاق عموم الحكم.

### **الفرع الثالث انه هل يختص هذا الخيار بالحيوان المقصود حياته**

فمثل السمك المخرج من الماء والجراد المحرز في الاناء لا يكون فيه خيار الحيوان لأن المقصود فيه اللحم الظاهر انه لا وجہ للقيد ولا دلیل على التخصیص و مجرد کون الغایه من الاسترقاء الاستفاده من لحمه لا یوجہ القول بعدم الخيار فيه و الا یلزم القول بعدم الخيار في الغنم و الديك و الدجاج و امثالها مما یشتري غالبا للذبح و الانتفاع بلحومها و هل يمكن الالتزام به؟ کلام فانه قول بلا دلیل.

### **الفرع الرابع انه لو قلنا بالاختصاص فهل یسرى الحكم و هو عدم الخيار فيما لا یبقى لعارض**

لاصابه السهم أو لجرح الكلب المعلم الظاهر انه یجري فيه لعين الملاک و لكن الحق عدم وجہ للتقييد.

### **الفرع الخامس انه على تقدیر تلف المجروح أو المصاب بالسهم قبل القبض أو في زمان الخيار هل يعد تلفه من البائع أم لا؟**

#### **اشاره**

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخيار الحديث .٩

(٢) تقدم ذكر الحديث في ص .٣٤٠

(٣) تقدم ذكر الحديث في ص .٣٤١

(٤) تقدم ذكر الحديث في ص .٣٤١

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣٤٦

افاد الماتن انه لا یكون على البائع .

### **و الذي يمكن أن یذكر في تقریب المدعى وجهان**

#### **الوجه: الأول انصراف الدليل عنه**

والظاهر انه ليس انصرافا مستقرا بل بدوى یزول بالتأمل.

وبعباره اخری لا وجہ لرفع اليد عن الاطلاق.

## **الوجه الثاني ان البائع مع العلم بالحال، يكون مشترطاً على المشتري بكون الضمان عليه و يبرأ عن الضمان بالشرط**

و يرد عليه انه يتصور الشرط المذكور على نحوين اذ تاره يشترط عدم الضمان و اخرى يشترط على المشتري ان يتدارك خسرانه اما على الاول فيكون الشرط باطلاً لكونه خلاف المقرر الشرعى و أما على الثاني فيكون الشرط صحيحاً لكن لا يرتبط بالمدعى هذا كله على فرض تماميه الدليل على القاعدتين و هما كون التلف قبل القبض و فى زمان الخيار على من لم يقبض و على من لا خيار له و البحث من هذه الجهة موكل الى البحث عن احكام الخيار و عن احكام القبض فانتظر.

**الفرع السادس انه ان قلنا بجريان الخيار فى مثله فلو فرض موته قبل الثلاثة أو الى زمان الموت او لا هذا و لا ذاك بل الخيار فورى.**

الحق هو الاحتمال الاول اذ الامر دائى بين الخيار و بقائه الى الثلاثة و بين عدمه.

و بعبارة واضحة ان قلنا بعدم الخيار لما مرّ من الوجهين فلا موضوع للبحث و ان قلنا بالخيار كما قلنا فلا وجه لرفع اليد عن دليل خيار الحيوان الدال على بقائه الى الثلاثة فان الخيار عارض للعقد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٤٧

و بقاء العين و عدمه لا دخل لهما فى الخيار فلا حظ.

**الفرع السابع: فى انه هل يختص خيار الحيوان بالمبيع الشخصى أو يعم الكلى**

### **اشاره**

الظاهر ان كلام الماتن فى المقام متهافت اذ قد جمع بين قوله ثم انه هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين كما هو المنساق فى النظر من الاطلاقات و بين قوله أو يعم الكلى كما هو المترأى من النص و الفتوى و كيف كان الظاهر عدم وجه تام للاختصاص فان مقتضى اطلاق نصوص الباب كقوله عليه السلام صاحب الحيوان المشتري أو و صاحب الحيوان الى غيرهما جريان الخيار فى المبيع الشخصى و الكلى فى الذمه و الكلى فى المعين.

**و ما يمكن أن يذكر في تقرير الاختصاص بالمبيع الشخصى وجهاً:**

### **الوجه الأول: الانصراف**

و فيه انه لا وجه للانصراف الا كون البيع الكلى نادراً و المعروف بين القوم ان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا انه منصرف عن الفرد النادر و يؤكّد المدعى انه قد قورن بين خيارى الحيوان و المجلس فى جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتباعان بالخيار ثلاثة أيام فى الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا «١».

و مثله غيره و من الواضح عدم اختصاص خيار المجلس بالبيع الواقع على المبيع الشخصى و وحده السياق تقتضى ان يكون خيار الحيوان كذلك فلاحظ.

## الوجه الثانى ان حكمه جعل خيار الحيوان التروى

و ان الحيوان

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخيار الحديث .<sup>٣</sup>

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٤٨

ربما يكون معيبا فيكون للمشتري الفسخ ولا يجري البيان المذكور في الكل.

و يرد عليه أولاً أن العيب بنفسه يوجب الخيار و هو خيار العيب.

و ثالثاً أنه ما الدليل على المدعى المذكور. و ثالثاً أنه يلزم عدم الخيار مع علم المشتري بالعيب و هل يمكن الالتزام بعدم الخيار في هذه الصوره؟

و رابعاً أن الحكم لا تكون موجبة لقصر الحكم كما هو ظاهر فإنه فرق بين الحكم و بين العلة.

«قوله قدس سره:

## مسأله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري»

اشاره

وقع الكلام بين القوم في ان خيار الحيوان هل يكون للبائع كما يكون للمشتري أم لا؟ و محل الكلام ما لو كان المبيع حيواناً و أما الشمن فلا و اما فيما كان كلا العوضين من افراد الحيوان أو الشمن وحده حيواناً فيقع الكلام فيه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

فنقول مقتضى القاعدة الاوليه عدم الخيار فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد كون العقد لازماً من قبل البائع كما ان مقتضى ادله خيار المجلس لزوم العقد بعد التفرق.

الا أن يقال ان تلك الادله ناظره الى اللزوم بالنسبة الى خيار المجلس و لا تنفي الخيار على نحو الاطلاق.

و ما يمكن أن يذكر في تقرير ثبوت الخيار للبائع كما يكون للمشتري وجوه:

## الوجه الأول الاجماع

و فيه انه معارض بمثله و ثانيا ان الاجماع على فرض حصوله محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعا به.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣٤٩

## الوجه الثاني استصحاب الخيار الثابت حال بقاء المجلس.

و يرد عليه ان المراد من الاستصحاب ان كان استصحاب خيار المجلس فلا- ريب في زواله و ان كان المراد استصحاب بقائه لاحتمال كون الخيار في المجلس كان مقارنا مع فرد آخر من الخيار أو يتحمل تحقق فرد آخر منه حين التفرق فيجري الاستصحاب في الجامع بين النوعين فيرد عليه انه داخل في القسم الثالث من الكلي و لا دليل عليه بل الدليل على خلافه لأن ما علم به مقطوع الارتفاع و غيره مشكوك الحدوث و مقتضى الاصل عدم حدوثه مضافا إلى انه معارض باستصحاب عدم الجعل الرائد.

## الوجه الثالث ما رواه محمد بن مسلم

«١» فان مقتضى الحديث المذكور ثبوت الخيار لكلا المتعاقدين و يرد عليه انه يعارضه بالصراحت ما رواه على بن رئاب «٢».

فان الحديث نص في اختصاص الخيار بالمشترى فيقع التعارض بين الجانيين و حيث ان الاحدث من الحديثين غير معلوم يدخل المقام في اشتباه الحججه فلا بد من الرجوع الى العموم الفوقياني و هو يقتضي اللزوم فان وجوب الوفاء بالعقود يقتضي لزوم كل عقد فلاحظ.

«قوله قدس سره: و هو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمنا أو مثمنا»

الخ قال الشيخ نسب هذا القول الى جماعه من المتأخرین منهم الشهید فى المسالک و يدل على المدعى ما رواه زراره عن أبي جعفر

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٤٧.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٤٤.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣٥٠

عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

البيان بالختار حتى يتفرقوا و صاحب الحيوان ثلاث «١».

فإن مقتضاه ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان بلا فرق بين كونه ثمناً أو مثمناً و دعوى انصراف الحديث إلى المشترى أثباتها على مدعيها

و لا وجه لحمل الحديث على خصوص المشتري ببركه بقيه النصوص فان المعروف بين القوم عدم التنافى بين الاثباتين فلا وجه للحمل.

فالنتيجه انه لو ثبت اجماع تعبدى على عدم الخيار بالنسبة الى البائع على الاطلاق فهو و الا يشكل الحكم بالعدم و الله العالم.

«قوله قدس سره:

**مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد.**

### اشاره

وقع الكلام بينهم فى ان مبدأ خيار الحيوان من حين العقد او من حين التفرق و اختيار الماتن ان الخيار من حين العقد فلو باع حيوانا يتحقق خياران خيار الحيوان و خيار المجلس فلو انقضت الثلاثه مع بقاء المجلس يسقط خيار الحيوان و يبقى خيار المجلس و لو انعكس الامر باع انقضى المجلس قبل الثلاثه يسقط خيار المجلس و يبقى خيار الحيوان و ان تقارن الامران يسقط كلا الخيارين و ما أفاده موافق مع مقتضى النصوص الوارده في المقام بحسب الظهور العرفى.

و في مقابل هذا القول قول باع خيار الحيوان مبدئه من حين انقضاء المجلس و ما يمكن أن يذكر في تقريره وجوه.

[الاستدلال على أن مبدأه من حين انقضاء المجلس]

**الوجه الأول: ان الخيار يتحقق في زمان ثبوت العقد و مع خيار المجلس لا يكون العقد ثابتا بل يكون متزلزا.**

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخيار الحديث ٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥١

ويرد عليه: أولا ان العقد في حد نفسه ثابت و انما ينفسخ باعمال الخيار لا بمجرد وجوده اي الخيار عباره عن القدرة على حل العقد و لا- مانع من تحقق هذه القدرة من نواحي متعدده فلا- تساوى بين الخيارين فلا- وجه للالتزام بالتأخير الى زمان انقضاء المجلس.

و ثانيا انه لو فرض التنافى فما وجه الترجيح و لما ذا لا يكون الامر بالعكس باع يقال ان خيار المجلس مبدئه من حين انقضاء الثلاثه بل مقتضى ما ذكر عدم تحقق شيء منهما اذ بعد عدم الترجح و تحقق التعارض تكون النتيجه التساقط.

و ثالثا انه يمكن رفع التنافى بالالتزام بختار المجلس فيما لا يكون فيه خيار الحيوان و اختصاص خيار الحيوان بما لا يكون فيه

خيار المجلس كما لو تصور تحقق البيع بلا صدق مجلس جامع بين المتعاقدين.

### **الوجه الثاني: انه لو كان مبدأ الخيار زمان العقد يلزم اجتماع المثلين**

و هما خيار المجلس و خيار الحيوان و اجتماع المثلين كاجتماع الضدين محال.

و يرد عليه ان اجتماع المثلين كاجتماع الضدين من الامور التي تترتب على الموضوعات الخارجية والتوكينيه و مقامنا داخل فى باب الاعتباريات ولا مجال لهذه التقريريات فيها فان الاعتبار خفيف المثونه ولا يتعدى عن مرحله الاعتبار ووعاء الاعتبار واسع وقابل لاعتبار كل شيء و بعباره واضحه: لا موضوع لاجتماع المثلين.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥٢

### **الوجه الثالث: استصحاب عدم خيار الحيوان الى زمان انقضاء المجلس.**

و يرد عليه أولا انه لا مجال للأخذ بالاصل مع الدليل الاجتهادى و المفروض ان النصوص ناهضه لا ثبات الخيار من زمان العقد.

و ثانيا انه لقائل ان يقول لما ذا لا يجرى استصحاب عدم خيار المجلس الى زمان انقضاء الثلاثه و ثالثا ان استصحاب عدم الخيار الى زمان التفرق لا يثبت كون مبدئه حين انقضاء المجلس الا على القول بالمبثت.

### **الوجه الرابع: استصحاب بقاء الخيار بعد انقضاء المجلس الى انقضاء الثلاثه من ذلك الوقت.**

و يرد عليه أولا انه لا مجال للاصل مع الاماره و المفروض وجودها و ثانيا ان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم جعل الزائد.

### **الوجه الخامس: انه لو لم نقل بالتفكيك يلزم اجتماع سببين على مسبب واحد.**

و يرد عليه أولا انه قد مرّ منا ان باب الاعتبار غير مرتبط بالامور العقلية فالمقام خارج خروجا موضوعيا.

و ثانيا انه مع الغض عن الجواب الاول نقول المفروض تعدد الخيار فلا يلزم اجتماع علتين على معلول واحد و ثالثا انه نفرض تماميه التقرير لكن نقول اجتماع سببين مستقلين على مسبب واحد غير ممكن و أما لو كان واحد منهما جزءا للسبب فلا يتم الاشكال.

### **الوجه السادس: انه قد دلت جمله من النصوص ان التلف في اثناء الثلاثه من البائع**

منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري امه بشرط من رجل

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥٣

يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذى اشتري ضمان حتى يمضى شرطه «١».

و منها ما رواه ابن سنان - يعني عبد الله - قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابه أو العبد و يشرط الى يوم أو يومين فيموت العبد و الدابه أو يحدث فيه حادث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام و يصير المبيع للمشتري «٢».

و منها ما رواه محمد بن الحسن باستناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال: و يصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشترطه «٣».

و منها ما رواه زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان «٤».

و منها ما رواه علي بن رباط مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ان حدد بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع «٥».

و من ناحية اخرى ان مقتضى قاعده ان كل مبيع تلف فى زمن الخيار فهو من لا خيار له عدم الضمان على البائع و المفروض ان البائع له خيار المجلس فلا بد من جعل مبدأ خيار الحيوان من حين التفرق كى لا يتوجه الاشكال المذكور.

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الخيار الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥٤

و يرد عليه انه لو تمت تلك القاعده يمكن ان تخصص بدليل معبر و لا تكون قاعده غير قابلة للتخسيص.

مضافا الى ان المفروض ان المشتري له الخيار أيضا فتلك القاعده لا تنطبق فيؤخذ بدليل كون التلف أى تلف الحيوان على البائع اذا كان التلف اثناء الثلاثه.

#### **الوجه السابع: انه قد قوبل في جمله من الروايات بين خيار الحيوان و خيار المجلس**

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا «١».

و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله البيعان بالخيار حتى يتفرقوا و صاحب الحيوان ثلاث «٢».

فإن التقسيم قاطع للشركه و ظهور حديث ابن مسلم في التقسيم و التفصيل بين الحيوان و غيره غير قابل للنكار و به ترتفع اليد عن اطلاق جمله من النصوص الداله بإطلاقها على ثبوت خيار المجلس في الحيوان فان تقدير المطلق بالمقييد غير عزيز و الظاهر ان الوجه المذكور تام اللهم ان يتم الامر بالاجماع و التسالم بان نقول ثبوت خيار المجلس في الحيوان متسلم عليه بينهم.

«قوله قدس سره:

ثم ان المراد بزمان العقد هل زمان مجرد الصيغه»

الخ قد ذكرنا سابقا ان الخيار عباره عن فسخ العقد فما دام لا يكون

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخيار الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥٥

العقد تاما صحيحا من قبل الشارع لم يكن مجال للخيار و عليه فلا بد من جعل مبدأ الخيار من زمان حصول الملكيه اذ قبل حصولها لم يكن العقد تاما عند الشارع ولم يكن البيع متحققا شرعا فلا مجال للخيار ففي العقد الفضولي ان قلنا بان الاجازه المتأخره كاشفه كشفا حقيقيا يكون مبدأ الثلاثه زمان العقد اذ عليه تكون الملكيه حاصله من ذلك الزمان و الاجازه المتأخره أماره و كاشفه.

و أما على القول بالكشف غير الحقيقي المدعى يكون نقلًا في الحقيقة أو النقل يكون مبدأ الثلاثه من حين الاجازه فلا تغفل و مما ذكرنا ظهر ان مبدأ خيار الحيوان بعد القبض فيما لو باع حيوانا سلفا بشيء فإنه قد حقق في محله ان القبض في المجلس شرط شرعى فما دام لم يتحقق القبض لا يكون العقد صحيحا.

«قوله قدس سره:

**مسألة لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين**

الخ

الوارد في النص عنوان ثلاثة أيام و من الظاهر أن اليوم بحسب المفهوم العرفي عباره عن البياض الموجود بين طلوع الفجر و غروب الشمس فالليل خارج لكن حيث ان المستفاد من الدليل اتصال زمان الخيار كنظام المقام نلتزم بثبوت الخيار فيما يكون متوسطا بين الأيام من الليل.

و أما الاكتفاء باليوم الملقى من يومين فأيضا من جهة الظهور العرفي اذ لو كان المراد من اليوم، اليوم التام غير الملقى لأشير إليه في النصوص كما أن الامر كذلك في الحيض و اقامه عشرة أيام و مضى ثلاثة أيام

بالنسبة الى المترد و اما دخول مقدار من الليل اذا تحقق العقد فيه فهو من باب ظهور دليل الخيار فى كونه متصل

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥٦

بالعقد فلا بد من الالتزام بكون ذلك المقدار من الليل الاولى داخلا فى زمان الخيار.

### [مسألة يسقط هذا الخيار بأمور]

#### [الأول والثانى اشتراط سقوطه فى العقد و إسقاطه بعد العقد]

«قوله قدس سره: و لو شرط سقوط بعضه فقد صرخ بعض بالصحه و لا بأس به»

اسقاط بعض الخيار و ابقاء البعض الآخر يتوقف على تعدد الخيار بحسب اجزاء الزمان و اما لو كان الخيار امرا واحدا مستمرا فكيف يمكن تبعيشه و الظاهر من دليله كونه امرا واحدا مستمرا.

و لو وصلت النوبه الى الشك يكون التعدد خلاف الاصل فلا مجال للتبعيض لا يقال كما ان الاصل يقتضى عدم التعدد كذلك يقتضى عدم الوحدة فما ووجه الترجيح فانه يقال استصحاب عدم الوحدة لا يقتضى التعدد الا على القول بالمثبت مضافا الى معارضته باستصحاب عدم التعدد و يكفى لاثبات الامر في النتيجه استصحاب عدم التعدد و لا يحتاج الى اثبات الوحده.

«قوله قدس سره:

#### و الثالث التصرف

#### اشارة

الخ يقع الكلام تاره فى مقتضى القاعده الاوليه و اخرى فى مقتضى النصوص الخاصه فيقع البحث فى مقامين:

اما

#### المقام الأول: [في مقتضى القاعده الاوليه]

فلا وجه لسقوط الخيار بالتصريف باى نحو من احياء التصرفات اذا اسقاط الخيار امر انشائى فلا بد من اعتباره في النفس ثم ابراز ذلك الاعتبار بمبرز خارجي من لفظ او فعل و الا فلا وجه للسقوط حتى لو كان تصرفا يوجب اعدام العين حقيقه او حكمها هذا بالنسبة الى المقام الأول.

و أما

فقد دلت جمله من النصوص على ان التصرف

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥٧

في العين يوجب سقوط الخيار منها ما رواه على بن رثاب «١».

و هذه الروايه يستفاد من صدرها ان احداث ذى الخيار حدثا في الحيوان يوجب سقوط خياره و يستفاد من ذيل الحديث ان المراد من الحديث الموجب لسقوط الخيار عباره عن ملامسه الجاريه و تقييلها و النظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء فالمستفاد من الحديث صدرا و ذيلا- ان الحيوان المشترى لو كان امه يسقط خيار المشترى بلامستها و تقييلها و النظر إليها و لا يدل الحديث على ازيد من هذا المقدار.

و منها ما رواه على بن رثاب أيضا «٢» و المستفاد من الحديث المذكور عين ما يستفاد من الحديث الاول لا ازيد.

و منها ما رواه الصفار «٣» و المستفاد من الحديث صدرا و ذيلا ان مشترى الدابه اذا انعلها او اخذ من حافرها يسقط خياره و لا دليل في الحديث على ازيد من هذا المقدار فالتبيّن انه ليس في النصوص ما يدل على ان مطلق التصرف في الحيوان يوجب سقوط الخيار كي يقال يشكل ذلك بأنه ما الفائد في جعل الخيار فان اشتراء الحيوان لا ينفك عن التصرف فيه و لو بمقدار سوقها الى الاصطبغ و ينحصر بقاء الخيار بزمان يكون الحيوان عند بايعه و

يلزم ان يكون جعل الخيار لغوا و خلاف حكمه يجعل فان حكمته التروى في الابقاء و الرد.

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٤٠.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٤١.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٤١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥٨

فانقدح بما ذكرنا انه لا يستفاد من النصوص الاطلاق فلا يتوجه الاشكال لكن الانصاف ان المستفاد من اطلاق جواب الامام عليه السلام في حديث الصفار ان احداث الحدث في الدابة على الاطلاق يوجب سقوط الخيار حيث قال عليه السلام فاذا احدث فيها حدثا، لكن لا يشمل الحديث مجرد الركوب او السوق الى الاصطبل فلا ينافي حكمه يجعل.

«قوله قدس سره: يتحمل وجوها»

قد ظهر مما ذكرنا ان الحديث ليس مجملا فان المستفاد من كلامه عليه السلام أولا قاعده كليه و هي ان احداث الحدث على الاطلاق في الحيوان المشترى يوجب سقوط خيار المشترى.

و من ذيل كلامه روحي فداه يستفاد ان المراد بالحدث الملمسه و القبله و النظر الى ما لم يكن جائزأ قبل الاشتراك فالذيل مانع عن استقرار الظهور المستفاد من الصدر و تصير النتيجه ان الحيوان المشترى لو كان امه توجب هذه الافعال سقوط الخيار بالنسبة إليها و يكون قوله عليه السلام فذلك رضى منه جوابا للشرط.

و يكون معناه بحسب الظهور ان الامام يحكم بكون احداث الحدث اسقاطا للخيار على نحو الحكمه فان الشارع القدس له ان يعتبر امرا لمورد لا يكون كذلك فان احداث الحدث بنفسه لا يكون اسقاطا للخيار و لكن الشارع القدس اعتبره اسقاطا فلا خيار بعد ذلك و بعد ذلك فسر الحدث بالثلاثه المذكوره في الحديث.

و يدل على المدعى الحديث الآخر لابن رئاب فان قوله عليه

السلام فى ذيل الحديث اذا قبل أو لا مس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمه يدل بمفهوم الشرط  
الذى حق فى محله

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥٩

على عدم السقوط فى غير الموارد المذكوره هذا بالنسبة الى الامه.

و يستفاد من حديث الصفار التفصيل بين اخذ الحافر و الانعال و بين الركوب بسقوط الخيار فى الاولين و عدم سقوطه فى الثالث  
و بهذا النحو يفصل بمقتضى النصوص الوارده فى المقام.

و صفوه القول ان سقوط الخيار بالتصرف أو باحداث الحدث بلا قصد اسقاط الخيار لا يتضمن السقوط بل اللازم بحسب  
القواعد الالتزام بالبقاء و انما نخرج عن تحت القاعدة و الحكم على خلافها بمقدار قيام الدليل.

فتكون النتيجه هكذا فان الحيوان المشترى اما انسان و اما حيوان و على الاول اما يكون عبدا و اما يكون امه فان كان عبدا لا  
يوجب التصرف فيه سقوط الخيار لعدم الدليل عليه و ان كان امه يكون التقبيل أو الملامسه أو النظر موجبا لسقوط الخيار و ان  
كان دابه يكون احداث الحدث فيها موجبا لسقوط الخيار و ان كان غير دابه لا يكون التصرف فيها باى نحو موجبا لسقوط  
الخيار فلاحظ.

### [الثالث خيار الشرط]

#### اشارة

«قوله قدس سره: الثالث خيار الشرط»

لا اشكال فى ان عقد البيع لو خلى و طبعه عقد لازم اجماعا و كتابا و سنه اما الاجماع فواضح فان لزوم العقد بيعا كان أو غيره لو  
خلى و طبعه امر ظاهر واضح و لو نوقش فى الكليه فلا ريب فى ان عقد البيع كذلك.

و اما الكتاب فقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فان المستفاد من الآيه الشريفه ان كل عقد لازم و المتعاقدان لا يجوز لهمما

الفسخ.

و اما السنّه فقوله صلی اللہ علیہ و آله الیبعان بالخیار ما لم یفترقا و اذا افترقا وجب الیبع فلا اشکال فی اللزوم الطبعی الاصلی انما

عمده المطالب فی التعليق علی المکاسب، ج ۳، ص: ۳۶۰

الكلام فی انه هل يمكن صیروه الیبع جائزًا بشرط الخیار أم لا؟

فنقول لا اشكال فی ان الشرط لا يكون مشرعا بل لا بد من ان يكون الشرط فی الرتبه السابقة امرا جائزًا فی الشريعة المقدسه کي يلزم بواسطه الشرط.

فلو شك فی مشروعیه شرط و عدمها لا يمكن اشتراطه لعدم جواز الاخذ بالدلیل فی الشبهه المصداقیه فكيف بمورد يكون عدم جوازه محرازا و المقام كذلك اذ قد علم من الشريعة المقدسه كما بینا ان عقد الیبع لازم فاشتراط الخیار فيه على خلاف المقرر الشرعی فلا بد من التوسل بدلیل معتبر دال على الجواز.

### [الاستدلال علی جواز خیار الشرط فی العقد]

اشاره

و ما يمكن أن يذكر فی تقریب الجواز وجوه

الوجه الأول الاجماع.

و فيه ما فيه فان الاجماع المنقول لا- يكون حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرک فلا يكون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم عليه السلام.

### الوجه الثاني: ما افاده سیدنا الاستاد قدس سره و هو ان الاهمال غير معقول فی الواقع

فالبائع فی مقام التملیک اما یهمل و اما یملک حتى بعد الفسخ و اما یملک الى زمان الفسخ اما الاهمال فهو غير معقول و اما الاطلاق فهو یرجع الى التناقض و التناقض باطل فيكون الامر منحصرا فی الثالث و هو ان البائع یملک الى زمان قوله فسخت.

و یرد عليه أولا- انه على هذا لا- فرق بين اشتراط الخیار و عدمه اذ المفروض ان التملیک الى زمان قوله فسخت و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم الفاسد و ان اشتراط الخیار، لا یفید شيئا و وجوده كعدمه و ان البائع له الفسخ على کلا التقدیرین.

عمده المطالب فی التعليق علی المکاسب، ج ۳، ص: ۳۶۱

و ثانيا انه یستلزم الغرر اذا المشتري لا یعلم انه مالک للعين فی اى مقدار من الزمان و المعروف عندهم ان الغرر یفسد الیبع.

و ثالثا ان المشترى لو باع العين من ثالث ثم فسخ البائع يلزم ان يكون بيع المشترى باطلأا اذ فسخ البائع يكشف عن عدم كون العين مملوكة للمشتري و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم الباطل.

و رابعا ان البيع بحسب الارتكاز العرفى العقلائى و المترشحلى ليس امرا موقتا و بعباره اخرى ليس التملك اليعى تملكا موقتا بل دائمى و الارتكاز ينافي مدعاه.

و خامسا ان الفسخ لا يكون غايه بل رافع و الرفع يتوقف على الوضع فلا مجال لما افاده.

و سادسا ان التملك الدائمى لا- ينافي الفسخ و لا يكون البيع و جعل الخيار جمما بين المتنافيين بل الفسخ يتوقف على كون التملك دائميا فان

البائع يملك العين من المشترى على نحو الدوام غاية الامر يجعل لنفسه أو للمشتري حق رفع الامر الدائم فان البيع كالزواج والفسخ كالطلاق فكما ان الطلاق يقطع الزوجيه الدائميه ويرفعها كذلك الفسخ يرفع الملكيه ويقطعها.

### الوجه الثالث: ما عن سيدنا الاستاد أيضا

و هو ان المستفاد من دليل خيار المجلس ان امر لزوم العقد و جوازه بيد المتعاقدين.

بتقريب ان المستفاد من قوله عليه السلام فلا خيار بعد الرضا منهما ان الامر بيدهما و تابع لرضاهما.

و يرد عليه ان هذه الدعوى بلا دليل فانه يمكن ان يكون المراد بالرضا، الرضا باصل العقد فيكون معناه انهما بعد كونهما راضيين بالعقد و تفرقهما عن مجلسه يصير العقد لازما و يمكن ان يكون

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦٢

المراد ان العقد بعد رضاهما بيقائه و عدم فسخهما يصير لازما.

و يمكن ان يكون المراد ان التفرق غير الا-كراهى يوجب اللزوم اضف الى ذلك انه ما المراد من هذه الدعوى و ان امر اللزوم بيدهما اي اذا اراد اللزوم يلزم و اذا اراد الجواز يجوز فان هذا المعنى لا يرجع الى محصل فان اللزوم اعتبار شرعى لا يتصور فيه ارتباطه بالمتعاقدين و اذا كان الامر بيدهما فلا يحتاج الى اشتراط الخيار.

و بعباره واضحه: انه اذا كان المراد انهما يقدران على اشتراط الخيار فى ضمن العقد يكون مصادره بالمطلوب و ان كان المراد ان امر العقد دائما بيدهما فمرجعه الى ان العقد لا يكون لازما بل ابقاء و اعداما باختيارهما.

### الوجه الرابع: ما عن سيدنا الاستاد أيضا

و هو انه لا- اشكال فى جواز اشتراط الافعال الجائزه كخياطه التوب مثلا- فى ضمن العقد و مفهوم الاشتراط يتقوم بالارتباط فيرتبط فعل الخياطه مثلا بالوفاء اي الوفاء بالعقد يرتبط بالخياطه.

و بعباره اخرى يعلق الخيار على عدم الخياطه فإذا جاز اشتراط الخيار بهذا النحو يجوز اشتراطه على الاطلاق.

و يرد عليه أولا ان اشتراط الخياطه لا يتوقف على جعل الخيار فان الاشتراط عباره عن تعليق احد الامرين على الامر الآخر فالذى يبع داره

مثلاً يمكنه أن يعلق بيع الدار على الالتزام بخياطه الثوب فالالتزام بخياطه الثوب شرط للبيع.

ان قلت: التعليق في البيع يوجب بطلانه قلت: بطلان التعليق بالاجماع ولا اجماع فيما يكون المعلم عليه محراً وانما يكون

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦٣

باطلاً فيما يكون المعلم عليه امراً مرداً ومشكوكاً فيه كقدوم زيد من السفر فاشترط خياطه الثوب لا يتوقف على جعل الخيار.

و ثانياً أنا سلمنا صحة اشتراط الخيار هناك لكن لا نسلم جوازه على الاطلاق لعدم الدليل.

### **الوجه الخامس النصوص الدالة على جواز الشرط في ضمن العقد**

و من تلك النصوص ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمين عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز «١». إلى غيره من النصوص فان مقتضى اطلاق النصوص المشار إليها جواز كل شرط فيجوز اشتراط الخيار وقد اوردت في الاستدلال بهذه النصوص على المدعى ايرادات:

الا-يراد الأول: ان الظاهر من هذه النصوص ما يرجع الى الفعل الصادر عن المكلف و بعبارة اخرى النصوص بظاهرها ناظره الى الحكم التكليفي فلا يعم الوضعى وفيه ان لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق و تخصيص النصوص بالتكليف بل مقتضاه جواز كلام الامرين و لزومها بالاشترط.

الا-يراد الثاني: ان جعل الخيار خلاف مقتضى العقد فلا يجوز اشتراطه.

و فيه ان مقتضى العقد تحقق الملكية و اللزوم و الجواز حكمان يعرضان عليه و ليس اللزوم مقتضى العقد و هذا ظاهر واضح.

الا-يراد الثالث: ان الاشتراط متقوّم بكون الشرط تحت قدره المكلف و الخيار امره بيد الشارع و لا مجال لاشتراط الفعل الصادر عن الشارع فإنه خارج عن تحت الاختيار.

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على

و يرد عليه انه لا اشكال فى ان الخيار امر مقدور للمكلف و لذا يمكن جعله ممن لا يعتقد بالله تعالى.

و ان شئت قلت: الخيار نحو اعتبار من الاعتبارات فلا يختص بناحية خاصة.

الايراد الرابع: ان الاشتراط مفهومه متقوم بالارتباط و ليس فى جعل الخيار ارتباط و المعروف بين القوم انه لا اعتبار بالشرط الابتدائي.

و يرد عليه ان الامر ليس كذلك فان جعل الخيار يتصور بنحوين.

احدهما: ان يبيع داره مثلاً على نحو الاطلاق و يجعل لنفسه الخيار ثانيةما ان يشترط الخيار بان يعلق البيع على التزام الطرف الآخر بالخيار فان كان على النحو الاول لا يكون مؤثراً اذ جعل الخيار في في نفسه لا دليل على صحته شرعاً واما اذا كان على النحو الثاني فيكون صحيحاً اذ مفهوم الاشتراط متحقق حيث فرض تعليق البيع على الالتزام بالخيار.

ان قلت: التعليق يفسد العقد بالاجماع قلت: التعليق على امر محرز وجوده لا يكون مبطلاً فانه ليس مورد الاجماع.

الايراد الخامس: ان اشتراط الخيار مخالف مع المقرر الشرعي فان الشارع القدس حكم بلزم البيع.

و قد اورد سيد الحاشيه قدس سره على الاشكال المذكور بان اللزوم ليس من مقتضيات العقد بل اللزوم مقتضى اطلاق العقد فلا يكون شرط الخيار خلاف المقرر الشرعي.

و ما أفاده لا يرجع الى محصل صحيح اذ نسأل ان دليل وجوب الوفاء بالعقد مهملاً او مطلق او مقيد بعدم جعل الخيار و مع جعل

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦٥

الخيار لا يكون لازماً اما الاهمال فغير معقول و أما التقيد فلا دليل عليه و مصادره بالمطلوب و من الظاهر بطلانه و فساده فيكون مطلقاً و مع الاطلاق يكون الشرط مخالفًا مع المقرر الشرعي

فلا يصح.

و دفع الايروانى الاشكال بوجه آخر و هو ان اشتراط الخيار عباره عن اشتراط استرجاع ما دفعه متى شاء و استسلامه متى احب و هذا من جمله الشروط فيصح بمقتضى دليل جواز الاسترداد.

و يرد عليه ان ما افاده ليس تحته شئ اذ ما المراد من الاسترجاع فان كان المراد الاسترجاع مع مجوز شرعى فهذا لا يحتاج الى الشرط و الكلام فى انه لا دليل على المشروعية و ان كان المراد الاسترجاع بلا موجب و مجوز شرعى فهذا شرط فاسد و مخالف للشرع و ان كان المراد الاسترجاع مع رضا الطرف المقابل الراجع الى الاقالة فهذا امر جائز و الاقالة مستحبه و لا يحتاج الى الشرط فالنتيجه فساد الوجه المذكور كبقيه الوجوه

#### الوجه السادس النصوص الخاصه الوارده في الموارد المخصوصه

منها ما رواه سعيد بن يسار قال:

قلت لابى عبد الله عليه السلام: انا نخالط اناسا من اهل السواد و غيرهم فنبين لهم و نربح عليهم للعشرين اثنتي عشر و العشرين ثلاثة عشر و نؤخر ذلك فيما بيننا و بين السنن و نحوها و يكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى اخذ منه شراء قد باع و قبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا و بينه ان نردد عليه الشراء فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدرارهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال: ارى انه لك ان لم يفعل و ان جاء بالمال

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦٦

للوقت فرد عليه «١».

فإن المستفاد من الحديث جواز الخيار للمشتري فيجوز اشتراط الخيار وفيه أنه حكم وارد في مورد مخصوص ولا يمكن أن يستفاد من الحديث قانون كل عام فإنه

من الممكن جواز جعل الخيار في خصوص تعليق الخيار على رد الثمن.

### الوجه السابع: ما يستفاد من بعض الروايات من ان جواز جعل الخيار كان مرتكزاً في ذهن السائل

والامام عليه السلام قرر ما في ذهنه لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشترى قبل ان يمضى الشرط فهو من مال البائع «٢».

و لاحظ ما رواه ابن سنان أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يتشرط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة و يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال: على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يتشرط قال و ان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشترى قبل ان يمضى الشرط فهو من مال البائع «٣».

فإن المستفاد من الحديث أن جواز جعل الخيار كان عند الراوى أمراً مفروغاً عنه وإنما يسأل عن الضمان والامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه و اجاب عن مسئوله.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الخيار الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الخيار الحديث ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٤ الحديث ١٠٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦٧

مضافاً إلى أنه يستفاد من كلام الإمام عليه السلام في ذيل الرواية الاطلاق فإن قوله عليه السلام وان كان بينهما شرط مطلق يشمل جميع الموارد و الظاهر ان الوجه المذكور تام.

### الوجه الثامن السيره الجarieh بين المتشرّعه و العقلاء بلا نكير

فإنه لاـ اشكال في تحقق السيره المذکوره بل يمكن ان يقال ان الاشكال في الجواز و الایراد يقرع الاسماع و يعد مستنكرة فلاحظ.

«قوله قدس سره:

مسأله لا فرق بين كون زمان الخيار متصلاً بالعقد أو منفصل عنه»

لا ريب في جواز انفصال زمان الخيار عن العقد في مقام الثبوت والامكان وما قيل من أنه يلزم كون العقد جائزًا بعد كونه لازماً مدفوع.

أولاً- بانه يمكن تصوير عدم انفصال زمان الخيار مع عدم حدوث الجواز بعد اللزوم كما لو جعل الخيار من زمان التفرق عن المجلس أو من زمان انتهاء خيار الحيوان فالدليل اخص من المدعى.

و ثانياً ان ما افید استبعاد محض و ليس تحته شيء نعم عمده الاشكال عدم الدليل على جواز الانفصال اذ قد تقدم ان جعل الخيار خلاف القاعدة الاوليه و انما الترمنا بالجواز في الجمله للسيره و البعض النصوص فلا دليل على الجواز باى نحو كان اللهم الا أن يقال يمكن ان يستفاد الاطلاق من حديث بن سنان «١» فان قوله عليه السلام و ان كان بينهما شرط اياماً معدوده فهلك الخ مطلق و لم يقييد عليه السلام كلامه باى يكون الشرط متصل بالعقد و مقتضى الاطلاق

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٦٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦٨

رفض القيود و عموم الحكم فلاحظ.

«قوله قدس سره: نعم يشترط تعين المده»

بتقرير انه مع عدم التعين يكون البيع غريباً وقد نهى عنه ويرد عليه أولاً ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن ان لا يكون غريباً كما لو كان المشتري رابحاً على اي تقدير فلا غرر ولا خطر و ثانياً انه قد قلنا سابقاً انه لا دليل على كون الغرر مفسداً للعقد.

«قوله قدس سره: و يشير الى ما ذكرنا

الخ لاحظ الباب الثالث من ابواب السلف من الوسائل و الحديث الخامس منه حديث «غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا- بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلمه الى دياس ولا الى حصاد»  
الذى اشار إليه الشيخ.

والانصاف انه لا يستفاد المدعى من النصوص المشار إليها فانه لا يرتبط احد البابين بالأخر و الاحكام الشرعية امور تعبدية لا تنالها عقولنا.

« قوله قدس سره:

### مسأله لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المده المجهوله»

الخ الميزان صدق عنوان الغرر بلا فرق بين مصاديقه.

« قوله قدس سره: فجعلوا مده الخيار فى الصوره الثانية ثلاثة ايام»

الخ والمدرک للحكم المذكور امران احدهما الاجماع المدعى في المقام ثانيهما دعوى وجود اخبار داله عليه و كلا الوجهين  
 fasdan اما الاجماع فمنقوله غير حجه و محصله على تقدير تحصيله محتمل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦٩

المدرک مضافا الى انه كيف يحصل الاجماع و اما الثاني ف مجرد نقل اخبار داله عليه و هذه الدعوى لا اعتبار بها كما هو ظاهر.

« قوله قدس سره: أو يكون حكما شرعا ثبت في موضوع خاص»

لم يظهر لي فرق بين النحوين فانه على كلا التقديرتين يكون تحديدا و حكما شرعا و الامر سهل و العمده عدم تماميه الدليل بما ذكر.

« قوله قدس سره: نعم قد روی في كتب العامة ان حنان بن منقذ كان يخدع في البيع لشجه اصابته في رأسه فقال له النبي صلى الله عليه و آله اذا بعت فقل لا خلابه و جعل له الخيار ثلثا و في روايه و لكن الخيار ثلثا و الخلابه الخديعه»

و لا اعتبار بالروايه المشار إليها كما هو ظاهر.

« قوله قدس سره: و في دلالته فضلا

يمكن ان يكون الوجه فى الاشكال فى الدلاله انها اجنبية عما نحن بصدده فان خيار الشرط امر بين الطرفين مجعل على نحو الاشتراط و المستفاد من الحديث ان الرسول الاكرم صلی الله عليه و آله و سلم جعل فى بيع الرجل خيارا له بدون رضا الطرف الآخر اي لا يشترط فيه كون الطرف راضيا و كيف كان لا اثر للحديث.

«قوله قدس سره:

### مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد

فانه المنصرف من اطلاق الكلام كما في كلام الماتن.

«قوله قدس سره: بطل لادائه الى جهاله مده الخيار»

ما أفاده غريب اذ الجهاله ناشيه عن الخيار الذى قرره الشارع اي خيار المجلس و من الظاهر ان البيع لا يبطل من ناحيه المقرر

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧٠

الشرعى ولا-فرق من هذه الجهة بين جعل الخيار من حين التفرق و عدمه اذ المفروض ان الجهل متعلقه خيار المجلس و اما الخيار المجعل فلا جهل فيه فالحق ان مقتضى القاعدة عدم وجه للاشكال.

«قوله قدس سره: و قد تقدم عن الشيخ وجده مع عدم تماميته»

تقدام انه يجوز اجتماع الخيارين بل ازيد و لا محذور في الاجتماع.

«قوله قدس سره: بل الحكم بشبوته من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما»

الخ لا اشكال فى ان الامور الانشائية تابعه لقصد المنشئ و لذا اشتهر فيما بين القوم ان العقود تابعه للقصود فعلى هذا الاساس فى مقام الدلاله إما يكون الكلام و لو بمعونه القرنه ظاهرا في معنى و إما يكون مجبرا.

اما على الاول فلا اشكال فى العمل على طبق الظهور حيث انه حجه و اما مع الاجمال كما لو تردد الامر بين الجمعه و السبت فلا يترتب الاثر الا على اعمال الخيار في

كلا اليومين حتى يعلم بان اعمال الخيار وقع في زمان تحقق الحق اي الخيار.

### [مسأله يصح جعل الخيار لاجنبي]

«قوله قدس سره: يصح جعل الخيار لاجنبي»

لا- اشكال في أنه لا- مانع عن جعل الخيار لاجنبي فان باب الاعتبار باب واسع و لكن مجرد الامكان الشبوى لا اثر له و أما في مقام الاثبات فلا دليل على جوازه.

و عموم دليل جواز الشرط لا يقتضى جوازه اذ دليل الاشتراط لا يكون مشرعا للاحكم و من ناحيه اخرى ان الشرط يلزم ان لا يكون على خلاف المقرر الشرعي و من ناحيه ثالثه ان الدليل من الكتاب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧١

والسنن دل على كون عقد البيع لازما و جعل الخيار يضاد اللزوم فالنتيجه عدم جواز الخيار لاجنبي ان قلت لا اشكال في جواز الوکاله فليكن هذا من مصاديقها قلت جعل الخيار لا- يرتبط بالوكاله فان الخيار للموکل و الوکيل وجود تنزيلى له و لا اصاله للوکيل و اما في المقام فيكون الخيار له اصاله.

«قوله قدس سره: و لو جعل الخيار لمتعدد كان كل منهم ذا خيار»

مقتضى ما ذكرنا من عدم الجواز لا تصل النوبه الى عنوان الفرع المذكور و امثاله فيكون فرضيا و تعليقيا.

فنقول جعل الخيار لمتعدد يتصور على اقسام القسم الأول ان يجعل الخيار لكل واحد مستقلأ ففي هذه الصوره لو اجاز احدها و فسخ الآخر يكون العقد منفسحا و ليس هذا من باب تقديم الفسخ على الاجازه بل من باب ان المفروض ان لكل واحد خيارا فيؤثر فعل كل منهما اثره.

القسم الثانى ان يكون الخيار للمجموع من حيث المجموع و في هذه الصوره ما لم يتم تتحقق الاجتماع على احد الطرفين لا يؤثر اذ المفروض ان الخيار للمجموع

فلا بد من الاجتماع.

القسم الثالث ان يكون الخيار للجامع و في هذه الصوره الامر للسابق و الوجه فيه ظاهر.

«قوله قدس سره: و لو خولف امكـن اعتبار فعله و الا لم يكن لذكره فائده»

اذا فرض ان الخيار جعل للاجنبـي استقلالـا لم يكن وجه للتفرـيق بينـه و بينـ المـتعـاقدـين اذـ الاـجـنبـي عـلـىـ الفـرـضـ يـصـيرـ بـالـجـعـلـ كـاحـدـهـماـ

عمـدـهـ المـطـالـبـ فـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ المـكـاـسـبـ،ـ جـ ـ٣ـ،ـ صـ ـ٣٧٢ـ

و الا لم يكن فائده فى جعلـهـ لهـ.

ثم انه هل يلزم ان يراعـيـ الاـجـنبـيـ مـصـلـحـهـ الجـاعـلـ اذاـ قـلـناـ بـانـهـ يـصـحـ جـعـلـ الخـيـارـ لـهـ الـظـاهـرـ انهـ لاـ وجـهـ لـلتـقـيـيدـ وـ عـلـيـهـ يـكـونـ الـامـرـ بيـدهـ وـ كـمـاـ تـقـدـمـ يـكـونـ كـالـاصـيـلـ فـاجـازـتـهـ وـ فـسـخـهـ نـافـذـتـانـ مضـافـاـ الىـ انـهـ لوـ كـانـ اـعـمـالـ نـظـرـهـ مـشـروـطاـ بـالـمـصـلـحـهـ فـكـيـفـ يـمـكـنـهـ الـامـضـاءـ اوـ الـفـسـخـ اـذـ رـبـمـاـ يـكـونـ الـاعـمـالـ صـالـحـاـ لـاـحـدـ الـطـرـفـيـنـ دـوـنـ الـاخـرـ الاـ فـىـ مـوـرـدـ يـكـونـ الـاعـمـالـ عـلـىـ صـلـاحـ كـلـيـهـماـ.

«قوله قدس سره: ثم انه ربما يتخيـلـ انـ اـشـتـراـطـ الخـيـارـ لـلاـجـنبـيـ مـخـالـفـ لـلـمـشـرـوعـ»

الـخـ الـحـقـ تـمـامـيـهـ التـخـيلـ المـذـكـورـ وـ لـيـسـ ماـ اـشـيرـ إـلـيـهـ تـخـيـلاـ بـلـ اـمـرـ مـطـابـقـ معـ الـوـاقـعـ فـانـ الـفـسـخـ الـمـشـرـوعـ ماـ يـكـونـ بـالـاقـالـهـ وـ بـالـخـيـارـ الـثـابـتـ بـالـشـرـعـ كـخـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ الـحـيـوانـ وـ الـشـرـطـ فـانـ الـعـقـدـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ لـازـمـ وـ لـاـ يـجـوزـ جـعـلـ الخـيـارـ فـماـ اـفـيدـ فـيـ كـمـالـ الصـحـهـ.

وـ ماـ اـفـادـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ مـنـ عـدـ المـنـعـ العـقـلـيـ تـامـ وـ لـكـنـ ماـ اـفـادـهـ عـنـ عـدـ المـنـعـ الشـرـعـيـ غـيرـ تـامـ فـانـ الـعـقـدـ لـازـمـ شـرـعاـ وـ مـنـ نـاحـيـهـ اـخـرـيـ الشـرـطـ يـلـزـمـ انـ لـاـ يـكـونـ مـخـالـفـاـ لـلـمـشـرـوعـ وـ فـيـ الـمـقـامـ يـكـونـ خـالـفـاـ لـهـ وـ قـيـاسـ مـاـ نـحـنـ فـيـ بـمـسـأـلـهـ إـرـثـ الزـوـجـهـ مـنـ الـخـيـارـ مـعـ الـفـارـقـ فـانـهـ لـوـ ثـبـتـ إـرـثـ الخـيـارـ وـ أـيـضاـ لـوـ ثـبـتـ

ان الزوجه ترث الحق يتحقق الارث.

و صفوه القول ان الميزان فى كل مورد تماميه الدليل و فى المقام لا دليل على الجواز بل مقتضى الاستصحاب عدمه فلا حظ.

«قوله قدس سره:

**مسألة يجوز لها اشتراط الاستيمار**

لو قلنا بجواز شرط الخيار كما تقدم انه جائز لا مانع شرط

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧٣

الاستيمار فيجب على المشروع عليه العمل على طبق الشرط.

«قوله قدس سره: فان فسخ المشروع عليه من دون استيمار لم ينفذ»

الخ.

اذ لا يكون الخيار ثابتا له على الفرض فلا مجال للنفوذ كما انه لو استأمره و امره بشيء و خالفه لم يكن ما فعله تماما لعين المالك المتقدم و هذا واضح ظاهر.

«قوله قدس سره: فمعناه سلطنه صاحبه على الفسخ».

الامر كما افاده مع قيام الدليل على ان المراد من الاشتراط ان الطرف المقابل يمثل امر المستأمر بالفتح مع طلبه من الشارط ففي هذه الصوره يجب على المشروع عليه ان يفعل ما يريد الطرف المقابل فان لم يفعل ثبت للشارط خيار تخلف الشرط.

**[مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع ويقال به بيع الخيار]**

اشاره

«قوله قدس سره: و هو جائز عندنا»

جوازه على طبق القاعدة الاوليه فانه من مصاديق خيار الشرط وقد مر تماميته و جوازه فالجواز في هذه المسألة في الجمله لا اشكال فيه انما الكلام في بعض الخصوصيات مضافا الى دعوى الاجماع على جوازه.

اضف الى جميع ذلك النصوص الخاصه الوارده في المقام منها ما رواه اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل وانا عنده فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال: ايعنك داري هذه و تكون لك احب

إلى من ان تكون لغيرك على ان تشرط لي ان انا جئتكم بثمنها الى سنه ان ترد على فقال:

لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنه ردتها عليه قلت: فانها كانت فيها

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧٤

غله كثيره فاخذ الغله لمن تكون الغله فقال:

الغله للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من مalle «1».

و منها ما رواه سعيد بن يسار «٢» و منها ما رواه معاويه بن ميسرة قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه وبين الرجل الذى اشتري منه الدار حاصل فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماليه قال: له شرطه قال له أبو الجارود: فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين قال: هو ماله و قال أبو عبد الله عليه السلام: أرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري «٣».

فإن هذه الطائفه تدل بوضوح على المدعى و

قد تعرّض الشّيخ قدس سرّه في المقام لامورٍ

**الأمر الأول** أن اعتبار رد الشمن فتصور على وجوهه:

**الوجه الأول** أن يؤخذ قياداً للخواص على وجه التعليق أو التوقيت

فلا خيار قيله و المراد بالرد فعل ما يكفي من طرفه كالتخليه بين المال و مالكه و ان لم يقضه الطرف الآخر.

و يمكن أن يكون المراد بالتوقيت تعين وقت كستنه مثلاً. بان يعلق الخيار على رد الشمن في تلك المده و بالتعليق عدم تعين المده و يعلق الخيار على الرد بلا تعين مده.

و قد اورد في هذه الصوره ابو ادان احدهما ان التعلق باطلا

(١) الوسائل، الياب ٨ من ايواب الخيار الحديث ١.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٦٥.

(٣) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الخمار الحديث.

عمده المطال في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧٥

فالله المذكور بالطريق

ثانيهما ان التعلق و جعل الخيار بالنحو المذكور يوجّب كون السبع غررياً فيكون ياطلا.

و يرد على الاشكال الاول ان التعليق في الشرط لا يكون باطلاقا فان قوام الشرط بالتعليق و الربط و مقعد اجتماعهم على بطلان

التعليق لا يشمل المقام.

و يرد على الثاني أنا

ذكرنا سابقا ان الغرر معناه الخديعه فلا يرتبط بامثال المقام مضافا الى انه لا دليل على بطلان الغرر فان النبوى المعروف لا سند معتبر له.

و يضاف الى ذلك انه ربما لا يكون في الجعل المذكور خطر فالدليل اخص من المدعى.

### الوجه الثاني ان يكون رد الثمن قيدا للفسخ لا قيدا للخيار

فيكون الخيار ثابتا من اول الامر بخلاف الوجه الأول لكن يشترط عليه أن لا يفسخ ذو الخيار الا بعد رد الثمن و في هذه الصوره لو فسخ قبل الرد يكون عاصيا لكن يؤثر فسخه اذ فرض ان له الخيار من اول العقد لكن للطرف المقابل ان لا يسلم العين الا بعد رد الثمن فان هذا شرط ارتكازى جار بين العقلاء.

ان قلت: لا يجوز ابقاء مال الغير و حبسه بدون اذنه فلا يمكن الاشتراط.

قلت: يرد عليه أولاً أن نقض بعدم وجوب إقاضى المبيع او رد الثمن فى كل بيع بل فى كل عقد يكون متعلقاً بماليـن للمـعاقدـين و الكلـامـ فيهـ هوـ الكلـامـ فـكـيفـ يـجـوزـ هـنـاكـ وـ لاـ يـجـوزـ هـنـاـ.

و ثانياً انه لا شبهه فى جريان السيره العقلائيه عليه و لم تردع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧٦

السيره المذكوره من قبل الشارع.

### الوجه الثالث أن يكون الفسخ بالرد أى يتحقق الفسخ بالرد

و الظاهر انه لا اشكال فيه الا ان يقال انه يرد عليه بأنه ان كان الخيار مجعلولا له و يكون مقتضى الشرط أن يفسخ بالرد فلا يكون فرق بينه وبين الوجه السابق و ان لم يكن كذلك يشكل الامر اذ عليه يكون الرد موضوعا لثبوت الخيار فكيف يمكن ان يكون فسخا.

### الوجه الرابع: ان يكون رد الثمن موضوعا للإقاله

أى يشترط البائع على المشتري انه اذا رد الثمن يقيله فيجب عليه الإقاله و اذا تخلف يجبره الحكم و اذا لم يمكن الاجبار يتصدى بنفسه للفسخ لانه ولئي الممتنع و هذا على تقدير قبول ولايه الحكم بهذا المقدار.

### الوجه الخامس: ان يشترط البائع على المشتري انه لو رد الثمن يبيع العين منه

فيجب البيع على المشترى بالشرط ولو تخلف يجبره الحاكم و مع عدم امكان الاجبار يتصدى هو بنفسه و يمكن ان يقال انه لو امتنع عن البيع فى هذه الصوره او امتنع من الاقاله فى الصوره السابقه يتحقق للبائع خيار تخلف الشرط فلا حظ.

### الوجه السادس: ان يعلق الانفساخ على رد الثمن

و فى هذه الصوره ان كان مرجع الشرط المذكور الى انفساخ العقد بنفسه من دون الفسخ يكون الشرط باطل اذا انفساخ بلا فسخ غير مقرر في الشريعة.

ان قلت: حديث معاويه بن ميسره «١» يدل على الجواز فانه الظاهر منه قلت الظاهر ان الحديث ظاهر في المدعى ولكن الاشكال في سنته فان معاويه لم يوثق و اما ان كان مرجعه إلى الفسخ من حين العقد بنحو

---

(١) قد مرّ الحديث في ص ٣٧٤.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧٧

شرط النتيجه فهل يكون صحيحاً أم لا؟

و ربما يورد في هذا الوجه ايرادات الايراد الاول انه لا دليل على صحة شرط النتيجه و يرد عليه انه يكفى للجواز الاطلاقات الوارده في العقود والايقاعات و من ناحيه اخرى دليل نفوذ الشرط بإطلاقه يقتضي الصحه ولذا لا مانع من اشتراط الزوجه على زوجها في عقد النكاح كونها وكيله في طلاقها و في المقام يتحقق الفسخ بنفس الشرط.

الايراد الثاني: انه تعليق و التعليق باطل و يرد عليه انه لا اجماع في المقام و بطلان التعليق ليس امراً عقلياً بل امر تعبدى.

الايراد الثالث ان الشرط المذكور مناف مع العقد اذا الفسخ يتوقف على تحقق العقد كى يجوز فسخه فكيف يمكن فسخه قبل تتحققه.

و يرد عليه انه لو كان زمان الفسخ متحداً مع زمان العقد لكان الايراد المذكور في محله و اما لو لم يكن كذلك

كما هو المفروض في المقام اذ رد الثمن متأخر عن العقد فلا اشكال.

الايراد الرابع: ان الشرط المذكور مخالف للشرع لأن الفسخ يحتاج الى سبب شرعا و الانفساخ بلا فسخ خلاف الشرع.

و يرد عليه ان سببه الفسخ حين العقد بنحو الوجوب المشروط ولا مانع منه.

الايراد الخامس: انه أى دليل دل على جواز الفسخ بهذا النحو مثلا هل يجوز ان يفسخ زيد البيع الذي يصدر منه بعد شهر من الآن؟ فلو قال كل بيع صدر مني في الشهر الآتى و يتتحقق فيه خيار المجلس فسخته من الآن فهل يمكن القول بجوازه؟

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧٨

الانصاف انه يشكل جوازه اذ لا دليل على جواز الفسخ على نحو الاطلاق كى يؤخذ به و يحكم بنفوذه مثلا المستفاد من قوله صلى الله عليه و آله البیان بالخیار ما لم یفتقا ان البائع اذا باع داره أو مملوکه الاخر له ان یفسخ عقده ما دام في المجلس فاما دام لا یتحقق عقد لا یتحقق خیار کی یسقط باسقاطه.

ان قلت: یسقط على نحو الوجوب المشروط قلت: لا مانع منه ثبوتا و اما في مقام الاثبات فأى دليل دل على جوازه.

و ان شئت قلت: المستفاد من الدليل ان ذا الخیار له ان یفسخ و أما من لا یكون له الخیار و بعد ذلك یحدث له الخیار فبأى ميزان حکم بجواز اسقاط الخیار الحادث بعد ذلك و المقام كذلك فان الخیار يمكن ان یحدث بعد شهر مثلا برد الثمن و جواز اسقاطه من الآن يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه بل الدليل موجود على عدمه فان الاستصحاب یقتضى عدم تماميته فالنتيجه عدم الجواز.

«قوله قدس سره: و الا استقل

الخ يمكن أن يقال إن جواز الاستقلال بالفسخ لا- يتوقف على عدم امكان دخاله الحاكم فانه لو أبى عن الفسخ يتحقق خيار تخلف الشرط للبائع فلاحظ.

**الأمر الثاني قال الشيخ قدس سره: الثمن المشروط رده اما ان يكون في الذمه الى آخر كلامه**

#### اشاره

و قد تعرض في هذا الامر لعدة فروع.

**الفرع الأول: ان الثمن اعم من ان يكون كلياً أو شخصياً اذا لم يقبضه البائع يكون له الخيار**

في تلك المدّه المضروبه و ان لم يتحقق الرد اذ بحسب ما يفهم عرفا لا تكون للرد موضوعيه بل الموضوع  
عده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧٩  
للخيار وصول الثمن بيد المشتري.

**الفرع الثاني: ان البائع لو لم يفسخ حتى انقضت المدّه فهل يسقط خيارة أم لا؟**

لا اشكال في أن الخيار المشروط برد الثمن ساقط اذ المفروض انقضاء المدّه المضروبه فلا مقتضى لبقاء الخيار نعم اذا كان عدم القبض من ناحيه عدم اقراض المشتري يثبت للبائع خيار تخلف الشرط.

**الفرع الثالث انه لو كان الثمن شخصياً و قبضه البائع**

فإن شرط و علق الخيار على رد العين لما دام لم يرد العين لا يتحقق الخيار كما هو ظاهر اذ لا مقتضى للخيار في الفرض.

**الفرع الرابع: انه لو قبض الثمن و شرط و علق الخيار على رد العين أو بدلها في فرض عدمها**

فلو عدمت العين ورد بدلها من المثل أو القيمه يثبت الخيار على طبق الجعل.

**الفرع الخامس: انه هل يجوز اشتراط الخيار بشرط رد بدل الثمن و لو مع بقائه أم لا؟**

الظاهر انه غير جائز اذ الفسخ يقتضى رد العوض بنفسه فاعتبار كون بدله بدلًا عنه ولو مع وجود المبدل خلاف المقرر الشرعى و مما ذكر يظهر الاشكال فى جعل المثل بدل القيمة و القيمة بدل المثل فان المستفاد من الدليل التعين ففى المثل يتحقق المثل و فى القيمة تتحقق القيمة.

#### الفرع السادس: ان الثمن اذا كان كلياً فان كان في ذمه البائع فرده برد فرد من ذلك الكلى يتحقق الخيار

اذ بالبيع يصير ما في الذمه مملوكاً للبائع و يسقط أى يتلف.

و يدعى الشيخ قدس سره ظهور حديث ابن يسار في هذه الصوره و لم افهم وجهه اذ لا يفهم المدعى من الحديث المذكور.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨٠

الا أن يقال: يفهم من الحديث ان المخالط مع أهل السواد يبيع أولاً عيناً منه نسيه ثم البدوى يبيع داره او ارضه من البائع الاولى و يجعل ثمن الدار او الارض ما في ذمته و يجعل خياراً لنفسه و الانصاف ان الحديث ليس واضح الدلالة بل فيه اجمال.

#### الفرع السابع: انه لو كان الثمن كلياً في ذمه غير البائع و صار شخصياً بالقبض فاللازم رعاية الشرط المجعل بينهما

و أما اذا اطلق فمقتضاه عموم الحكم كما يقول به الشيخ و لكن قد تقدم انه مع بقاء العين لا مجال لرد المثل أو القيمة فلا حظر.

«قوله قدس سره:

#### الأمر الثالث قيل ظاهر الأصحاب بناء على ما تقدم من ان رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمه لفسخ البائع»

#### اشارة

الخ وقع الكلام في انه هل يمكن فسخ العقد في بيع الخيار برد الثمن و الوجه في وقوعه محل البحث ان الرد اذا كان مقدمه لل الخيار كيف يمكن ان يتحقق به الفسخ و الكلام في المقام تاره يقع مع قطع النظر عن النص الخاص الوارد في المسألة و اخرى بلحاظ النص الخاص الوارد فيها فيقع الكلام في موضعين.

اما الموضع الاول فنقول ما يمكن ان يقال في تقويب المنع وجوه

الوجه الاول ان الرد بما هو رد لا يكون دليلاً على الفسخ.

و فيه ان التقريب المذكور يتم فيما لا تكون قرينه على الفسخ و اما لو قامت قرينه عليه فلا مجال للشكال.

### الوجه الثاني: ان الرد دليل إراده الفسخ والإرادة غير المراد.

و فيه انه لو دل دليل على كون الرد بعنوان الفسخ لا يبقى موضوع للشكال و بعباره اخرى لو دل دليل على ان من له الخيار اراد برد فسخ العقد يتم الامر بلا اشكال.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨١

### الوجه الثالث ان المفروض ان الرد موضوع لتحقق الخيار فما دام لم يتحقق الرد لا يتحقق الخيار

والخيار عارض للعقد و من احكامه و الحال ان الفسخ اعدام للعقد و كيف يمكن ان يكون شئ واحد و هو الرد موجودا للخيار و معدما للعقد فانه يلزم الخلف اذ يلزم من وجوده عدمه و ان شئت قلت يلزم ان يكون شئ واحد و هو الرد يوجد الخيار و عدم موضوع الخيار و مرجعه الى التناقض.

ان قلت: تأخر الخيار عن الرد ربى فلا يتوجه الاشكال قلت:

الاشكال في ان لازم القول المذكور كون شئ موضوعا لشيء و مع ذلك يكون مقتضايا لعدمه و هو غير معقول نعم لا مانع ثبتو من ان يقصد بالرد فسخ العقد بعد حين بنحو الوجوب المشروط لكن مجرد الامكان الثبوتي لا اثر له هذا تمام الكلام في الموضع الاول.

### و أما الموضع الثاني فيمكن أن يقال انه يستفاد من النص ان مجرد الرد يكفي في الفسخ

لاحظ ما رواه ابن عمار «١».

فانه عليه السلام قال: ان جاء بثمنها الى سنه ردها عليه فان قوله عليه السلام يدل على ان الفسخ يتحقق بالرد فيتتحقق الترداد فلاحظ.

و اما ما أفاده الشيخ قدس سره من ان البائع يقصد بالرد كون المبيع له و الثمن للمشتري فغير تام فان الفسخ حل العقد و نتيجته الترداد.

مضافا الى ان الرد تمام الموضوع لتحقق الحق فكيف يمكن ان يقصد به الترداد الا على النحو التعليق و لا دليل عليه الا الخبر الخاص بالتقريب الذي تقدم منا.

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٧٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨٢

« قوله قدس سره:

#### **الأمر الرابع يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد**

الخ بلا اشكال ولا كلام اذ قد علم من الشرع ان الخيار الحقى قابل للاسقاط نعم لو قلنا بان خيار الشرط يحدث بعد انقضاء المجلس او كان زمان جعل الخيار متاخرًا فهل يجوز اسقاطه أم لا؟

فإن قلنا بأنه اسقاط لما لم يجب ولا دليل على صحته يشكل الحكم بالجواز والا فلا مانع عن الاسقاط ولو لم يكن اسقاط ما لم يجب جائزًا يشكل الاسقاط اذ الخيار برد الشمن لا يتحقق الا بعد تحقق الرد الخارجى فزمان الخيار متاخر عن العقد الا ان يفرض كون الشمن عند المشترى ولم يأخذ البائع منه او يكون الخيار مجموعاً من الاول ويشترط على البائع ان لا يفسخ الا بعد رد الشمن او يكون فسخه برد الشمن وفى الفرض المذكور الخيار ثابت من اول الامر و يكون قابلاً للاسقاط.

« قوله قدس سره: الا أن يفرق هنا بأن المشروع له مالك للخيار قبل الرد»

الخ هذا الفرق لا يكون مؤثراً في الجواز فإن الأشكال في اسقاط ما

لم يجب و هو مشترك بين الموردين فلا حظ.

«قوله قدس سره: و يسقط أيضا بالتصرف فى الشمن المعين»

الخ الظاهر ان التعبير بالسقوط مسامحه اذ قبل رد الشمن لا خيار كى يسقط و الحق فى التعبير ان يقال ينعدم موضوع الخيار ثم ان التصرف المعدم للموضوع التصرف الذى يكون موجبا لانعدام الشمن بالانعدام الحقيقى أو الحكمى و الا-فواضحة ان مجرد التصرف

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨٣

فى الشمن لا مقتضى فيه للسقوط.

«قوله قدس سره: لاطلاق ما دل على ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه رضاء بالعقد و لا خيار»

قد تقدم منا و نقول الآن انه لا دليل على كون التصرف مسقطا للخيار و ما ورد في خيار الحيوان حكم تعبدى يختص بمورده و لا وجه للتعذر عنه مضافا الى ان الخيار لا يتحقق الا بعد الرد فلا خيار قبله كى يسقط نعم لو فرض ثبوت الخيار بالجعل من اول الامر يكون قابلا للاسقاط.

«قوله قدس سره: و قد عمل الاصحاب بذلك فى غير مورد النص»

الخ لا اثر لعمل الاصحاب و عملهم لا يكون حجه علينا و قد ثبت فى الاصول ان الشهـر الفتوائيه لا تكون حجه بل ثبت هناك ان الاجماع لا اعتبار به فلا حظ.

«قوله قدس سره: ان الظاهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف فى الشمن»

الخ فان هؤلاء الاساطين استظهروا عدم سقوط الخيار بالتصرف و ذلك لأن بناء العقد المذكور على التصرف فى الشمن و مع سقوط الخيار بالتصرف لا تبقى فائده فى الخيار و استدلوا على مدعاهم بحديث ابن عمار «١». .

حيث ان المستفاد من الحديث جواز التصرف فى الشمن و مع ذلك يكون الخيار باقيا.

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث فى ص ٣٧٣.

و اورد عليهم العلامه الطباطبائى قدس سره بان الكلام فى التصرف فى زمان الخيار و لا خيار قبل الرد و مجرد كون البائع قادرًا على ايجاد موضوع الخيار برد الثمن لا اثر له لان الميزان بالفعل لا بالقوه.

مضافا الى انه ربما لا يكون قادرًا على ايجاد الموضوع كما لو جعل الخيار بعد سنه.

و أورد عليه صاحب الجواهر قدس سره بأن تأخير مبدأ الخيار يوجب الجهل و هو يوجب الغرر و أيضًا يستفاد من اخبار المسألة تحقق الخيار من اوّل العقد.

و الماتن اورد على جميعهم فانه اورد على المستظهرین بانه لا- وجه للتفصیل و لا- مجال لرفع اليد عن قولهم بسقوط الخيار بالتصرف.

و أورد على الطباطبائى قدس سره بانه لا وجہ لعدم القول بسقوطه بالتصرف من ذى الخيار فان المستفاد من الدليل سقوط الخيار بالتصرف فان الخيار المذکور يسقط بالقول بلا اشكال فيسقط بالفعل أيضًا نعم لو كان الخيار منفصلا عن العقد يجري فيه الاشكال و لكن كما تقدم ربما يكون الخيار من اوّل الامر و اما النقاش في جهاله المده فلا يرد اذ مع التعين لا مجال للاشكال.

اقول: الحق ان الخيار لو كان معلقا على الرد لم يكن مجال لاسقاطه قبله لعدم الدليل عليه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان التصرف بما هو تصرف لا وجہ لكونه مسقطا.

و اما النصوص الوارده في المقام فالحق عدم امكان الاستدلال بها على الخيار برد الثمن اذ النصوص الوارده اما قاصره من حيث السند

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨٥

و اما كذلك من حيث الدلالة فان حديث معاويه بن ميسره قاصر سندا.

و اما حديث ابن يسار فهو مجمل و

لا يمكن الاعتماد عليه و ان ابيت عن كونه مجملأ نقول المستفاد منه ان البلدى يبيع بضاعته من القروى بثمن نسيئه و حيث انه لا يطمئن به يكتب القروى سندًا يدل على بيع داره او ارضه من صاحب البضائع و قبض ثمنه ففي الواقع وقع عقد بين البلدى و القروى يكون البلدى بايًعا و القروى مشتريا و وقع عقد صورى لا واقعه لا يكون القروى بايًعا و البلدى مشتريا و البلدى وعد للقروى انه ان اتى بالثمن في الوقت المؤجل يرد داره و الا تكون له و الامام عليه السلام أمضاه بهذه الرواية ليس فيه خيار برد الثمن و لا ترتبط بالمقام اصلا.

و اما حديث ابن عمار فيمكن ان يكون الشرط الرد اى يشترط عليه ان يقبل اذا رد الثمن فلا يكون الخيار مجعلولا فلاحظ، فدليل الخيار برد الثمن منحصر بدليل نفوذ الشرط اذ قلنا انه علم من السيره الجاريه بين العقلاء و المتشرعيه جواز شرط الخيار و من الظاهر ان شرط الخيار برد الثمن من صغريات هذه الكبرى الكلية فلو شرط الخيار برد الثمن لا مجال لاسقاطه قبل الرد اذ لا خيار قبله كى يسقط و اما التصرف بما هو تصرف فلا يكون مسقطا على الاطلاق.

« قوله قدس سره:

### الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري

الخ

هذا على طبق القاعدة الاوليه فان من يكون مالكا لمال يكون تلفه من

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨٦

كيسه و كون تلفه على غيره يحتاج الى الدليل و يؤيد المدعى قوله عليه السلام في ذيل حديث معاويه بن ميسرة أرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري «١».

و لا فرق في ذلك بين ان يكون التلف قبل الرد

أو بعده كما ان القاعدة الاولى تقتضى ان تكون منافعه له.

«قوله قدس سره: و الظاهر عدم سقوط خيار البائع»

الخ قد مرّ منا ان هذا التعبير مسامحه اذ لا خيار قبل الرد و كيف كان فلو ردّ البائع الثمن فهل يتحقق الخيار المجعل أم لا؟

تاره يشكل بانه بعد تلف العين لا موضوع للخيار و هذه الدعوى فاسده لأن موضوع الخيار نفس العقد لا العين فلا يرتبط تلف العين و عدمه بالخيار و عدمه فلا اشكال من هذه الجهة.

وانما الاشكال من ناحيه اخرى فان جعل الخيار على خلاف القانون المقرر الشرعى اذ ينافي لزوم العقد فيلزم الاقتصار على مقدار تحقق السيره الاـ ان يقال يستفاد من بعض النصوص جواز جعل الخيار و مقتضى اطلاقه جواز جعله حتى مع تلف العين لاحظ ما رواه ابن سنان «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المترکر فى ذهن السائل بقاء خيار الشرط اى الخيار المسبب عن الشرط حتى بعد تلف العين و الامام عليه السلام لم يردعه عن ارتکازه مضافا الى ان قوله فى ذيل الحديث صريح فى المطلوب فلاحظ.

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث فى ص ٣٧٤.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث فى ص ٣٦٦.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨٧

«قوله قدس سره: و يتحمل عدم الخيار»

الخ فى مقام الشبوت لا مانع عن جعل الخيار بحيث يبقى بعد تلف العين و الدليل الشرعى يساعده و اما فى مقام الاثبات فاللازم رعايه الظهور و من الظاهر ان الظهور العرفى يختلف بحسب اختلاف الموارد و لا يبعد ان يكون الغالب ما افاده الشيخ فلا يبقى الخيار بعد التلف.

«قوله قدس سره: ثم انه لا تناهى بين شرطيه البقاء و عدم جواز تفويت

الخ الامر كما افاده فانه لا تنافي بين ان يكون الابقاء و الحفظ شرطا واجبا على المشتري و بين سقوط الموضوع بعد انعدام العين.

«قوله قدس سره: و لو تلف الثمن»

الخ الثمن قد يتلف بعد الرد وقد يتلف قبل الرد اما اذا كان بعد الرد فربما يقال يكون على المشتري لقاعدته ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له و حيث ان الخيار للبائع يكون التلف على المشتري.

و يرد عليه انه لا دليل على تسرية تلك القاعدة الى الثمن فانها تختص بالمبيع فلا مقتضى للسريان و مقتضى القاعدة الاوليه كون التلف على مالك المال و اما ان كان التلف قبل الرد فأيضا لا وجه لكونه على المشتري لما ذكرنا من عدم تسرية الحكم الى الثمن و اما اذا قلنا بالتسريه فهل يمكن الالتزام بكونه على المشتري؟ الظاهر انه لا يمكن و ذلك لأن الخيار بعد لم يتحقق ولا مال لترتب الحكم الحكم قبل تحقق موضوعه فلا حظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨٨

«قوله قدس سره:

#### الأمر السادس لا اشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري»

اشاره

الخ في هذا الامر فروع

#### الفرع الأول: لو صرحت بجعل الخيار في فرض رد الثمن إلى المشتري أو وكيله أو ولية يتحقق الموضوع بردہ كذلك

و لا اشكال فيه فان خيار الشرط خيار مجنول بين المتعاقدين و تابع لجعلهما سعه و ضيقا.

#### الفرع الثاني: انه لو صرحت بكون الموضوع خصوص الرد إلى المشتري لا اثر لردہ إلى غيره

و لو كان ذلك الغير وكيلا أو وليا و هذا أيضا ظاهر.

#### الفرع الثالث: لو لم يصرح بأحد الطرفين فهل يتحقق الخيار بردہ إلى أحد المذكورين أم لا؟

الحق ان يقال تاره يفهم من القرine و لو من ججه الارتكاز العموم فيكتفى رده إليه و اما لو شک فمقتضى الاصل عدم سعه الجعل و عدم تحقق الخيار.

#### الفرع الرابع: انه هل يتشرط في نفوذ الفسخ حضور المفسوخ عليه أم لا؟

الظاهر هو الثاني لعدم الدليل عليه نعم مورد نصوص الباب ظاهر في حضوره لكن هذا المقدار لا يمكن جعله دليلاً للمدعى مضافاً إلى أنه قد مر منا أن النصوص المشار إليها لا ترتبط ببيع الخيار.

#### الفرع الخامس: انه هل يكفي لثبوت الخيار وجواز الفسخ رد الثمن إلى وارث المشتري؟

الظاهر هي الكفاية للارتكاز.

#### الفرع السادس: انه هل يجوز لوارث البائع ان يرد الثمن أم لا؟

الظاهر انه لو قلنا بارث الخيار له ان يرد و تحقيق إرث الخيار و عدمه موكل الى مجال آخر.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨٩

#### الفرع السابع انه هل يجوز الرد إلى الولي

و الحال ان الولي يلزم ان يراعى مصلحة المولى عليه او ان لا يكون التصرف مضراً بحاله أم لا؟ الحق انه لا مجال لهذه الشبهة فانه ليس تصرفًا في مال المولى عليه كي يتوجه الاشكال المذكور بل التصرف صادر عن البائع و هو تصرف ناش عن الحق.

وبعبارة واضحه: لا۔ اختيار للولي في مفروض الكلام بل يده يد المولى عليه فكما ان المولى عليه لم يكن له الامتناع كذلك ليس للولي الامتناع و على هذا الاساس لو وصلت النوبة الى عدول المؤمنين يحصل موضوع الخيار اي الرد و هو رده إليهم و على الجمله ليس اخذ الولي تصرفًا اختيارياً كي يقال يلزم كونه موافقاً مع صلاح المولى عليه بل المدعى حصول الرد و تتحققه فلاحظ.

#### الفرع الثامن: انه لو اشتري الأب شيئاً للصغير بال الخيار برد الثمن فهل يجوز للجد ان يأخذ المردود؟

أو يجوز للأب ان يأخذه لو انعكس الامر؟ الظاهر هو الجواز فإنه لا فرق بينهما اذ كلاهما قد ثبت ولا يتما على الصغير فيكون كل منهما بدلاً عن الآخر.

## **الفرع التاسع انه لو اشتري احد حكام الشرع للصغرى شيئاً بيع الخيار فهل يجوز رد الثمن الى الحاكم الثاني**

الظاهر انه لا وجہ لعدم الجواز فان تملك الثمن امر جدید فلا يكون تصرفًا في مورد التصرف الصادر عن الحاكم الاول فيجوز و لكن اذا فرض انه يعد عرفا مزاحمه مع الحاكم الاول يشكل الجواز لعدم الدليل على الولاية على الاطلاق بل ولايه الحاكم من باب القدر المتيقن ولا يقين في الفرض مضافا الى انه اذا صدق عنوان المزاحم يشكل الجزم ببقاء عدالة المزاحم

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩٠

فيسقط عن الاعتبار.

« قوله قدس سره:

**الأمر السابع اذا اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ»**

**اشارة**

.الخ

قد ذكر الشيخ قدس سره في هذا الامر فروعا

**الفرع الأول: انه لو اطلق ليس له الفسخ والامر**

كما افاده فانه الظاهر من اللفظ عند الاطلاق والظهور حجه.

**الفرع الثاني: انه ليس للمشتري التصرف في المقدار المدفوع**

لأنه ملك الغير ولا يجوز التصرف فيه الا باذنه.

**الفرع الثالث: انه لو تلف يكون المشتري ضامنا**

لان رده بعنوان الثمنيه لا بعنوان الامانه کي يقال ان الامين لا يضمن.

ويشكل بان المدفوع لا يتعنون بعنوان الثمنيه الا بعد الفسخ فكيف يمكن فرض تعنونه بالثمنيه مع عدم تحقق الخيار كما هو المفروض.

لكن لا يبعد ان يقال ان الدافع للثمن اذا كان دفعه بعنوان تحقق موضوع الخيار، بالارتكاز يشترط الضمان فيدخل تحت عنوان العاريه المضمونه.

#### الفرع الرابع: انه لو اشتراط الخيار فى كل جزء دفع الى المشتري فهل يكون الشرط المذكور جائزا كما قال به الشيخ أم لا؟

الانصاف انه يشكل الالتزام بالجواز فان جعل الخيار خلاف المقرر الشرعى و انما الترمنا بجوازه لاجل السيره و اثبات السيره بهذا النحو مشكل مضاعفا الى ان جعل الخيار لكل جزء متوقف على تعدد البيع و الحال انه بيع واحد و لا تعدد فيه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩١

#### الفرع الخامس: انه لو قلنا بجواز التبعيض وبعض البائع هل يحصل للمشتري خيار بعض الصفة أم لا؟

الانصاف يقتضى عدمه فان خيار بعض الصفة لا دليل عليه الا اشتراط الخيار ارتكازا و فيما نحن فيه هذا الاشتراط خلاف الارتكاز فان الشرط الاول يقتضى عدم تتحقق الشرط الثاني اذا اشتراط البائع الخيار فى كل جزء ناش من انه ربما يزيد ابقاء البعض الآخر فكيف يقبل الخيار الناشئ عن التبعض.

#### الفرع السادس: انه يجوز جعل الخيار برد جزء معين

بان يرد الجزء و يكون له فسخ الكل فانه يجوز على القاعدة اذا انه من مصاديق جعل الخيار و اذا فسخ يبقى باقى الثمن فى ذمته ان كان كليا و يرجع الباقي الشخصى ان كان شخصيا.

#### الفرع السابع: انه يجوز جعل الخيار فى الكل برد جزء غير معين

والكلام فيه هو الكلام. ان قلت: اذا لم يكن معينا يلزم الغرر؟

قلت: نجيب أولاـ انه يمكن تصوير الامر على نحو لا يكون غررا و ثانيا انه قد مرّ منا ان الغرر لا دليل على كونه مفسدا بالإضافة الى ان الغرر معناه الخديعه لا الخطير.

«قوله قدس سره:

**الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلمن»**

**الفرع الأول انه يجوز للمشتري جعل الخيار لنفسه اذا رد المثمن**

و هذا على طبق القاعدة الاوليه اذ قد تقدم ان اشتراط الخيار مورد السيره العقلائيه الممضاه من قبل الشارع.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩٢

**الفرع الثاني: انه لو اطلق ينصرف الاطلاق الى رد نفس العين**

و اذا صرخ باشتراط الخيار حتى بعد تلف العين برد عوضه يثبت له الخيار لجواز اشتراطه.

**الفرع الثالث: انه هل يجوز جعل الخيار برد العوض مع وجود العين بحيث يرد بدل العين الى الطرف المقابل بعد الفسخ أم لا؟**

الظاهر هو الثاني لأن الفسخ يقتضي التردد فهذا الشرط خلاف المقرر الشرعي و الشرط لا يكون مشرعًا فلو فسخ يصح فسخه ولكن ترجع العين إلى البائع.

و أما ما أفاده الماتن من الأشكال في أصل الفسخ فلا وجه له اذ انه صادر من اهله و واقع في محله الا ان يجعل الخيار بالنحو المقيد أى الخيار الذي اذا اخذ به لا ترد العين مع بقائها فان الخيار بهذا النحو غير مجعل شرعا.

**الفرع الرابع: انه هل يجوز اشتراط ايفاء المثلى بالقيمه أو ايفاء القيمي بالمثل أم لا؟**

الظاهر جوازه فانه شرط فعل على المشروط عليه و لا مانع منه لكن هذا النحو من الشرط يجوز مع بقاء العين بان يتشرط التبديل و لعله بأمره بالتأمل يشير الى ما ذكرنا.

و لا يخفى ان الذي ذكرنا بالنسبة الى القيمه و المثل على مسلكه من ضمان المثلى بالمثل و القيمي بالمثل و أما على مسلكنا من ان نفس العين تثبت في الذمه و ادائها اما بالمثل او القيمه فلا تصل النوبه الى البحث المذكور.

**الفرع الخامس: انه يجوز جعل الخيار لكل من الطرفين على الآخر**

كما هو ظاهر.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩٣

### مسأله لا اشكال و لا خلاف فى عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع»

الخ وقع الكلام بينهم فى جريان خيار الشرط فى غير البيع من العقود الالزمه و فى غيرها من العقود الجائزه و فى غيرها من الایقاعات.

و قبل الخوض فى البحث نذكر ان الاستدلال بدليل الشرط والاجماع المدعى فى المقام على الجريان لا مجال له فان دليل الشرط غير مشروع فلا بد من احراز الجواز فى الرتبه السابقة فى كل مورد كى يلزم ذلك الامر الجائز بالشرط و اما لو وصلت النوبه الى الشك فلا يمكن الاخذ بدليل الشرط لعدم جواز الاخذ بالدليل فى الشبهه المصدق عليه بل بالاستصحاب يحرز عدم جواز الاشتراط و اما الاجماع فلا مجال للاستدلال به فانه منقولا و محصلا محل الاشكال.

و ربما يقال ان الاقاله فى كل مورد تكون جائزه يكون اشتراط الخيار جائزأ.

و يرد عليه انه لا ملازمه بين الامرين فان الاقاله هى الفسخ من الطرفين و الفسخ تصرف من جانب واحد و لو مع كراهه الطرف المقابل مضافا الى ان جريان الاقاله فى كل مورد يحتاج الى الدليل و مع عدمه لا يمكن الالتزام بجوازها فعلى هذا لا بد من ملاحظه كل عقد او ايقاع و اجراء القاعدى فيه فنقول من العقود الالزمه الاجاره.

و الظاهر انه لا اشكال و لا كلام فى جواز جعل الخيار فيها و السيره جاريه على جعل الخيار فيها.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٣٩٤

و من العقود الالزمه الصلح و لا اشكال أيضا فى جواز جعل الخيار فيه بالاشتراط بل الامر فى الصلح من هذه الجهة اظهر من الاجاره و منها الرهن فانه نقل عن بعض الاساطين ان جعل الخيار فيه

ينافي كونه وثيقه للدين.

و فيه ما لا يخفى فان عدمه الاشكال عدم الدليل على الجواز بل الدليل قائم على عدمه و هو الاستصحاب فلاحظ. و قس على ما ذكر بقيه العقود اللازمه فان الاصل الاولى عدم الجواز و الجواز يحتاج الى الدليل ففي كل مورد ثبت الجواز بالسيره نلتزم به و الا فلا.

و مما ذكرنا ظهر الحال بالنسبة الى العقود الجائزه فانه يكفى لعدم الجواز عدم ثبوت مشروعيه جعل الخيار بل الشافت بالاستصحاب عدمه و هذا هو العمده و الا فالاشكالات الوارده على جعل الخيار فى العقود الجائزه كاللغويه و اجتماع المثلين و تحصيل الحاصل و امثالها لا ترجع الى محصل.

و مما تقدم يظهر عدم جواز اشتراط الخيار فى الایقاعات فانه يكفى لعدم الجواز عدم قيام دليل على الجواز بل قلنا ان مقتضى الاستصحاب عدم الجواز و الا فالوجوه المذکوره للمنع قبله للدفع للفقيه الخبر بالصناعه فلاحظ.

#### [الرابع خيار الغبن]

#### اشاره

«قوله قدس سره: و اصله الخديعه»

قال البحرياني قدس سره في الحديث اصله الخديعه وقال الطريحي في المجمع يقال غبته في البيع من باب ضرب غبا و يحرك خدعة و الانصاف ان الجزم يكون مفهوم الغبن متقوما بالخدعه مشكل

---

قمی، سید تقی طباطبائی، عدمه المطالب فی التعليق علی المکاسب، ۴ جلد، کتابفروشی محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق عدمه المطالب فی التعليق علی المکاسب؛ ج ۳، ص: ۳۹۵

عدمه المطالب فی التعليق علی المکاسب، ج ۳، ص: ۳۹۵

و يمكن الاستدلال على عدم تقومه به بصحه الاستعمال و لو مع عدم الخدعة بل يتبدادر من اللفظ الخساره و الخسران في المال او العمر و اذا ثبت تقومه بها يتربت عليه اثر مهم تتعرض له عن قريب إن شاء الله تعالى.

«قوله قدس

سره: قال في الصحاح هو بالتسكين في البيع و الغبن بالتحريك في الرأى».

قال الطريحي في مجمعه و غبن رأيه غبنا من باب تعب قلت فطنته و ذكائه.

«قوله قدس سره: و هو في اصطلاح الفقهاء تمليک ماله بما يزيد»

قال في الحدائق و المراد هنا البيع و الشراء بغير القيمة مع الجهمه اذا كان الغبن بما لا يتسامح به غالباً با شراء بزياده على القيمه أو بنقصان عنها فالمرجع فيه الى العاده لعدم تقديره شرعا.

«قوله قدس سره: مع انه قد لا يكون خدعا اصلا»

فالخيار المبحوث عنه في محل الكلام لا يكون معلقا على تحقق عنوان الخدعة.

«قوله قدس سره: و المراد بما يزيد او ينقص العوض»

الامر كما افاده فان الاشتراط ربما يوجب تغير القيمه فلا بد من ملاحظه المجموع من حيث المجموع.

«قوله قدس سره: و الظاهر ان كون الزياده مما لا يتسامح به شرط خارج عن مفهومه».

أى عنوان الغبن يصدق حتى مع الاختلاف بما يتسامح غايته الامر لا يكون موضوعا للخيار.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩٦

«قوله قدس سره: ثم ان ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الاصحاب»

قال في الحدائق و هذا النوع من الخيار لم يذكره كثير من المتقدمين و القول به انما ثبت عن الشيخ و اتباعه و نقل في الدروس و كذا في المسالك عن المحقق في الدرس القول بعدمه الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و كيف كان

ما يمكن ان يذكر في تقویت الاستدلال عليه وجوه.

## الوجه الأول: الاجماع

و حال الاجماع في الاشكال ظاهر فان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرک ان لم يكن مقطوعا به.

الوجه الثاني: قوله تعالى **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ \***

«١» بتقريب ان المستفاد من الآية النهي عن الأكل بالباطل و البيع الغبني باطل.

و فيه أولاً: ان لازمه بطلان العقد لا صحته و ثبوت الخيار فيه.

و ثانياً أنا قد ذكرنا مراراً ان الباء للسببيه لا للمقابلة فتكون الآية اجنبية عن المدعى فان البيع من الاسباب الصحيحة.

### الوجه الثالث قوله تعالى: «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»

و يمكن ان يقرب الاستدلال بالآية على المدعى بوجهين احدهما ان المستفاد من الآية اشتراط الرضا بالتجاره و المغبون اذا كان عالماً لا يكون راضياً.

و يرد عليه أولاً ان الدليل اخص من المدعى اذ ربما يكون راضياً

---

(١) النساء / ٢٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩٧

حتى مع العلم بالغبن و ثانياً ان المعتبر الرضا الفعلى و لا اثر للتقديري.

و ثالثاً ان لازم التقريب المذكور بطلان العقد لا صحته و ثبوت الخيار فيه ثانيهما ان الرضا المعتبر في التجاره المعنى المستفاد من اسم المصدر لا المعنى المستفاد من المصدر.

و بعباره اخرى يعتبر فيها ما يكون باقياً و هو الحاصل عن المصدر و اما المعنى المصدرى الذى لا بقاء له فهو لا يكون شرطاً و حيث ان الرضا لا يكون باقياً بعد العلم بالغبن فلا تصح التجاره.

و فيه أولاًـ ان لازم هذا التقريب عدم الصحه حتى في صوره ترقى العين فان البائع لو كان عالماً بالترقي لم يبيع و هل يمكن الالتزام به.

و ثانياً ان الدليل اخص من المدعى فانه ربما يكون راضياً حتى مع الغبن و ثالثاً ان لازم القول المذكور بطلان البيع لا صحته مع الخيار كما هو المدعى فالمدار بالمعنى المصدرى لا اسمه.

### الوجه الرابع: قاعده نقى الضرر

فإن مقتضى القاعدة المذكورة رفع الحكم الضرري.

و يرد عليه أولاًـ ان الاستدلال بالقاعدة يتوقف على القول المشهور في معنى القاعدة و اما على مسلك شيخ الشريعة فلا مجال

للاستدلال بها على المدعى.

و ثانياً أنه على فرض تماميه الاستدلال تكون نتيجته بطلان العقد لا إثبات الخيار و إن شئت قلت المستفاد من دليل نفي الضرر بطلان العقد الضرر لا تدارك الضرر الواقع بالخيار فلاحظ.

### الوجه الخامس: الروايات الواردة في تلقى الركبان

منها ما

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩٨

عن عوالي اللآلئ عن النبي صلى الله عليه و آله انه نهى عن تلقى الركبان وقال: من تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق و عنه صلى الله عليه و آله انه قال في حديث: و لا تلقوا السلع حتى يهبط السوق «١».

و منها ما عن السيد ابن زهره في الغنيه: عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق «٢».

فإن تلك الطائفه تدل على ان الركبان اذ ادخلوا السوق لهم الخيار.

و فيه أولاً ان السند ضعيف و ثانياً انه حكم خاص وارد في مورد مخصوص و لا يستفاد العموم من تلك الطائفه.  
و ثالثاً أنها لا تدل على ثبوت الخيار للمغبون فلاحظ.

### الوجه السادس النصوص الواردة في غبن المسترسل

منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت «٣».

و يرد عليه أولاً ان الحديث ضعيف سنداً و ثانياً انه لا يدل على الخيار بل يدل على حرمه الغبن و بعد كون الرواية ضعيفة لا مجال للدقه فيها و ذكر ما يحتمل في المراد منها.

و منها ما رواه ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٩ من ابواب آداب التجارة الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) نفس المصدر الحديث .<sup>٤</sup>

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الخيار الحديث .<sup>١</sup>

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩٩

المؤمن حرام «١».

ويرد عليه ان المستفاد من الحديث ان غبن المؤمن حرام ولا تدل الروايه على ثبوت الخيار.

و منها ما رواه علي بن موسى بن طاوس فى كتاب (الاستخارات) عن احمد بن محمد بن يحيى قال: اراد بعض أوليائنا الخروج

للتجاره فقال: لا اخرج حتى آتني جعفر بن محمد عليه السلام فاسلم عليه و استشيره في امرى هذا و اسئلته الدعاء لى قال: فاتاه فقال له يا ابن رسول الله آتني عزمت على الخروج الى التجاره و انى آللت على نفسي ان لا- اخرج حتى القاک و استشيرك و اسئلک الدعاء لى قال: فدعنا له.

و قال عليه السلام: عليك بصدق اللسان في حديثك و لا تكتم عيماً يكون في تجارتكم و لا تغبن المسترسل فان غبته لا يحل و لا ترضي الناس الا ما ترضي نفسك و أعط الحق و خذه و لا تخف و لا تخن فان التاجر الصدوق مع السفره الكرام البرره يوم القيمه و اجتنب الحلف فان اليمين الفاجره تورث صاحبها النار و التاجر فاجر الا من اعطى الحق و اخذه و اذا عزمت على السفر او حاجه مهمه فاكثر الدعاء والاستخاره فان ابى حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعلم اصحابه الاستخاره كما يعلم السوره من القرآن الحديث «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندًا مضافاً الي انها تدل على حرمه الغبن و لا تدل على الخيار

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الخيار الحديث .٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب التجاره الحديث .٧

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠٠

و منها ما رواه ابو هريره قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يبيع حاضر لباد «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندًا مضافاً الي انها لا تدل على الخيار و منها ما ارسله في دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه و آله انه نهى ان يبيع الحاضر للبادي «٢» و

المرسل لا اعتبار به.

### الوجه السابع: الاشتراط الضمني الارتكازى

بتقرير ان كل شخص يريد ان يتحفظ ماليه ماله وغير راض بالضرر فبارتكازه حين العقد يتشرط لنفسه الخيار اذا كان مغبونا و من ناحيه اخرى ان اشتراط الخيار امر جائز فى الشريعة.

و ان شئت قلت بعد ما فرضنا ان الانسان فى مقام المعامله بصدق ابقاء مقدار ماليه ماله فى العوض الذى يأخذه من الطرف المقابل فادا اقدم على المعامله فاما يقييد المأخذ بكونه ذا ماليه كذائيه و اما يعلق العقد على كونه موصوفا بهذا الوصف و اما يعقد على الاطلاق و يجعل لنفسه الخيار.

اما الاول و الثاني فلا يمكن الالتزام بهما فان الجزئي الخارجى غير قابل للتقييد و التعليق باطل بالاجماع فالامر منحصر فى الطريق الثالث.

فالنتيجه ان خيار الغبن من باب الاشتراط الضمني الارتكازى و لازمه ان المغبون يرضى بالعقد غايه الامر يتشرط لنفسه الخيار فى صوره كونه مغبونا و شرط الخيار جائز.

---

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة الحديث .١

(٢) نفس المصدر الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠١

بقى شيء و هو انه لو صدق عنوان الخدعة و التغیرير في مورد و صح أن يقال ان البائع الفلانى غرر و خدع المشتري في تلك المعامله أو انعكس الامر و صدق ان المشتري خدع البائع و اوقعه في الخساره يمكن ان يقال ان قانون الغرور يقتضي جواز الرجوع و اخذ الغرامه من الغار.

«قوله قدس سره: فأتأمل»

لعله يشير الى ان هذه الوجوه لا تقتضي الظهور و ما دام لا ينتهي الامر الى الظهور العرفى لا يترب عليه اثر اضعف الى ذلك ان الاستدلال بقاعدته نفى الضرر مخدوش كما مر.

«قوله قدس سره: فالعمده في المسائل الاجتماع المحكى»

الخ

قد تقدم منا انه لا مجال للاستناد لا الى الاجماع و لا الى حديث نفي الضرر بل العمده الاشتراط الضمنى

«قوله قدس سره:

### مسأله يشترط في هذا الخيار امران

#### الأول عدم علم المغبون بالقيمه فلو علم بالقيمه فلا خيار»

فانه مع العلم لا مجال لان يقال بارتکازه شرط الخيار في صوره الغبن.

«قوله قدس سره: بل لا غبن»

اذ اشرب بحسب المتفاهم العرفى فى مفهوم الغبن الجهل و اما الاقدام على الضرر مع العلم فلا يصدق على المقدم عنوان المغبون.

«قوله قدس سره: ثم ان الظاهر عدم الفرق»

المدرک للخيار الشرط الارتكازی الضمنی ففى كل مورد قام دليل على انه مقدم على العقد و ان كان ضرریا بحيث لا يكون بحسب الارتكاز شارطا لا يتحقق الخيار كما ان الامر كذلك لو وصلت

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٤٠٢

النوبه الى الشك فان مقتضى الاصل عدم تحقق الشرط الارتكازی فلا خيار.

«قوله قدس سره: فلا يبعد الخيار»

لتحقق الاشتراط المذكور و لو ارتکازا و المراد من الارتكاز في المقام و نظائره انه يصدق في عرف العلاء انه امر مركوز و يكون مقدرا بحيث يترتب عليه الاثر.

«قوله قدس سره: ثم ان المعتبر القيمه حال العقد»

الامر كما افاده فان الاشتراط المذكور بلحاظ ذلك الزمان و هو الميزان.

«قوله قدس سره: و يحتمل عدم الخيار»

لكنه ضعيف و لا وجه له فانا ذكرنا ان المدرک الوحيد للخيار الاشتراط الارتكازی فان تحقق يترتب عليه الخيار و الا فلا فرق بين صور المسألة.

«قوله قدس سره: كما لو براء المعیوب»

يظهر مما ذكرنا انه أيضا غير سديد فان الميزان بالاشتراط و عدمه الا ان يقال ان الارتكاز يقتضى عدم الاشتراط فى جمله من الموارد و لا يبعد ان يكون كذلك و ان كان فى النفس شىء.

«قوله قدس سره: سقط حق الرد»

بتقرير ان الشرط الارتكازى يدور مدار الغبن

و عدمه.

«قوله قدس سره: و اشـكـلـ منهـ ماـ لـوـ تـوقـفـ الـمـلـكـ عـلـىـ القـبـضـ»

الكلام فيه هو الكلام فان مقتضى الاشتراط الارتكازى تحقق الخيار

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠٣

ولا دخل لحصول الملكية و عدمه فى هذه الجهة فالعمده سعه الجعل و ضيقه.

«قوله قدس سره: ثم انه لا عبره بعلم الوكيل في مجرد العقد»

اذا المفروض انه لا شأن له الا كونه لسانا للموكيل فالاثر لعلم الموكيل و عدمه و ان شئت قلت ليس للوكيل المذكور صلاحية الجعل و الاشتراط بخلاف ما لو كان وكيلا مفوضا فان الامر بيده و له الوضع و الرفع.

«قوله قدس سره: الا ان يكون عالما بالقيمه»

الظاهر انه لا وجه له فانه قد فرض كونه مفوضا و هو بارتکازه يجعل الخيار و شرطه نافذ فلا وجه لانکاره بالتقريب المذكور في کلام الماتن.

«قوله قدس سره: الا أن يكون وكيلا مطلقا»

مراده قدس سره ان الوكيل المفوض يجوز له ان يفسخ العقد بمقتضى الخيار الثابت للموكيل و ليس المراد ان الخيار ثابت له فانه لا مقتضى له كما هو ظاهر.

«قوله قدس سره: ثم ان الجهل انما يثبت باعتراف الغابن»

فان اقرار العقلاء على انفسهم جائز نافذ كما انه يثبت بالبينه.

«قوله قدس سره: و بالبينه»

فان البينه على مدعى الخيار فإذا اقام البينه على كونه جاهلا يثبت الخيار ان قلت الجهل ليس موضوعا للخيار فما فائدته اقامه البينه عليه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠٤

قلت: بعد فرض الاتفاق على تفاوت القيمه و قوع المشترى فى الضرر فان كان مدررك الخيار حديث لا ضرر فالامر ظاهر اذ الضرر يقتضى الخيار و العلم مانع عن تأثير المقتضى فإذا ثبت الجهل يتم الامر.

و أما إن كان المدرك الاشتراط

الارتکازی فان الغابن معترف بتحقیق الاشتراط مع الجهل غایه الامر ينکر الجهل فأیضا الامر ظاهر و اما مع عدم اعترافه فالبینه القائمه على الجهل تدل على الاشتراط بالملازمه الا ان يقال انه لو فرض انکار الغابن الملازمه لا اثر لاقامه البینه أيضا.

و بعباره اخرى الدلاله الالتزاميه موقوفه على الاعتراف بالتلازم لكن كيف يمكنه انکار التلازم و الحال انه مفروغ عنه. و على الجمله لا اشكال فى ان قيام البینه على الجهل يقتضى الخيار فان خلافهما فى الجهل و عدمه و اما مع اثبات الجهل فلا كلام فى تتحقق الخيار و لذا قلنا ان الاعتراف بالجهل يقتضى الخيار فلاحظ.

«قوله قدس سره: لاصاله عدم العلم»

الخيار مترب على الاشتراط و اما العلم أو الجهل فلا يكونان موضوعين للخيار و عدمه الاعلى النحو المثبت.

«قوله قدس سره: مع انه قد يتعرّض اقامه البینه على الجهل»

الخ يرد عليه أولا انه ما الوجه في تعسره فانه يمكن ان يحصل الاطلاع عليه كما يحصل الاطلاع على غيره من الصفات النفسيه و ثانيا انه ما الوجه في وصول النوبه الى اليمين و سماع قوله بمجرد تعسر اقامه البینه فان المستفاد من الدليل ان المدعى يلزم ان

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٤٠٥

يقيم البینه على مدعاه.

اضف الى ما ذكر انه قدس سره جمع بين اقامه البینه و الحلف بالنسبة الى المغبون و الحال ان الحلف على المنکر و البینه على المدعى و كيف يجتمعان في مورد واحد و الحال ان التقسيم قاطع للشركة الا ان يقال ان المدعى اذا لم يمكنه اقامه البینه يجوز له الحلف و لتحقيق المسألة مجال آخر خارج عن المقام.

«قوله قدس سره: و لا يمكن للغابن الحلف على علمه

كيف لا- يمكن و الحال انه كثيرا ما يمكن الاطلاع على ما في نفس الغير من الصفات و لعل امره بالتأمل اشاره الى ما ذكرنا و الله العالم.

«قوله قدس سره: هذا كله اذا لم يكن المغبون من اهل الخبره بحيث لا يخفى عليه القيمه الا لعارض من غفله او غيرها و الا فلا يقبل قوله كما في الجامع و المسالك»

اذا في الفرض المذكور يكون قوله خلاف الاصل فيصير مدعيا و يلزم عليه اقامه البينة.

«قوله قدس سره: لكن المدعي لما تعسر اقامه البينة عليه و لا يعرف الا من قبله يقبل قوله مع اليمين فليكن هذا من هذا القبيل الا أن يقال»

الخ انه قدس سره أولا يشير الى كبريين. الاولى: جواز الحلف للمدعي اذا تعسر عليه اقامه البينة. الثانية: قبول قول من لا يعرف المقول الا من قبله و يجعل المقام من صغريات الاولى و الثانية.

ثم يستشكل في صحة اصل الكبri و كون المقام من صغرياتها.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠٦

و لا يخفى انه قدس سره خلط بين الكبريين و جعلهما واحد و الامر كما افاده في الاشكال فانه لا دليل على قبول قول من يتعرّض اقامه البينة على دعواه بيمينه بل مقتضى القاعدة أولا اقامه البينة و على فرض عدمها تصل التوبه الى يمين الخصم كما انه لا دليل على قبول قول من لا يعرف مقوله الا من قبله الا في بعض الموارد بالخصوص كدعوى المرأة الحيض او العده او الحمل. واما غيرها فلا دليل.

مضافا الى ان المقام غير داخل تحتهما فان اقامه البينة على كونه غافلا و مضطربا لكثره الابتلاءات امر ممكن و أيضا ليس داخلا في كبرى ما

لا يعلم الا من قبله فالاشكال وارد كبرويا و صغرويا فلاحظ.

«قوله قدس سره: ولو اختلفا في القيمة وقت العقد أو في القيمة بعده مع تعذر الاستعلام فالقول قول منكر سبب الغبن لاصالة عدم التغير و اصاله اللزوم»

الخ تاره يتفقان على القيمة الفعلية كما لو اتفقا على ان المبيع يسوى درهما الآن وفي هذا الوقت ولكن البائع يدعى انه كان يسوى در همين وقت البيع فيكون لى خيار الغبن والمشترى ينكر التغير ويقول لم يتغير عن حاله السابق.

حكم الشيخ قدس سره بأن القول قول منكر الخيار واستدل عليه بوجهين. احدهما: اصاله عدم التغير ومع عدم التغير لا غبن ولكن اثبات عدم الغبن باصاله عدم التغير من اظهر ائمه المثبت.

ثانيهما: اصاله اللزوم ولا يبعد ان يكون مراده باصاله اللزوم

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠٧

استصحاب بقاء الملكية بعد الفسخ لا الاخذ بعموم وجوب الوفاء بالعقد كي يقال انه تمسك بالعموم في الشبهه المصداقية.

ولا يخفى ان الاستصحاب المذكور جار في الشبهه الموضوعية لا في الحكم الكلى فلا مجال لما عن سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف من عدم جريان فيه للمعارضه والحاسيل ان هذا الاستصحاب لا - بأس به و ان شئت قلت اذا شك في ثبوت الخيار و عدمه يكون مقتضى الاستصحاب عدمه ولكن اجراء الاستصحاب بتقريرين اذ يمكن استصحاب عدم تحقق سبب الخيار فيترتب عليه عدمه لحكومه الاصل السببي على الاصل المسببي.

و يمكن جريانه في أصل الخيار فان مقتضاه عدمه و اخرى يتفقان في قيمة زمان العقد كما لو اتفقا على كون المبيع كان يسوى درهما و بيع بدرهمين فيتحقق الخيار لكن

البائع يدعى انه ترقى بعد العقد و المشترى ينكر و فى هذه الصوره لا اثر لترقى القيمه بعد العقد فان الاثر للقيمه فى زمان العقد فالخيار متحقق و لا- يؤثر الترقى الحادث بعد العقد و لو تنزلنا و قلنا يؤثر فما هو مقتضى الصناعه الظاهر ان الامر بالعكس فان الخيار ثابت بمقتضى تلك القيمه و الاصل عدم ترقى القيمه و عليه لا بد من التفصيل بان يقال القول قول منكر الخيار فى صوره و قول مدعيه فى صوره اخرى.

«قوله قدس سره: و منه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغير و اختلفا في تاريخ العقد».

لا يبعد ان يكون العباره هكذا و اختلفا في تاريخه بقرينه مقابله في كلامه أى بعد ما علم ان اصاله عدم التغير لا يؤثر يظهر انه لو

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠٨

علم اصل التغير و كان الاختلاف في زمانه لا اثر لاستصحاب عدم التغير.

«قوله قدس سره: و لو علم تاريخ التغير فالاصل و ان اقتضى تأخر العقد الواقع على الزائد على القيمه الا انه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتى يثبت الغبن».

الظاهر انه قدس سره عدم جريان الاصل في معلوم التاريخ و يرى اختصاص جريانه في مجهوله و لهذا لو كان تاريخ التغير معلوما و تاريخ العقد مجهولا يمكن جريان الاستصحاب في العقد بان يقال مقتضى الاستصحاب عدم جريان العقد الى زمان التغير لكن اثبات الغبن بالاصل المذكور مثبت فان العقد لو وقع بعد التغير كان لازمه العقلى و قوته على الزائد.

والامر كما افاده لكن الحق جريان الاصل في معلوم التاريخ أيضا و عليه يشكل الامر من ناحية المعارضه أيضا فاذا فرض جريان الاستصحاب في

العقد بالنسبة الى التغير كذلك يجري استصحاب عدم التغير الى زمان العقد فيقع التعارض بين الاصلين.

«قوله قدس سره:

### الأمر الثاني كون الفحاشة فاحشاً

الخ اذا كان مدرك الخيار الاشتراط الارتكازى كما اخترناه لا اشكال فى اشتراط الخيار بالشرط المذكور و هو كون الغبن فاحشا لانه لو لم يكن كذلك لا يتحقق الشرط فلا موضوع للخيار و اما اذا كان المدرك حديث لا ضرر فيمكن ان يقال لا وجه للشرط المذكور اذ الضرر متحقق و مع وجود الموضوع يترتب عليه الحكم.

ثم انه وقع الكلام فى بيان الفاحش و تعين الضابط الكلى فيه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠٩

والظاهر ان التقديرات المذکوره فى المقام لا- ترجع الى محصل صحيح اذ ليس فيه وضع شرعى و حقيقه شرعية بل مفهوم عرفى و المرجع فيه العرف و نعم ما نقل عن العلامه حيث قال على ما نقل عنه ما لا يتغابن الناس بمثله.

«قوله قدس سره: ثم الظاهر ان المرجع عند الشك فى ذلك هو اصاله ثبوت الخيار».

القاعده تقتضى التفصيل بان يقال المدرك للخيار ان كان الشرط الارتكازى ففي مورد الشك فى الخيار و عدمه تكون النتيجه عدمه اذ يشك فى انه هل تتحقق الخيار أم لا؟ فان الخيار متفرع على تخلف الشرط و هو مشكوك فيه و مقتضى الاصل عدمه.

و يمكن جريان الاصل فى الحكم اى استصحاب عدم تتحقق الخيار لكن ما دام ان يجرى الاصل فى الموضوع لا تصل النوبه الى جريانه فى الحكم لتقدم الاصل السببى على الاصل المسببى.

و أما ان كان المدرك للخيار حديث لا ضرر فالقاعده تقتضى ثبوت الخيار اذ المفروض تتحقق الضرر و هو منفى فى الشريعه المقدسه و لا وجه للفرق بين الفاحش و غيره

فانه خلاف اطلاق دليل لا ضرر و التسامح و عدمه ليسا دخilien فى الامر بل الميزان تحقق الموضوع و بعد تتحققه يترتب عليه الحكم.

ولما انجر الكلام الى هنا نشير الى نكته و هي انه سلمنا ان حديث لا ضرر ناظر الى ادله الاحكام و يخصّصها كما هو المشهور بين القوم لكن نقول المستفاد من الحديث ان الشارع القدس لا يجعل للمكلفين احكاما ضرريه و اما الضرر الناشى من قبل المكلف كما

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١٠

لو باع ما يسوى عشره دنانير واحد فلا يشمله الحديث قطعا اذ الضرر بفعل المكلف نفسه و لا يرتبط بالشارع القدس فلا تغفل.

و حيث وقع الكلام فى مقاد لا ضرر على مذاق المشهور فى معناه نذكر فرعا و هو انه ربما يقال انه لو لاقت النجاسه مع مقدار من الزيت المائع او السمن كذلك لا يمكن الالتزام بنجاسه الملaci بالفتح للضرر و القاعدة ترفع الضرر.

و هذا التوهم فاسد اذ علم من جمله من النصوص الوارده فى السمن و الزيت الداله على الانفعال لزوم الاجتناب و القاء ما لاقي النجاسه فلا مجال للاستدلال بالقاعدة.

« قوله قدس سره: بقى هنا شئ و هو ان ظاهر الاصحاب و غيرهم ان المناط فى الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضرريه مع قطع النظر عن ملاحظه حال اشخاص المتابعين».

ما افاده تام لا غبار عليه فان الموضوع المأخذوذ فى الحديث عنوان الضرر و مقتضاه ترتيب الحكم عليه بلا ملاحظه حال المتضرر فالميزان تحقق الضرر و صدقه فإذا صدق يترتب عليه الحكم نعم كما افاد الشيخ يمكن تخصيص الدليل فى مورد بالنص الخاص الوارد فى ذلك المورد فان تخصيص العام غير عزيز.

« قوله قدس سره:

بل لعدم كونه ضرراً»

الخ.

هذا مما لا يمكن المساعده عليه فان الاجر الاخروي لا يوجب انتفاء عنوان الضرر الدنيوي و بعراه اخرى لا اشكال فى تحقق الضرر الدنيوى فان الضرر عباره عن النقص فى المال أو البدن أو الاعتبار أو راحه الخيال غايه ما فى الباب انه يتدارك فى الآخوه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١١

فلا بد من صدقه كى يصير سببا للاجر الاخروي.

«قوله قدس سره: لو كان الضرر مجحضا بالمكلف انتفى بادله نفي الحرج»

للقائل ان يقول مع ملاحظه الاجر الاخروي لا حرج كما انه لا ضرر الا ان يقال الحرج امر محسوس و لا يمكن انكاره و الحق ان الضرر كما قلنا أيضا امر حسى فلا مجال لما افید.

«قوله قدس سره: ان المغبون اما ان يكون هو البائع او المشتري او هما»

وقع الكلام بينهم فى انه كيف يمكن ان يكون البائع و المشتري كلاهما مغبونين و الحال ان مرجهه الى التناقض و لذا وقعوا فى حيص و بيص و مثلوا له بامثله.

و الانصاف ان صرف الوقت لهذه الجهة تضييع للمتع الغالى و لا ينبغى للفقيه صرف وقته لمثله و مجمل القول انه لا اشكال فى ان الغبن و عدمه يلاحظان بالنسبة الى مجموع المعامله من اصلها و خصوصياتها و شرائطها و عليه لا. يكون المغبون الا احد الطرفين.

«قوله قدس سره:

**مسأله ظهور الغبن شرعا لحدود الخيار أو كاشف عقلی».**

اشارة

تاره يبحث فى مقام الثبوت و اخرى فى مقام الاثبات اما

**المقام الأول [فى مقام الثبوت]**

فلا اشكال فى امكان كون ظهور الغبن شرعا لحدود الخيار و لكن مجرد الامكان الثبوتي لا اثر له.

### المقام الثاني [في مقام الإثبات]

فلا اشكال في كون ظهور الغبن كاشفا عقليا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١٢

بلا- كلام ولا اشكال و بلا فرق بين كون المدرك حديث لا ضرر أو الاشتراط الارتكازى أما على الاول فلان الضرر يتحقق بنفس العقد فيتحقق الخيار و أما على الثاني فلان الخيار يتفرع على التخلف و هو يتحقق حين العقد نعم ما دام لم يظهر الغبن لا مجال لا عمالة الخيار.

فالحق ان يقال ان الغبن بحسب مقام الحكم الواقعى يوجد الخيار من اول الامر و أما بحسب الحكم الظاهري فلا يتحقق الا بعد ظهور الغبن و ان شئت فقل ان ظهور الغبن كاشف عقلى بالنسبة الى الحكم الواقعى و شرط شرعى بالنسبة الى الحكم الظاهري فلاحظ.

«قوله قدس سره: فلا يحدث الا بعد ظهور الغبن»

ان كان مراده انه في مقام الظاهر ليس له الا بعد ظهور الغبن كما هو ليس بعيداً فما أفاده تام و أما ان كان المراد انه ليس له في الواقع بحيث اذا فسخ او اسقط لم يؤثر فلا يكون تاما.

و صفوه القول ان الميزان في ثبوت الخيار و عدمه هو الغبن الواقعى و العلم و الجهل ليسا دخيلين فيهما.

و مما ذكرنا يظهر انه لا فرق بين العلم و الجهل الا بالنسبة الى الحكم الظاهري نعم فيما يكون على خلاف القاعدة الاوليه ككون التلف في زمن الخيار من لا خيار له لا بد من ملاحظته دليلاً أولاً من حيث الاعتبار و عدمه ثم ملاحظة مقدار دلالته.

و على الجمله القاعدة الاوليه تقتضي ترتيب الآثار على الوجود الواقعى للختار

الا ان يقوم دليل فى مورد خاص على الخلاف و لا فرق من هذه الجهة بين خيار الغبن و بقية الخيارات.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١٣

«قوله قدس سره:

### مسأله يسقط هذا الخيار بأمور

«أحدها إسقاطه بعد العقد»

الخ بلا اشكال اذ من الظاهر ان الخيار المذكور خيار حقى قابل للاسقاط المغبون الخيار صادر من أهله واقع فى محله و لا فرق بين العلم بالمرتبة و عدمه لعدم المقتضى للتفريق.

«قوله قدس سره: و من ان الخيار امر واحد مسبب عن مطلق التفاوت».

و هذا هو الحق فان المفروض انه اسقط الحق فلا وجه لعدم سقوطه و ان شئت قلت هذا من باب تخلف الداعى و لا يؤثر فى شيء نعم لو علق اسقاطه على صوره خاصه و لم تكن تلك الصوره فى الواقع لم يؤثر اذ من المعلوم ان المطلق و المشروط دائران مدار المعلم عليه و الشرط.

بل الامر فى القذف و الشتم كذلك فان ذا الحق تاره يسقط الحق الموصوف و المعنون بعنوان كذائى و اخرى يسقط الحق الموجود و يتصور كونه الحق الكذائى و اشتبه فى التطبيق أما على الاول فلا يسقط لان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد واما على الثاني فالظاهر ان الاسقاط تام و يؤثر اثره و هو السقوط.

«قوله قدس سره: و هذا هو الاقوى»

كيف يكون اقوى و الحال انه اذا فرض انصراف الاطلاق الى خصوص مرتبه فالحق هو الوجه الأول اذ مع الانصراف لا يبقى مجال للصحه لا مطلقا و لا مع الخيار و لعله بامره بالتأمل يشير الى ما ذكرنا و الله العالم.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١٤

«قوله قدس سره: و لا يقدح عدم تحقق شرطه»

الخ قد تقدم

منا ان الخيار يتحقق من اول الامر و لا- يتوقف على شئ فلا- وجه للاشكال لكن لو قلنا بان الخيار يتحقق بعد ظهور الغبن فيشكل جواز الاسقاط قبله و ذلك لانه يدخل في كبرى اسقاط ما لم يجب و لا دليل على جوازه و مع الشك يحكم بعدم الجواز و ذلك لا للاشكال الثبوتي بل للاشكال الاثباتي و هو عدم الدليل على الجواز فلاحظ.

«قوله قدس سره: كباره المالك الودعى»

الخ هذا يتصور بنحوين. النحو الاول: ان يكون وديعه غير مضمونه اى عاريه غير مضمونه. النحو الثاني: ان يكون مضمونا و لكن يبرئه عن الضمان الذى سيوجد بعد ذلك.

اما النحو الاول فلا ضمان فيه و بعبارة اخرى يكون دفعا للضمان فلا ضمان كى يبرأ و لا مجال للاشكال فيه. و أما النحو الثاني فيدخل في كبرى اسقاط ما لم يجب و فيه الاشكال الذى تقدم و هو عدم الدليل على الجواز.

«قوله قدس سره: و كباره البائع من العيوب».

الكلام فيه هو الكلام اى قد يكون مرجعه الى عدم الالتزام فيكون دفعا للالتزام و اخرى يكون رفعا و اسقاطا لما التزم به المشروط عليه اما على الاول فلا اشكال لكن لا يرتبط بالمقام و اما على الثاني فلا دليل عليه و يكفى للاشكال و عدم الجواز عدم دليل عليه فلاحظ.

«قوله قدس سره:

### الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد

على ما ذكرنا خيار الغبن مسبب من الشرط الارتكازى و عليه

عمده المطالب فى التعليق على المكافأة، ج ٣، ص: ٤١٥

التعبير بالاسقاط مسامحه فان الاسقاط فرع الثبوت و الحال ان مرجع الاسقاط فى المقام الى عدم الاشتراط و عليه يكون محل الاشكال على مسلك القوم حيث يرون الغرر مفسدا للبيع.

ولكن قد تقدم منا ان الغرر معناه الخديعه و

ليس المراد منه الخطر فلا يرتبط بما نحن بصدده وهو البيع مع الجهل بالقيمه و عدم الاشتراط مضافا الى ان مدرك البطلان ضعيف.

بالإضافة الى ان الدليل اخص من المدعى اذ ربما يكون المعامله بحيث لا يكون خطا للجاهل و يرى العقد بصلاحه فلا وجه للبطلان من ناحيه الجهل بالقيمه و مما ذكرنا ظهر الاشكال فيما افاد الماتن بالنسبة الى خيار الرؤيه فان الكلام فيه هو الكلام بلا فرق.

«قوله قدس سره: بان الغرر فى الغبن سهل الازاله»

لم يعلم المراد من الجمله فان سهولة الازاله لا تقتضي ان لا تكون مؤثره و بعباره واضحه اذا فرض تحقق الغبن و فرض كونه موجبا للفساد فلا مجال للمنع عن فساده بكونه سهل الازاله فلا حظ.

«قوله قدس سره: لكن الاقوى الصحه»

الخ اذا كان الغرر موجبا للبطلان كما ان بنائهم عليه فكيف يكون الاقوى الصحه بل الاقوى الفساد نعم على ما ذكرنا لا وجه للفساد اذ قلنا مرارا ان الغرر معناه الخدعة مضافا الى ان المدرك للبطلان ضعيف.

بالإضافة الى انه ربما لا يكون خطر للمغبون و اما ما افاده من ان الخيار لا يرفع الغرر فيرد عليه انه تقدم منا ان الخيار على نحوين و قسمين:

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١٦

القسم الأول الخيار الشرعي و القسم الثاني الخيار الجعلى بجعل المتعاقدين أما القسم الأول فلا يمكن أن يكون مصححا للعقد اذ تعلق الخيار يتوقف على صحة العقد و الحال ان صحة العقد تتوقف على الخيار فيدور و اما الخيار الجعلى فهو يجب رفع الغرر.

وبعبارة اخرى الخيار يجب تعنون العقد بعدم كونه غرريا و بعد فرض عدم كونه غرريا يشتمله دليل الامضاء من قوله «احل الله البيع» و

قوله «تجاره عن تراضٍ».

«قوله قدس سره: كبيع المجهول»

ما المراد من المجهول فانه تاره يكون المبيع مجهول الوجود و اخرى يكون مجهول الصفة اما لو كان مجهول الوجود فلا معنى لبيعه الاعلى نحو التعليق فلا تصل النوبة الى الخيار اذ لو بيع معلقا على وجوده يصح البيع على تقدير تحقق الشرط و يبطل على تقدير عدمه.

و أما مجهول الصفة فان دل الدليل على اشتراط العلم بتلك الصفة الخاصه فلا بد من رعا العلم بها فى صحة البيع و الا فيمكن تصحيح البيع باشتراط كونه واحدا و الا يكون الخيار للشارط و بهذا النحو يمكن تصحيح البيع فى جميع الموارد هذا على تقدير البناء على كون الغرر مبطلا للعقد و اما على تقدير عدم تماميه الدليل على بطلان الغرر كما هو كذلك فلا مانع عن الالتزام بالصحيح بلا اشتراط الخيار.

«قوله قدس سره: لا الى عدم التزام ما اشترطاه من الاوصاف»

الذى يختلج بالبال ان يقال ان الالتزام يتعلق بالامر الاختيارى للمكلف كالالتزام بالخياطه أو الكناسه و امثالهما من الافعال الاختياريه و أما الالتزام بأمر خارج عن الاختيار كنزول المطر من

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١٧

السماء مثلاـ فلاـ مجال له و عليه كيف يمكن الالتزام بكون العبد كتابا أو امه مليحه و هكذا فمراجع اشتراط الصفة الى جعل الخيار عند التخلف.

و صفوه القول ان الامر الذى يفيد للمشتري عند الشك فى الصفة ان يكون له خيار تخلف الوصف و الا فيكون البيع خطريا مضافا الى انا سلمنا صحة الالتزام بكون المبيع ذا وصف كذلكى لكن اى اثر يترب على هذا الالتزام عند التخلف غير الخيار.

«قوله قدس سره: و لا تناهى بين ان يقدم على اشتراء العين

بانيا على وجود تلك الاوصاف و بين الالتزام بعدم الفسخ»

الخ تاره يكون الخيار مجعلـاـ. غـايـهـ الـامـرـ قدـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ ذـىـ الـخـيـارـ انـ لاـ يـفـسـخـ وـ اـخـرىـ لاـ يـكـوـنـ لـهـ الـخـيـارـ اـمـاـ معـ عـدـمـ جـعـلـ

الـخـيـارـ فـلاـ مـعـنىـ لـاـشـتـرـاطـ عـدـمـ الفـسـخـ اـذـ لـيـسـ لـهـ خـيـارـ كـىـ يـفـسـخـ اوـ لـاـ يـفـسـخـ.

وـ اـمـاـ معـ جـعـلـ الـخـيـارـ فالـظـاهـرـ عـدـمـ صـحـهـ اـشـتـرـاطـ عـدـمـ الفـسـخـ اـذـ يـلـزـمـ الـخـلـفـ فـانـ صـحـهـ الشـرـطـ المـذـكـورـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ صـحـهـ العـقـدـ

وـ الـحـالـ انـ صـحـهـ العـقـدـ تـوـقـفـ عـلـىـ جـواـزـ الفـسـخـ وـ لـعـلـهـ يـشـيرـ بـاـمـرـهـ بـالـتـأـمـلـ اـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ.

اـلـاـ انـ يـقـالـ انـ جـواـزـ الشـرـطـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ صـحـهـ العـقـدـ وـ صـحـهـ العـقـدـ تـوـقـفـ عـلـىـ جـواـزـ الفـسـخـ وـ ضـعـيـاـ لـاـ تـكـلـيـفـيـاـ وـ لـكـنـ كـيـفـ

يـمـكـنـ الـلـتـرـامـ بـالـصـحـهـ بـهـذـاـ النـحـوـ فـانـ مـرـجـعـهـ اـلـىـ الـخـلـفـ اـذـ اـرـتـقـاعـ الـخـطـرـ بـالـقـدـرـهـ عـلـىـ الفـسـخـ وـ الـحـالـ اـنـ هـمـ مـلـزـمـ بـعـدـ الفـسـخـ

فـلـاحـظـ.

مضـافـاـ اـلـىـ اـنـ صـحـهـ الشـرـطـ لـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ صـحـهـ العـقـدـ وـ لـذـاـ نـرـىـ اـنـ الشـرـطـ فـىـ ضـمـنـ العـقـدـ الـفـاسـدـ صـحـيـحـ لـاـ طـلاقـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ

الـسـلامـ

عـمـدـهـ الـمـطـالـبـ فـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ، جـ ٣ـ، صـ ٤١٨ـ

المـؤـمـنـونـ اوـ الـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ لـكـنـ صـحـهـ الشـرـطـ بـلـاـ صـحـهـ العـقـدـ اـمـرـ غـيرـ مـعـقـولـ اـذـ مـعـ عـدـمـ صـحـهـ العـقـدـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـلـفـسـخـ

وـ عـدـمـهـ.

«قوله قدس سره: وَ كَيْفَ كَانَ فَلَا أَرِي إِشْكَالًا فِي اشتراطِ سُقُوطِ خِيَارِ الْغَبَنِ»

الـخـ كـيـفـ لـاـ يـرـىـ الـاشـكـالـ وـ الـحـالـ اـنـ قـوـامـ عـدـمـ الغـرـرـ وـ عـدـمـ الـخـطـرـ بـوـجـودـ الـخـيـارـ وـ مـعـ عـدـمـهـ يـكـوـنـ الـعـقـدـ غـرـرياـ وـ الغـرـرـ يـبـطـلـ

الـعـقـدـ كـمـاـ هوـ الـمـفـروـضـ عـنـهـمـ.

وـ الـذـىـ يـخـتـلـجـ بـالـبـالـ فـىـ هـذـهـ الـعـجـالـهـ اـنـ الفـسـخـ لـوـ لـمـ يـكـنـ جـائـزاـ تـكـلـيـفـاـ يـصـدـقـ اـنـ الـعـقـدـ غـرـرـىـ فـيـكـونـ باـطـلاـ وـ مـعـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ لـاـ

يـبـقـىـ مـجـالـ لـلـفـسـخـ فـالـشـرـطـ

باطل.

ولما انجر الكلام الى هنا نبه بنكته دقيقه مهمه و هي ان الشرط لو كان جائز شرعا يكون نافذا ولو مع كون العقد فاسدا كما لو باع زيد من عمرو مقدارا من الخمر و اشترط عليه ان يزور الحسين عليه السلام في يوم الجمعة فان العقد باطل كما هو ظاهر و لكن الشرط صحيح و واجب الوفاء و لا تنافي بين الامرين فان مفهوم الشرط اذا صدق كما هو المفروض يكون نافذا و لا تلازم بين الامرين بل نقول الشرط الابتدائي جائز و نافذ كما لو قال ان كانت هذه الليله ليه الجمعة فانا ازور الحسين عليه السلام اذ يصدق على الالتزام المذكور عنوان الشرط و من ناحيه اخري الشرط نافذ فشرطه زيارة الحسين صحيح و نافذ واجب الوفاء بمقتضى دليل وجوب العمل بالشرط فلا حظ و اغتنم لكن اطلاق الشرط الابتدائي على الشرط مسامحه فان مفهوم الشرط لا يتحقق الا بالارتباط.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١٩

«قوله قدس سره:

### الثالث تصرف المغبون

الخ الماتن جعل المسقط الثالث لخيار الغبن تصرف المغبون في العين بعد علمه بالغبن و المسقط الرابع تصرفه فيها قبل العلم به و الذي تقتضيه القاعدة ان التصرف تاره يراد به اسقاط الخيار و يكون بحسب الفهم العرفي ان المتصرف اسقط خياره بالتصرف و ابرزه به.

و اخرى لا- يقصد به الاسقاط أما على الاول فلا- اشكال فيه اذ المفروض ان خيار الغبن حقى و قابل للاسقاط و لا فرق في اسقاطه بين ابرازه بالقول و الفعل و اما اذا لم يقصد به الاسقاط فلا وجه لسقوط الخيار بالتصرف لا من باب استصحاب الخيار كي يقال الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى يعارضه استصحاب

عدم الجعل الزائد بل لأن الخيار بلحاظ الشرط الضمني و مقتضاه البقاء إلى أن يسقطه ذو الخيار فما دام لم يسقطه يكون باقيا بلا فرق بين أن يكون قبل العلم بالغبن و بعده و ما ورد في خيار الحيوان من السقوط بالتصريف حكم خاص في مورده المخصوص و لا وجہ للتعدي و تقدم منا انه لا مقتضى للتعدي عن مورده.

«قوله قدس سره: و يدل عليه ما دل على سقوط خيارى المجلس و الشرط»

ليس عليه دليل معتبر و الكلام فيهما هو الكلام في المقام بلا فرق.

«قوله قدس سره: و هو اطلاق بعض معاقد الاجتماع»

قد ذكرنا مرارا انه لا اعتبار بالاجماع.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢٠

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله يشير بالأمر بالتأمل إلى أن الأجماع قائم على الخيار بهذا المقدار اي لا اجماع بعد التصرف و لا مجال للاستصحاب فان المحكم عموم دليل اللزوم.

«قوله قدس سره: الرجوع إلى اصاله بقاء الخيار»

الظاهر انه ان كان مراده من الاصل القاعدة فالامر كما افاده فان القاعدة تقضى بقائه كما سبق منا و اما ان كان مراده استصحاب الخيار فيرد عليه ان الاستصحاب في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

«قوله قدس سره:

الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق»

### اشارة

الخ ما يمكن ان يذكر في تقرير المدعى المذكور وجوه.

### الوجه الأول: الإجماع

و فيه من الاشكال الابعاد السارية في جميع الاجماعات المنقوله.

الوجه الثاني: ان المدعى المفهوم نفسه اخى بالعنوان ملكه اقدم على الضمير.

و فيه أولا ان التصرف قبل العلم بالغبن لا يكون اقداما على الضرر.

و ثانيا ان اخراج العين ليس اقداما على الضرر ولا تنافي بين الارتجاع والأخذ بال الخيار.

و ثالثا ان دليل خيار الغبن عندنا الاشتراط الضمنى لا دليل نفى الضرر و من الظاهر ان اخراج العين لا يوجب انتفاء الخيار اذ

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢١

الخيار يتعلق بالعقد لا بالعين فلاحظ.

### **الوجه الثالث ان الغابن يتضرر باخذ البديل فلا يجوز الفسخ**

و يرد عليه أولا ان الغابن لا يتضرر اذ بعد عدم امكان رد العين ان كانت العين مثيله يأخذ مثلها و ان كانت قيميه يأخذ قيمتها فلا ضرر عليه.

و ثانيا ان الدليل المذكور على فرض تماميته اخص من المدعى اذ ربما يمكن رد نفس العين بانتقالها بالارث او بالبهبه او بالاشتراء او بغيرها.

و ثالثا ان ضرره يعارض بضرر المشتري و بعد التعارض تصل النزاهه الى الاخذ بالشرط الارتكازى المقتضى للخيار.

و رابعا انا ذكرنا في محله ان مفاد القاعدة النهي لا النفي.

### **الوجه الرابع: انه لا يمكن الترداد فلا خيار**

و فيه أولاـ انه اخص من المدعى اذ ربما يمكن و ثانياـ ان موضوع الخيار العقد لا العين فالتيجه انه لا دليل على كون التصرف المعدم للعين حقيقه او حكمـا موجبا لسقوط الخيار نعم اذا كان دالـا على الاسقاط فلا اشكـال في السقوط بلا فرق بين كون التصرف قبل العلم بالغبن او بعده.

و قال سيدنا الاستاد في منهاجه في بحث خيار الغبن نعم اذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به.

ثم ان الشيخ قدس سره تعرض لفروع متفرعـه على سقوط الخيار بالتصرف و على ما ذكرنا من عدم السقوط بالصرف لا مجال لعنوان الفروع المذكورـه في كلامـه و لكن مع ذلك نتعرض لتلكـ الفروع المشارـ إليها تبعـاً للشيخ قدس سره.

## الفرع الأول: انه لا فرق في الحكم المذكور بين المشتري وبين البائع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢٢

فكمما ان تصرف المشتري يوجب السقوط كذلك يسقط بتصريف البائع المغبون فى الثمن و ان لم نقل بالسقوط كما لم نقل به لا يسقط خيار البائع المغبون.

و يمكن ان يقال لا بد من التفصيل بان نقول لو كان المدرك للسقوط الاجماع يختص الحكم بالمشتري لعدم تحقق الاجماع بالنسبة الى البائع و أما ان كان المدرك للسقوط عدم امكان التراد فالميزان للسقوط و عدمه امكانه و عدم امكانه.

## الفرع الثاني: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون التصرف موجبا لتلف العين تكوينا و بين النقل اللازم أو الجائز

و بين كون التصرف موجبا لعدم جواز نقل العين عن ملك المالك الى ملك الغير كالاستيلاد.

و يمكن ان يفصل في الحكم المذكور بان نقول ان كان المدرك للحكم الاجماع فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منه و ان كان المدرك عدم امكان التراد فلا بد من التفصيل بين الموارد من هذه الجهة.

## الفرع الثالث: انه لو فرض انتقال العين الى المشتري بسبب من الاسباب او ارقة المانع عن النقل كما لو مات ولد أم الولد فهل يجوز الفسخ أم لا؟

ففي جواز الفسخ لامكان الرد و عدم جوازه لاستقرار البيع وجهان فعلى الاول يجوز الفسخ و على الثاني لا يجوز و ربما يقال ان القول بالجواز و عدمه يدور ان مدار القول بان الزائل العائد كالذى لم ينزل أو كالذى لم يعد فعلى الاول يجوز و على الثاني لا يجوز.

وقال الايروانى قدس سره ان البناء المذكور فى غايه السخافه و لم يذكر وجه السخافه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢٣

والذى يختلنج بالبال ان يقال ان المانع عن الفسخ ان كان عدم امكان التراد يكون الفسخ جائزا اذ المفروض جواز الرد و أما البناء المذكور كما فى عباره الايروانى فسخيف و ذلك لانه لم يرد هذه القاعدة فى آيه أو روايه فلا بد من السلوك على طبق القاعدة و هو ما ذكرنا.

هذا على تقدير السقوط بالتصريف و اما على مسلكنا و هو المسلك الحق فلا وجه للبيان المذكور.

#### **الفرع الرابع انه هل تلحق الاجازه بالبيع فى تأثيرها فى سقوط الخيار أم لا**

يظهر من كلام الشيخ قدس سره كونه ذا وجهين فمن ناحيه ان البيع يمنع عن الرد و الاجازه كذلك فيسقط الخيار و من ناحيه اخرى ان موضوع الاسقاط التصرف المخرج و الاجازه لا تكون تصرفا مخرجا بل امضاء للتصرف الفضولي.

و الحق ان يقال تاره نقول لا بد من الاقتصار على المتيقن من مورد الاجماع فلا بد من الالتزام بعدم السقوط لعدم الدليل على السقوط و اخرى نقول الملوك للسقوط عدم امكان التردد فلا وجه للتفصيل بين البيع و الاجازه مضافا الى ان الاجازه على جميع المسالك نقل من المجيز فتكون من مصاديق النقل نعم على القول بالكشف الحقيقى لا- تكون الاجازه ناقله بل كاشفه لكن القول بالكشف الحقيقى باطل من أصله و لا دليل

عليه.

بالإضافة إلى أن النقل تحقق بفعل الفضولي فعلى ذلك المسلك فال موضوع للسقوط تتحقق من ذلك الزمان.

#### الفرع الخامس: إن المغبون لو آجر مورد المعاملة وبعد انتهاء الإجارة علم بالغبن يمكنه الفسخ ولا يسقط خياره

إذ يمكنه الرد ويلحق به في الحكم ما لو علم بالغبن حتى انفسخ البيع الثاني فإنه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢٤

يمكن الرد فلا مانع منه ولا يخفى أنه يختلف الحكم باختلاف المدرك كما لا يخفى على الخبير.

#### الفرع السادس: إنه لو امترج المبيع بغيره فهل يجب سقوط الخيار أم لا؟

فنقول تاره يجب الامتراج عدم الميز و أخرى لا يوجد و ثالثه يجب انعدام أحد الامرين كما لو امترج مقدار من ماء الورد في الدبس واستهلك فيه.

أما على الأول و الثالث فيسقط الخيار إذ المفروض عدم امكان الرد اما لحصول الاشتراك و اما لانعدام العين و أما على الثاني فلا وجه للسقوط لامكان الرد.

#### الفرع السابع: إنه لو تغيرت العين بالنقيصه يسقط الخيار

لعدم امكان الرد واما لو تغيرت بالزياده فاما تكون زياده عينيه واما تكون حكميه واما تكون عينيه وحكميه أما على الاول والآخر فيسقط الخيار لعدم امكان الرد واما على الوسط فلا يسقط لامكان الرد الا ان يقال انها توجب الشركه في الماليه فلا يمكن الرد و لعل امره بالتأمل اشاره الى هذه الجهة.

و هذا التفصيل أى التفصيل بين النقيصه و الزياده انما يتم على مسلكتنا حيث نرى ان بيع العين الواحده بيع واحد و أما على المسلك الآخر وهو انحلال البيع و ان كل جزء من المبيع له بيع فلا بد من الالتزام ببقاء الخيار في صوره النقصان لبقاء الموضوع و امكان تراده ببقاء الخيار على القاعدة.

ولما انجر الكلام إلى هنا نشير إلى نكته وهى ان زياده الحكميه كخياطه الثوب و صبغ القميص هل توجب الشركه في الماليه أم لا؟

والذى يختلج بالبال فى هذه العجاله انه لو لا الدليل الخارجى الدال

على الشركه في الماليه لا يكون الالتزام بالشركه فيها وجيهها اذ القاعده الاوليه لا تقتضى الشركه و في مقام الاستبعاد و كونها على خلاف المرتكز العقلائي ذكرنا انه لو اكل عبد زيد طعام بكر غصبا و عدوانا و صار قويا و سمينا

فهل يمكن ان يقال ان بکرا يصیر شریکا مع زید فی مالیه العبد لتحقیق الشرکه بالتفوی و السمن و لعله یضھک التکلی فالحق فی مثل هذه الموارد تتحقق الضمان بالاتلاف.

و صفوہ القول ان الشرکه فی الماليه تحتاج الى الدلیل كما لعله قام فی باب الزکاه فی بعض اقسامها فلاحتظ.

#### الفرع الثامن انه لو تصرف الغابن فی العین التي انتقلت إلیه فلا وجہ لسقوط خیار المغبون بتصرفه

اذ المسقط تصرف ذی الخیار فخیار المغبون باق بحاله و عليه لو فسخ العقد و وجد العین خارجه عن ملک الغابن بالعقد الازم فربما يقال بان المغبون يمكنه فسخ العقد الصادر من الغابن و ابطاله من أصله لان العین متعلقه لحق المغبون كحق الارتهان فله ابطاله.

و ربما يقال له ابطاله من الحین اذ الحق یثبت من حین ظھور الغبن فلا وجہ للابطال من الاصل و ربما يقال لا هذا ولا ذاک بل یفسخ العقد و حيث لا يمكنه اخذ العین لتلفها الحكمی تصل النوبه الى البدل.

و هذا هو الاقوى و الوجه فيه ان الخیار متعلق بالعقد و العین كانت مملوکه لمالکها و لم يكن فيها حق لاحد فما صدر عنه صدر عن أهله و وقع فی محله و لا مقتضی لابطال ما صدر عنه و لكن حيث ان الخیار باق فللغمبون فسخ العقد الواقع بینه بین الغابن و الغابن یرجع البدل الى المغبون هذا فيما يكون العقد الصادر عن الغابن لازما.

عمده المطالب فی التعليق علی المکاسب، ج ٣، ص: ٤٢٦

و أما ان كان جائزًا فربما يقال بوجوب فسخ الغابن و رد العین الى المغبون و مع امتناعه يتصدی الحاکم و مع عدم امكانه يتصدی المغبون بنفسه.

و فيه انه بعد الفسخ یملک البدل و مع دخول البدل فی ملکه بالفسخ لا مقتضی و لا وجہ لفسخ العقد

ال الصادر عن الغابن.

و ان شئت قلت ان المغبون بالفسخ اما يملك نفس العين و اما يملک بدلها اما على الاول فلا موضوع للفسخ ثانيا فانه تحصيل للحاصل و اما على الثاني فلا موجب للتبديل.

ان قلت: لاــ منفاه بين الامرین فان تملکه للبدل من باب بدل الحيلوله قلت بدل الحيلوله انما يتصور فيما تكون العين باقيه في ملکه و المفروض ان العين قد خرجت عن ملکه بالعقد الاول و دخلت في ملک الغابن ثم خرجت بالعقد الثاني عن ملک الغابن و دخلت في ملک الطرف المقابل مضافا الى ان الالتزام ببدل الحيلوله لا اساس له.

ثم انه لو قلنا بعدم وجوب الفسخ لو انتقلت العين الى الغابن فهل يملك المغبون بالفسخ نفس العين أم لا؟ أفاد الشيخ قدس سره بأنه تاره يكون نقلها الى الغابن بالفسخ و اخرى يكون بعقد جديد و على الاول اما يكون فسخه قبل فسخ المغبون او بعده فان كان الانتقال بناقل جديد فلاــ مقتضى لتملكها اذ المفروض ان المغبون كان مالكا للعين بالسبب السابق و الغابن ملکه بسبب جديد فلا وجه لخروجهما عن ملکه.

و ان انتقلت إليه بالفسخ بعد فسخ المغبون فأيضا لا وجه لانتقالها إليه بعد صدوره البدل مملوكا له و اما اذا كان فسخه قبل فسخ المغبون يصبر المغبون مالكا لها بالفسخ و الحق ان يقال انه يجب

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٤٢٧

عليه رد العين على جميع الصور فان القاعدة تقتضي ضمان نفس العين و على تقدير تعذرها تصل النوبة الى المثل ثم الى القيمه و لذا ذكرنا في باب الضمان ان الميزان قيمه يوم الدفع لثبت العين في الذمه نعم في باب الغصب الترمنا بضمان قيمه

يوم الغصب بلحاظ صحيح أبي ولاد الدال على المدعي حيث قال عليه السلام قيمه بغل يوم خالفته.

#### الفرع التاسع: انه لو تصرف الغابن في العين تصرفًا مغيراً لها

اشارة

فاما يكون بالنقيصه و اما بالزياده و اما بالامتراج فهنا صور.

#### الصوره الأولى: ما لو كان التغير بالنقيصه و كان النقصان موجباً للارش

فإذا فسخ المغبون يأخذ العين مع ارش العيب اذا الفسخ يوجب انحلال العقد و رجوع العين الى مالكها الاول وقد فرض انها معيوبه بعيوبه بعيوبه للارش و أيضاً انها مضمونه و لم تؤخذ مجاناً فلا بد من ردتها مع الارش بعد اخذ عوضها المسمى بعد الفسخ كما هو المفروض.

#### الصوره الثانية: ما لو تغيرت العين بالنقيصه بأن تلف جزء منها و في هذه الصوره يلزم تداركه بالعوض

كما هو المقرر في باب الضمان فلو اشتري منا من الحنطة و نقصت الحنطة بمقدار نصف المن ثم فسخ المشترى العقد بخيار العين يجب عليه رد عوض النصف التالف.

#### الصوره الثالثه: ما لم يوجب التغير شيئاً

فإنه يرد العين بلا ضميمه و هل يلحق بهذه الصوره لو استأجر الغابن العين مده و المغبون بعد الفسخ و جدها مسلوبه المنفعه مده.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢٨

ربما يقال كما في عباره الشيخ انه لا شيء على الغابن و لكن لا يمكن الالتزام به فان المفروض ان العقد انفسخ باعمال الخيار و لازمه رجوع العين بجميع خصوصياتها الى المغبون و حيث انه لا يمكن فعل الغابن رد ما به التفاوت بين كون العين مستأجره في المده المفروضه و عدمها و لا مناص عنه و الا يلزم ان يكون المغبون خاسراً أو لم يأخذ شيئاً و لو مع فرض كون مده الاجاره خمسين سنه و هل يمكن الالتزام به؟ كلام ثم كلام.

#### الصوره الرابعة: ما لو كان التصرف موجباً للزياده الحكميه و لكن بحيث لا تكون تلك الزياده موجبه لتفاوت القيمه

وفي هذه الصوره ليس للغابن فى مقابل تلك الزياده شيء لعدم المقتضى.

**الصورة الخامسة:** ما لو زيدت زياده حكميه و زادت قيمه العين بتلك الزياده لكن كانت الزياده بفعل غير الغابن

كما لو كانت العصى عوجاء فاعتدلت بواسطه الهواء فأيضا لا يجب على المغبون شيء لعدم المقتضي.

**الصورة السادسة: ما لو زيدت زياده حكميه موجبه لازدياد القيمه وكانت الزياده بفعل الغابن**

وفي هذا الفرض تاره يكون التغير موجباً لانعدام الصوره النوعيه الاوليه و حصول الصوره النوعيه الثانيه كما لو صار البيض دجاجاً و اخرى يكون موجباً للتغير صفة من صفاتيه اما على الاول فتصل النوبه الى اخذ القيمه فان المبيع انعدم اذ المفروض ان العقد وقع على البيض و الان صار دجاجاً فما وقع عليه العقد صار معدوماً و الموجود الان غيره.

وأما على الثاني فربما يقال بحصول الشركه في الماليه ولا مدركه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢٩

لها و الذى يمكن ان يقال فى توجيهها امران. احدهما انها بفعل الغابن و عمله محترم.

ثانيهما ان الزياده المملوکه له فتوجب الشركه و كلام الوجهين مخدوشان اما الاول فلا انه عمل في مملوکه و عمله في مملوکه بإرادته لا احترام له و اما الثانى فلان المملوک هي العين و الماليه صفة للعين و لا تكون مملوکه فالحق انه لا وجه للشركه في الماليه وقد افتى سيدنا الاستاد في منهاجه في بحث خيار الغبن بعدم الشركه في الماليه.

ان قلت ان الغابن يتضرر و الضرر منفي في الشريعة قلت يرد عليه أولاًـ ان دليل لا ضرر دليل على الحكم التكليفي فلا يرتبط باثبات الخيار و نفيه.

و ثانيا انه لو منع عن الخيار يتضرر المشترى و بعد التعارض و التساقط تصل النوبة الى الاخذ بدليل الخيار.

**الصورة السابعة:** ان تكون الزيادة عيناً محضاً كالغرس

فالاقوال فيها مختلفه القول الاول: ان المغبون مسلط على القلع بلا- ارش بتقرير ان الارض مملوكة للمغبون و لا- حق للغابن الغارس فيها فللمغبون قلعة و لا مقتضى لان يدفع الارش بل يمكن ان يقال انه لو احتاجت الارض بعد القلع الى الترميم يجب على الغابن ترميمها.

القول الثاني، انه لا حق

له فى قلع الغرس مطلقاً اي لا- مع الارش ولا- بدونه كما ان الامر كذلك لو رجع البائع فى الارض المغروسه بعد صيروره المشترى مفلساً بتقريب ان مال المشترى مال مغایر مع المقلوع عرفاً و ليس كالمتاع الموضوع فى بيت بحيث يكون تفاوت القيمة باعتبار المكان.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣٠

مضافاً الى مفهوم قوله صلى الله عليه و آله ليس لعرق ظالم حق اذ المفروض ان الغرس عن حق.

القول الثالث ان للمغبون قلع الغرس مع الارش بتقريب انه ليس للغارس اشغال مملوک الغير و المفروض ان الارض مملوکه للمغبون بعد الفسخ و لكن الغارس يكون له المغروس المنصوب اي بهذه الصفة فله الارش فليس للغابن ابقاء الغرس في الارض لأن الارض مملوکه للغير كما انه ليس للمغبون قلع الغرس بلا دفع الارش فان المفروض انه مالک للغرس المنصوب.

ان قلت اي فرق بين المقام وبين ما لو باع ارضاً و المشترى غرس فيها ثم صار مفلساً و البائع فسخ العقد بخيار التفليس ولا يجوز له قلع الغرس لا مع الارش ولا بلا ارش ذهب إليه الاكثر.

قلت: الفارق بين المقامين انه في مورد خيار الغبن يكون العقد متزلاً من أول الامر فحق الخيار يقدم على حق الغرس و أما في خيار التحجير فقد حدث بعد الحجر فالغرس وقع قبل ثبوت التزلزل فيكون مثل ما يشتري الارض المغروسة فإنه لا اشكال في عدم جواز قلع الغرس.

اذا عرفت ما تقدم نقول الحق هو القول الاول اذ المفروض ان الارض مملوکه لمالكها فكما ان احداث الغرس في الارض المملوکه يتوقف على اجازه مالک الارض كذلك ابقاءها يحتاج إليها و لا فرق بين المقام

و بين مورد خيار التحجير فان اثبات الحق للابقاء حتى مع الارش يحتاج الى الدليل بل الدليل قائم على عدم حق الابقاء و أيضاً قائم على عدم وجوب الارش و هو الاستصحاب فان مقتضاه عدم تحقق الضمان كما ان مقتضى اصاله الاباحه عدم حرمه الافراج

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣١

و التفريقي بين خيار التحجير و خيار الغبن لا وجه له فان المناط و المعيار تزاحم الحقين في زمان واحد و اما تقدم سبب احدهما على السبب الآخر زمانا فلا اعتبار به فلا حظ.

#### **الفرع العاشر: انه لو قلنا بجواز القلع مع الارش أو مطلقاً فهل للمغبون وجوب الرجوع الى المالك او لا**

و مع امتناعه الى الحاكم ثانياً و مع تعذرها يتصدى بنفسه أم يجوز التصدى بنفسه من اول الامر؟ الظاهر انه ليس له التصدى ابداً اذ المفروض ان الغرس لمالكه و اختياره بيده و لا يجوز التصرف في ماله الا باذنه فيلزم مراجعته ثم التصدى بنفسه فإذا تصدى بلا مراجعته و تلف يضمن القالع لأن يده يد عدوان و لا فرق بين المقام وبين دخول اغصان شجر الجار الى دار جاره فإنه يجب على المالك الارجاع و التفريقي بين الموردين بان دخول الاغصان بدون اختيار المالك غير فارق بين الموردين لأن حدوثه و ان لم يكن باختياره و لكن بقائه في ملك الغير باختياره.

#### **الفرع الحادى عشر: انه لو اختار الغابن الابقاء فلا بد من المراضاة مع المالك**

و التوافق على الاجره المسماه اذ المفروض ان الارض مملوكة للمغبون و هو مسلط على ملكه فلا بد من الموافقة معه و لا مجال لان يقال كما في عباره الشيخ ان حق المغبون مقدم على الغرس فانه لا يرجع الى محصل بل الميزان ما ذكرنا من كونها مملوكة له و لا يجوز التصرف في ملك احد لا حدوثاً و لا بقاء.

و بعباره واضحه لا مجال لان يستدل على المدعى بالتقريب المذكور في عباره الشيخ فان خيار المغبون متعلق بالعقد و لا اثر لتقدمه زماناً و تأخره و العمده ان الارض بعد الانفساخ ترجع الى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣٢

المغبون و اختيارها بيده هذا في الغرس.

و أما في الزرع فربما يقال بان له الابقاء مع الاجره و ليس لصاحب الارض منعه بتقرير بان مده اشغال الزرع للارض قصيره فلا يتضرر لا الغابن ولا المغبون بخلاف الغرس فلا بد من التفريقي بين الغرس و الزرع.

ويرد عليه انه لا

فرق بين الموردين و الدليل ليس قاعده نفي الضرر حتى يقرب الاستدلال بالنحو المذكور مضافا الى ان الضرر مرتفع في المده الطويله بتأديه الاجره الزائده فلا وجه للتفرير و لعله قدس سره اشار الى ما ذكرناه بقوله فتأمل.

### الفرع الثاني عشر: انه لو طلب الغابن قلع غرسه فهل للمغبون منعه

الظاهر انه ليس له حق المنع اذ كما يكون المالك مسلطا على طلب قلع الغرس و افراغ الارض من المغروس كذلك لمالك الغرس قلع مملوكه و عدم ابقائه في تلك الارض نعم عليه طم الارض.

### الفرع الثالث عشر: ان التغير لو كان بالامتزاج فيتصور فيه اقسام

#### القسم الأول: ان ينعدم احدهما في الآخر

كما لو امترج مقدار من ماء الورد مع الماء او مع النفط فلو انفسخ العقد لا بد من دفع العوض من المثل او القيمه اذ المفروض صيروره العين تالفة بالامتزاج.

#### القسم الثاني ان لا ينعدم بالامتزاج و كان امترجه بغير الجنس و صار المجموع طبيعة ثالثه

كما لو امترج الانجيين مع الخل و صار حقيقه اخرى فأيضا تصل النوبه الى البدل من المثل او القيمه فان العين تغيرت و الصوره الاوليه صارت مدعومه و الماده تصورت

عمده المطالب في التعليق على المكافسب، ج ٣، ص: ٤٣٣

بصوره اخرى و بعباره اخرى المبيع الخل او الانجيين و لا وجود له في الخارج بل هو منعدم و الموجود صوره اخرى.

#### القسم الثالث أن يمتزج بالجنس كالسمن مع السمن

و الحق ان يقال لا وجه للشركة اذ المفروض ان العين امترجت بغيرها و غير قابله لرجوعها الى مالكتها الاول و تتحقق الشركه بلا وجه اذ الشركه تتوقف على امتراج مملوكيين و الحال ان الملكيه تتوقف على الشركه و هذا دور فالنتيجه وصول النوبه الى دفع البدل من المثل او القيمه بلا فرق بين كون الامتراج بالأردا او بالمساوي اذ لا مقتضى للتفرير بين الاقسام هذا كله على فرض الالتزام بعدم تتحقق الشركه بالامتزاج.

و أما ان قلنا بتحقق الشركه بالامتزاج فان كان الامتراج بالمساوي فالامر ظاهر و لا اشكال فيه و ان كان بالاردى فأفاد الشیخ قدس سره ان فيه وجوها من استحقاق الارش للنقض الحاصل فيه و تفاوت الرداءه من الجنس أو من ثمنه.

و الذى يختلج بالبال هو الوجه الأول اذ بالامتزاج يحصل النقص فى القيمه فتصل النوبه الى الارش اي ارش العيب.

و بعباره اخرى لا مقتضى للوجه الثالث و الثانى و بيان واضح ان الامتزاج بالأردا اما يوجب النقص فى القيمه و اما لا يوجب اما على التقدير الثنائى فلا وجه للتفرق بل مقتضى القاعده التساوى بين المالكين فى الملكيه المشاعه و اما على التقدير الاول فيلزم الارش و اما ان كان الامتزاج بالاعلى فتردد الشيخ قدس سره بين ان تكون الشركه

فى الثمن بان يباع و يعطى من الثمن بالنسبة و بين الشركه فى العين بنسبة الثمن.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣٤

و الحق هو الاحتمال الثاني فانه مقتضى القاعده الاوليه بحسب الارتكاز العقلائي و أما الاحتمال الاول فلا وجه له ظاهرا و لا مقتضى له.

مضافا الى أنا نسأل القائل به انه قبل البيع هذه العين المشار إليها هل تكون مملوكة لاحدهما أو لكليهما أو لثالث اما الاول و الثالث باطل بالضروره و أما الثاني فيتوجه السؤال بأنه باى نحو تكون مشتركة بينهما.

ان قلت: عليه يلزم الربا و على القول بحرمته في جميع المعاوضات يشمل المقام أيضا فما الحيله و ما الوسيله.

قلت: يرد عليه أولاـ ان الربا يختص بالبيع ولاـ وجه للالتمام به فى غيره و ثانيا ان مقامنا خارج عن عنوان المعاوضه فان حصول الشركه بالامتناع لا يكون معاوضه فيكون المقام خارجا موضوعا فلاحظ.

ثم ان الشيخ قدس سره تعرض لتلف العوضين و للفروع المترفعه عليه

### الفرع الأول لو تلفت العين عند المغبون باتفاق متلف

و قبل ان يأخذ العوض من المتلف فسخ العقد فهل يرجع الغابن الى المتلف كما في عباره الشيخ أم لا؟

الحق هو الثاني اذ المفروض ان العقد ينفسخ بالفسخ من الحين و كانت العين مملوكة للمغبون فالمتلف ضامن للمغبون و لا وجه لرجوع الغابن إليه اللهم الا ان المقام من صغريات تعاقب الایدى و مقتضى القاعده ان يكون الغابن ذا حق في الرجوع الى كل من المغبون و المتلف.

و ان شئت قلت ان المتلف باتفاقه يصير ضامنا للمغبون و بعد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣٥

انفساخ العقد يصير الغابن مالكا للجامع بين ذمه المغبون و المتلف.

و مقتضى القاعده الاوليه ان الميزان بقيمه يوم الاداء فانا ذكرنا في محله ان العين بعينها في الذمه فلا بد

من ملاحظه قيمه يوم الاداء نعم بمقتضى حديث ابي ولاد نلتزم ان التلف اذا كان في يد الغاصب يكون المناطق قيمه يوم الغصب ففي المقام اذا فرض ان التلف صار بالاتفاق العدوانى يكون الميزان هو الميزان والا- يكون المناطق يوم الاداء كما في جميع الموارد.

### الفرع الثاني انه لو تلف ما في يد المغبون باتفاق أو باقه سماويه وبعد التلف فسخ العقد

رجع الى الغابن بالثمن ان كان باقيا و يأخذ بدلها ان كان تالفا و يرد عليه عوض التالف المثل أو القيمه و الميزان قيمه يوم الاداء كما مرّ.

### الفرع الثالث انه ان تلف ما في يد المغبون باتفاق الغابن فان لم يفسخ يأخذ المغبون بدلها منه

و اما مع الفسخ فتاره بعد ابرائه و اخرى لا كذلك فان كان الفسخ بعد ابرائه من الضمان يأخذ منه الثمن و يرد عليه قيمه المبيع فان الابراء بمترنه القبض فكانه اخذ منه العوض و ان كان بلا ابراء منه يأخذ الثمن منه و لا شئ عليه اذ المفروض ان الغابن كان متلفا و مما ذكرنا في حكم تلف ما في يد المغبون يعلم حكم الاقسام المتتصوره المتعلقة بما في يد الغابن.

«قوله قدس سره:

### مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه».

قد وقع الخلاف بينهم في ثبوت خيار الغبن في غير البيع من

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣٦

المعاوضات و المعاملات بعضهم فصل بين كون المقصود المعاوضه و عدمه فاللتزم بالثبوت في الاول دون الثاني.

ويظهر من بعضهم ثبوته في كل عقد يجري فيه الغبن بدعوى ان الدليل على الخيار قاعده لا ضرر و القاعده تعم جميع العقود و الحق في المقام على ما يختلج بالبال أن يقال ان دليل خيار الغبن ليس هو الاجماع كما مرّ و تقدم فانه محتمل المدرک لو لم يكن مقطوعا به كما انه ليس المدرک حديث لا ضرر فانا ذكرنا مارا ان حديث لا ضرر لا يدل على النفي بل يدل على النهي.

مضافا الى ان شأن الحديث ليس الا ثبات بل شأنه النفي اضعف الى ذلك ان الضرر انما يتوجه باصل العقد لا بلزمته فيلزم البطلان من أصله بل المدرک للخيار عباره عن الشرط الارتكازى الضمنى ففي كل مورد احرز الارتكاز المزبور يلتزم بالخيار و الا فلا و مع الشك لا يمكن الاخذ بالدليل في الشبهه المصداقية كما هو المقرر عند القوم و لذا لو كان بناء العقد على المسامحة و عدم المساسكه لا يجري

فيه.

و بعبارة واضحة المدرك لخيار الغبن دليل الشرط لكن الاشكال في ان دليل الشرط ليس مشرعا فلا بد من احراز جواز الاشتراط في الرتبة السابقة والا فلو شك في جوازه و عدمه لا يمكن الاخذ بدليل الاشتراط لعدم جواز الاخذ بالدليل في الشبهة المصداقية بل يمكن احراز عدم جوازه بالاصل فان الاستصحاب يتضمن عدم الجواز فان الجواز في المقام وضعى لا تكليفى كى يقال ان البراءه تقتضى الجواز و الجواز الوضعي محكوم بالعدم فهى كل مورد احرز و لو بالسيره جواز جعل الخيار كما هو كذلك في الاجاره و الصلح

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣٧

فهو و الا فلا يجوز فتححصل ان خيار الغبن لا يجري الا في البيع و الاجاره و الصلح و أما في غيرها من العقود فلا دليل عليه.

« قوله قدس سره:

**مسألة اختلف اصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي على قولين»**

اشارة

الخ يقع الكلام في المقام في جهات

**الجهة الأولى: في انه لو لم يكن دليل لا على الفور ولا على التراخي**

فهل القاعدة الاوليه تقتضي الفوريه و عدم تأثير الفسخ بعد الزمان الاول او تقتضي التراخي و بقاء الخيار.

الظاهر ان القاعدة تقتضي الفور و ذلك لأن الملكية المستمرة تتحققت بالبيع و تأثير الفسخ بعد مضى أول زمان الخيار محل الكلام و مشكوك فيه و الاصل عدم جعل الشارع هذا الحق لاحد الطرفين أى حق الفسخ.

وببيان واضح ان الشك في تأثير الفسخ ناش عن الشك في ثبوت الحق و عدمه و قد قرر في محله ان الاصل الجارى في السبب حاكم على الاصل الجارى في المسبب بل دليل وجوب الوفاء بالعقود أى مفاد الآية الشريفه يقتضى اللزوم فان كل عقد لازم الوفاء الا ما خرج بالدليل.

**الجهة الثانية في انه هل تستفاد الفوريه أو الاستمرار من الدليل الذي يدل على الخيار أم لا؟**

والحق أن يقال ان كان دليل الخيار الاجماع فلا يستفاد منه الاستمرار كما انه لا يستفاد منه الفوريه بمعنى نفي الخيار بالنسبة الى ما بعد الزمان الاول بل المستفاد من الاجماع

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣٨

ثبت الخيار في الجملة بلا تعرض لما بعد الزمان الأول.

وأما إن كان المدرك للخيار قاعده لا ضرر أو كان المدرك الاشتراط الارتكازى يكون الخيار باقيا ومتراخيما.

والوجه فيه أن الضرر على الفرض موجود فموضع القاعده متحقق وترتب الحكم على موضوعه على القاعده فلا وجه للفوريه فلا مجال لأن يقال ان الموضوع غير محرز لاحتمال ان الموضوع عبارة عن لا يمكن من تدارك ضرره فإذا فرض تمكنه ولم يتدارك ينتفي الموضوع اذ لم يرد دليل لا ضرر بهذا العنوان بل نفي الضرر على نحو الاطلاق فالموضوع باق بحاله كما ان الامر كذلك لو كان المدرك الشرط الارتكازى فان الاقتصر على الزمان الاول بلا وجه.

**الجهه الثالثه:** في انه لو شک في بقاء الخيار و عدمه فهل القاعده تقتضي الاخذ بعموم دليل اللزوم أو تقتضي جريان استصحاب الحكم المخصص.

يظهر من الشيخ قدس سره التفصيل بين ان يكون الزمان مفردا و لكل زمان حكم مستقل في قبال فرد آخر من الزمان وبين كون الزمان ظرفا لحكم مستمر.

وبعبارة اخرى فرق بين العام الاستغرaci و المجموعى فاختار الاخذ بعموم العام فى الفرض الاول و الاخذ باستصحاب الحكم الخارج فى الفرض الثانى.

بتقرير انه لو كان على نحو العموم الاستغرaci لا يكون وجہ لجريان الاستصحاب و لا مجال اذ المفروض ان العام اثبت الحكم لكل فرد وقد خرج منه فرد و بقى الباقي تحت العام و اما اذا كان الزمان على نحو الظرفية يكون الحكم واحدا مستمرا فإذا خرج عن

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣٩

تحت العموم

لا دليل على دخوله بعد فالاستصحاب يجري في بقاء الحكم المخصص.

و يرد عليه انه لا فرق بين الموردين من هذه الجهة و المرجع عموم العام في كلا الموردين ولذا نرى ان الامر كذلك في نظائر المقام مثلاً- اذا امر المولى بوجوب اكرام كل عالم بقوله اكرم العلماء ثم اخرج زيدا العالم من تحت العام وقال لا تكرم زيدا العالم لا اشكال في الاخذ بالعموم بالنسبة الى بقية العلماء في وجوب اكرامهم.

و قس عليه ما لو قال المولى اكرم هؤلاء العشرة على النحو المجموعى و بعد ذلك اخرج من العشرة واحدا لا اشكال في الاخذ بالدليل في وجوب اكرام الباقى من العشرة و قس على ذلك المقام مقامنا فان المولى تاره يلاحظ كل زمان مفردا بحيث يكون لكل زمان حكم و اخرى يلاحظ الزمان ظرفا و يكون الحكم واحدا و لكن اذا اخرج عن الحكم الواحد ساعه يبقى الباقى تحت الدليل و لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون التخصيص من الاول او الوسط فان الدليل قائم على الوجوب الا فى قطعه من الزمان.

فتحصل ان المرجع عموم العام على كل تقدير و لا تصل التوبة الى الاستصحاب ولو سلمنا عدم جواز التمسك بالعموم فهل تصل التوبة الى استصحاب الحكم المخصص أم لا؟ الحق عدم وصول التوبة إليه اذ قد ثبت في محله عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية و معارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد و بعد المعارضه تكون النتيجه عدم الخيار.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤٠

ان قلت: بعد تعارض الاصلين في الخيار يقع التعارض بين الاصلين في أصل بقاء الملكية بتقرير انه بعد قطع اليد عن جريان الاصل في

الخيار نشك فى الملكيه بعد الفسخ فيكون مقتضى الاصل بقائه و يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد و بعد التعارض و التساقط لا طريق الى احراز بقاء الملكيه بعد الفسخ.

قلت: لاـ. مجال لهذا التقريب اذا لا اشكال فى ان الملكيه مجعلوه من قبل الشارع مستمرا اعم من ان يكون الخيار متحققا أم لا و قد ذكرنا سابقا ان الملكيه فى مورد الخيار لاـ. تكون موقفه باـن يقال الملكيه مجعلوه الى قول ذى الخيار فسخت و قلنا ما افاده سيدنا الاستاد فى هذا المقام لا يرجع الى محصل فان الملكيه كالزوجيه الدائمه مجعلوه غاـية الامر اذا كان الخيار مجعلولا يمكن رفعها و الا فلاـ.

و ان شئت قلت الفسخ فى مورده عباره عن الرفع لاـ. غاـية للمجعل و كم فرق بينهما و لعمرى ما افدتـه دقيق و بالتأمل حقيق و لكن الاسف كل الاسف على قوله الشكور و قليل من عبادى الشكور و له الحمد و الشكر.

#### [الخامس خيار التأخير]

#### اشارة

«قوله قدس سره: الخامس خيار التأخير قال فى التذكرة من باع شيئا و لم يسلمه الى المشتري و لا قبض الثمن و لا شرط تأخيره و لو ساعه لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فى هذه الثلاثه فهو احق بالعين و ان مضت الثلاثه و لم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد و الصبر»

. الخ

وقال سيدنا الاستاد فى منهاجه «اطلاق العقد يقتضى ان يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو امتنع احد الطرفين عنه اجبر عليه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤١

فان لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري

في كل معاوضه و يختص البيع بخيار و هو المسمى بـ«خيار التأخير» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

فقد تعرض قدس سره لثلاثه امور الاول ان اطلاق العقد يقتضي فوريه الاقباض و ان الامتناع من التسليم يقتضي الخيار و الوجه فيه الاشتراط الارتكازى.

الثانى: عدم اختصاص الخيار المذكور بالبيع بل يجرى في كل معاوضه بتقريب ان الملاك فى ثبوت الخيار الشرط الارتكازى و هو موجود في جميع المعاوضات و يرد عليه ان دليل الشرط لا يكون مشرعًا فلا بد من احراز صحة الشرط في الرتبه السابقة و مقتضى الاصل عدمها.

الثالث ان البيع يختص بـ«خيار التأخير» بالنحو المذكور في عباره الشیخ قدس سره و

**ما يمكن أن يذكر في تقريب المدعى وجوه:**

### **الوجه الأول الاجماع**

و حال الاجماع في الاشكال ظاهر.

### **الوجه الثاني قاعده لا ضرر**

بتقريب ان التأخير و عدم جواز الفسخ ضرر على البائع فانه لا يجوز له التصرف في المبيع لكونه مال الغير و ليس عنده الثمن فلا بد من التمسك بقاعدته نفي الضرر.

و يرد عليه أولاًـ انا ذكرنا مراراً عدم دلائله القاعده على النفي بل مفادها النهي و ثانياً انه لاـ تدل على المدعى مع هذه الخصوصيات.

### **الوجه الثالث النصوص الخاصه**

فلاـ بد من ملاحظه كل واحد منها، فنقول منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدفعه عنده، فيقول حتى آتيك

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤٢

بشهنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له «١».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملاً فاعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ثم احتسبت اياماً ثم جئت الى بائع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكـت ثم قلت لا و الله أدعك أو أراضيك فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا ابو بكر يقول من تريـد أن أقضـي بيـنكـما أـبـقـوـلـ صـاحـبـكـ أوـ غـيرـهـ قالـ قـلـتـ بـقـولـ صـاحـبـيـ قالـ

سمعته يقول من اشتري شيئا فجاء بالشمن ما بينه و بين ثلاثة أيام و الا فلا بيع له «٢».

و منها ما عن على بن يقطين انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع و لا يقبض صاحبه و لا يقبض الشمن قال فان  
الاجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيده و الا فلا بيع بينهما «٣».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشتري بيعا فمضت ثلاثة أيام

ولم يجيء فلا بيع له «٤».

والاحتمالات المتصرفة في هذه النصوص ثلاثة الاحتمال الأول أن يكون القبض شرطاً في صحة البيع فان لم يتحقق في الثلاثة يكون البيع باطلاً من اصله.

الاحتمال الثاني انه لو لم يتحقق القبض في الثلاثة يحصل للبائع الخيار وحق الفسخ كما هو المدعى في المقام.

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الخيار الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤٣

الاحتمال الثالث انه لو لم يتحقق القبض يبطل البيع من ذلك الحين لا من اصله اذا عرفت ما تقدم نقول اما الاحتمال الاول وهو بطلان البيع من اول الامر فهو خلاف الظاهر اذ لو كان البيع باطلاً من اول الامر كان التصرف في المبيع جائزاً للبائع اذ على هذا الفرض يكون المبيع مملوكاً والتصرف في الملك جائز اما مع العلم بعدم الاتيان بالثمن فظاهر واما مع الشك فمقتضى الاستصحاب الاستقبالي هو الجواز فان مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالثمن.

واما الاحتمال الثاني فهو أيضاً خلاف الظاهر فان قوله عليه السلام لا بيع له يدل على عدم البيع وهو البطلان فلا يدل على الخيار بل يدل على البطلان ان قلت لا- بيع له نفي من الطرف الواحد لا من الطرفين قلت البيع امر قائم بالطرفين فالارتفاع من طرف يستلزم الارتفاع من الطرف الآخر أيضاً.

وان ابيت عن ذلك اقول يكفي لافاده المدعى وهو البطلان والانفساخ حديث ابن يقطين الدال على الارتفاع من الطرفين فغايه ما في الباب ان يقع التعارض بين حديث ابن يقطين الدال على البطلان وبقيه الاحاديث الدالة على الخيار

للبائع كما توهם فلا- بد من التماس مرجح لأحد الطرفين على الآخر و لا يصل الامر الى التساقط و الترجيح مع دليل البطلان لكونه احدث و المرجح الوحيد في باب الترجح الاحديث فلاحظ.

فتحصل ان الصحيح هو الاحتمال الثالث لكن هل يمكن الالتزام به مع كونه خلاف الارتكاز المتشرعى و خيار تأخير الثمن امر مشهور معروف و الله العالم بحقائق الامور و عليه التوكل و التكلان.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤٤

ولسائل ان يقول لا تعارض بين الجانبين فان حديث ابن يقطين يكون الموضوع فيه عدم اقراض المبيع فانه علق عدم البيع في هذا الخبر على عدم اقراض المبيع و علق تحقق البيع على الاقراض و مقتضى اطلاقه انه لو اقبرض المبيع يصح البيع و يتم و لو مع فرض عدم قبض الثمن و مقتضى تلك النصوص ان الميزان هو اقراض المشترى و مع عدمه يبطل البيع فيقع التعارض بينهما فيما قبض الثمن و لم يقبض المبيع و فيما قبض الثمن و الجمع بين المتعارضين يتحقق بتقييد كل منهما بالآخر فالنتيجه ان البائع اذا اقبرض المبيع و قبض الثمن فهو و لا- فان لم يتحقق القبض اصلاً او اقبرض المبيع و لم يقبض الثمن او قبض الثمن و لم يقبض اصلاً او اقبرض المبيع و لم يقبض الثمن او قبض الثمن و لم يقبض المبيع يكون البيع باطلـ او يتحقق الخيار على الخلاف بين القولين.

«قوله قدس سره:

**ثم انه يشترط في هذا الخيار امور**

**أحدها عدم قبض المبيع»**

ادعى عليه عدم الخلاف و يدل على المدعى من النصوص ما رواه اين يقطين «١».

فان قوله عليه السلام في الجواب (فإن قبض بيعه) يدل على الشرط المذكور فان لفظ البيع في كلامه

عليه السلام عباره عن المبيع بقرينه الصدر فان السائل يسأل بان الرجل يبيع البيع فالمراد من البيع المبيع فى هذه الجمله و الضمير فى قوله عليه السلام قبض يرجع الى الرجل بمقتضى قانون الكلام فيكون المراد من البيع المبيع.

فلا وجه لان يقال انه يتحمل ان يكون لفظ قبض بلا تشديد

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث فى ص ٤٤٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤٥

و يكون المراد من البيع البائع كى يرد عليه بان استعمال البيع فى البائع نادر و الاصل عدم كون اللفظ البيع مشددا فان الظاهر على حسب قانون الكلام لا مجال لهذا التقريب.

«قوله قدس سره: ثم لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع» الخ

الامر كما افاده فان الظاهر من النص عدم صوره عدوان البائع و يمكن الاستدلال عليه بنحو آخر و هو ان الموضوع للخيار عدم مجىء المشتري بالثمن و المفروض فى المقام ان المشتري جاء بالثمن و البائع لم يقبضه فلا خيار.

«قوله قدس سره: و لو قبضه المشتري على وجه يكون للبائع استرداده»

الخ الحق هو الوجه الأول من الوجوه اي يكون القبض المذكور كلاماً قبض فان المستفاد من حديث ابن يقطين ان المؤثر فى تحقق الخيار تتحقق قبض المشتري المبيع باقراض البائع و قد تقدم ان المدرك للخيار المذكور النص الخاص لا حديث لا ضرر كى يكون المقام قابلاً لما أفاده الشيخ قدس سره.

«قوله قدس سره: و لو مكن المشتري من القبض فلم يقبض»

الخ المستفاد من النص ان الميزان فى تتحقق الخيار عدم القبض الناشئ من امساك البائع عن الاقراض و اما مع اقراض البائع و عدم القبض من قبل المشتري فلا خيار.

ان قلت يستفاد من حديث زراره ان مجرد التمكين

لا- اثر له اذ ذكر فيه هكذا (الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بشمنه قال ان جاء فيما بينه و بين ثلاثة ايام و الا فلا يبع له)

عمده المطالب فى التعليق على المكافئ، ج ٣، ص: ٤٤٦

فانه فرض التمكين فى الروايه و مع ذلك حكم الامام عليه السلام بال الخيار فالتمكين لا اثر له.

قلت لم يفرض فى الحديث انه مكتنه منه بحيث يكون له ان يأخذه و يروح بل مقتضى الاطلاق المستفاد من الحديث ان الميزان فى تحقق الخيار عدم مجىء المشتري بالثمن الى ثلاثة ايام و يستفاد من حديث ابن يقطين انه لو اق卜ص البائع المبيع من المشتري قبضا تماما اي مكتنه من الاخذ و عدم استرداده بعنوان الوديعه يكون موجبا لسقوط الخيار فتكون النتيجه ان موضوع الخيار عباره عن عدم اق卜ص البائع المتع من المشتري و عدم مجىء المشتري بالثمن الى ثلاثة ايام فلاحظ.

«قوله قدس سره: و فى كون قبض بعض المبيع كلا قبض»

الخ المذى يستفاد من حديث ابن يقطين ان الميزان باقباض البائع تمام المبيع فلا اثر لاقباض بعضه و يؤيد هذه حديث عبد الرحمن حيث صرخ فيه باقباض بعض الثمن فان المستفاد من كلامه عليه السلام عدم اثر لاقباض البعض فانه و ان كان فى طرف الثمن و الكلام فى المبيع لكن لا يخلو عن التأييد كما هو الظاهر عند الخير.

«قوله قدس سره:

### الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن»

الخ فانه يستفاد من النص ان عدم قبض مجموع الثمن شرط فى ثبوت الخيار فلا اثر لقبض البعض و يؤيد المدعى فهم القاضى اى أبي بكر.

«قوله قدس سره: و القبض بدون الاذن كعدمه»

الخ فان المستفاد من النص بحسب الفهم العرفى ان القبض المؤثر

عمده المطالب فى التعليق

القبض الذي يكون ناشيا عن اذن المشتري ولا - فرق بين القبض عن حق و غيره اذ الموضوع المأخذوذ في الدليل عدم مجىء المشتري بالثمن و مقتضاه عدم الفرق و ربما يقال بكفایه القبض مطلقا في المقام و اشتراطه بالاذن في طرف اقراض المبيع.

بتقرير ان الاصحاب عبروا هناك بالاقراض و في المقام بالقبض فلا بد ان يكون القبض باقراض البائع و رضاه و اما في المقام فيكتفى القبض كيف ما كان.

و قد اورد عليه الشيخ قدس سره بان التعبير بالاقراض و القبض من باب كون الموضوع في نظرهم البائع فلا - بد من التعبير بالاقراض في الاول و بالقبض في الثاني و بعده امر بالتأمل بقوله (فتاول) و لعل الوجه فيه ان حمل الكلام على ما ذكر بعيد و كيف كان الحق ما ذكرنا من ان القبض بلا رضا المشتري لا اثر له.

«قوله قدس سره: و لو اجاز المشتري قبض الثمن»

الخ فان المستفاد من حديث زراره الوارد في نكاح العبد بلا اذن مولاه جواز الاجازه في كل مورد يكون من حق الناس و المقام كذلك و يكون الاجازه في المقام كبقيه الموارد كاشفه اذ المفروض ان الامضاء الشرعي يتعلق بما يصدر عن الفضولي بعد اجازه من بيده الامر فلا مجال للنقل و يظهر الشمره بين القولين فيما يحصل القبض في الثالثه و تحقق الاجازه بعدها فعلى الكشف تكون صحيحه و على النقل تكون باطله.

«قوله قدس سره:

**الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين**

لا يبعد أن يكون الامر كما افاده قدس سره فان الظاهر من النص

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤٨

ان يكون عدم القبض ناشئا عن الامساك عن الاقراض لا عن حق و على الجمله ان

المستفاد من النص كذلك وفى المقام اشكال و هو انه ما المراد من اشتراط التأخير.

ويتصور هذا الشرط على انحاء ثلاثة الاول ان يشترط لاحد الطرفين حق التأخير ولو مع مطالبه الاخر الثاني ان يشترط عليه عدم المطالبه الثالث ان يشترط عليه الاذن في الابقاء.

اما الصوره الأولى فيرد عليها انه شرط غير مشروع و الشرط يلزم ان يكون امرا جائزا الا ان يقال ان السيره جاريه عليها بلا ردع من الشارع القدس.

و اما الصوره الثانية فيرد عليها انه لو عصى ولم ي عمل بالشرط يجب على الطرف الاخر الاقباض.

و أما الصوره الثالثه فمرجعها الى اشتراط الاذن فى الامساك فى ضمن العقد هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى الشرط اذا تحقق صحيحا يكون لازما فان المؤمن عند شرطه و الظاهر ان هذا الوجه حسن و صفوه القول انه لو اذن بنفس الاشتراط لا يمكنه الرجوع فان الشرط لازم و هذا التقريب دقيق و بالتأمل حقيق.

«قوله قدس سره:

#### الشرط الرابع ان يكون المبيع عيناً

اشاره

ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه

#### الوجه الأول الاجماع

و حاله فى الاشكال ظاهر.

#### الوجه الثاني ان مستند الخيار المذكور حديث لا ضرر و فى الكلى فى الذمه لا يتصور ضرر للبائع

و فيه انه يتصور الضرر للبائع أيضا مثلا لو فرض ان زيدا فى وسعه بيع وزنه من الحنطة و الزائد عليها ليس فى امكانه فلا يمكنه المعامله

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤٩

مع غير هذا المشتري.

مضاف الى ان المدرک كما تقدم النصوص الخاصه الوارده في المقام لا حديث لا ضرر.

### الوجه الثالث ان الشرط المذكور مستفاد من نصوص الباب

فلا بد من ملاحظتها فنقول اما حديث زراره فيمكن ان يقال انه نص في العين الخارجيه حيث يقول ثم يدعه عنده ولا يصدق هذا العنوان على الكلى في الذمه و اما حديث ابن الحجاج فهو أيضا كذلك حيث يقول و تركته عند صاحبه و اصرح منه قول البائع بعنته.

و اما حديث ابن يقطين فهو أيضا ظاهر لو لم يكن صريحا في المبيع الشخصي فان السائل يسأل عن الرجل يبيع البيع فيلزم ان يكون قبل تحقق البيع ميع كى يتعلق به البيع فان الكلى قبل البيع لا ثبوت له لا في الخارج كما هو ظاهر ولا في الذهن كما هو اظهر فيتوقف تتحقق العنوان المذكور على كون المبيع شخصيا هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الضمير في كلامه روحي فداه يرجع الى ما تقدم في كلام السائل فيحصل ان المستفاد من النص لزوم كون المبيع شخصيا.

« قوله قدس سره:

### ثم ان هنا امورا قيل باعتبارها في هذا الخيار

منها عدم الخيار لاحدهما او لهما»

### اشارة

و ما يمكن أن يذكر في مستند الحكم المذكور وجوهه.

### الوجه الأول ان الميزان في تتحقق خيار التأخير، التأخير من غير حق

و مع وجود الخيار له ان يؤخر فلا يتحقق خيار التأخير و يرد عليه ان المبني فاسد فان الخيار و جواز العقد لا يوجب جواز التأخير و لا دليل عليه.

و بما ذكرنا ظهر ان ما افاده المحقق النائيني (ره) من انه مع الخيار

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٥٠

لـ- يجب الوفاء فلا يجب الاقباض غير تام فانه لا ربط بين المقامين اذ وجوب الوفاء و عدمه عباره عن عدم حق الفسخ و ثبوت حقه و هذا لا يرتبط بوجوب اقباض مال الغير فان امساك مال الغير و عدم اقباضه حرام.

ان قلت وجوب الاقباض من باب الشرط الضمنى و المفروض ان العقد جائز فلا يشمله دليل وجوب الوفاء.

قلت يرد على التقريب أولاً- ان وجوب الاقباض ليس من باب الشرط الضمنى بل وجوبه من باب وجوب تسليم مال الغير إليه و عدم امساكه و حرمته التصرف فيه.

الا ان يقال التصرف حرام و لكن لا وجه لوجوب الاقباض و لا دليل عليه الا الشرط الارتكازى.

و ثانياً ان دليل وجوب العمل بالشرط غير منحصر بدليل وجوب الوفاء بل العمده دليل لزوم الشرط و قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم.

ان قلت كيف يمكن ان يكون العقد جائزا و الشرط الارتكازى الضمنى لازما قلت لا- تناهى بين الامرین فان كل حكم تابع لموضوعه و لذا لو فرض انفساخ العقد بالفسخ او بالاقالة يبقى لزوم الشرط بحاله بل يمكن ان يقال ان الشرط في ضمن العقد الفاسد صحيح و يجب العمل به لتحقيق موضوع الشرط و ترتيب الحكم على موضوعه ضروري.

ولما انجر الكلام الى هنا نشير الى نكته و ان

كانت خارجه عن البحث و هي انه لو علق المكلف فعله الفلامنى على شرط كأن يقول و يلتزم بانه لو قدم المسافر الفلامنى من السفر فى يوم السبت انا

عمده المطالب فى التعليق على المكافآت، ج ٣، ص: ٤٥١

الترم باقامه مجلس اطعام و فرض تحقق الشرط يجب الوفاء عليه بان يقيم المجلس اذ يصدق الاشتراط فيترتب عليه حكمه فلاحظ.

«قوله قدس سره:

و منها تعدد المتعاقدين»

اشاره

الخ و استدل على المدعى المذكور بوجهين.

### الوجه الأول ان النصوص الواردہ فى المقام تختص بصورة التعدد

فلا مقتضى للخيار في غير هذه الصوره و يرد عليه ان النص وارد في مورد تعدد البائع و المشتري و هذا لا اشكال فيه فان البائع لا يمكن ان يكون عين المشتري و لكن تعدد البائع و المشتري لا يستلزم تعدد المتعاقدين كما هو ظاهر.

### الوجه الثاني ان خيار التأخير ثابت بعد تماميه المجلس

ولــ يتصور الانقضاض فيما يكون المتعاقدان واحدا و يرد عليه أولا انه لا تنافى بين خيار التأخير و المجلس و اللزوم الثابت في مورد خيار التأخير قبل الثالثة حكم حيث اي العقد لازم من هذه الجهة فلا تنافى بين هذا الخيار و بقية الخيارات و ثانيا انه يمكن ان يفرض عدم خيار المجلس كما اذا اسقط بالاسقط حين العقد.

«قوله قدس سره:

و منها ان لا يكون المبيع حيوانا»

و المستند للحكم ما رواه على بن يقطين قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريه وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له «١».

و المذكور في الرواية عنوان الجاريه فلا وجه لتسويه الحكم الى مطلق الحيوان ثم انه لا وجہ لحمل الروایه علی بیان خیار التأخیر

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الخيار الحديث .٦.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٥٢

الذى يكون مورد البحث ولا- دليل و لا- قرينه على ان المراد بيان ذلك الخيار فمن الممكن ان الشارع القدس جعل فى خصوص الجاريه خيارا بعدم مجىء المشترى بالثمن الى شهر فلاظط.

«قوله قدس سره: ثم ان مبدأ الثلاثة»

الخ تردد امر الثلاثه من حيث ان ابتدائها من حين التفرق او ان مبدئها من حين العقد الظاهر من النصوص ان الثلاثه تحسب من حين العقد و بعباره اخرى الظهور الاولى يقتضى ذلك فكما ان خيار الحيوان يحسب من حين العقد الى ثلاثة ايام كذلك اللزوم فى المقام يحسب من حين العقد الى ثلاثة ايام و هذا ظاهر واضح.

ان قلت يستفاد من قوله عليه السلام فان جاء بالثمن انه يحسب من حين التفرق اذ المجىء مقابل عدمه فلا بد من مفارقته كى

يتحقق المفهوم و المفارقه تحصل بالافترار عن المجلس.

قلت المراد من قوله عليه السلام (فان جاء بالشمن) اعطائه فالنتيجه ان مبدأ الثلاثه من حين العقد.

«قوله قدس سره:

**مسألة يسقط هذا الخيار بأمور**

**أحداً إسقاطه بعد الثلاثة»**

**اشاره**

اذ الخيار الحقى قابل للاسقط و من ناحيه اخرى قد علم من الشرع ان الخيار المذكور حقى.

---

قمى، سيد تقى طباطبائى، عمدہ المطالب فى التعليق على المکاسب، ٤ جلد، کتابفروشی محلاتی، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ  
عدمه المطالب فى التعليق على المکاسب؛ ج ٣، ص: ٤٥٢

«قوله قدس سره: و في سقوطه بالاسقط فى الثلاثه وجهان»

تاره يسقط الخيار على النحو التجيزى و اخرى يسقطه على النحو التعليقى اما الاول فلا- واقع له اذ المفروض ان الموضوع لم يتحقق بعد فلا خيار حتى يسقط و اما على الثاني فالتعليق لا يجوز.

عدمه المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٤٥٣

و يرد عليه ان بطلان التعليق لا يستند الى دليل عقلی کي يقال الحكم العقلی غير قابل للتخصيص بل مدرکه الاجماع و الاجماع دليل لبی لا لسان له لكن الاشكال كل الاشكال انه لا يکفى للحكم بالجواز مجرد الامکان فان الجزم به يتوقف على قيام دليل عليه.

و ما يمكن ان يذكر في تقريره وجوه.

**الوجه الأول ان العقد سبب للخيار و المفروض انه وجد فيجوز اسقاط الخيار الذي يوجد بعد.**

و فيه ان الوجه المذكور لا يرجع الى محصل فان الاحکام الشرعیه لا تقاس بالامور التکوینیه و لا علاقه بينهما مضافا الى انه هب

ان العقد سبب لكن الاشكال في عدم جواز الحكم بصحه الاسقاط مع عدم مستند يستند إليه في انه يجوز.

### **الوجه الثاني ان اشتراط سقوطه في ضمن العقد جائز فالاسقط بعد العقد جائز أيضاً بالاولويه**

اذ لو كان الاسقط جائز قبل تحقق المقتضى فالجواز بعد تتحققه اولى و يرد عليه انه لو ثبت الجواز هناك لكان للتقرير المذكور مجال و اما لو استند في الجواز هناك بدليل الشرط فلا يتم الاستدلال هناك و ان شئت قلت اصل الدعوى في الاصل فاسد فلا تصل النوبه الى الفرع.

### **الوجه الثالث ان الخيار و ان كان بعد الثلاثه لكن مبدأ تتحققه من حين العقد**

اذ من حين العقد يجب على المشتري دفع الثمن فمراجع اسقاط الخيار الى اسقاط حقه عن المطالبه و حق المطالبه حق فعلى قابل للاسقط.

و يرد عليه أولاً- كون حق المطالبه قابلاً- للاسقط اوّل الكلام و ثانياً ان حق المطالبه في قبال حق الخيار فاشكال اسقط ما لم يجب بحاله و ثالثاً ان اسقاط حق المطالبه لا- يوجب سقوط الخيار لأنّ موضوع الخيار عدم دفع الثمن لا عدم حق المطالبه فلاحظ.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٥٤

### **الوجه الرابع ان الخيار المذكور مستند الى الشرط الضمني غایه الامر الشارع القدس قد تصرف فيه و جعل له حدوداً**

و لا اشكال في ان من له الشرط يجوز التجاوز عن حقه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الحق الناشي عن الاشتراط حق فعلى فاذا تجاوز المشروط له عن حقه لا يبقى موضوع للخيار.

و يرد عليه أولاً ان الخيار المستفاد من الشرع لا يرتبط بالخيار المجعل بالشرط الارتكازى و لذا لو فرضنا انهمما صرحا بعدم الاشتراط يثبت خيار التأخير المستفاد من النص اذا تحقق موضوعه.

و ثانياً انه لا وجہ لقياس جعل الخيار بجعل فعل على احد الطرفين بالاشتراط كالخياطه مثل الفعل مثل الخياطه لو شرط على احد يصير الشارط مطالباً بالفعل للفعل الفلانى في الظرف الكذائى و المشروط عليه يصير مديوناً كذلك فيمكن ان يقال ان الدائن بالفعل يبرأ المديون و يسقط الدين عن ذمته و اما الخيار فلا تتحقق له الا بعد مضي الثلاثه فلا مجال لهذا البيان و القياس مع الفارق.

الظاهر ان الالتزام به مشكل الا ان يقوم عليه اجماع تعبدى كما اشار إليه الشيخ قدس سره و صفوه الكلام ان دليل الشرط لا يكون مشرعا ففى كل مورد احرز جواز امر وضعا أو تكليفا لكان لاشتراطه مجال و اما ان لم يكن كذلك يشكل الالتزام بجواز الاشتراط بل مقتضى الصناعه الالتزام بفساد الاشتراط المذكور فان مقتضى الاصل عدم ثبوت حق الاسقاط قبل الثلاثه فيكون اشتراطه خلاف المشروع.

ثم انه لا بد من التنبيه بنكته و هى ان اشتراط السقوط يتصور على انحاء النحو الاول ان يتشرط على الطرف ان يسقط خياره بعد

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٤٥٥

العقد و قد مر الكلام حوله فلا وجه للإعاده النحو الثاني ان لا يثبت الخيار و يتتفى هذا

الحق و بعباره اخرى بنحو شرط النتیجه و الشرط بهذا النحو فاسد بلا كلام و لا اشكال اذ لا اشكال فى ثبوته و اشتراط عدمه مخالف للشرع النحو الثالث ان يشترط الفعل و يشترط الاسقاط اي بنفس الشرط يسقط الخيار و الاشكال فيه هو الاشكال الذى قد تقدم فى الاسقاط و تصحيحه بالشرط لا مجال لتقريريه الاعلى النحو الدورى.

«قوله قدس سره:

### الثالث بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة»

قد تقدم منا ان مستند الخيار المذكور ليس حديث لا ضرر فلا مجال للانخذ به فلا مجال للتفصيل الذى ذكره الشيخ قدس سره و المستند لهذا الخيار النص الخاص و مقتضاه ثبوت الخيار حتى مع مطالبه البائع الثمن و حتى مع بذل الثمن من قبل المشتري بل الامر كذلك حتى اذا اخذه البائع نعم اذا قصد بالانخذ اسقاط الخيار نلتزم بالسقوط فلاحظ.

### [مسأله في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي]

«قوله قدس سره: و قد عرفت ان الاقوى الفور».

الامر كما افاده لو لم يكن دليلا على التراخي و الميزان الكلى العام انه لو دل دليل الخيار بإطلاقه على بقاء الخيار و استمراره يؤخذ به و الا يحكم بالفوريه فان دليل وجوب الوفاء بالعقد محكم فالقدر الذى دل الدليل على خروجه يؤخذ به و الا فالمرجع عموم دليل اللزوم.

«قوله قدس سره: فتأمل»

يمكن ان يكون في امره بالتأمل ناظرا الى ان الوجه المذكور انما

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٥٦

يقتضي الانسيبيه كما صرحت بها في المتن لكن الاشكال في ان مجرد الانسيبيه هل يقتضي التعيين و بعباره اخرى اذا ترد في المعنى المجازى فهل تكون الاقرئيه قرينه معينه.

«قوله قدس سره:

### [مسأله] لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع اجمعآ»

### اشارة

يقع البحث في هذه المسأله تاره من حيث المقتضى لهذه الدعوى و اخرى من حيث معارضه هذه القاعده مع قاعده اخرى فيقع

الكلام في مقامين.

فنقول أما

### المقام الأول [في المقتضى لهذه الدعوى]

اشاره

فما يمكن ان يذكر في مقام الاستناد لهذه القاعدة امران

### الأمر الأول الاجماع

و اتمامه مشكل اذ قد ثبت في محله عدم اعتبار الاجماع اعم من ان يكون منقولاً أو محصلاً و حيث انه ورد في المقام نبوى من طريق العامه و اشتهر بين الاصحاب يمكن استناد المجمعين إليه.

### الأمر الثاني النبوى المشهور

و هو قوله صلى الله عليه و آله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده «١».

و هذه الروايه ضعيفه سنداً و عمل المشهور بها على تقدير تحققها لا يوجب اعتبارها فالنتيجه انه لا دليل على هذه القاعدة هذا هو المقام الأول.

و أما

### المقام الثاني فربما يقال انه يقع التعارض بين هذه القاعدة و قاعدتين اخريتين.

القاعدة الاولى قاعده الخراج بالضمان «٢» فان

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١٣ الباب ٩ من ابواب الخيار.

(٢) المبسوط ج ٢ ص ١٢٦.

مقتضى هذه القاعدة ان الضمان فى مقابل المنافع فيلزم ان يكون ضمان التاليف على مالكه و هذه القاعدة لا اساس لها و لا دليل عليها القاعدة الثانية قاعدة ان التلف فى زمن الخيار فهو من لا خيار له و المفروض ان الخيار بعد الثلاثة للبائع فلا بد من كون الضمان على المشترى.

و أجاب الشيخ قدس سره بأن هذه القاعدة تختص ببعض اقسام الخيار مضافا الى انها تختص بما بعد القبض فلا تعارض ولا تلقي بينهما و تفصيل الكلام موكول الى احكام الخيارات و احكام القبض.

«قوله قدس سره: و لو تلف فى الثلاثة فالمشهور كونه من مال البائع أيضا».

الشيخ قدس سره أولاً قوى عدم ضمان البائع للاجماع المدعى مؤيداً بقاعدة ضمان كل عين على مالكها و بعد ذلك رد القول المذكور بكون الاجماع موهوناً و دليل القاعدة يختص بالنبوى الذى انجر ضعفه سنداً.

مضافا الى حديث عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متاعا من رجل و أوجبه غير انه ترك المتع عنده و لم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض

المتاع و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه «١».

و يرد عليه أن النبوى لا ينجرى ضعفه بالشهره كما مرّ منا مرارا و اما حديث عقبه بن خالد وغير تام سندا اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخيار.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٥٨

القاعده تقتضى ان يقال انه لو تلف قبل الثلاثه لا يكون ضمانه على البائع لعدم الدليل عليه الا فى صوره حصول الاطمينان للفقيه من مجموع ما ذكر فى المقام و الله العالم.

«قوله قدس سره: و لو مكنه من القبض فلم يتسلم».

ان قلنا ان التمكين من القبض محقق له يتم الامر و اما ان قلنا بان القبض لا يتحقق بالتمكين او شككتنا فيه يشكل الحكم اما مع الجزم بعدم تتحققه ظاهر و اما مع الشك فباستصحاب عدم تتحقق القبض يلزم بعده و يتربى عليه آثار العدم لكن قد ظهر مما تقدم ان القاعده لا اساس لها فلا تصل النوبه الى هذه التفاصيل.

«قوله قدس سره:

**مسأله لو اشتري ما يفسد من يومه**

**اشارة**

بقع الكلام فى هذه المسأله تاره من حيث النص الخاص الوارد في المقام و اخرى من حيث القاعده الاوليه فيقع الكلام في مقامين

أما

**المقام الأول: فورد في المسأله حديثان.**

الحديث الاول: ما ارسل عن الصادق و الكاظم روحى فداهما فى الرجل يشتري الشئ الذى يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و الا فلا بيع له «١» و المرسل لا اعتبار به فلا تصل النوبه الى ملاحظه مقدار دلالته مضافا الى ان المستفاد من الحديث بطلان البيع اذا لم يجيء المشترى بالثمن فى الوقت المقرر. الحديث الثانى: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: العهد فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الخيار الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٥٩

و الفواكه يوم الى الليل «١» وقد قلنا فى الدوره الاولى ان الحديث مرسل حسب ما قرره المقرر ولكن ليس كذلك فان الحديث تام سندا فان اسناد الصدوق الى حسن بن على بن فضال معتبر على ما كتبه الحاجيانى ولا يقتضى كون الحديث مرسلا فى مورد كونه كذلك على الاطلاق اذ يمكن ان يذكر المحدث الواحد حديثا مره مرسلأ و مره اخرى مسندا و لا تنافى بين الارسال و الاسناد فالنتيجه ان الحديث تام من حيث السندا الا ان يقال انه يبعد ان الصدوق قدس سره فى مورد واحد ينقل الحديث تاره مرسلأ و اخرى مسندا فيتردد الامر بين الارسال و الاسناد فتكون النتيجه اجمال الامر فلا يمكن الاعتماد على الروايه و لقائل ان يقول انه مجرد استبعاد و عليه يكون الحديث المسند قابلا للاعتماد

عليه فلاحظ. و اما من حيث الدلاله فالظاهر و الله العالم انه عليه السلام حدد الزمان فيما يفسد من يومه بيوم واحد و بعباره اخرى المراد من الحديث بيان خيار التأخير و انه يتحقق بعد مضى يوم واحد و ان المراد بالعهده المذكوره في الروايه ان البيع لازم الى الليل و الظاهر ان سيدنا الاستاد هكذا فهم و استفاد من الحديث حيث ذكر في منهاجه في جمله من المسائل المربوطة بختار تأخير الشمن مسئلته ٣٧ ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض الاوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل فاذا فسخ جاز له ان يتصرف في المبيع كيف شاء انتهى موضع الحاجه من كلامه فانه قدس سره استفاد من الحديث ان هذا الخيار داخل في كل خيار التأخير مع تحديد فيه من حيث الزمان الاول الذي يكون البيع فيه لازما هذا تمام الكلام في المقام الأول.

---

(١) نفس المصدر الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦٠

و اما

### المقام الثاني و هو ما تقتضيه القاعدة الاولى

ان مقتضى الارتكاز العقلائي اشتراط الخيار لكل من طرفى العقد على الاخر فى ظرف عدم اقراض العوض منه فلاحظ و مما ذكرنا علم ان احكام خيار التأخير مترتبه على الخيار المبحوث عنه في المقام اذ قد ذكرنا ان المستفاد من الدليل انه من صغريات تلك الكبرى الكليه.

### [ال السادس خيار الرؤيه]

اشارة

« قوله قدس سره: السادس خيار الرؤيه: و المراد به الخيار المسبب عن رؤيه المبيع

ما يمكن ان يقال في تقرير المدعى وجوه.

### الوجه الأول: الاجماع

و فيه ما فيه من الاشكال الساري في منقوله و محصله على فرض حصوله.

الوجه الثاني: قاعده لا ضرر

بتقريب ان من تملک بالاشتاء مثلا عينا على خلاف الوصف العذى تصور كون العين موصوفه به يكون متضررا فيرتفع بالقاعدہ و يرد عليه أولاً- ان الاستدلال بالقاعدہ مبني على مسلک المشهور في مفادها و اما على طبق المسلک المنصور فلا- مجال للاستدلال كما هو ظاهر و ثانيا انه يمكن تصور تخلف الوصف على نحو لا- يكون التخلف موجبا للضرر مثلا ان المشترى لو كان له غرض شخصی فى اشتاء الحنطة الشامیه فبانت انها کوفیه و نفرض ان القيمه في کلیهما على حد سواء. و ثالثا انه يدخل في خيار الغبن فلا وجه لعده في قبالة. و رابعا ان الضرر يوجب بطلان العقد لا ترتيب الخيار. و خامسا ان شأن حديث لا ضرر نفي الحكم لا- اثباته مثلا- اذا كان الوضوء ضرریا يكون حديث لا ضرر مقتضيا لارتفاع وجوبه لا جعل التیم بدللا له فلا حظ. فتحصل ان

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٤٦١

الوجه الثاني كالوجه الاول في عدم تمامیته لاثبات المدعى الا ان يقال ان الحديث يرفع اللزوم و ارتفاع اللزوم مساوق للجواز كما هو ظاهر.

### الوجه الثالث: طائفه من النصوص

منها ما رواه جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضبيعه و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضبيعه فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ابو عبد الله عليه السلام: انه لو قلب منها و نظر الى تسعة و تسعين قطعه ثم بقى منها قطعه و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤيه «١» و هذه الروایه قد صرخ الامام عليه السلام فيها بشوت خيار الرؤیه للمشتري و لا يبعد ان يكون المراد

بالرؤيه وجدان جزء منها على خلاف الوصف المقصود فيكون له الخيار بمقتضى ما صدر عن مخزن الوجه روحي فداه و منها ما رواه زيد الشحام قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشر شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم فان اشتري شيئاً فهو بالختار اذا خرج «٢» ولا - يبعد ان لا يكون الحديث مربوطاً بالمقام و يكون المراد من الخيار الاختيار بين الشراء الجديد و عدمه توضيح المدعى ان المستفاد من الحديث ان بيع السهم قبل التقسيم غير صحيح اذ البيع لا - بدّ من تعلقه بالمملوك و المشاع قبل القسمه لا يكون مملوكاً فلا يجوز بيعه فيكون شرائه ق بلا باطل و بعد تعديل السهام و التقسيم يصح البيع

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الخيار الحديث .١

(٢) نفس المصدر الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦٢

فالحديث غير مرتبط بالمقام و منها ما رواه منهال القصاب قال:

قلت لابي عبد الله عليه السلام: اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعه ثم يدخل دارا ثم يقوم على الباب فيعد واحدا و اثنين و ثلاثة و اربعا و خمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمه «١».

و هذه الروايه ضعيفه فان منها لا لم يوثق

#### **الوجه الرابع الاشتراط الضمني الارتكازى**

و هذا الوجه للاستدلال به على المدعى تمام لا - غبار عليه فانه لا شبهه في ان مقتضى الارتكاز انه لو بان ان المبيع أو الشمن لم يكن موصوفاً بالوصف الذي اشترط فيه و بنى عليه يأخذون به و يرون ان لهم الخيار و من ناحيه اخرى قد ذكرنا سابقاً ان جواز جعل الخيار لاحدهما

أو كليهما ظاهر واضح فلا حظ.

«قوله قدس سره: ثم ان صحيحه جميل مختصه بالمشترى»

قد تبين مما ذكرنا ان عمدہ الدليل لهذا الخيار الشرط الارتكازی و مقتضاه عدم الفرق بين البائع و المشتری لوحده الملاک و اتحاد الدليل فلا وجه للاختصاص وهذا ظاهر واضح.

«قوله قدس سره:

### مسائل مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائيه»

لا اشكال في عدم جريان الخيار المذكور في الكلى الثابت في الذمه اذا لا يتصور التخلف في الكلى فان غايته ما يدفعه البائع في مقام الوفاء لا يكون مصداقاً للكلى الذي وقع مورد العقد و هذا لا يوجب

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .٨

عمدہ المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٤٦٣

الخيار بل عليه ان يبدل ما دفعه بما يكون مصداقاً للكلى و بعبارة اخرى لو فرض ان البيع كلى الحنطه و دفع في مقام الوفاء الشعير لا يوجب الخيار بل لا بد من التبديل و كذلك لو دفع غير الموصوف بذلك الوصف الذي لوحظ في الكلى لا مقتضى للخيار فلا بد من تخلف الوصف في المبيع الشخصي لكن لا فرق في هذه الجهة بين وقوع العقد على الشخص الخارجي أو الكلى في المعين أو المشاع فانه يتصور الخيار الناشي من تخلف الوصف في هذه الاقسام كلها كما انه لا يختص خيار الرؤيه بتوصيف المبيع بالوصف الكذائي مع كون العين غائيه بل يعمه و مورد رؤيه العين و ايقاع العقد مبنيا على وجود الوصف الخاص ثم يظهر على خلاف ما شوهد سابقا وأيضا لا يلزم في خيار الرؤيه كون ما وقع عليه العقد اقل قيمة من الموصوف بالوصف الكذائي بل يمكن ان يكون الوصف المرغوب فيه موجبا لتزول القيمه و كونها اقل من فاقد

الوصف فان ملاك الخيار تخلف الوصف و الاشتراط الارتكازى للخيار و هذا هو الجامع بين جميع الاقسام فلاحظ.

«قوله قدس سره: ثم ان الاوصاف التى يختلف الشمن من اجلها غير محصوره»

يظهر من مجموع كلامه ان الصفات التى تختلف القيمه بلحاظها كثيره ولا- يمكن الاحاطه بتمامها للشخص العادى فان قلنا  
يشترط فى صحة البيع ملاحظتها و معرفتها ففى كثير من الموارد بل اكثرها لا يمكن و ان لم نقل باشتراطها يلزم الجهل بصفة  
المبيع و هو يبطل البيع فما الحيله و الجواب عن هذه الشبه انه لا دليل على اشتراط

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦٤

المعروف بجميع الخصوصيات ان قلت يلزم الغرر و معه يبطل البيع قلت يرد عليه أولا- ان الدليل اخص من المدعى فانه لا- يلزم  
الغرر فى كثير من الموارد و بعباره اخرى فى كثير من الموارد لا يكون فى الاقدام خطر فلا وجه للبطلان و ثانيا انه لا دليل على  
فساد الغرر و بطلانه و ثالثا ان السيره العقلائيه و المتشريعه جاريه على المعامله بهذا النحو بالنسبة الى الخصوصيات الموجبه  
لزياده القيمه و قلتها و اما بالنسبة الى الصفه المرغوبه لدى البائع أو المشتري فيكفى الرؤيه السابقه أو الرؤيه عند إراده الاشتاء أو  
التوصيف فان العقد يقع مبنيا على تلك الصفه و ليس هذا عباره عن تقيد العين كى يقال ان الجزئي الخارجى غير قابل للتقييد  
و أيضا ليس المراد تعليق العقد كى يقال ان لازم التعليق بطلان العقد عند فقدان لا ثبوت الخيار مضافا الى ان التعليق بنفسه  
موجب لبطلان العقد بل المراد ان العقد يتحقق مع جعل الخيار ان قلت جعل الخيار يتوقف على صحة العقد فإذا توقفت

صحته على الشرط يلزم الدور قلت هذا امر عقلائى اى فى نظر العقلاء مثل هذا العقد مشروع بالخيار صحيح و مع فرض صحته يشمله دليل الامضاء فلا حظ.

«قوله قدس سره: و اشكال من ذلك ان الظاهر ان الوصف يقوم مقام الرؤيه»

قال الشهيدى قدس سره فى شرح هذه الجمله ما مضمونه الاشكال المتقدم اشكال على ما ذكروه ضابطا لبيع العين الغائبه بانه ان اريد من الاوصاف جميع الاوصاف الدخبله فى المثمن فلازمه عدم امكان بيع العين الغائبه بالتوصيف لعدم امكان ذكر جميع الاوصاف الدخبله

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦٥

و هذا اشكال على كفايه الرؤيه فى بيع العين الحاضره حيث انهم جعلوا التوصيف فى العين الغائبه قائما مقام بيع العين الحاضره اذ يقع التنافي فى كلامهم اذ التوصيف قائم مقام الرؤيه و فرع له فيلزم ان الرؤيه تفيid ما يفيد الوصف كى لا يلزم كون الفرع زائدا على الاصل و اما يلزم الاكتفاء فى توصيف العين الغائبه بمقدار تفيده الرؤيه و الحال ان القوم لم يلتزموا باحد الامرین انتهى.

اقول لاـ وجه للاشكال فان الغر على فرض تتحققه لاـ يكون مبطلاـ مضافا الى انه لا يلزم الاطلاع على جميع الخصوصيات بل يكفى الاطلاع على ما يكون منظورا به و مطلوبا للمشتري و هو يحصل بالرؤيه و التوصيف اضف الى ذلك انه يمكن ان يقال ان الرؤيه توجب وجوب جواز بيع العين بلاـ اشتراط الخيار لعدم الغر و اما العين الغائبه فلا بد من التوصيف و مرجعه الى جعل الخيار عند التخلف.

«قوله قدس سره: ثم انه يمكن الاستشكال فى صحة هذا العقد بان ذكر الاوصاف لا يخرج البيع عن كونه غررا»

ربما يقال ان الموصوف لو كان مشكوكاً الوجود

يكون العقد باطلاً للغرر و بعفاره اخرى مع القيد لاـ يعلم بوجوده فكيف يمكن الحكم بالصحه فلاـ تصل النوبه الى الخيار اذ الخيار فرع تحقق العقد و الجواب عن هذا الاشكال ان الجزئى الخارجى غير قابل للتقىيد فلا يكون المبيع مقيداً فلا موضوع للاشكال المذكور بل المبيع بعنوان الوصف يباع و عليه تاره يعلم بالوصف ثم ينكشف الخلاف و اخرى بتوصيف البائع و ثالثه بتوصيف شخص ثالث و على جميع التقادير يخرج البيع عن عنوان الغرر و عند اكتشاف الخلاف يثبت

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦٦

الخيار الناشى عن الاشتراط الارتكازى.

«قوله قدس سره: ثم ان الخيار بين الرد و الامساك مجانا هو المشهور بين الاصحاب»

هذا هو الحق فان مقتضى القاعدة التخيير بين الامرین اما الامساك فلاجل ان العين مملوکه له فيجوز له امساك مملوکه و اما الرد فلاجل الخيار الحاصل له بالشرط و اما اخذ الارش فلا دليل عليه نعم اذا كان فقدان الوصف يعد عيبا في العين يكون له اخذ الارش من باب خيار العيب لاـ من باب خيار الرؤيه كما انه لو كان الوصف المختلف صوره نوعيه ولو في نظر العرف يكون العقد باطلاً مثلاً لو باع الجسم الخارجى بعنوان كونه حماراً فبان كونه بقراء يكون العقد باطلاً

ان قلت ما الفرق بين بيع العبد الكاتب و بيع العبد الحبشي فانه لو بان كون العبد غير كاتب لا يترتب عليه الفساد بل يتحقق الخيار و اما لو بان انه لم يكن عبدا بل كان حمارا وحشيا يحكم بالبطلان و الحال ان المناط واحد اذ لو كان المناط تعلق القصد بالخصوصيه يلزم البطلان في كل المقامين و ان لم يكن كذلك

يلزم الالتزام بالصحيح و تتحقق الخيار فما الفرق بين الموردين.

قلت: الفرق ان بيع العبد الكاتب يتعلق بالعبد بلا قيد و بعبارة اخرى يكون بيعه مطلقا غايه الامر يشترط احدهما على الاخر الخيار في صوره عدم كونه كتابا و اما بيع العبد الحبسى فلم يتعلق بالجسم الموجود في الخارج بل تعلق بالموجود الخارجى الموصوف بالوصف الذاتى و ان شئت قلت يكون البيع فى القسم الثانى معلقا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦٧

على الوصف الذاتى و يمكن ان يقال ان العقد يتعلق بالموجود الموصوف بهذا الوصف و عند التخلف يكون العقد باطلا

«قوله قدس سره: فتأمل»

يمكن ان يكون امره بالتأمل اشاره الى ان وجہ المجازفه عدم الفرق بين الوصف الذاتى و العرضی فان الرضا المعاملی تعلق بالموجود فلا- وجہ للتفریق و لكن قد ظهر مما ذكرنا ان التفریق بين الموردين صحيح و عليه السیره العقلائیه و ان مثل هذه الامور لا تكون من الامور العقلیه کی يقال كما قيل انه لا وجہ للتفریق فلا حظ.

«قوله قدس سره: فتأمل

يمكن ان يكون اشاره الى ان الحكم لم يتعلق بعنوان متعدد الجنس و مختلفه کی يقال ان المرجع فيهما هو العرف هذا و لكن قد ظهر مما ذكرنا ان المناط العرف فان هذه الامور امور عقلائيه و الشارع القدس امضى ما هو مقرر عند العرف و العقلاء و حيث انا نرى ان العرف يفرق بين الوصف الذاتى و العرضی بان يحكم بالفساد عند التخلف في الاول و بالصحيح و ثبوت الخيار في الثاني نفرق بينهما بالنحو المذكور.

«قوله قدس سره:

**مسأله الاكثر على ان الخيار عند الرؤيه فوري**

قد وقع الكلام بينهم في ان خيار الرؤيه فوري أم متراخ و الحق ان يقال انه مستمر لا للاستصحاب کی يقال

المراجع عند الشك عموم وجوب الوفاء مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى بل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦٨

لأن مستند الخيار الشرط الارتکازی و مقتضاه بقاء الخيار نعم لو كان المستند الاجماع أو قاعده لا ضرر لكن للقول بالفوريه وجه و لكن ليس الامر كذلك بل مقتضى حديث جميل «١» عدم الفوريه نعم يمكن ان يقال ان السيره العقلائيه جاريه على ان المشتري مثلاً لو انكشف عنده الامر و ظهر ان المبيع على غير تلك الصفة لا بدّ له من الاقدام باحد الامرين اما الرد و اما الصبر و هذا هو المرتكز العقلائي فلا مقتضى للخيار ازيد من هذا المقدار و عليه لا بدّ من التفصيل بان يقال ان كان المدرك للخيار الشرط الارتکازی يكون مقتضاه فوريه الخيار بعد العلم بتناقض الوصف و ان كان المدرك حديث جميل يكون مقتضاه التراخي اما وجه الفوريه في الاول فلعدم المقتضى للتراخي و اما وجه التراخي في الثاني فاطلاق الحديث فلا حظ.

«قوله قدس سره:

**مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادرة.**

ما افاده يبنتى على كون الخيار فورياً و هو اوّل الكلام و الاشكال مضافاً إلى انه على القول بالفوريه لا يصدق عنوان السقوط بل يصدق عنوان الانتهاء بانتهاء اجله.

«قوله قدس سره: و باسقاطه بعد الرؤيه و بالتصرف بعدها»

اما سقوطه بالاسقاط فهو صحيح اذ الخيار المذكور خيار حقى و الخيار الحقى قابل للسقوط باسقاط ذى الخيار و اما سقوطه بالتصرف فلا يصح الا ان يكون التصرف بقصد الاسقاط فيرجع الى

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٦١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦٩

الاول و اما كون التصرف بنفسه موجباً للسقوط فلا دليل عليه.

«قوله قدس سره: و لو تصرف قبلها ففي

سقوط الخيار وجوه ثالثها ابتناء ذلك على جواز اسقاط الخيار قولا قبل الرؤيه بناء على ان التصرف اسقاط فعلی»

القضيه بشرط المحمول ضروريه لكن الاشكال فى المبني اذ قد مرّ منا آنفا انه لا- دليل على كون التصرف مسقطا فلا وجه للسقوط ما دام لم يقصد ثم يبرز بمبرز قوله أو فعلى.

«قوله قدس سره: و في جواز اسقاطه قبل الرؤيه وجهان»

الظاهر ان الخيار ثابت من اول الامر فانه مقتضى الاشتراط الارتكازى نعم لو كان المدرك حديث جميل يكون الظاهر منه حدوث الخيار بعد الرؤيه و على فرض كونه حادثا بعد الرؤيه لا وجه لسقوطه بالاسقاط قبلها اذ يدخل في كبرى اسقاط ما لم يجب و لا دليل على جوازه و لا فرق بين ان يكون الرؤيه شرطا او سببا اذ على كلا التقديرتين يحدث الخيار بعد الرؤيه فاشكال اسقاط ما لم يجب باق بحاله فلا حظ.

«قوله قدس سره: و لو شرط سقوط هذا الخيار ففي فساده و افساده للعقد»

.الخ

الاقوال في المقام مختلفه. القول الاول: ان الشرط و العقد كليهما باطلان و الوجه فيه ان اشتراط سقوط الخيار يوجب كون العقد غرريا فيكون العقد باطلا ببطلان الغرر و يرد عليه انه لا بد من التفصيل بان يقال تاره يتوقف رفع الغرر بالاشتراط و اخرى يكون الغرر مرتفعا في حد نفسه اما على الاول فالحق هو البطلان للزوم

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧٠

الغرر الا ان يقال انه لا دليل معتبر على بطلان الغرر.

ان قلت: كيف يمكن رفع الغرر باشتراط الخيار و الحال ان صحة الشرط تتوقف على صحة العقد فإذا توقف صحة العقد على صحة الشرط يدور.

قلت: يرد على التقرير المذكور أولا ان صحة الشرط لا

يتوقف على صحة العقد بل الحق صحة الشرط ولو وقع تلو العقد الفاسد و انما اللازم في الشرط ان لا يكون مخالفًا للشرع و ثانياً ان الخيار على نحوين. النحو الاول: الخيار الشرعي كخيار الحيوان والمجلس و قس عليهما بقيه الشروط فان صحتها تتوقف على صحة العقد.

النحو الثاني الخيار المجعل بالجعل العقلائي كخيار تخلف الوصف.

اما النحو الاول فلا بد من فرض صحة العقد في الرتبة السابقة كي يترتب عليها الخيار الشرعي التأسيسي و اما الخيار المجعل بالجعل العقلائي فلا مانع من كونه رافعاً للغرر و موجباً لصحة العقد اذ المفروض ان العقد بهذا النحو واقع في السير العقلائي و لا يكون غررياً عندهم و الشارع القدس قد امضى العقد العرفي العقلائي.

ان قلت: على هذا الاساس يلزم جواز الغرر على الاطلاق مع شرط الخيار. قلت: لا نضائق عن الالتزام به و اما النحو الثاني فلا مانع عن اشتراط سقوط الخيار اذ المفروض ان العقد مع قطع النظر عن الخيار لا يكون غررياً فلا وجه للاشكال من هذه الناحية نعم الاشكال متوجه من ناحيه اخرى و هى ان الخيار لا يتحقق الا بعد تماميه العقد فيكون اشتراط سقوطه في ضمن العقد اسقاطاً لما لم يجب و هو مشكل لعدم الدليل على جوازه مضافاً الى ان اشتراط سقوط

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧١

الخيار في ضمن العقد مرجعه إلى عدم اشتراط الخيار لا إلى اشتراط السقوط و بعبارة واضحة الخيار يتحقق بالاشتراط الارتکازى فالاشتراط سقوطه يرجع إلى عدم الشرط الارتکازى فيكون لو كان المدرك للخيار النص أى حديث جميل يتصور اشتراط السقوط في العقد لكن يبقى اشكال اسقاط ما لم يجب بحاله و

لا دافع له. القول الثاني: ان يكون العقد و الشرط كلاهما صحيحين بتقرير ان العقد مع قطع النظر عن الشرط صحيح و لا تكون صحته متوقفة على الشرط فان الشرط اذا كان رافعا للغرر امكن بيع كل مجهول بشرط الخيار فالعقد صحيح فإذا فرض كون العقد صحيحا يكون الشرط كذلك.

و يرد عليه انه قد ظهر مما تقدم منا انه يتصور كون الشرط مصححا للعقد و لا نبالى بكون شرط الخيار رافعا للغرر في بيع كل مجهول و عليه لا مجال للحكم بكون العقد و الشرط كلاهما صحيحين بل لا بد من التفصيل بان نلتزم بالصحة في قسم و نلتزم بالفساد في قسم آخر كما فصلنا القول الثالث: ان يكون العقد صحيحا و الشرط فاسدا بتقرير ان صحة العقد لا تتوقف على صحة الشرط فالعقد صحيح على القاعدة و اما الشرط فهو فاسد لانه اسقطت لما لم يجب فالنتيجة التفكيك بين العقد و الشرط بالالتزام بالصحة في نفس العقد و بالالتزام بالفساد بالنسبة الى الشرط و يرد عليه انه قد ظهر مما تقدم انه لا يمكن الالتزام بصحة العقد مع اسقاط الخيار على نحو الاطلاق بل لا بد من التفصيل كما فصلناه.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٤٧٢

«قوله قدس سره: لكن الانصاف ضعف وجه هذا القول»

افاد في وجه الفساد ان اشتراط اسقاط الخيار ينافي التوصيف كتصنيف العبد بالكتابه مثلا فان مرجع التوصيف اما الى ارتباط العقد بوجود الوصف في العين و اما الى تقييد المبيع بذلك الوصف و القيد هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى مرجع اشتراط سقوط الخيار الى الالتزام بالبيع على كل تقدير و من الظاهر ان الاشتراط أو التقييد ينافي

الاطلاق فانه جمع بين الضدين هذا ملخص كلامه.

و يرد عليه ان التعليق و التقييد كليهما باطلاق اما التعليق فلقيام الاجماع على بطلانه و اما التقييد فلعدم قابليه العين الخارجيه له و بعباره اخرى الكلى قابل لان يقيد بالقيود و اما الجزئي الخارجى فغير قابل له فالالتزام البيعى لا مقيد و لا معلق فيمكن جعل الخيار و يمكن اسقاطه و لتوضيح المدعى نذكر صورتى العقد فنقول الصوره الأولى ان يبيع العين بشرط الخيار و لا اشكال فى تحقق الخيار بلحاظ الشرط الصوره الثانية ان يبيع الموصوف بالصفه الخاصه مع عدم الخيار و فى هذه الصوره ينعقد البيع بلا خيار.

ان قلت: مع اسقاط الخيار و عدم اشتراطه يكون العقد غرريا فيكون باطل اذا قد مرت ان التعليق و التقييد باطلاق. قلت: يرد عليه أولا انه لا دليل على بطلان الغرر و ثانيا انه يمكن رفع الغرر بالعلم بتلك الصفه فان رفع الغرر لا ينحصر باشتراط الخيار.

«قوله قدس سره: فإن البائع يتتعهد لوجودها في المبيع»

التعهد انما يتعلق بالفعل الاختيارى فلا مجال لتعهد البائع لأن يكون العبد كتابه العبد لا تكون في اختيار البائع كى يتتعهد لها.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧٣

«قوله قدس سره:

### مسأله لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت»

الامر كما افاده فانه لا وجه لسقوط الخيار ببذل التفاوت و لا ببدل العين بل لقائل ان يقول لا يسقط الخيار حتى مع البدل و المعاوضه الجديده لأن الخيار متعلق بالعقد لا بالعين الا ان يقال مرجع البدل و المعاوضه الى اسقاط ذى الخيار خياره فلا مجال لبقائه.

«قوله قدس سره: ولو شرط في متن العقد البدل لو ظهر على خلاف الوصف»

الصور المتصوره ثلاثة. الصوره الأولى: ان يتشرط البدل بنفسه و

بلا سبب و هذا باطل لأن الشرط لا يكون مشرعاً ولا بد من كون المبادله مشروعه كي تلزم بالشرط و من الظاهر فساد المبادله بلا سبب. الصوره الثانية: ان يشترط الابداال بان يكون الابداال بنفس الشرط و هذا باطل أيضا لانه يرجع الى التعليق و بعباره اخرى البيع معلق على التبديل و الحال انه ما دام لم يتحقق البيع لا مجال للتبديل. الصوره الثالثه: ان يشترط عليه الابداال و هذا جائز لأن المبادله في حد نفسها امر جائز و بالشرط يصير لازماً فلا بد في المقام من التفصيل كما فعلنا.

«قوله قدس سره: فنفسد و بفسد العقد»

اما فساد الشرط فكذلك كما تقدم قريرا واما افساده للعقد فليس كذلك اذ الحق ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

عمده المطال في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧٤

«قوله قدس سه: وبذلك ظهر ضعف ما في الحديثة من الاعنة اضـ عـلـ الشـهـيد»

الخ و حاصل الكلام ان صاحب الحدائق فى مقام الاشكال على الشهيد افاد انه لا وجہ للحکم بالفساد على الاطلاق بل لا بد من التفصیل بان يقال ان ظهر المبيع على الوصف المطلوب يكون العقد صحيحا و الا- فلا- و ذلك لاطلاق الاخبار و اورد عليه المصنف بانه لا وجہ للتفصیل اذ المفروض ان الشرط فاسد و الشرط الفاسد اما يفسد العقد و اما لا يفسد فعلى الاول يفسد على الاطلاق و اما على الثاني ف أيضا كذلك.

قوله قدس سر ۵

**مسئله الظاهر ثبوت خوار الرؤه في كل عقد واقع على عن شخصه**

الذى يختلج بالبال ان يقال ان كان المستند للخيار النص الخاص فلا مجال للالتزام به فى غير البيع اذ المفروض انه يختص به و  
ان كان المدرک الاشتراط الارتکازی يمكن ان يقال بأنه لا يختص بالبيع و

لا وجہ لاختصاصه به لكن الالتزام بالعموم مواجهه مع اشكال آخر و هو ان الشرط لا يكون مشرعا بل لا بد ان يكون في الرتبه السابقة مشروع و حيث ان جعل الخيار على خلاف لزوم العقد بمقتضى وجوب الوفاء المستفاد من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» لا يجوز جعل الخيار لكن في الصلح و الاجاره لا اشكال في جواز اشتراط الخيار بمقتضى السيره الجاريه بين العقلاء و المتشرعيه و اما في غير البيع و الصلح و الاجاره فلا دليل على مشروعيته.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧٥

ان قلت: كما في عباره الشيخ ان الامر دائر في صوره تخلف الوصف بين كون العقد فاسدا و ان يكون صحيحا لازما و ان يكون صحيحا جائزاما الاول فهو على خلاف بناء الفقهاء حيث لا يحكمون بالفساد عند تخلف الوصف و اما الثاني فلا مقتضى له لأن دليل اللزوم يقتضي الوفاء بما بني عليه و المفروض ان التعهد وقع على الموصوف و اما الثالث فهو المتعين و هو المطلوب.

قلت: نختار الشق الثاني و نلتزم بكونه لازما فان مقتضى وجوب الوفاء لزوم كل عقد الا ما خرج بالدليل و التعهد العقدى غير متعلق على وجود الوصف و غير متعلق بالمقييد بالوصف. اما الاول فلبطلان التعليق مضافا الى ان لازمه بطلان العقد و عدم تتحققه مع عدم المتعلق عليه و اما الثاني فلعدم امكان تقييد الجزئي الخارجي فالحق هو اللزوم لكن قد ذكرنا ان جعل الخيار في العقود الثلاثه و هي البيع و الاجاره و المصالحه أمر مشروع مطابق للسيره المتشرعيه.

«قوله قدس سره:

**مسأله لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف**

الظاهر بحسب القواعد ان القول قول البائع اذ المشتري يدعى الخيار و عليه اثباته و ان

شتئ قلت كل عقد لازم بلحاظ وجوب الوفاء و الخيار يحتاج الى سبب و الاصل عدم تتحققه و عن العلامه ان القول قول المشتري بتقرير ان مقتضى البراءه براءه ذمته عن الشمن و الاستغلال يحتاج الى اقامه بينه و يرد عليه ان تملك البائع للشمن اعم من ان يكون شخصا او كليا لا- ريب فيه و انما الشك في وجود الخيار و بعاته واضحه الكلام في اللزوم و الجواز لا في الصحه و الفساد و ان الصحه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧٦

مفروغ عنها و للشيخ كلام في المقام و قد فصل بين ايقاع العقد على المقيد و ايقاع العقد على العين بلا تقيد و مع شرط الخيار عند التخلف فاختار الفساد في الشق الاول و الصحه مع الخيار عند التخلف في الشق الثاني و قال ان كان من القسم الأول يكون القول قول المشتري اذ مقتضى الاصل عدم كون العين متصفا بالوصف الذي قيدت العين به و ان كان من القسم الثاني يكون القول قول البائع فان اثبات الخيار يحتاج الى الدليل فعلى الاول تكون اقامه البينه على البائع و على الثاني تكون على المشتري و ما افاده غير تام اذ الجزئي غير قابل للتقييد فلا مجال لهذا التفصيل و لا يكون فرق بين الموردين و عليه يكون القول قول البائع و المشتري عليه الاثبات فان قوله خلاف الاصل و ان ترك ترك و هذا هو الميزان في كون الشخص مدعيا فلاحظ.

«قوله قدس سره:

**مسئله لو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسجباقي كالاول بطل»**

اشاره

استدل على البطلان بان بعض المبيع حاضر و معلوم و بعضه مجهول في الذمه و بيع المجهول باطل و لتوضيح الحال نذكر الاقسام المتتصورة في المقام كي نرى

ما هو حكم كل صوره فنقول

### الصوره الاولى ان يبيع مقدارا منسوجا حاضرا مع مقدار منسوج شخصي

ولكن لا- يكون فعلا- منسوجا بل يصير منسوجا بعد ذلك و الظاهر ان البيع بهذا النحو باطل بالنسبة الى غير المنسوج اذ المفروض ان المنسوجيه صفة نوعيه و المفروض ان المبيع متصرف بهذه الصفة فالمبيع لا يكون موجودا بالفعل و ان شئت قلت الذى يكون موجودا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧٧

فى الخارج بالفعل لا يكون مبيعا و الذى يكون مبيعا لا يكون موجودا و لا يصح بيع غير الموجود هذا بالنسبة الى غير المنسوج و اما بالنسبة الى المنسوج فلا بد من التفصيل بان نقول ان كان المبيع مجموع الامرين بحيث يكون البيع واحدا يكون فاسدا بالنسبة الى المنسوج أيضا اذ المفروض ان البيع واحد و لا يعقل ان الامر الواحد يكون صحيحا و باطلاقا فان اجتماع الضدين محال و ان كان البيع متعدد او الوحدة فى الصوره و الانشاء فلا وجه لبطلان البيع بالنسبة الى المنسوج.

### الصوره الثانية: ان يبيع المنسوج مع غيره الموجود فى الخارج على ان ينسجه يكون البيع صحيحا

غاية الامر يكون للمشتري خيار تخلف الشرط.

### الصوره الثالثه: ان يبيع المنسوج مع غيره فى الذمه متضاها بكونه منسوجا

ان قلت كيف يمكن بيع العين الشخصيه مع الكلى فى الذمه قلت لا- مانع منه و مقتضى القاعده هو الجواز و فى هذه الصوره يكون البيع صحيحا و يجب على البائع ان يسلم ذلك المقدار منسوجا فان غير المنسوج لا يكون متعلقا للبيع و صفوه القول ان البائع يجب عليه ان يسلم المنسوج و ان لم يفعل يتتحقق خيار عدم تسليم المبيع فان مقتضى الارتكاز تتحقق الخيار عند عدم تسليم المبيع و اما خيار بعض الصفقه الذى فى كلام الشيخ فلا تتصوره و لما انجر الكلام الى هنا فلا بد من بيان حقيقه الامر و هى انه لا مورد لخيار بعض الصفقه اذ البائع اذا باع شيئا فتاره يكون البيع فى الحقيقة متعددا و الانشاء واحدا و اخرى يكون البيع واحدا و المبيع واحد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧٨

كما لو باع مصراعي الباب ظهر ان المبيع مصراع واحد و ثالثه يبيع كتاب الجواهر فيظهر انه معيب.

اما الصوره الأولى فمقتضى القاعده صحة البيع بالنسبة الى الموجود و عدم الصحة بالنسبة الى المعدوم.

و اما الصوره الثالثه ففيه خيار العيب مع صحة اصل العقد.

و اما الصوره الثانية فمقتضى القاعده فساد العقد اذ ما وقع غير مقصود و ما قصد لم يقع و ان شئت قلت البيع تعلق بالمصراعين و

لا واقع للمبيع فالبائع باطل من اصله فتحصل ان خيار بعض الصفقة لا اصل له و هذا تحقيق جديد و الظاهر انه لم يسبقني إليه سابق.

### [السابع خيار العيب]

#### اشاره

« قوله قدس سره: اطلاق العقد يقتضى وقوعه مبنيا على سلامه العين من العيب و انما ترك اشتراطه صريحا اعتمادا على اصاله السلامه».

ما أفاده مبني على ما اشتهر بينهم من بطلان

العقد الغرري و عليه لا يجوز بيع العين بدون احراز صحته و يرد عليه أولا ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن ان نفرض في مورد لا يكون خطر باع يكون المشترى عالما بان المبيع يساوى الثمن المدفوع ولو فرض كونه معينا.

و ثانيا انه لا دليل معتبر على كون الغرر موجبا للابطال و لكن نبحث على تقدير المذكور فنقول ما المراد من اصاله السلامه فيمكن ان يكون المدرك للاصل المذكور الغلبه الخارجيه في الافراد و يرد عليه ان الغلبه لا توجب العلم او الاطمئنان و أما الظن فلا يعني عن الحق شيئا.

و يمكن أن يكون المدرك لها استصحاب الصحفه. ان قلت: الدليل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧٩

اخص من المدعى اذ ربما يحتمل كون الحادث معينا من حين حدوثه فلا موضوع للاستصحاب.

قلت: يمكن اجراء الاستصحاب في العدم الاذلي باع نقول العين الفلاطيه لم تكن قبل وجودها معينا و الان كما كانت.

ان قلت: استصحاب عدم كونها معينا لا يثبت الصحفه الا على نحو الاثبات الذي لا نقول به قلت الذي يكون مورد الرغبه ان لا تكون العين معينا.

و بعباره اخر الموجب لعدم الرغبه او قلتها العيب و بالاستصحاب ينفي. ان قلت: الاستصحاب اصل عملى و كيف يرتفع الغرر به.

قلت: الاستصحاب اصل محرز و اماره حيث لا اماره و يقوم مقام القطع الطريقي و بيان آخر اذا احرز كون العين صحيحه او غير معينا لا يكون الاقدام في بيعه غوريا.

ان قلت: مع الاستصحاب لا يرتفع احتمال الخطر فلا يفيد قلت اذا كان الامر كذلك فقيام الاماره أيضا لا يفيد اذ مع قيامها لا يرتفع الشك. ان قلت: لوازم الاماره حجه فيترتب عليها عدم الخطر.

قلت:

لا اشكال في عدم تأثير الاماره في ارتفاع الشك و انه باق بحاله مع الاماره فإذا كان الاحتمال مضرًا لم يكن فرق بين الاماره والاستصحاب و صفوه القول انه يمكن ان يقال انه لو احرز بالاستصحاب ان الطريق الفلانى لا يكون فيه مانع أو المكان الكذائى ليس فيه سبب لا يكون الاقدام اقداما غرريا فمع جريان الاستصحاب يكون الغرر مرتفعا.

و يؤكّد المدعى انه يظهر من الشيخ قدس سره الذي هو خريط

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨٠

الفن انه سلم جريان الاستصحاب و اذا عن باعتباره حيث يقول في جمله من كلامه في هذا المقام أو اشترط بقاء شيء على الصفة السابقة المرئيه فإنه في حكم ما ترك ذلك اعتمادا على اصاله بقائتها انتهى موضع الحاجه من كلامه.

فإن هذه الجمله صريحة في انه قدس سره مذعن باستصحاب الصحيحه و يمكن ان يكون المراد بالاصل بناء العقلاء على الاقدام مع الشك و لا- يعتنون باحتمال العيب و يؤيد هذا المدعى ان الاستصحاب حكم شرعى جار من ناحيه الشرع فلا يكون بناء العقلاء ناشيا عن الاستصحاب اذا لا يبعد ان هذه السيره جاريه في كافه العقلاء و لو مع عدم الالتزام بالشرع و الشرعيه.

ان قلت: لعل الاقدام العقلائي مستند الى الشرط الارتكازى للخيار عند انكشاف كونها معيبة.

قلت: اذا كان كذلك لم يكن التبرى من العيب صحيحا و الحال انا نرى انهم ربما يقدمون على المعامله و لو مع تبرى البائع عن العيب و مع التبرى لا مجال للشرط الارتكازى.

«قوله قدس سره: و مما ذكرنا يظهر ان الانصراف ليس من باب انصراف المطلق الى الفرد الصحيح»

الخ.

ليس المراد من الانصراف ما هو المعروف بينهم من أن المطلق

ينصرف الى الفرد الكامل فلا يتوجه السؤال بأنه ما الفرق بين المقام و مقام النذر حيث لم يلتزموا بانصراف المنذور الى خصوص الصحيح.

مضافا الى ان الانصراف بذلك المعنى لا محال له في المقام اذ

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨١

ذلك الانصراف يتصور في الكل و الكلام في المقام في العين الشخصية وأيضا يلزم عدم تحقق البيع اذ المفروض ان البيع وقع على المقيد بالصحة بل المراد من الانصراف الاعتماد على اصاله الصحة و من ناحيه اخر الشرط الارتكازى يقتضى اشتراط الصحة أى الخيار عند التخلف فان اشتراط الصحة بغير شرط الخيار لا مجال له اذ لو لم يكن المراد منه اشتراط الخيار يكون المراد منه اما تعليق العقد على الصحة فيلزم التعليق المبطل للعقد و اما تقدير العين بالصحة فيلزم تقدير الجزئي الخارجى و اما تعهد البائع بأن تكون العين صحيحه فلا مجال له اذ التعهد يلزم ان يتعلق بالامر الاختياري و صحة العين لا تكون كذلك.

«قوله قدس سره: فتأمل»

الظاهر ان امره بالتأمل اشاره الى ان مرجع الامرين واحد و لا يكون الوجه الثاني في قبال الوجه الأول وجها على حده فلا حظ.

«قوله قدس سره: ثم ان المصرح به في كلمات جماعه ان اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد».

وقع الكلام بين القوم في أن اشتراط الخيار صريحا في مورد خيار العيب هل يوجب التأكيد فلا يحدث خيار آخر غير ما جعل شرعا أو يكون تأسيسا و يتحقق خياران أحدهما بالتعبد الشرعي ثانيهما بالجعل و الشيخ اختار التأكيد و أيد مدعاه بما رواه يونس في رجل اشتري جاريه على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضلقيمه اذا علم انه صادق

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب احكام العيوب الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨٢

و هذه الروايه ضعيفه سندا بابن مرار فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها و الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان يقال لو التزمنا بكون خيار العيب ثابتنا شرعا لا بد من التفصيل بأن نقول اشتراط الخيار فى مورده مع قطع النظر عن الجعل الشرعي يكون تاره بالارتکاز و اخرى يكون بالتصريح به فى ضمن العقد فان كان بالتصريح فلا وجه لجعله تأكيدا للمجعل الشرعي بل هو خيار برأسه بمقتضى نفوذ الشرط و لا موجب للالتزام بكونه تأكيدا.

و أما اذا كان بالارتکاز فيكون تأكيدا لا تأسيسا و الوجه فى هذا التفصيل انه اذا كان بالتصريح فلا مقتضى لرفع اليد عنه لانه ليس دائميا بل ربما يوجد الاشتراط المذكور.

و أما اذا لم يكن كذلك فالشرط المذكور الارتکازى دائمى الا فى مورد تبرى البائع عن العيب ففهم عرفا ان الشارع امضى ذلك الارتکاز مع التصرف فيه و بعباره اخرى يفهم ان المجعل الشرعي هو الخيار الناشئ عن العيب بحسب الارتکاز غایه الامر قد تصرف الشارع فيه و حد له حدودا كسقطه بالتصرف و جواز اخذ الارش مع عدم امكان الرد فلاحظ.

« قوله قدس سره:

**مسأله ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و اخذ الارش»**

اشاره

الخ.

في هذه المسأله فروع

**الفرع الأول انه بما ذا يمكن اثبات خيار العيب**

اشاره

فنقول الذى يمكن ان يذكر فى تقرير المدعى اى ثبوت الخيار وجوهه.

## الوجه الأول: قاعده لا ضرر

بتقرير ان المبيع اذا كان معينا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨٣

يتضرر المشتري و الضرر منفى في الشريعة المقدسة.

و يرد عليه أولاًـ انه يمكن ان يتصور ان يكون المبيع معيناً و مع ذلك لاـ يتضرر المشتري كما لو اشتري بدر همين كتاباً معيناً يسوى ثلاث دراهم و ثانياًـ انه قد تقدم في خيار الغبن عدم المجال للاستدلال بالقاعدہ على الخيار فلا نعيد.

## الوجه الثاني: جمله من النصوص

منها ما عن الفقه الرضوى عليه السلام و روی في الرجل يشتري المتعاق فيجد به عيماً يوجب الرد فان كان المتعاق قائماً بعينه رد على صاحبه و ان كان قد قطع أو خيط أو حدث فيه حادثه رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش، وقال في موضع آخر فان خرج في السلعة عيب و علم المشتري فالخيار إليه ان شاء رد و ان شاء اخذه اورد عليه بالقيمة ارش العيب إلى آخره «١».

و الرواية لا اعتبار بها سندًا و منها مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتعاق فيجد فيه عيماً فقال ان كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن و ان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه عمر بن يزيد قال كنت أنا و عمر بالمدينه فباع عمر جراباً هروبياً كل ثوب بكذا و كذا فأخذناه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا و لكننا نأخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٢ من ابواب الخيار الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) الوسائل الباب ١٦ من

٤٨٤ ص: ٣ ج، التعليق على المكاسب، المطالب في

فقال يلزمـه ذلـك «١».

و هذه الرواية تامة سندًا. قلت: كيف يمكن الجزم بكون عمر بن يزيد ثقة و الحال انه مشترك بين السابري و الصيقل و الذى ثبت كونه ثقة هو الاول. قلت: يرد عليه اولا ان التناصب و هو بيع الجراب يقتضى ان يكون المراد في الحديث هو الاول.

و ثانياً انه نفرض ان الراوى هو الصيق و لكن نقول قد نقل سيدنا الاستاد فى رجاله توثيق النجاشى الرجل عن ابن داود و العجب من سيدنا الاستاد انه بنى على عدم وثاقه الرجل و الحال انه بنفسه بعد نقل التوثيق عن ابن داود يقول اقول نسخ النجاشى حالياً عن التوثيق فعل نسخه ابن داود كانت مشتمله عليه انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و العجب انه مع التصريح بهذه الجهة المقتضيه للبناء على توثيق الرجل كيف بنى على عدم كونه ثقه فتحصل ان الحديث لا يأس به من حيث السند الا ان يقال لا يتم الامر بما ذكر فان الكلام والاشكال جار في ابن داود اذ لم يصرح بتوثيقه في الرجال وما افاده سيدنا الاستاد في ترجمة الرجل من أن ما أفاده النجاشي لا يقتصر عن الوثيق غير تمام فالنتيجه بقاء الاشكال في الروايه من حيث السند.

الا أن يقال بأن الظاهر ان النافق للقصه حسن بن عطه لا عمر ابن بن زيد فتكون الروايه تامة سinda فلاحظ.

ولكن في دلالتها تأمل و ذلك لعدم وضوح المراد منها اذ الرواية مختلفة بحسب النقل فان الضمير في قوله عليه السلام يلزمه ذلك مفرد على ما في الكافي و لكن يكون الضمير بصورة الجمع في نسخة

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨٥

الفقيه و المعنى يختلف باختلاف الضمير فعلى نسخة الفقيه يستفاد من الرواية انهم ملزمون باخذ ثمن الثوب و رده أى يكون لهم خيار رد العين و رد ثمنه و على ما في نسخة الكافى يستفاد غير ما ذكر لكن عند دوران الامر بين الزيادة و النقصة يرجح ما يكون زائدا و عليه يتم الاستدلال بالرواية على المدعى أى يستفاد منها مشروعه خيار العيب.

ولو سلمنا انهم حديثان لا- حديث واحد فأيضا لا يضر بالمطلوب اذ لا تعارض بين المفادين فان مفاد الحديث على نسخه الكافي اما مجمل و المجمل لا يعارض المبين و اما مفید لحكم غير مناف مع المستفاد منه على نسخه الفقيه فالتيurge ان الحديث تام سندا و دلالة و بعد المراجعه الاخيره رأينا ان الفقيه ذكر الحديث مرسلأ بقوله و روی عن عمر بن يزيد و المرسل لا اعتبار به فيقى نسخة الكافي خالية عن المعارض و عليه لا يمكن الاستدلال بالحديث على ثبوت خيار العيب.

### **الوجه الثالث: تسالم الاصحاب عليه**

فإن ثبوت الخيار من ناحية العيب من الواضحات التي لا تكون قابلة للانكار.

**الفرع الثاني:** انه هل الارش في رقبه الرد أم لا؟

اشارہ ۱

لاشكال في مشروعية اخذ الارش في الجمله واما في أي مورد وتحت اي شرط فلا بد من ملاحظه النصوص و كيفيه دلالتها و قبل الخوض في نصوص المقام نقول ربما يتوهم ان الارش في عرض الرد بمعنى ان المشترى يكون مخيرا بين الامرین و ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجوه.

**الوجه الأول** أن ما يدل على الخيار وامكان فسخ العقد يدل على الارش أيضا

بدعوى ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين العقد بالنسبة

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨٦

إلى تمام الثمن وبين جزء الثمن فثبت المدعى.

و بعبارة واضحة ان المستفاد من دليل الخيار جواز الفسخ بالنسبة الى تمام المبيع المعيب وبالنسبة الى جزئه و يرد عليه اولا ان الظاهر من دليل جواز الفسخ جواز فسخ العقد من رأسه و بتمامه فلا مجال لهذه الدعوى.

و ثانياً ان مقتضى البيان المذكور لزوم كون الارش من عين الثمن و الحال ان الامر ليس كذلك و يجوز دفعه من غير الثمن.

و ثالثاً انه يستفاد من بعض النصوص الترتيب بين الرد و اخذ الارش و ان الارش ليس في رتبة الرد.

و رابعاً ان وصف الصحه لا يقابل بالمال فلا مجال للتقرير المذكور.

## الوجه الثاني ان الخيار بين الامرين ثابت بالعيوب ولكن حيث ان حق الرد ضعيف يسقط بالتصريف ويبقى حق اخذ الارش.

و يرد عليه ان التقرير المذكور لا يأس به ثبوتاً و لكن لا دليل عليه في مقام الاثبات

## الوجه الثالث انه يبعد ان يكون الوطى موجباً لثبوت حق آخر غير الرد

فهو في عرض الرد غايته الامر بالتصريف كالوطى يسقط الاول و يبقى الثاني.

و يرد عليه ان الوجه المذكور ليس برهاناً بل امر ذوقى و ليس تحته شيء

## الوجه الرابع حديث الفقه الرضوى

«١» و الحديث ضعيف سندًا فلام يعتد به و عليه فالطريق منحصر في التوصل بالنصوص الواردة في المقام المنسوبه إلى مخازن الوحى عليهم صلوات الله

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨٧

و تحياه فنقول النصوص المربوطة بالمقام على طائفه.

الطائفة الأولى ما يدل على ان الارش في عرض الرد و المشتري مخير بين الامرين من اول الامر لاحظ حديث الفقه الرضوى «١» وقد تقدم انه لا اعتبار به سندًا.

الطائفة الثانية ما يدل على جواز الرد بلا تعرض للارش لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «٢» و هذه الرواية لا يستفاد منها الا جواز الرد ولا ت تعرض فيها للارش مضافاً إلى انه قد مر الاشكال في دلالتها و لاحظ ما رواه ميسرة بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشتري زيت فوجد فيه درديماً قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده و ان لم يكن

يعلم ان ذلك يكون فى الزيت رده على صاحبه «٣».

و المستفاد من الحديث جواز الرد مع وجdan العيب فيه و الشيخ قدس سره ذكر الحديث فى باب العيوب الموجبه للرد و صاحب الوسائل ذكره فى الباب السابع من أبواب احكام العيوب و على الجمله لا- اشكال فى دلاله الروايه على جواز الرد اذا كان فيه عيب و الحديث تام سندا.

ولاحظ حديث أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا

امرأه قائمه تبكي و هي تخاصل رجلا تمرا ف قال لها ما لك فقالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم و خرج اسفله ردئا ليس مثل الذى رأيت قال: فقال رد علىها فأبى حتى

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٣.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٣.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب احكام العيوب الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨٨

قالها ثلاثة فأبى فعلاه بالدره حتى رد عليها و كان يكره ان يجعل التمر «١».

و هذه الروايه تدل على جواز الرد مع العيب و لكن السنن مخدوش.

الطائفة الثالثه ما يدل على سقوط الرد باحداث الحدث في المبيع و جواز اخذ الارش لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشتري شيئا و به عيب و عوار لم يتبرأ إليه و لم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء انه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به «٢».

و ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيما فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه و اخذ الثمن و ان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب «٣» و الحديثان كلاما ضعيفان.

الطائفة الرابعة ما يدل على ان المبيع لو وجد فيه عيب و قد احدث فيه حدثا يسقط الرد و لا تعرض فيه للارش بل امر بان يعامل المشترى مع البائع المهايأه التي فسرت بنوع من البيوع لاحظ ما رواه

عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل ابتعث ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال: اقبل ثوبك والا فهابي صاحبك بالرضا

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب احكام العيوب الحديث .٢

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الخيار الحديث .٢

(٣) نفس المصدر الحديث .٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨٩

و خفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله «١» و الروايه ضعيفه سندًا.

و قد وردت جمله كثيره من النصوص المربوطه بالعيوب العارضه للاماء و تلك النصوص لا اثر لها بالنسبة الى المقام اذ الحكم الوارد في مورد خاص لا - يشمل غير مورده و لا وجه لا سرائه الى غيره الا مع قيام دليل عليه فانقدح بما ذكرنا انه لا دليل على جواز اخذ الارش فلا تصل النوبه الى ان الارش في رتبه الرد او هو متاخر عنه.

ثم انه لو قلنا بان جواز اخذ الارش يستفاد من بعض النصوص فلا - يقتضي مجرد كونه في رتبه الرد بل يمكن جعله فيما لا يمكن الرد و لعل امره بالفهم بقوله فافهم اشاره الى ما ذكرنا.

#### الفرع الثالث: ان ظهور العيب كاشف عن ثبوت الخيار من اول الامر أو مثبت و موحد له

الظاهر هو الاول فان الموجب للخيار هو العيب و المفروض اقترانه مع العقد و ان شئت قلت ظهور العيب طريق الى المجعل الشرعي و لا موضوعيه له.

#### الفرع الرابع: انه هل يختص خيار العيب بالمشترى أو يعم البائع

##### اشارة

فإن وجد البائع الثمن معيلاً يكون له الخيار الحق أن يقال إذا كان المدرك للخيار الاشتراط الارتكيازى فلا فرق بين البائع و المشترى و أما لو كان المدرك الاجماع أو النص الخاص يكون الخيار مختصاً بالمشترى أما على فرض كون المدرك الاجماع فواضح أذ الاجماع دليل لبى له القدر المتيقن و من الظاهر عدم شموله للبائع و أما على تقدير كون المدرك النص فالظاهر أنه لا يشمل البائع.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الخيار الحديث .٤

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩٠

و ربما يتوهם التعميم و ما يمكن ان يذكر فى تقريره وجوه

### الوجه الاول ان العنوان المأخذ فى الدليل عنوان الاشتراء

لاحظ حديث جميل و روايه زراره و يرد عليه أولا ان الحديثين ضعيفان و ثانيا ان عنوان الاشتراء لا يصدق على البيع كما هو ظاهر.

### الوجه الثاني ان عنوان الاشتراء ليس لاجل خصوصيه فيه

بل لاجل كون الغالب في المعيوب في الاجناس بخلاف النقود فانه ليس الغالب فيها بل المعيوب فيها اقل قليل و يرد عليه أولا ان الظهور حجه و هو يقتضي الاختصاص.

و ثانيا ان كون الغالب في طرف الاشتراء النقود انما بالنسبة الى زماننا و اما في زمانهم عليهم السلام فلم يكن الامر كذلك و لا اقل من الشك و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال

### الوجه الثالث ان ظهور الادله و ان كان يقتضي الاختصاص بالمشترى ولكن تقطع بعدم الفرق

و فيه ما فيه فان الاحكام الشرعية امور تعبدية و زمامها بيد الشارع فلا حظ.

«قوله قدس سره:

### [في مسقطات هذا الخيار]

مسائله يسقط الرد خاصه بأمور

### أحدا التصريح بالتزام العقد و اسقاط الرد»

بلا اشكال و لا كلام فان خيار العيب خيار حتى قابل للإسقاط.

«قوله قدس سره: و اختيار الارش»

ما افاده يتوقف على كون الارش في عرض الرد و الحال انه مورد الاشكال و الكلام.

«قوله قدس سره: و لو اسقط الخيار فلا يبعد سقوطه»

اما في مقام الثبوت فلا فرق و الميزان بالقصد و اما في مقام

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩١

الاثبات فالمحكم ظهور اللفظ و لو مع القرينه مضافا الى ان الارش اذا كان في الطول لا مجال لاسقاطه في عرض اسقاط الخيار.

«قوله قدس سره:

### الثاني التصرف في المعيب عند علمائنا

#### اشارة

تاره يقع الكلام في سقوط الخيار بالفعل المدى يدل على الاسقاط و اخرى في كون الفعل بما هو مسقط أما مع الدلاله فلا اشكال في السقوط اذ لا يختص الانشاء بخصوص اللفظ بل اعم منه و من الفعل و اما كون الفعل بما هو يكون مسقطا للخيار فعلى مقتضى القاعده الاوليه لا وجه له و مخالف مع اطلاق دليل الخيار و اما من حيث قيام دليل آخر على كون التصرف بما هو مسقطا.

فما يمكن ان يذكر في تقرير المدعى وجوهه.

### الوجه الأول الاجماع

و فيه ما فيه

### الوجه الثاني ما عن العلامه

و هو ان التصرف دال على اسقاط الخيار و لو لا ذلك كان المناسب الصبر حتى يعلم انها معيبة او صحيحه.

و يرد عليه ان الاستدلال المذكور دورى اذ يتوقف كشف التصرف عن الاسقاط على كون التصرف مضادا مع بقاء الخيار ولو توقف التضاد على الكشف لدار.

### الوجه الثالث النص الخاص

لاحظ ما رواه زراره «١» فان المستفاد من الحديث ان احداث الحدث فى المعيب يوجب سقوط الرد هذا من حيث الكبرى وقد بين المراد من الحديث فى حديث آخر و هو ما رواه على بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط فى الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط ألم يشترط فان احدث المشتري فيما

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث فى ص ٤٨٨.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩٢

اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له و ما الحديث قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المراد من الحديث الذى يسقط الخيار الملائم و التقبيل و النظر الى ما كان النظر إليه محظما قبل الاشتراء فيكون التصرف مسقطا.

و يرد عليه أولا ان حديث زراره ضعيف سندًا فلا مجال للأخذ بالكبرى و ثانيا ان الحديث الثاني لا يشمل بيع غير الحيوان و لا وجه لاسراء الحكم الى المقام و الا-ففي بعض النصوص ما يدل على جواز رد الجاريه المشتراه مع عدم الوطى لاحظ ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال على بن الحسين عليه السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشتري الامه فوطأها ثم ظهر على عيب ان

البيع لازم و له أرش العيب «٢».

فإن المستفاد من الحديث أن الامه المشتراء قبل الوطى ترد بالعيوب و مقتضى اطلاق المفهوم عدم لزوم الاشتراء ولو مع تحقق الملامة و التقبيل و امثالهما فلاحظ.

«قوله قدس سره:

### الثالث تلف العين

#### اشاره

ما يمكن ان يذكر في تقرير المدعى وجوه.

### الوجه الأول: الاجماع

و فيه ما فيه.

### الوجه الثاني مرسل جميل

«٣» فإن المستفاد منه ان قوام الخيار

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب احكام العيوب الحديث ٧.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٨.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩٣

بقاء العين و اما اذا تلفت فلا يكون موضوعه باقيا و لكن المرسل لا اعتبار به.

### الوجه الثالث ما رواه ميسر

«١» فان الامام روحى فداه فى هذه الروايه امر برد المعيوب و من الظاهر انه مع التلف لا موضوع للرد و الحديث تام سندًا فهذا الوجه قابل لاثبات المدعى و الظاهر ان الامر أيضا كذلك اذا كان المدرك للخيار الشرط الارتكازى فان الارتكاز على حق رد العين اذا كانت معيوبه فاذا تلفت لا يبقى مجال للرد كما هو ظاهر.

«قوله قدس سره: أو صيرورته كالثالف»

كما لو سرق أو بيع فان العين فى بعض الاحوال و الاحيان لا تكون تالفة و لكن تكون كالثالف فى عدم امكان ردها و على هذا الاساس لو تعذر ردها باى سبب كالبيع و الاجاره و الرهن الى غيرها يسقط الخيار.

«قوله قدس سره: ثم انه لو عاد الملك الى المشترى لم يجز رده للاصل»

الظاهر ان ما افاده تام اذ بعد زوال الخيار بالانتقال لا دليل على رجوعه برجوع العين و اذا وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم حدوته بعد زواله بل لا تصل النوبه الى الشك فان عموم وجوب الوفاء بالعقد يقتضى النزوم غاية الامر يكون العقد فى جزء من الزمان جائز و بعد زوال موجب الخيار يكون عموم وجوب الوفاء مرجعا.

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩٤

«قوله قدس سره: لا خلاف نصا و فتوى في ان

وطى الجاريه يمنع عن ردها بالعيوب»

تدل على المدعى المذكور جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عيسى «١» الى غيره مما ورد في الباب المشار إليه.

«قوله قدس سره: ثم ان المشهور استثنوا عن عموم هذه الاخبار لجميع افراد العيب الحمل فانه عيب اجماعا كما في المسالك الا ان الوطى لا يمنع من الرد به»

وقد دلت عليه عده من النصوص منها ما رواه ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه جبلى ولم يعلم بحبلاها فوطأها قال يردها على الذى ابتعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه ايها الحديث «٢».

الى غيره من الروايات الوارده في الباب المشار إليه فلاحظها وقد تعرض الماتن لجمله من الخصوصيات لكن حيث ان المسالة خارجه عن محل الابتلاء في امثال زماننا يكون الاعراض عنها والاشتغال بما هو اهم اولى والزم وعلى هذا الاساس لا نخوض في البحث في المقام.

«قوله قدس سره:

#### الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشترى

#### اشارة

العيوب الحادث بعد العقد على اقسام ثلاثة. القسم الأول العيب الحادث قبل القبض القسم الثاني العيب الحادث بعد القبض في زمان خيارى الحيوان و المجلس. القسم الثالث العيب الحادث بعد القبض

---

(١) تقدم ذكر الحديث في ص ٤٩٢.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب احكام العيوب الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩٥

ومضى الخيارين و الكلام في المقام في القسم الثالث.

#### والذى يمكن أن يذكر في تقرير المدعى وجوهه.

#### الوجه الأول: الاجماع

و فيه ما فيه.

## الوجه الثاني: مرسل جميل

«١» فان المستفاد من الحديث ان المعيب اذا كان قائما بعينه يجوز ردّه و الا فلا و فيه ان الحديث مرسل و المرسل لا اعتبار به.

## الوجه الثالث: ما عن العلامة

و هو ان العيب الحادث يقتضى تلف جزء من المعيب و يكون مضمونا على المشتري فيسقط ردّه، اذ لا وجه لترجيح المشتري على البائع و بعبارة اخرى الامر يدور بين صبر المشتري على العيب السابق و بين صبر البائع على العيب الحادث و لا ترجيح فلا خيار و يرد عليه انه بعد عدم الترجيح و تحقق التعارض يكون المرجع اصاله بقاء الخيار و ليس المراد استصحابه كى يقال المرجع دليل الزوم فلا تصل التوبه الى استصحاب الخيار مضافا الى معارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد بل المراد دليل خيار العيب و هو النص الدال عليه فان مقتضى اطلاقه بقائه حتى بعد حدوث العيب فى المعيب غايه ما فى الباب ان يأخذ البائع من المشتري ارش النقصان.

«قوله قدس سره: ثم مقتضى الاصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث و زواله».

الامر كما افاده أى على القول بسقوط الخيار بحدوث الحادث لا فرق بين بقاء الحادث و زواله لكن ان كان مراده من الاصل الاستصحاب فلا يصح ما افاده لعدم مجال لجريان الاستصحاب و ان كان المراد من الاصل القاعد فالحق معه اذ مقتضى دليل الزوم و هو

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٨.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩٦

قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» كون العقد لازما و مع وجود الدليل الاجتهادى لا تصل التوبه الى الاصل العملى.

«قوله قدس سره: و لو رضى البائع بردّه مجبرا بالارش أو غير مجبر جاز الرد».

ربما يقال كما في كلام الشيخ قدس

سره فى وجه الجواز ان عدم الجواز بلحاظ حال البائع و رعايه عدم تضرره و فيه انه و ان كان البيان المذكور ممكنا فى مقام الشبوت و الواقع لكن مقتضى الدليل القائم و هو الاجماع أو النص الدال على السقوط عدم امكان الالتزام بالثبوت الا مع قيام دليل عليه و لاـ دليل على عود الخيار نعم يمكن الرد بالاقاله و لكنها خارجه عن محل الكلام و بعباره واضحه ان رضا البائع لا يقتضى تحقق الخيار.

«قوله قدس سره: و مما ذكرنا يعلم ان المراد بالارش الذى يغرسه المشتري عند الرد قيمه العيب لا الارش».

الارش الذى يدفعه البائع من باب ضمان المعاوضه و لذا تلاحظ النسبة بين القيمه الواقعية و الثمن المسمى و يدفع الارش بتلك النسبة و اما المشتري فيغير القيمه الواقعية اذ ضمانه ضمان اليد.

«قوله قدس سره: ثم ان صريح المبسوط انه لو رضى البائع باخذه معيوبا لم يجز مطالبته بالارش».

بدعوى انه مع امكان الرد لاـ تصل التوبه الى الارش و المفروض فى المقام امكان الرد فلاـ ارش و يرد عليه انه لا وجه له بل الميزان اطلاق الدلال على جواز اخذ الارش و مقتضاه عدم الفرق بين كون البائع راضيا بالرد و عدمه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩٧

### [هل بعض الصفة مانع من الرد]

#### اشاره

«قوله قدس سره: تنبئه ظاهر التذكرة و الدروس ان من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفة على البائع و توضيح الكلام فى فروع هذه المسألة».

وقع الكلام بينهم فى أن بعض الصفة مانع عن الاخذ بالختار بالعيوب القديم و عليه يسقط الخيار و المناسب مع المقام ان نفكك بين فروع المسألة و ملاحظه كل فرع بحياته و استقلاله و ما يترب

عليه من الحكم الشرعي فنقول و من الله الاستعانة.

### الفرع الأول: ان يشتري كتاباً و قلماً بعنوان المجموع المركب بثمن واحد كثلاً ثالثاً دراهم مثلاً

فظهر ان جزء المبيع و هو القلم مثلاً معيب فهل يمكن رد القلم فقط بخيار العيب و ابقاء الكتاب بحاله ربما يقال انه جائز لكن يلزم بعض الصفة فلا يجوز الاخذ بال الخيار بالسابق هذا فيما يرد القلم معيناً و أما رد الجزء المشاع فأيضاً لا يجوز للزوم الشركه و هي بنفسها عيب فعلى كلا التقديرتين لا يجوز.

و يرد على التقرير المذكور أولاً انه لا مجال للتعدد المذكور اذ تعدد المبيع الذي يكون مقوماً للاخذ بخيار العيب اما بتعين كل جزء معيناً و اما بلحاظ كل جزء مشاعاً و لا بدّ من اختيار احدهما و لا يمكن الجمع بينهما فلا مجال للتعدد.

و ثانياً ان العيب الحادث يتحقق باعمال الخيار و الحال ان الدليل قائم على كون العيب الحادث مانعاً و كم فرق بين الامرين فان المستفاد من الدليل ان العيب الحادث في المبيع موضوع للمنع عن الخيار و الحال ان اعمال الخيار يوجب المانع.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩٨

و ان شئت قلت ما افید مرجعه الى كون الشيء عله لعدمه فيلزم من وجود الشيء عدمه و هذا خلف و محال فخذ و اغتنم، اذا عرفت ما تقدم نقول الحق عدم جواز الاخذ بال الخيار و ذلك لعدم تعدد البيع و عدم تعدد المبيع لأن البائع تاره يبيع الكتاب بدرهم و القلم بدرهمين غاية الامر يجمع بين الانشائين في إنشاء واحد و يتربّ عليه احكام البيع المتعدد أي يكون كل واحد من بيع الكتاب و الدرهم مستقلاً و يتربّ على كل واحد حكمه من الخيار و غيره فلا مانع للمشتري ان يأخذ بال الخيار في احدهما

و يبقى الآخر و لا يحدث للبائع خيار بعض الصفةه اذا لا موضوع له نعم اذا اشترط الخيار عند الانفاساک يتحقق له الخيار بالنسبة الى الآخر بالشرط و اخرى يجعل المجموع من الكتاب و القلم مبيعا واحدا و يعتبرهما شيئا فاردا و يبيعهما بيع واحد بثلاثة دراهم فلو ظهر ان القلم معيب لا يمكنه الاخذ بالخيار لأن البيع لم يتعلق بالقلم بل القلم جزء للمبيع.

و ان شئت قلت القلم في المثال كالسرداب بالنسبة الى الدار و هل يمكن للمشتري رد السرداب فقط لو كان معيبا و السر في الجميع ان البيع و المبيع واحد فلا مجال للتبعيض و الذي يدل على المدعى انه لو ظهر كون القلم مملوكا للغير يرد من الثمن درهمان في الصوره الأولى و يرد الثمن بالنسبة في الصوره الثانية.

ان قلت على هذا الاساس لو اشتري زيد منا من الحنطة و غنيما صفةه واحد و كان المبيع المجموع المركب من الحنطة و الغنم لم يكن مجال لخيار الحيوان بالنسبة الى الغنم و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩٩

قلت: مرجع هذا الاشكال الى انه يصدق عنوان بيع الحيوان و مع صدق الموضوع يترب عليه الحكم و بعبارة اخرى مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونه مبيعا مستقلا و كونه جزءا للمبيع.

و يرد عليه أولا النقض بما لو باع احد داره من شخصين فهل يجوز لاحدهما فسخ البيع قبل التفرق بخيار المجلس بالنسبة الى نصف الدار و هل يمكن الالتزام بصحته و ثانيا ان الظهور العرفى حجه و الظاهر من قوله عليه السلام صاحب الحيوان المشتري و أيضا قوله عليه السلام البيعن بالخيار ان الخيار يعرض لاصل البيع و

مجموع المبيع و لا يتعلق ببيع الجزئي.

و ثالثا انه لا وجہ للقياس بين المقام و بقیه المقامات فان المستفاد من خیار العیب تعلق بالبيع المتعلق بالکل لاحظ ما رواه میسر عن أبي عبد الله عليه السلام «<sup>١</sup> قال عليه السلام في هذا الحديث «رده على صاحبه» و الضمیر يرجع الى مجموع المبيع.

#### الفرع الثاني: ان يشتري احد كتابا بدینار و درهم فظہر ان الدرهم معیوب

هل يمكن للبائع ان يفسخ العقد بالنسبة الى ما يقابل الدرهم الكلام فيه هو الكلام و لا وجہ للإعاده و على الجمله انه لا مجال لاعمال الخیار فی البعض دون الآخر و لا فرق بين المثال المذکور و ما لو باع شيئا بأربعين تومنا فظہر على احد الورقين عیب فھل يمكن اعمال الخیار بالنسبة الى البعض.

#### الفرع الثالث: انه لو اشتري شخصان دارا بالف درهم فظہر ان الدار معیوبه

فھل یجوز لاحد المشترين رد نصیہ بالعیب؟ الظاهر انه لا یجوز اذ المفروض ان البيع واحد و المبيع أيضا كذلك

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٧.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٥٠٠

و المفروض ان الخیار عرض لكل بیع و المفروض انه ليس الا بیع واحد فكيف يمكن فسخ العقد بالنسبة الى بعض المبيع دون الآخر.

#### الفرع الرابع: انه لو اشتري زید دارا من بکر و خالد فظہر ان الدار معیوبه

فھل يمكن فسخ العقد بالنسبة الى احد البائعين دون الآخر الظاهر عدم الجواز و الكلام هو الكلام و لا وجہ للإعاده.

«قوله قدس سره: فلا اشكال في كون هذا عقددين ولا اشكال في جواز التفريق بينهما»

الخ قد ظهر مما ذكرنا انه يختلف الحكم باختلاف الجعل فلو جعل الثمن مركبا من درهم و دینار مثلا لا یجوز التفریق و ان كان كل واحد لوحظ مستقلا یجوز فلاحظ.

«قوله قدس سره: و يدل عليه النص المانع عن الرد بخياطه الثوب و الصبغ»

الخ الظاهر ان مراده من النص حديث جميل «١» قال عليه السلام في هذه الرواية و ان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب.

«قوله قدس سره: نظير الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفة في اختصاصه بالجزء المعنون»

الخ كأنه فرض قدس سره وضوح الحكم هناك و لذا تصدى لقياس المقام على ذلك المورد و الحال ان الاشكال عام فان البيع لو لوحظ مركبا من كتاب و حمار يشكل الالتزام بخيار الحيوان في خصوصه اذ لم يتعلق البيع بالحيوان استقلالا بل تعلق به ضمنا و عليه نسأل في مورد المثال هل تتحقق بيع واحد أو يبعان لا مجال للقول بالتعدد

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٨.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠١

اذ المفروض

انه بيع واحد و على الاول يكون المبيع مركبا من الكتاب و الحمار و ان شئت قلت الحمار جزء المبيع لا تمامه.

«قوله قدس سره: فالعمده فى المسأله»

الخ بل العمده فى المسأله عدم المقتضى كما تقدم فان البيع واحد و كذلك المبيع و للعقد الواحد ليس الا خيار واحد فلا مجال للتفريق.

«قوله قدس سره: فالاصل كاف فى المسأله»

الخ أى اصاله اللزوم.

«قوله قدس سره: لو رضى البائع ببعض الصفقه جاز الرد»

قد ظهر مما قدمناه عدم جواز الرد فانّ رضا البائع لا يكون قابلا لتشريع الاحكام.

«قوله قدس سره:

مسأله يسقط الارش دون الرد في موضعين

احدهما اذا اشتري ربيويا بجنسه فظهر عيب في احدهما

اشارة

الخ ما يمكن ان يذكر في تقرير المدعى وجهان.

### الوجه الأول: ان الشارع القدس اعتبر وصف الصحه في الاجناس الربويه كالمعدوم

فلا يجوز ان يؤخذ بإزائها شيء و بعبارة اخرى لا يجوز التفاضل و الحال ان اخذ الارش يوجب التفاضل و تتحقق الربا المحرم.

ويرد عليه ان الارش غرامه شرعية و لا يكون بإزاء وصف الصحه و لذا لا يجب دفعه من الثمن و يدل على المدعى أيضا ان المشترى لو كان جاهلا- بالحكم و لم يطالب البائع بالارش لا- يجب عليه شيء و لا- تكون ذمته مشغولة بشيء على ما هو المشهور عندهم.

الوجه الثاني: انه قد استفيد من الادله انه كما لا يجوز اخذ الزباده في مورد الربا حدوثا كذلك لا يجوز بقاء

فلا يجوز اخذ الارش و يرد عليه أولا ان الظاهر من الادله حرمه اخذه حدوثا و اما بقاء

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠٢

فلا دليل على حرمتها و ثانيا انه قد ظهر مما قدمناه ان الارش غرامه شرعية و لا ترتبط بالمتعاقدين.

«قوله قدس سره:

### الثانى ما لو لم يوجب العيب نقصا فى القيمة»

و مثلوا له بالخصاء فى العبد و الوجه فى السقوط عدم الموضوع للارش و بعبارة واضحة ان الارش لجبران النصان من حيث القيمه و بعد فرض عدم التفاوت يكون الموضوع متنفيا و مع انتفاء الموضوع لا تصل النوبه الى ترتيب الحكم فلا حظ.

«قوله قدس سره:

مسأله يسقط الره و الارش معا بامور

### أحدها العلم بالعيب قبل العقد»

.الخ

و الوجه عدم المقتضى لهم اما الاجماع فلا يشمل الصوره المفترضه و اما الاشتراط الارتكيازى فقوامه بالجهل و مع العلم بالحال لا شرط فلا رد و اما النص فلعدم شموله لصوره العلم بالحال لاحظ ما رواه ميسير «١» فانه عليه السلام قال في هذه الروايه «و ان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه».

«قوله قدس سره:

### الثانى تبرى البائع عن العيوب»

اشارة

الخ قال سيدنا الاستاد فى منهاجه فى هذا المقام الثانى تبرى البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الارش و يرد عليه ان التبرى لا يراد منه هذا المعنى المذكور في كلامه و ليس هذا الا اشتراط عدم اخذ من له الحق بحقه و لا يترب علىه سقوط الحق بل يترب عليه حرمه الاخذ بالحق و لازمه انه لو عصى المشتري و طالب بحقه بان فسخ العقد او طالب الارش ينفسخ العقد في الاول و يجب دفع الارش في الثاني.

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠٣

و أما التبرى عن العيوب بالمعنى المشهور فهل يقتضى سقوط الرد والارش كما في كلام الماتن قدس سره أم لا الذي يمكن ان يذكر في تقرير المدعى وجوه

### الوجه الأول الاجماع

و فيه ما فيه

### الوجه الثاني حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

«١» و جعفر بن عيسى قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فإذا نادى عليه براء من كل عيب فيه فإذا اشتراه المشترى و رضيه و لم يبق الا نقد الشمن فربما زهد فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا و انه لم يعلم بها فيقول المنادى قد برئت منها فيقول المشترى لم اسمع البراء منها أ يصدق فلا يجب عليه الشمن أم لا يصدق فيجب عليه الشمن، فكتب عليه الشمن «٢».

و كلا الحديثين ضعيفان سندا اما الاول فبموسى بن بكر و اما الثاني فبابنی عيسى.

### الوجه الثالث ان خيار العيب ثابت بالاشتراك الارتكازى

و مع تبرى البائع لا يبقى مجال للاشتراك المذكور و يرد عليه أولا ان الارش لا يرتبط بالاشتراك الارتكازى فانه غرامه مجعله من قبل الشارع.

و ثانيا ان خيار العيب مجعل شرعا بمقتضى النص الخاص و لا بد من العمل على طبقه بمقدار دلالته.

### الوجه الرابع ان النصوص الخاصة منصرفه عن الصوره المفروضة

---

و لا تشملها و يؤيد المدعى ان السيره العقلائيه جاريه على عدم الخيار مع التبرى و الشارع القدس محمض للسيرات التي عليها

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٨.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠٤

العقلاء غايه الامر يتصرف فيها في بعض الاحيان مثل تحريمه الربا و امثاله و عليه لا مقتضى للخيار كما انه لا مقتضى للارض.

ثم ان فى المقام اشكالا و هو انه مع تبرى البائع يكون البيع غرريا فيكون باطلأ و يرد عليه أولا ان كون الغرر مبطلا للعقد اول الكلام و الاشكال و ثانيا ان التبرى لا يستلزم الغرر اذ يمكن ان يكون المشترى عالما بسلامه المبيع اعم من العلم الوجданى او التبعدى او يكون له طريق الى احراز سلامه المبيع كاصالة السلامه على القول بها او بالاستصحاب كما مر و تقدم في اول البحث نعم مع الالتزام بكون الغرر مبطلا و فرض عدم طريق لا احراز سلامه المبيع يشكل الالتزام بالصحه في صوره تبرى البائع عن العيب.

ثم انه لا فرق بين التبرى الاجمالى و التفصيلي كما انه لا فرق بين التبرى عن العيوب الظاهره و الباطنه و بلا فرق بين ان يكون المدرك النص كما عليه الاصحاب و بين مقالتنا و هو انصراف دليل الخيار عن صوره التبرى فان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق كما انه كذلك على

القول بالانصراف و الجامع بين القولين عدم المقتضى للخيار و الارش فلاحظ.

ثم انه هل يكون فرق بين العيوب الموجودة حين العقد و العيوب المتتجدهه بعده أفاد الشيخ قدس سره انه لا فرق بين الموردين و تمسك بعموم وجوب الوفاء بالشرط و قبل الخوض في البحث نقول مقتضى القاعدة الاوليه عدم ثبوت الخيار بالعيوب المتتجدد اذ المفروض ان المبيع كان صحيحا و انما تعيب بعد ما انتقل الى ملك المشتري فلا وجه للخيار.

لكن ما افيد مبني على أن العيب المتتجدد في زمان الخيار المختص

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠٥

بالمشتري و أيضا العيب الحادث قبل القبض كالعيوب الموجودة قبل العقد و البحث جار على هذا الفرض فنقول ما المراد من الشرط المذكور في كلام الماتن فان كان المراد اشتراط اسقاط الخيار الحادث بعد حدوث العيب فيدخل في عنوان اسقاط ما لم يجب و اسقاط ما لم يجب و ان كان ممكنا ثبوتا.

ولكن لا دليل على صحته في مقام الايات بل مقتضى الاصل عدم مشروعيته و ان كان المراد اشتراط عدم الخيار فلا مجال له فان دليل وجوب الوفاء بالشرط ليس مشرعا و مشروع عليه مثله اول الكلام و ان كان المراد به عدم اخذ المشتري بالخيار فهو و ان كان جائزا لكن هذا الاشتراط لا ينافي تحقق الخيار كما مر منا قريرا.

« قوله قدس سره: ثم ان البراءه في هذا المقام يحتمل اضافتها الى امور»

الخ وقع الكلام في المراد من البراءه فذكر الشيخ (ره) احتمالات ثلاثة. الاول عدم تعهد البائع سلامه المبيع.

و يرد عليه ان التعهد و عدمه يتعلقان بالأمر الذي يكون اختياره بيد المتعهد كما لو تعهد احد ان يزور قبر الحسين عليه السلام

فى يوم الجمعة و اما تعلق التعهد بامر خارج عن القدرة كنزوول المطر من السماء فلا معنى له و المقام كذلك اذ كون المبيع سالماً او غير سالم يكون تحت قدرته سبحانه و لا يرتبط باحد.

الثانى ضمان العيب اى لا يلتزم باشتغال ذمته بشيء من الارش و هذا قابل و لكن لا يكون هذا مرادا من التبرى و العرف ببابك الثالث البراءه من الخيار اى عدم الالتزام بالرد و هذا أيضا لا يكون مرادا من البراءه بل المراد من البراءه عدم الالتزام بشيء اى لا يلتزم

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠٦

لا-بالرد ولا-بالارش و يظهر من كلام الشيخ ان البيع مع الالتزام متعلق على كون العين سالمه حيث يقول فكانه باعه على كل تقدير و الحال ان البيع مع الالتزام أيضا على كل تقدير والا يلزم التعليق الموجب لفساد العقد و أيضا يلزم بطلان العقد مع عدم المتعلق عليه اذ المشروط ينتفي عند انتفاء الشرط فلا حظ.

ثم انه هل يسقط بالتبرى جميع الآثار المترتبة على العيب او يختص السقوط بخصوص الخيار و الارش فلو مات الحيوان بالعيوب الموجودة فيه فى زمان الخيار المختص بالمشتري كما لو مات فى الثلاثه يكون الضمان على البائع لقاعدته (كل مبيع تلف فى زمان الخيار فهو من لا-خيار له) قولهن و الذى يختلنج بالبالي ان يقال تاره لا يقصد من التبرى الا من الناحيه الخاصه و اخرى يقصد التبرى على نحو الاطلاق اما على الاول فلا وجه لسقوط غير تلك الناحيه و أما على الثاني فلا بد من ملاحظه الدليل و ان الضمان مثلما هل يسقط بالتبرى أم لا و مقتضى القاعدة الاوليه عدم

السقوط فان الصمان مثلا بحكم الشارع و لا وجه لسقوطه بالتبرى.

### ثم انه قدس سره تعرض لجمله من الامور التي يمكن القول بسقوط الرد والارش بها

#### الأمر الأول زوال العيب قبل الرد

و قد اختار قدس سره التفصيل بين الرد و الارش بالسقوط فى الاول و عدمه فى الثاني بتقرير انه مع زوال العيب لا يتضرر المشتري فلا وجه للرد و أما الارش فهو غرامه مجعله فى ذمه البائع و لا وجه لسقوطه عن عهده.

و الحق ان يقال ان المدرك للخيار ان كان هو الاجماع فلا خيار اذ شمول الاجماع للمقام غير معلوم و الخيار خلاف القاعده و ان كان المدرك الاشتراط الارتکازى فالظاهر انه ليس الاشتراط ثابتا فى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠٧

فرض زوال العيب قبل الرد و ان كان المدرك النص فالظاهر أيضا عدم شموله للمقام فان الظاهر من حديث ميسر بل صريحه ان الرد يتعلق بالمعيب و مع فرض زوال العيب لا موضوع للرد كما هو ظاهر هذا بالنسبة الى الرد و أما بالنسبة الى الارش فلا مقتضى له فى المقام اذ العمده فى دليله الاجماع و التسالم و لا اجماع فى المقام.

و أما ما افاده الماتن من ان ذمه البائع يستغل و البراءه مورد الشك فيرد عليه انه لا دليل على المدعى المذكور و لذا لو لم يطالب المشتري الارش لجهله به أو لغير ذلك لا يجب على البائع دفعه.

واما قاعده الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد فليس تحتها شيء مضافا الى انها لا تطبق على المقام فان المفروض ان العيب زال و لم يفرض عوده.

#### الأمر الثاني التصرف فى العين بعد العلم بالعيوب

##### اشاره

فانه مسقط للرد و الارش عند ابن حمزه على ما نقل عنه و الذى يمكن ان يقال فى تقرير المدعى وجهان.

الوجه الأول ان التصرف دليل على الرضا.

الوجه الثاني ان النص الدال على الارش بعد التصرف يختص بصورة عدم العلم بالعيوب

و كلا الوجهين مخدوشان اما الاول فبان التصرف اعم من الرضا. و اما الثاني فلان الامر ليس كذلك فان الحديث الدال على الارش بعد التصرف مطلق من حيث العلم و عدمه فلا وجه للاختصاص و اما ما ورد في سقوط خيار الحيوان بالتصرف فيه فهو يختص بتلك المسألة و لا وجه للتسرية اذا ما ورد هناك حكم تعبدى مختص بموضوعه و مقتضى ما ورد من النص في المقام كحديث جميل «١» هو الاطلاق نعم يمكن ان يقال ان دليل الارش كما تقدم منا

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠٨  
هو التسالم فلا بد من الاقتصار على مورد يكون متسلما عليه.

### **الأمر الثالث: التصرف في المعيب بالعيوب الذي لا يوجب نقصاً في القيمة**

كالخصاء فان الارش لا يتصور فيه و اما الرد فيسقط بالتصريف و يرد عليه انه لا دليل على سقوط الخيار بمحظوظ التصرف نعم اذا كان التصرف دالا على الاسقاط فلا اشكال في السقوط.

### **الأمر الرابع: حدوث عيب في المعيب بالعيوب الذي لا يكون موجباً لنقصان القيمة**

اشارة  
فان الارش لا يتصور فيه كما تقدم و اما الرد فيسقط بمقتضى ما دل على سقوط الرد بحدوث التغير في المبيع و تخصيص ذلك الدليل بخصوص مورد يكون الارش ثابتا بلا وجه.

و أما التمسك بدليل الضرر فلا مجال له حيث قد تقدم منا مرارا ان القاعدة لا تقتضي الا ثبات بل شأن القاعدة نفي الاحكام الضررية و يخلي بالبال في هذه العجاله انه لو قلنا بمقاله المشهور في مفاد القاعدة و قلنا مفادها النفي لا النهي و القاعدة تكون حاكمه على ادله الاحكام نقول يمكن التمسك بها لنفي النزوم فيما يكون ضررها اذا لا تختص القاعدة بنفي الاحكام التكليفية بل تعم الاحكام الوضعية أيضا و حيث انه لا يمكن الامال في الواقع يكون رفع النزوم مستلزم للجواز.

و على هذا الاساس يلزم جريان القاعدة في نظير النزوم و الالتزام بالرفع مثلا لو كان زيد مالكا لمقدار كم من الزيت ثم اصابه دم يصيره منتجسا على مقتضى القاعدة و لكن تتجسس الزيت يجب تضرر المالك فيقتضي ان يحكم بعدم نجاسته فيكون طاهرا لا محالة و قس عليه بقيه الموارد و يأتي هذا البيان بالنسبة الى قاعدة رفع الحرج و الظاهر انه يلزم تأسيس فقه جديد و الله العالم.

و يمكن رد الدعوى المذكوره بوجوه.

### الوجه الأول انه لو كان الامر كذلك لشاع و ذاع

ولم يكن واقعا مورداً للبحث والرد والاياد فان الثمرات المترتبة على التقريب المذكور كثيرة جداً و مورداً لابتلاه العموم فكيف يمكن ان تكون تحت الستار.

### الوجه الثاني النصوص الواردہ الداله على تجسس السمن و الزيت و غيرهما

«١». فان الامام عليه السلام حكم بحرمه الاكل والشرب والبيع و حكم بنجاسه الملاقي مع النجاسه مع انه يتضرر المالك و يكون حرجا عليه و مع ذلك لم يؤثر الضرر والحرج في الحكم الشرعي.

### الوجه الثالث ما ورد في باب الزوجه المبتلاه

فقال عليه السلام في حديث بلية ابتليت فلتتصبر فإنه يستفاد من الحديث ان الحرج و الضرر لا يؤثران في ارتفاع العلقة الزوجية اللهم الا ان يقال اذا تم التقريب المذكور نخصصه بهذه الموارد المشار إليها و تخصيص العام ليس امراً عزيزاً فلاحظ.

لكن العمده في الاشكال عدم تماميه دليل سقوط الخيار بالتغيير الحادث في العين من حيث السند فعليه يكون مقتضى القاعدة عدم سقوط الرد لا للاستصحاب كما في كلام الماتن فان الاستصحاب الجاري في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد بل لاطلاق دليل الخيار نعم لو كان العيب الحادث موجباً لنقصان القيمة يلزم على المشتري دفع الارش.

### الأمر الخامس ثبوت أحد مانعى الرد اي التصرف فيه و حدوث عيب جديد في المعيب الذي لا يجوز اخذ ارش العيب

بملاحظه

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ و ٤٥ من ابواب الاطعمة المحرمه و الباب ٥ من ابواب الماء المضاف و الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١٠

ترتباً فان المفروض سقوط الرد بالتصرف و بحدوث العيب الجديد فيه يحصل التغير في المبيع فلا يجوز الرد كما انه لا

يجوز الارش للزوم الربا المحرم فيسقط الرد و الارش كلاهما و الحق عدم سقوط شيء من الامرين و لا مقتضى لسقوط الرد و لا الارش و ذلك لأن التصرف كما تقدم اعم من الرضا و لا يستلزم التصرف في العين اسقاط الخيار كما انه لا دليل معتبر على سقوط الرد بحدوث العيب في العين و صيرورتها متغيره فلا يسقط الرد كما انه لا وجه لسقوط الارش فان الارش غرامه شرعية و لا يرتبط بالعوضين.

«قوله قدس سره: اقدم على عدم مطالبه مال زائد على ما يأخذه»

يرد عليه أولاً ان الامر ليس كذلك فان العقد الواقع على الجنس الربوي و المعاوضة بين الربوين لا

يستلزم الاقدام المذكور و ثانيا ان الاقدام المذكور لا اثر له الا ان يرجع الى اسقاط الخيار و هو مشكل اذ يدخل تحت كبرى اسقاط ما لم يجب و لا دليل على صحته.

«قوله قدس سره: و قد عرفت النظر فيه»

ما عرفنا بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق نعم لا دليل معتبر على اصل الحكم اى سقوط الرد بحصول التغير في المعيب.

«قوله قدس سره: و ان رد مع الارش لزم الربا»

الخ الربا يختص بالمعاوضة ورد المبيع بالفسخ لا- يكون معاوضة كما هو ظاهر فان الفسخ حل العقد غايته الامر يثبت الارش بالحكم الشرعى و بعبارة واضحة الارش بحكم الشارع و هل يعقل ان يكون الحكم الشرعى موجبا لتحقق الربا و على الجملة المشترى اذا فسخ العقد فى مفروض الكلام اما يؤثر و اما لا يؤثر فعلى الاول يتحقق الحكم الشرعى بدفع الارش و هل يمكن ان يكون الحكم الشرعى بالارش

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١١

يوجب بطلان الفسخ أليس هذا داخلا تحت كبرى ان المعلوم يقتضى عدم علته و هذا من الاباطيل الاولى و مما ذكرنا ظهر ان اخذ الارش من البائع لاجل العيب السابق جائز و لا يرتبط بمسئلة الربا.

«قوله قدس سره: و لذا يبطل التقايل مع اشتراط الزياذه أو النقيصه»

قد ظهر مما ذكرنا انه لا مجال للتقرير المذكور فان التقايل حل العقد من الطرفين كما ان الفسخ حل للعقد من طرف واحد و لا معاوضة فى شىء منهما نعم لا يجوز الاشتراط المذكور فى التقايل من ناحيه اخرى و هي ان التقابل حل للعقد و مقتضى حله رجوع كل من العوضين الى محله الاول و لا مقتضى للزياذه و النقيصه و اشتراطهما باطل

لكون الشرط المذكور خلاف الشع فيكون شرطاً فاسداً.

«قوله قدس سره: و الاول اولى»

ما افاده قدس سره من الغرائب فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه و على هذا الاساس كيف يمكن ان يكون اخذ الارش موجباً لصيروفه العقد ربويا و بعبارة واضحة ان العقد الصادر من المتعاقدين اما يكون ربويا و اما لا أما على الاول فيكون باطلأ من الاول و أما على الثاني فلا يعقل اتصافه به بعد عدمه مضافاً الى ان الارش ليس في مقابل وصف الصحيح فان وصف الصحيح لا يقابل بشيء بل الارش غرامه شرعية مجعله من قبل الشارع القدس.

«قوله قدس سره: كنسيان العبد الكتابه»

كانه قدس سره فرض عدم الضمان في نسيان الكتابه و امثاله و الحال ان الامر ليس كذلك فان نسيان الكتابه و امثاله يجب الضمان و الوجه في الضمان انه اذا فسخ المشترى تعتبر العين مملوكة

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١٢

لل Bauer و حيث ان العين كانت ذات وصف كذلك كالصحيح و الكتابه و امثالهما و تكون يد المشترى يد ضمان و المفروض ان التلف تتحقق في يده تكون الغرامه بعهده و ان شئت قلت اذا فرض ان العين المشترى تلفت في يد المشترى و بعد التلف فسخ العقد يكون ضامناً للعين كذلك يكون ضامناً للصفات التي زالت عنده فان ضمان كلا الامرين من باب واحد.

«قوله قدس سره: لأن وصف الصحيح فيه يقابل بجزء من الثمن».

وصف الصحيح لا يقابل بجزء من الثمن كباقيه الاوصاف بل الاوصاف توجب زيادة قيمة العين و الذي يدل على المدعى انه لا يجوز بيع الوصف بما هو وصف و الحال انه لو كان مثيلاً لمقدار من الثمن كان مقتضاها جواز بيعه

فقط و هو كما ترى.

### الأمر السادس: تأخير الاخذ بمقتضى الخيار مع العلم بالعيوب

بتقرير انه لا دليل على التراخي و القدر المعلوم من الخيار الفور نعم مقتضى الاستصحاب بقائه و تراخيه و يرد عليه اولا انه ما الوجه في سقوط الارش فان غاية البيان المذكور فوريه الرد و ثانيا انه لا وجه للفوريه فان دليل الخيار ان كان الارتكاز العقلائي فهو يقتضي التراخي و ان كان النص الخاص فأيضا كذلك نعم ان كان المدرك الاجماع فلا بد من الاخذ بالمقدار المعلوم.

و ثالثا انه لو التزمنا بعدم الدليل على التراخي فلا تصل النوبة الى استصحاب الخيار اذ يرد عليه اولا ان مع الدليل الاجتهادى لا مجال للالصل العملى و المفروض ان عموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِمَا عُهْدُوا» يقتضى اللزوم فلاـ مجال لاستصحاب الجواز و ثانيا ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١٣

فتحصل ان الحق بقاء الخيار و حق اخذ الارش و لا وجہ للقول بالفوريه فيهما.

### [مسألة هل يجب الإعلام بالعيوب]

«قوله قدس سره: قال في المبسوط من باع شيئا فيه عيب لم يبينه فعل محظورا و كان المشتري بالختار».

لاـ اشكال في حرم الغش تكليفـا و قد مر الكلام حوله في المكاسب المحـرمه فمع احرـازه لا شـبهـه في حرمـته و مع الشـكـ في الصـدقـ يكونـ مـقتـضـيـ الـاـصـلـ المـوـضـوعـيـ وـ الـحـكـمـيـ هوـ الـجـواـزـ اـمـاـ الـاـصـلـ المـوـضـوعـيـ فهوـ عـبـارـهـ عنـ اـسـتصـحـابـ عدمـ صـدقـ العنـوانـ فلاـ يـترـتبـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ وـ اـمـاـ الـاـصـلـ الـحـكـمـيـ فهوـ عـبـارـهـ عنـ البرـاءـهـ عـنـ الـحـرـمـهـ وـ اـذـاـ باـعـ وـ غـشـ المشـتـريـ يـكونـ المشـتـريـ بالـخـيـارـ لـاجـلـ الاـشـتـراتـ الـارـتكـازـيـ.

و يقع الكلام في صدقـهـ في بعضـ المـوـارـدـ مـثـلاـ لـوـ باـعـ الـمـعـيـبـ وـ لمـ يـبـيـنـ الـعـيـوبـ فـتـارـهـ يـتـبـأـ منـ الـعـيـوبـ وـ اـخـرىـ يـقـولـ انـ الـعـيـنـ سـالـمـهـ

و لا عيب فيها و ثالثه يسكت اما الصوره الأولى فلا يصدق عنوان الغش و اما الصوره الثانية فالظاهر انها مصداق للغش فان الغش على ما يستفاد من اللغة عباره عن مفهوم «گول زدن و کلاه به سر گذاردن» في اللغة الفارسيه و لا يصدق العنوان المذكور الا مع علم الغاش و جهل المغشوش و إراده الغاش اضلال المغشوش.

و أما الصوره الثالثه: فقال سيدنا الاستاد في منهاجه في هذا المقام و قد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه كما اذا احرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم اعلامه بالعيوب فاعتقد انه صحيح و لم ينظر في المبيع ليظهر له عيوبه فان عدم اعلام البائع بالعيوب مع اعتماد المشتري عليه غش للمشتري انتهى كلامه رفع

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١٤

في علو مقامه فالميزان في الحرمه صدق العنوان المذكور و بعد صدقه يحرم تكليفا و يترب عليه الخيار و ضعما.

«قوله قدس سره: ثم التبرى من العيوب هل يسقط وجوب الاعلام في مورده»

الخ.

قد ظهر مما تقدم انه يسقطه و ان عنوان الغش مع التبرى لا يصدق و مجرد كون المشتري معتمدًا على اصاله الصحة من باب عدم اعلام البائع بالعيوب لا يوجب تعنون البائع بكونه غاشا و العرف بيابك مضافا الى انه قد مر الاشكال في كون اصاله السالمه اصلا معتبرا الا ان يكون مصداقا للاستصحاب.

«قوله قدس سره: ثم ان المذكور في جامع المقاصد و المسالك و عن غيرهما انه ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء».

الظاهر ان القاعدة تقتضى التفصيل بان يقال تاره يكون شوب الماء باللبن بنحو يخرج اللبن عن كونه لبنا و يصدق على المركب منهما عنوان آخر و

اخرى لا يخرجه عن ذلك غايه الامر يكون لبنا معينا اما على الاول فيكون البيع باطلأا اذ ما وقع عليه البيع هو اللبن و ما يكون فى الخارج غيره فيكون مثل بيع الحمار الوحشى و الحال ان ما فى الخارج العبد الجشى و اما على الثاني فيكون البيع صحيحا غايه الامر يترتب عليه حكم المعيب فلا حظ.

### [مسائل في اختلاف المتبایعن]

#### [الأول الاختلاف في وجوب الخيار]

##### اشارة

قمى، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق  
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ٣، ص: ٥١٤

«قوله قدس سره: فالقول قول المنكر بيمينه».

لأن الاصل موافق معه و بعباره اخرى المدعى للعيوب يدعى ثبوت الخيار أو الارش و كلاهما على خلاف الاصل و يحتاج اثباتهما الى اقامه البينة.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١٥

«قوله قدس سره: كان الحكم كسابقه»

لعين التقريب المتقدم فلا وجه للإعاده.

«قوله قدس سره: كان للمشتري الخيار فى الرد»

اذ العيوب متفق عليه بينهما فيترب عليه الخيار و اما الارش فهو غير معلوم و ينفي بالاصل و بعبارة واضحه قد مر سابقا ان من العيوب ما لا يوجد قله القيمه كالخصاء.

«قوله قدس سره: كان القول قول منكر تقدمه»

على ما هو المقرر من ان المدعى عليه البينة و اما المنكر فالقول قوله و حيث ان المشتري يدعى الخيار و البائع ينكره فالقول قوله.

«قوله قدس سره: حتى لو علم تاريخ الحدوث».

فإن الحق جريان الأصل في معلوم التاريخ في الحادثين وما أفاده في الكفاية من الشبهه المصداقية لنقض اليقين بالشك لا محصل له فإن الشك في الحاله الوجданيه لا معنى له فتأمل.

«قوله قدس سره: لأن اصالة عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على

الخ فانه من الاصل المثبت الذى لا نقول به مضافا الى انه معارض بمثله و هو أصل عدم حدوث العيب الى زمان العقد.

### [لو اختلفا فى حدوث العيب فى ضمان البائع أو تأخره عن ذلك]

#### اشارة

«قوله قدس سره: و لعله لاصاله عدم تسلیم البائع العین الى المشتری على الوجه المقصود»

الخ ادعى ابن الجنيد على ما نقل عنه بأنه لو ادعى البائع ان العيب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١٦

حدث عند المشترى حلف المشترى ان كان منكرا و الشیخ قدس سره

قرب ما افاده ابن الجنيد بوجوه ثلاثة.

#### الوجه الأول: اصاله عدم تسلیم البائع العین الى المشتری على الوجه المقصود.

ويرد عليه أولا ان الاصل المذكور لا يقتضى الخيار للمشتري الا على القول بالاثبات و ثانيا ان الشك المذكور ناش عن حدوث العيب قبل القبض او بعده و حيث ان اصاله عدم حدوث العيب الى زمان القبض جاريه لا تصل النوبه الى اصاله عدم التسلیم على الوجه المقصود فان الاصل السببي حاكم على الاصل المسببي.

#### الوجه الثاني اصاله عدم استحقاق البائع الثمن بتمامه

ويرد عليه ان البائع يستحق الثمن بتمامه بالعقد غايه الامر اذا كانت العين معيبة يؤخذ منه الارش بعنوان الغرامه الشرعيه.

#### الوجه الثالث: اصاله عدم لزوم العقد

ويرد عليه ان الاصل الاولى في العقود الالزوم بمقتضى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و الجواز يحتاج الى الدليل.

«قوله قدس سره: قال في التذكرة و لو اقام احدهما بينه عمل بها ثم قال و لو اقاما بينه عمل بينه المشترى لأن القول قول البائع لأنه ينكر فالبينه على المشترى و هذا منه مبني على سقوط اليمين عن المنكر باقامه البينة و فيه كلام في محله و ان كان لا يخلو

عن قوله».

الماتن قدس سره اشار بكلامه الى بحث فى باب القضاء و هو انه هل يختص اقامه البينة بالمدعى و يختص اليمين بالمنكر الا في صوره الرد على المدعى أم لا يختص بل لكل واحد منها اقامه البينة

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١٧

المشهور فيما بين القوم القول الاول و فى مقابله القول الثاني ذهب إليه بعض كالشهيد و العلامه و يمكن الاستدلال على القول الاول بوجوه.

### [المعروف على أن اقامه البينة بالمدعى و يختص اليمين بالمنكر]

#### الوجه الأول: ما رواه جميل و هشام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه «١» و مثله الحديث الثاني و الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع من هذا الباب.

#### الوجه الثاني: الاجماع

فانه ربما يدعى عليه كما يشاهد فى كلماتهم وقد نقل عن المستند انه نقل الاجماع عليه عن بعض معاصريه.

#### الوجه الثالث: السيره العقاليه الجاريه عليه

فانه لا- اشكال فى انه لو كانت دار مثلا- فى يد احد و عليها سلطانه فادعى غيره انها له يتطلب من المدعى البينة فى المحاكم العرفية و العرف ببابك.

#### الوجه الرابع: ان هذه المسألة محل الابتلاء

و لا يمكن عاده ان يبقى حكمها تحت الستار و ان شئت قلت لو كان الحكم الشرعي على خلاف المشهور لذاع و شاع و حيث لا يكون كذلك يعلم ان الحق ما عليه المشهور فلا حظ.

و استدل على القول الآخر أيضا بوجوه.

## الوجه الأول: حجيء البينه على الاطلاق

و مقتضى اطلاقها عدم اختصاصها بخصوص البائع و يرد عليه ان تقيد الاطلاق أو تخصيص العام ليس بعزيز و بعبارة اخرى نرفع اليد عن الاطلاق المذكور بما

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعاوى الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١٨

يدل على الاختصاص و التفصيل المستفاد من النصوص المشار إليها.

## الوجه الثاني: ما رواه أبو ضمرة

عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة: شهاده عادله او يمين قاطعه او سنه ماضيه من ائمه الهدى «١».

بتقرير ان المستفاد من الحديث انه من جمله ما يتحقق به الحكم البينه و يرد عليه أولا ان السنده مخدوش و ثانيا انه لا تنافي بين الامرین فان البینه تؤثر في مورد و اليمین في مورد آخر.

## الوجه الثالث: ما ورد في بعض النصوص

من ان الله اوحى الى بعض انبائاته ان اقضى بينهم بالبيانات و اضفهم الى اسمى لاحظ خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضى فيما لم ار و لم اشهد قال فأوحى الله إليه احكم بينهم بكتابي و اضفهم الى اسمى فحلفهم به و قال هذا لمن لم تقم له بينه «٢».

و خبر أبان بن عثمان عن اخربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضى بما لم تر عيني و لم تسمع اذني فقال اقضى بينهم بالبيانات و اضفهم الى اسمى يحلفون به ٣.

و فيه انه لا يدل الحديث على كون اليمين في عرض البينه و كليهما في حد سواء و بعبارة اخرى يستفاد من الحديث ان اليمين

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعاوى الحديث ٦.

(٢) (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعاوى الحديث ١ و ٢ .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١٩

فى طول البينه وقد علم من الدليل الاخر ان اليمين وظيفه المنكر

و اذا لم يكن للمدعي اليشه و المنكر لم يحلف و رد اليمين الى المدعي يحلف.

#### الوجه الرابع: مطالبه أبي بكر الملعون اليشه من فاطمه عليها السلام

والحال ان الفدك كان فى يدها مع ان المدعي لا بدان يقيم اليشه و الحال انه أراد من الصديقه عليها السلام اقامتها و يرد عليه ان فعل أبي بكر و اضرابه لا يترب عليه الا العذاب الاكبر و أمير المؤمنين عليه السلام لم يصدقه فى فعاله بل على مقتضى النقل فى مقام المحاجه اورد عليه بعين الايراد.

لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث فدك ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لابي بكر أ تحكم فيما بخلاف حكم الله فى المسلمين قال لا قال فان كان فى يد المسلمين شيء يملكونه ادعى انا فيه من تسلّم اليشه قال اياك كنت اسأل اليشه على ما تدعى عليه المسلمين قال فاذا كان فى يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسلّم اليشه على ما في يدي وقد ملكته فى حياه رسول الله صلى الله عليه و آله و بعده ولم تسأل المؤمنين اليشه على ما ادعوا على كما سألتني اليشه على ما ادعى عليهم الى ان قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله اليشه على من ادعى و اليمين على من انكر «١».

ولكن فى مقابل الكافر العنود المكب على الدنيا لا سبيل الا التسليم و الى الله المشتكى.

#### الوجه الخامس: جمله من النصوص

التي تدل على اعتبار اليشه

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعاوى الحديث .<sup>٣</sup>

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٣، ص: ٥٢٠

الداخل اى ذى اليده منها ما رواه ابو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى دارا في ايديهم و يقيم اليشه و يقيم الذي في يده الدار اليشه انه ورثها

عن ابيه ولا يدرى كيف كان امرها قال اكثراهم بينه يستحلف و تدفع إليه و ذكران عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينه لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبعوا ولم يهبو و قامت البينه لهؤلاء بمثل ذلك فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينه واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان أبا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينه الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعها و اقام البينه عليها «١».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابه في ايديهما و اقام كل واحد منهمما البينه انها نتجت عنده فاحلفهما على عليه السلام فاحلف احدهما و ابى الآخران يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما و اقاما البينه فقال احلفهما فأيهما حلف و نكل الآخره جعلتها للحالف فان حالفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما و اقاما جميعا البينه قال اقضى بها للحالف الذي هي في يده ٢ و الجواب انه لو امكن تخصيص تلك الكبرى بهذه النصوص نلتزم به و اما اذا لم يمكن التخصيص نرفع اليه عن هذه الروايات.

### الوجه السادس ما رواه حفص بن غياث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعاوى الحديث ١ و ٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣،

له قال نعم قال الرجل اشهد انه فى يده و لا اشهد انه له فعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام فعله لغيره فمن أين جاز لك ان تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله أليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق «١».

بتقريره ان المستفاد من الحديث جواز الشهاده لذى اليدين و الحال ان وظيفته اليمين و فيه ان السنده مخدوش فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالة الروايه فلاحظه.

«قوله قدس سره: ان كان قد اختبر المبيع»

الخ قد فصل قدس سره في المقام بين اختبار البائع المبيع و عدمه فعلى الاول يمكنه الحلف على عدم تقديم العيب واقعا و بعراوه اخرى يحلف على عدم الواقع و أما مع عدم الاختبار ففي جواز الاستناد الى الاصل وجه فيجوز له الحلف كما يجوز له الحلف على طهاره شىء استنادا الى الاصل.

و يمكن الفرق بين البابين بان الطهاره في الاصطلاح عباره عما يعم غير معلوم النجاسه لا الطهاره الواقعية كما ان المراد بالملكيه او الزوجيه كذلك فلا مانع من الحلف فان مورده محرز بالوجدان واستدل بحديث حفص بن غياث وقد مر آنفا حيث يستفاد من الحديث جواز الشهاده مستندا الى اليدين اقول قد عبر عن الحديث بروايه جعفر و الحال ان الراوى هو الحفص لا- جعفر و يمكن ان يكون مراده انه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعاوى الحديث ٢.

صادر عن جعفر بن محمد عليهما السلام و الامر سهل.

ثم انه لا وجه للاستدلال بحذف حفص اذ الحديث المذكور ضعيف سندا مضاف الى ان المذكور في الحديث الاستناد الى اليد والكلام في المقام في جواز الحلف مستندا الى الاصل لاـ الى الاماره و العذر يختلف بالبال ان يقال انه قد ثبت في محله ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي خصوصا اذا قلنا ان الاستصحاب اماره حيث لا اماره فلا بأس بالشهادة أو الحلف على نحو البت مستندا الى الاستصحاب لاـ ان يقوم دليلا على الخلاف كما لاـ يبعد قيامه على عدم جواز الشهادة مستندا الى الاستصحاب.

ثم انه هل يكون مجرد نفي العلم بالتقدير كافيا في اسقاط الدعوى أم لا ظاهر هو الثاني فلا اثر على مجرد نفي العلم فان نفي العلم لا يقتضي شيئاً بالنسبة إلى الواقع فلا بد من رد القسم على المدعى فإذا حلف بثت مدعاه فانقدح بما ذكرناه انه لا فرق بين كون البائع مختبراً للمبيع و عدمه اذ قلنا انه يمكنه الحلف مستندا الى الاستصحاب وعلى كل تقدير لا اثر للحلف على نفي العلم و يمكن ان الماتن بأمره بالفهم بقوله فافهم يشير إلى دقة المطلب والله العالم.

«قوله قدس سره: فرع لو باع الوكيل فوجد به المشترى عيباً يوجب الرد رده على الموكِل»

الخ ظاهر ان الامر كما افاده فان المالك هو الاصل و الوكيل وسيلة الطرفين وربط بين الجانبيين وينتهي شأنه بتماميه العقد.

«قوله قدس سره: فيحلف الموكِل على عدم التقدُّم كما مرّ»

و قد مر الكلام حوله.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢٣

«قوله قدس سره: و لا يقبل اقرار

الوكيل بقدمه لانه اجنبي»

و اقرار العقلاء على انفسهم جائز لا على غيرهم.

«قوله قدس سره: و اذا كان المشترى جاهلا بالوكاله»

ان المشترى لو ادعى على الوكيل والوكيل اعترف بقدم العيب لا يمكنه رد المبيع الى الموكل فانه بلا وجه و لا بد في اثباته من اقامه البينة فيكون للوكيل احلاف الموكل على عدم السبق لدفع الظلامه عن نفسه فلو رد اليمين فحلف الوكيل يلزم الموكل ولو انكر الوكيل التقدم يحلف ليدفع عن نفسه و ليس للمشتري تحليف الموكل المقر بالوكاله اذ تحليفه للموكل اقرار بالوكاله فيسقط دعواه عن الوكيل و المفروض ان الواقعه واحده و لا تعدد في الدعوى فليس له تحليف شخصين و بعباره واضحه المشترى اما طرف في الدعوى مع الوكيل و اما طرف مع الموكل فلا حظ.

«قوله قدس سره: وجهان بناهما في القواعد على كون اليمين»

الّذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان اليمين المردوده لا يكون كالبينة و لا يكون كالاقرار لعدم الدليل عليه فلا بد من ان يعمل على طبق القواعد المقرره مضافا الى ان المفروض ان الوكيل معترض بعدم السبق فكيف يجوز له ان يراجع الى الموكل اللهم الا ان يكون اعترافه مبنيا على الاصل فانه من الظاهر انه لا مجال للالصل مع وجود الاماره.

«قوله قدس سره: الرابعه لورد سلعيه بالعيوب فانكر البائع انها سلعيه قدم قول البائع»

اذ المشترى يدعى الخيار و البائع ينكره فالقول قوله بل الاصل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢٤

يجرى في السبب فان مقتضى الاصل عدم كون المردود سلعيه البائع.

«قوله قدس سره: فاحتمل هنا في التذكرة و القواعد تقديم قول المشترى»

الظاهر انه لا وجہ له فان الاعتراف بالختار لا يقتضي ان يكون المردود عین

السلعة و مع الشك يكون مقتضى الاصل عدم كما ان اعمال الخيار لا يرتبط بكون المردود من سلعة البائع أو غيرها.

«قوله قدس سره: و الاصل عدمها»

لا اصل لهذا الاصل و الا يلزم الحكم بعده كل شخص مجهول الحال لاصالة عدم كونه خائنا في الحكم الشرعي و هل يمكن الالتزام به كلام ثم كلام مضافا الى انه يمكن ان يكون اقدامه مبنيا على الغفلة و الاشتباه و كيف كان الميزان الكلى في باب الدعاوى ان القول قول من يكون قوله موافقا مع الاصل بخلاف المدعى.

«قوله قدس سره: الثاني سقوط حق الخيار»

هذا خلاف ظاهر المسألة فان البائع لا ينكر الخيار و لا يدعى سقوطه بل ينكر كون المردود سلعته و الاصل معه فالقول قوله.

«قوله قدس سره: قدم منكر العلم»

فانه مقتضى الاصل.

«قوله قدس سره: أقواهما الاول»

الذى يختلج بالبال ان يفصل بان نقول اذا قلنا ان العيب اذا كان زائلا قبل العلم به فلا خيار من اول الامر لا انه كان ثابتا ثم زال فمقتضى الاصل عدم الخيار اذ لا ندرى ان المشترى علم به فى زمان وجوده و قبل زواله و الاصل عدم تحقق علمه به.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢٥

و بعباره واضحه موضوع الخيار علم المشترى بالعيب قبل زواله و مقتضى الاستصحاب عدم تعلق علمه به و اما ان قلنا بان الخيار ثابت بوجود العيب و انما يرتفع و يسقط بزواله قبل العلم به فاذا شك فى البقاء معناه الشك فى تتحقق المسقط و الاصل عدم تتحققه فلاحظ.

### [الثاني الاختلاف فى المسقط]

«قوله قدس سره: و لو اختلفا بعد حدوث عيب جديد و زوال احد العيوب فى كون الزائل»

.الخ

فيدعى البائع ان الزائل العيب القديم فلا رد و لا

ارش و يدعى المشترى ان الزائل الجديد فله الخيار الظاهر ان القول قول المشترى اى يكون له الخيار اذ المفروض ان حدوث العيب قطعى و زواله مشكوك فيه و الاستصحاب يقتضى بقائه المقتضى للخيار و لا يعارضه استصحاب بقاء الحادث اذ اصالة بقاء الحادث لا- يقتضى زوال القديم الا- على النحو المثبت العدى لا نقول به ففى النظره الاولى يتصور تماميه الامر و لا مجال للتعارض.

ولكن بحسب النظره الثانية ان فى المقام شبهه و هى ان الاستصحاب الجارى فى بقاء الوجود المحمولى لا يثبت الوجود النعلى مثلًا لو كان فى يوم السبت مقدار كر من الماء فى الحوض و فى يوم الاحد يحتمل ان الموجود فى الحوض هو الماء الموجود فى السابق و يحتمل كونه غير ذلك الماء فإذا شك فى كريمه الماء الموجود بالفعل لا مجال لاستصحاب بقاء الكر لاثبات كريمه الموجود الا- على نحو الاثبات و المقام كذلك لان استصحاب بقاء العيب السابق لا يثبت ان الموجود بالفعل هو الاعلى نحو الاثبات ان قلت لا اشكال فى حدوث عيب سابق

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢٦

فى العين ولا- شك فيه و هو يوجب الخيار فأى مانع من اجراء الاستصحاب فى الخيار فان الخيار كان موجودا و يشك فى ارتفاعه و الاصل بقائه.

قلت اما على القول بان العيب اذا زال قبل علم المشترى به فلا خيار يكون الامر ظاهرا اى لا مجال لاستصحاب الخيار فانه لا علم بوجوده کي يحكم ببقائه بالاستصحاب.

و أما على القول بثبوت الخيار بالعيب و ارتفاعه بزوال العيب قبل العلم فيمكن القول ببقاء الخيار اذا شك فى مسقطه بعد العلم بوجوده و الاصل يقتضى عدم تحقق

المسقط و بما ذكرنا ظهر فساد ما نسب الى الشافعى من ان الوظيفه التحالف اذ مقتضى ما ذكرنا ان القول قول المشتري و يلزم على البائع اثبات سقوط الخيار هذا على تقدير و على تقدير آخر يكون القول قول البائع فعلى كلا التقديرین لا مجال للتحالف مضافا الى ان ما افید فى المقام من ان البائع يستفيد بحلفه عدم الرد و يستفيد المشتري بحلفه اخذ الارش كيف يمكن الالتزام به مع كونه مخالفا مع القطع الوجданى اذ العيب الموجود ان كان هو العيب المدى كان في العين قدیما فيجوز الرد و ان لم ين فلا يجوز الارش فما افاده باطل.

«قوله قدس سره: الثالثه لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه عند المشتري و المشتري سبقة»

الامر كما افاده الماتن من ان القول قول المشتري و هو بقاء الخيار و عدم سقوطه و لا مجال للمقايسة بين المقامين فان الدعوى فى المقام الأول فى اصل ثبوت الخيار و فى المقام الثانى فى سقوطه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢٧

و القول قول البائع فى الاول و قول المشتري فى الثاني فان استصحاب عدم كونه سابقا و عدم تتحققه لا- يثبت حدوثه عند المشتري كى يسقط الخيار الا- على القول بالاثبات المدى لا- نقول به و بما ذكرنا ظهر ان ما افاده الماتن قدس سره فى الفرع المذكور تام بتمامه و كما له فلاحظ.

«قوله قدس سره: الرابعه لو اختلف فى البراءه قدم منكرها».

الامر كما افاده فان اثبات البراءه يحتاج الى الدليل و مقتضى اصل عدمها فالقول قول منكرها.

«قوله قدس سره: و ربما يتراءى من مكتبه جعفر بن عيسى «١» خلاف ذلك».

لاحظ ما رواه و

الحديث ضعيف سندا فلا تصل التوبه الى ملاحظه دلالته.

«قوله قدس سره: ثم الحلف هنا على نفي العلم بالبراءه لانه الموجب لسقوط الخيار».

و بعباره اخرى الذى يوجب سقوط الخيار علم المشتري بالبراءه وأما البراءه و عدمها فلا اثر لهما فى الحكم.

«قوله قدس سره: حلف المشتري لاصاله عدم هذه الامور».

الامر كما افاده و الوجه مذكور في كلامه فلاحظ.

«قوله قدس سره: لاصاله بقاء الخيار».

الظاهر ان هذا هو الحق فان اصاله التأخر لا تثبت حدوث عند

---

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٥٠٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢٨

المشتري الا بالاصل المثبت المذى لا نقول به فالقول قول من يدعى بقاء الخيار و بعبارة واضحه ان حدوث العيب عند المشتري المانع عن الاخذ بالخيار خلاف الاصل فالقول قول منكره.

«قوله قدس سره: فان كان الخيار باقيا فله انشائه».

الامر كما افاده اذ الخيار ان كان باقيا يكون لذيه الفسخ و لا مجال للشكال فيه و البائع يلزم بترتيب الاثر على فسخه فانه معترض ببقاء الخيار غايه الامر يدعى عدم صدور الفسخ من المشتري لكن يكون ملزما لان المفروض ان الفسخ صدر عن المشتري في الحال فالعقد منفسخ قطعا اما بالفسخ الاول كما يدعى المشتري و اما بالفسخ الثاني كما يدعى البائع فلا شكال فيه.

«قوله قدس سره: و في الدروس انه يمكن جعل اقراره إنشاء».

هذا التقرير غير سديد فان الاقرار ليس إنشاء و لهذا لو لم يصدر عنه الفسخ سابقا يكون العقد باقيا بحاله و ان شئت قلت الاقرار اخبار و الفسخ إنشاء فلا جامع بينهما نعم يمكن ترتيب الاثر عليه من باب قاعده من ملك شيئا ملك الاقرار به انما الكلام في سند هذه القاعده و مدركتها و

نقل عن المحقق العراقي الشيخ ضياء الدين قدس سره ان السلطنه على شيء تلازم السلطنه على اثباته.

و الانصاف ان هذه الدعوى ليس تحتها شىء ولا ترجع الى محصل فانه يرد عليه نقضا و حلااما النقض فبان الامر لو كان كما يقول يلزم انه لو ادعى احد انه عادل يصدق في قوله اذ كل مكلف مسلط على صيرورته عادلا و هل يمكن الالتزام به.

وَأَمَّا الْحُلْ فِيَنْ أَيْ دَلِيلٍ دَلَّ عَلَىِ هَذِهِ الْمَلَازِمِ الْمَدْعَاهُ وَإِنَّهَا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢٩

عقلية أو شرعية أو لا-هذا و لا-ذاك و هو الحق فلا- بد في اثبات المدعى من التوسل بدليل آخر و الظاهر انه امر مرتکز عند العقلاء و سيرتهم جاريه عليه و يؤيد المدعى بل يدل عليه التسالم عليه بين الاصحاب كما يشاهد في كلماتهم مضافا الى دعوى الاجماع.

و يؤيد المدعى أيضاً ما رواه الكاهلي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فا逼ق فاتى الانبار فخرج إليه عمّي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عمّ فى غلامك قال بعثته فمكث ما شاء الله ثم ان عمّي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمّي اولاداً صغراً وانا وصيهم فقلت ان عمي ذكر انه باعك فقال ان عمك كان لك مضاراً و كره ان يقول لك فتشمت به و الله غلام بنيه فقال صدق عمك و كذب الغلام فأخرججه و لا تقبله «١».

و انما عبرنا بالتأييد لان الكاهلى لم يوثق صريحا نعم ورد في حقه قول المعصوم عليه السلام مخاطبا الى الطرف اضمن لي الكاهلى اضمن لك الجنه فان هذه العباره

تشعر الى جلاله قدر الرجل عنده و لكن الانصاف ان هذه الجمله لا تدل على توثيق الرجل اذ يمكن ان تكون توصيه الامام بالنسبة إليه من باب كونه وجودا نافعا للدين و مروجا للولايه فلا يلاحظ.

ان قلت: لا اشكال فى اعتبار قاعده اقرار العقلاء على انفسهم جائز أو نافذ و هذا من مصاديقه و بعباره اخرى اقرار المالك بشيء من مصاديق اقرار العقلاء.

قلت: اقرار العقلاء على انفسهم يختص بموارد تكون ضررا على المقر و لكن هذه القاعده لا يختص بها القسم و بعباره واضحه

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب بيع الحيوان.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣٠

مورد قاعده من ملك اعم من مورد القاعده فلا يلاحظ و لا تغفل.

«قوله قدس سره: افتقر مدعيه الى البينة».

الامر كما افاده فان اعتبار القاعده يختص بمورد يكون المقر مالكا للمقر به و اما بعد انتهاء زمانه و انقضاء السلطنه فلا دليل على الاعتبار و ان شئت قلت ليس على اعتبار القاعده اطلاق أو عموم كي يؤخذ به فلا بد من الاقتصر على القدر المعلوم.

«قوله قدس سره: و مع عدمها حلف الآخر».

هو مقتضى قاعده اليمين على من انكر.

«قوله قدس سره: ثم اذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت للمشتري المدعي للفسخ الارش»

الخ تاره المشتري لا يطالب الارش و اخري يطالب اما على الاول فلا يمكنه اخذ شيء اذ الارش انما يتحقق و يجب دفعه عند المطالبه لا- مطلقا و اما على الثاني فربما يقال بأنه يستحق الارش كي لا يحرم عن كلا الحقين و عن الشهيد في الدروس انه يتحمل ان يأخذ اقل الامرين من الارش و ما زاد علىقيمه من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق الثمن و رد القيمه

فيقع التناقض في القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا على التقديرتين.

و ما أفاده متين لكن حق العباره ان يقال و يبقى اقل الامرين مستحقا على التقديرتين و في المقام شبهه و هى ان التناقض متحقق في مورد التعذر و اما اذا كان مع العذر فلا دليل عليه الا ان يقال ان السيره جاريه على هذا المنوال في امثال المقام و لم تردع عنها.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣١

«قوله قدس سره: وجهان».

ربما يقال ان القول قول مدعى الفسخ لاصالة الصحة فانها تقتضى صحة الفسخ و يرد عليه ان اصاله الصحة انما تجري فيما يكون الاهليه محزره و المفروض انه يحتمل صدور الفسخ عن المشترى بعد انقضاء زمان الاهليه مضافا الى ان جريان اصاله الصحة في باب المرافعات و المنازعات محل الاشكال.

هذا على تقدير كون المراد بالاصل حمل فعل الغير على الصحة و ان كان المراد الاخذ بعموم دليل ان ذا الخيار له ان يفسخ فيرد عليه ان التمسك بالعام غير جائز في الشبهه المصداقية و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو ان استصحاب بقاء الخيار الى حين الفسخ يقتضي الانفاسخ ان قلت ان الاصل المذكور لا يترب عليه وقوع الفسخ قبل الانقضاء الا على القول بالمبثت الذي لا نقول به قلت يكفى لصحة الفسخ بقاء الخيار الى زمانه و هذا يتحقق من تركيب الوجدان مع الاصل.

لكن يرد على التقريب المذكور ان الاصل المشار إليه معارض بمثله و هو استصحاب عدم الفسخ في زمان انقضاء الخيار و لا يلزم اثبات كون الفسخ بعد الانقضاء كى يقال انه مثبت فانه يكفى احراز عدم الفسخ في الظرف القابل للتأثير و بعد تعارض الاصلين تصل النوبة

إلى استصحاب بقاء الملكية فإن الأصل الجارى فى الحكم لا يجرى ما دام يجرى الأصل فى الموضوع.

وأما مع عدم جريانه فى الموضوع فلا مانع عن جريان الأصل الحكيم. إن قلت: ما وجوه عدم تعارض الأصل المعارض الجارى فى الطرف الآخر مع الأصل الموضوعى والحكيمى فى زمان واحد.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣٢

قلت: الأصل الجارى فى الطرف الآخر غير جار قطعاً اعم من أن يكون الأصل الحكيم يجرى أى لا ومعه لا مجال للمعارضه مضافاً إلى أن الأصل الحكيم لا- مجرى له مع الأصل الموضوعى فما دام الأصل الموضوعى يكون جارياً لا- مجال للأصل الحكيمى وبعد سقوطه بالمعارضه لا موضوع للتعارض فلا حظ.

«قوله قدس سره: لا يثبت وقوع الفسخ في أول الزمان».

فإنه من اظهر احياء المثبت فالقول قول منكر تأثير الفسخ بالتقريب المتقدم لعين الملائكة.

«قوله قدس سره: و هذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع»

الظاهر انه ناظر الى نظير هذه المسألة لا انه ناظر الى خصوص الفرض الثاني.

«قوله قدس سره: الثالثة لو ادعى المشترى الجهل بال الخيار او بفوريته بناء على فوريته سمع قوله»

لان قوله موافق مع الأصل فان مقتضاه عدم العلم الا في فرض الوثوق بكذبه فما افاده قدس سره في الفرع المذكور تام فلا حظ.

«قوله قدس سره: و اما العيب فالظاهر من اللغة و العرف انه النقص عن مرتبه الصحه المتوسطه بينه و بين الكمال».

و قال الطريحي و هو كلما يزيد أو ينقص على مجرى الطبيعي كزيادة اصبع و نقصانه و لا يبعد ان يقال ان العيب عباره عن شيء يكون موجباً لنقصان القيمه و لذا في خيار العيب اذا تعذر الرد تصل النوبه الى الارش فالعيوب عباره عما

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣٣

و هو الميزان ولذا نرى ان الغلفه تعد عيبا مع انها مقتضى الطبيعة الاوليه.

ونرى أيضا ان الخصاء كمال في بعض الحيوانات وفي بعض الاناسى مع انه نقص عن الطبيعة الاوليه و صفوه القول ان المبادر من العيب ما يوجب النقص في قيمه المعيب.

و اما حديث السيارى قال: روى عن ابن ابى ليلى انه قدّم إليه رجل خصما له فقال ان هذا باعنى هذه الجاريه فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا و زعمت انه لم يكن لها قط قال له ابن أبى ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت قال ايها القاضى ان كان عيبا فاقض لى به قال اصبر حتى اخرج أليك فائنى اجد اذى فى بطني ثم دخل و خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له أى شئ تروون عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة لا- يكون على ركبها شعرأ يكون ذلك عيبا فقال محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثنى أبو جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال كل ما كان فى أصل الخلقة فراد أو نقص فهو عيب فقال له ابن ابى ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيوب «١».

الدال ياطلاقه على كون كلما نقص او زاد بالنسبة الى الخلقة الاصلية عيب فلا اعتبار به سندًا.

«قوله قدس سره: و يتحمل قويًا ان يقال ان المناط في العيب هو النقص المالي».

قد ظهر مما تقدم ان هذا هو الحق.

الباب ١ من ابواب احكام العيوب.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣٤

«قوله قدس سره: فتأمل».

لعله يشير بالامر بالتأمل الى ان المانع للرد انما يمنع فيما يكون الارش ثابتا و اما مع عدم الارش كما هو المفروض فلا مانع من الرد فلا فرق بين خيار العيب و خيار الشرط.

قوله قدس سره: و في صوره حصول هذا النقص قبل القبض أو في مده الخيار.

أى تظهر الشمره فى حدوث العيب و هو النقص فى زمان الخيار أو قبل القبض فعلى الاول يوجب الخيار و اما على الثاني فلا يوجب.

«قوله قدس سره: و للنظر فى كلا شقى الشمره مجال».

الظاهر ان المراد بكل الشقين الشمره الثانية المذكوره فى كلامه من ضمن النقص قبل القبض و في مده الخيار و لا يكون المراد منهما الشمرتين المذكورتين فانه قدس سره اشار الى الاول بقوله فتأمل فلا تغفل و الظاهر ان وجه النظر عدم الفرق فان كلام الاصحاب و ان كان واردا فى العيب لكن ملاك الحكم واحد فلا فرق بين كون الخيار ناشيا و مسببا عن العيب و ان يكون مسببا عن الاشتراك و تحقيق الحال موكول الى بحثي احكام الخيار و القبض فانتظر.

«قوله قدس سره: بما في مرسله السياري»

قد مرت الاشاره الى الروايه و قلنا انها ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه مضمونها.

«قوله قدس سره: فلا يظهر من الروايه»

و الحاصل ان المستفاد من الحديث جواز الرد و لكن لا يستفاد منه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣٥

ان الرد من باب خيار العيب کى يترب عليه جميع احكامه و لا فرق بين خيارى العيب و الشرط في أصل جواز الرد و يرد عليه انه خلاف الظاهر من

الحاديـث ان لم يكن خلافـ صريـحـه و لعلـه الى هـذا يـشير بـقولـه فـتأـملـ.

«قوله قدس سره: فافهم».

لعله قدس سره يشير بامره بالفهم الى ان الحديث ولو كان ضعيفا لكن منجبر ضعفه بالشهره ويرد عليه انا قد ذكرنا مارانا ان الخبر الضعيف لا ينجب بالشهره كما ان المعتبر من الخبر لا يسقط عن الاعتبار باعراض المشهور عنه فلا حظ.

قوله قدس سره:

القول في الارش»

يُقع الكلام في الارش في جهات

الجهة الأولى في تعريفه

كما تعرّض الشيخ لهذه الجهة في أول البحث وقال وهو لغة كما في الصحاح و عن المصباح ديه الجراحات.

وقال فى مجمع البحرين ارش الجنایه ديتها و الجمع اروش مثل فلس و فلوس قال فى المصباح و اصله الفساد من قولهم ارثت بين القوم تأريشا اى افسدت ثم استعمل فى نقصان الاعيان لانه فساد فيها و الارش ما يأخذه المشترى من البائع اذا اطلع على عيب فى المبيع و منها اروش الجنایات لانها جابرہ للنقص.

و قال الشهيدى فى شرحه على المتن الذى يقضيه التدبر فى موارد استعمالاته ان له معنى واحدا و هو المال الذى يجبر به نقص مضمون فى ماله أو بدن حصل من فوات وصف مضمون فى مال أو بدن حصل من فوات وصف الصحه فيه و هو الظاهر من عباره النهاية

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣٦

الا-ثيريه فالارش عوض وصف الصحه الفائت عن العين مalaـ. كان أو بدنـا فلفظ الارش اسم له كما ان اجره المثل اسم لعوض المنفعه الفائته و القيمه اسم للعين الفائته كلاـ أو بعضاـ و الكل مشترك في أنه عوض التألف المضمون و لكن التالف ان كان عيناـ فاسمـه القيمه و ان كان منفعـه فاسمـه اجرـه المثل و ان كان وصفـ الصحـه فاسمـه الارـش

الجهة الثانية ان الارش الذى يبحث عنه في المقام هل يكون على طبق القاعدة أم لا

الظاهر هو الثاني اذ الثمن لا يقع في مقابل وصف الصحه و عليه لا وجه للارش.

الظاهر ان مقتضى الارتكاز العقلائى اشتراط الفسخ عند ظهور العيب فى العين و أما الارش فلا و لو فرض الشك فى هذه الجهة يحكم بالعدم بمقتضى الاصل نعم يمكن و يجوز المصالحة على الارش و هذا خارج عن محل البحث.

الجمه الثالثة في إن ضمان الارش ضمان يد أو ضمان معاوضه أو ضمان التزام أو ضمان تعدي

فأقول لا اشكال في عدم كونه من باب ضمان اليد فان كل من العوضين في يد مالكه ولا مقتضى لضمان اليد كما انه ليس ضمان المعاوضة اذ لا معاوضة بين الارش ووصف الصحه.

وأيضاً ليس هذا الضمان مسبياً عن الالتزام فإنه ربما يكون الطرف جاهلاً بالغيب أو غافلاً ولذا لا يتحقق الضمان بلا مطالبه من له الحق بل هذا الضمان ضمان تعبدى ثابت بحكم الشارع الأقدس.

**الجمه الرابعه في انه هل يلزم ان يكون الارش من عين الشمن**

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣٧

أم لا فنقول حيث ان ثبوت الارش بالتعبد الشرعي فلا بد من ملاحظة نصوص الباب واستفاده الحكم منها.

و من النصوص الدالة على الارش ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال ايمما رجل اشتري شيئاً و به عيب و عوار لم يتبرأ إليه و لم يبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء انه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به «١» و هذه الرواية ضعيفه سندًا فلا تصل التوبه الى ملاحظة دلالتها.

و منها ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال على عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها «٢» و هذه الرواية وارده في الامم المعيوبه و يستفاد منها بحسب الظهور العرفي ان الموضوع من عين الثمن و لا وجه لرفع اليد عن الظهور مضافا الى عدم شمول الحديث للمقام.

الا ان يقال ان العرف يفهم الاتحاد و لا يخفى ان المستفاد من هذه الرواية

ان الارش ثابت و لو مع عدم مطالبه المشترى.

و بعبارة واضحة ان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي انه مع الوطى يرجع من الثمن بمقدار ما به التفاوت الى المشترى فلاحظ.

و منها ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الخيار الحديث .٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب احكام العيوب الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣٨

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل اشتري جاريه فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم و هي صحيحه و تقوم و بها الداء ثم يرد البائع على المبائع فضل ما بين الصحه و الداء «١».

و هذه الروايه تدل على رد ما به التفاوت على الاطلاق و المطلق يحمل على المقيد و يستفاد من الحديث انه يرد عليه و لو مع عدم المطالب بل يمكن ان يقال انه يستفاد من الحديث وجوب الرد من عين الثمن فان مفهوم الرد متقوم بكون المردود من عين المأخذ.

و منها ما رواه منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشتري جاريه فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها و لكن يرد عليه بقيمه ما نقصها العيب قال قلت هذا قول على عليه السلام قال نعم «٢» و هذه الروايه تدل على ارجاع الارش من عين الثمن.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الرجل يبتاع الجاريه فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها و لكن تقوم ما بين العيب و الصحه فيرد على المبائع معاذ الله ان يجعل لها اجرا «٣»

و هذه الرواية تدل على وجوب الرد من نفس الثمن.

و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلها اذا وطأها و كان يضع

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الخيار الحديث .٢

(٢) نفس المصدر الحديث .٣

(٣) نفس المصدر الحديث .٤

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣٩

له من ثمنها بقدر عيبيها «١» و هذه الرواية تدل بالصراحت على ان الرد لا بد من كونه من عين الثمن.

و منها ما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عليه السلام يقول ايمما رجل اشتري جاريه فوقع عليها فوجد بها عيما لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب «٢» و هذه الرواية تدل على وجوب رد ما به التفاوت بلا تقديره بكونه من الثمن لكن قلنا ان الرد متقوم بكون المردود من المأخذ.

و منها ما رواه حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال على بن الحسين عليه السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشتري الامه فوطأها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم و له ارش العيب «٣» و هذه الرواية تدل على وجوب الارش على الاطلاق.

و منها ما رواه محمد بن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يرد الجاريه بعيب اذا وطئت و لكن يرجع بقيمه العيب، و كان على عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا «٤» و المستفاد من الحديث وجوب الرجوع من عين الثمن فان قوام الرجوع به.

و منها ما رواه رفاعة التخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت

(١) الوسائل الباب ٤ من من أبواب الخيار الحديث .٥

(٢) نفس المصدر الحديث .٦

(٣) نفس المصدر الحديث .٧

(٤) نفس المصدر الحديث .٨

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤٠

بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها و لك ان تأخذ قيمه ما بين الصحه و العيب «١».

و هذه الروايه تدل على وجوب دفع ما به التفاوت و هذه النصوص موردها الامه و لا وجه للتعدي اذ لا اطلاق فيها كى يؤخذ به اللهم الا ان يقال ان العرف يفهم منها عدم الفرق بين الموارد و قلنا لا بد من حمل مطلقها على مقيدها و النتيجه وجوب الرد من نفس الشمن.

و بعباره واضحه مقتضى الجمع بين هذه النصوص وجوب الرد من عين الشمن هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العرف يفهم من مجموع هذه النصوص ان الحكم المذكور حكم العيب فى المبيع و ليس مختصا بخصوص مورد كون المبيع الامه فيجب الرد بهذه الخصوصيه الا ان يقوم دليل معتبر على الخلاف.

و صفوه القول ان ما افاده الشيخ قدس سره من البناء على عدم وجوب كون الارش من نفس الشمن و حمل النصوص على بعض المحامل المذكور في كلامه خلاف المقرر من لزوم العمل بالظهور و عدم جواز رفع اليديه بلا دليل و أيضا المستفاد من النصوص كما قلنا رجوع ما به التفاوت الى المشترى و لو مع عدم مطالبه.

و بعباره واضحه يمكن ان يقال ان المستفاد من النصوص ان العيب في الرتبه الاولى يقتضي الخيار و بعد سقوط الرد بالوطى او بغيره تصل النوبه الى الارش و هو عباره

عن جزء من الثمن و يرجع ذلك المقدار الى المشترى و هذا حكم شرعى تعبدى مجعلو من قبل الشارع الاقدس فلا مجال لان يقال يلزم ان يكون البيع بالنسبة الى

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب احكام العيوب الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤١

هذا المقدار باطلأ لوقوع مقدار الثمن في مقابل وصف الصحه فان الحكم بالارش حكم تعبدى مترب على العيب ولا يكون الارش ثابتًا في الذمه بل الارش كما تقدم منا جزء من الثمن يرجع الى المشترى بحكم الشارع الاقدس فليكن هذا بذكرك ينفعك فيما يأتي فانتظر..

«قوله قدس سره: ثم على المختار من عدم تعينه من عين الثمن»

الخ قد ظهر مما ذكرنا تعينه من الثمن بل قلنا المستفاد من النصوص ان الارش ليس غرامه ماليه بحيث يكون مجرد وجوب اداء المقدار و أيضا ليس الارش امرا ثابتًا في الذمه بل الارش جزء من الثمن نعم لو قلنا بمقاله الماتن يكون ما افاده تماما لما ذكره من الوجه.

«قوله قدس سره: و لم يجز منهما»

الخ لم يظهر لي وجه عدم جواز الاخذ منهما فان المفروض تحقق شرط بيع الصرف و هو التقادب فى المجلس قبل التفرق وهذا تغريم عارض و لا يكون موجبا لاحتلال شرط الصحه و الشيء لا ينقلب عما هو عليه.

«قوله قدس سره: و انما هو حق لو اعمله»

قد ظهر مما ذكرنا ان الارش جزء من الثمن يرجع الى المشترى بلا مطالبته.

«قوله قدس سره: بطل بيده»

يرد عليه انا ذكرنا سابقا انه لا دليل على اشتراط الماليه فى البيع فلا مجال لاثبات المدعى بهذا التقريب نعم يمكن اثباته

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤٢

بتقريب آخر و هو ان

المستفاد من نصوص الارش هو رد مقدار من الثمن اى بالمقدار الذى نقصه العيب على حسب المتعارف فان النقصان انما يعلم بتنقية اهل الخبره و من الواضح انه لا يتحقق ذلك الا في الاشياء التي هي اموال في نظر العقلاء و بهذا التقرير يتم المدعى فلا يتصور مورد يكون الارش مستووبا ل تمام الثمن و ان شئت قلت انه غير معقول.

«قوله قدس سره:

### مسألة يعرف الارش بمعرفه قيمتي الصحيح والمعيب»

اذا كانت القيمه معلومه فالامر ظاهر و لا احتياج الى التوصل بالمقوم فانه تحصيل للحاصل.

«قوله قدس سره: و هذا داخل فى الشهاده يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الشهاده»

قد ذكرنا فى موارد عديده من ابواب الفقه انه لا- يعتبر فى الشاهد فى الموضوعات الا كونه ثقه و لا دليل على ازيد من هذا المقدار و الوجه فيه ان السيره قائمه على العمل بخبر الثقه الواحد و لم يردع عنها الشارع القدس نعم يلزم فى الشهاده الاخبار عن الحسن.

«قوله قدس سره: و هذا يحتاج الى الصفات السابقة»

اى الصفات التي ذكرها للشاهد و لكن الحق عدم اعتبار شئ فيه الا الامانه و الوثوق بعدم خيانته فان السيره جاريه على العمل بقول اهل الخبره و بعبارة واضحه مقتضى السيره العقلائيه رجوع الجاهل الى العالم فى جميع الموارد.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤٣

«قوله قدس سره: و قد يخبر عن قيمته باعتبار خصوصيات فى المبيع يعرفها هذا المخبر»

هذا داخل فى القسم الأول غايه الامر الشاهد فى القسم الأول يشهد بمقدار القيمه و هذا يشهد بالخصوصيه و يخبر عن القيمه ثانيا و مترتبا على الخصوصيه المخبر بها.

«قوله قدس سره: لكن الاظهر عدم التفرقه بين الاقسام»

الامر كما افاده فانه لا فرق بين الاقسام كما ذكرنا نعم قد

ثبت بالدليل لزوم كون الشاهد عند المحاكم في المرافعات عادلاً متعدداً وهذا حكم خاص لذلك المقام و صفوه القول انه لا فرق بين الاقسام لا- من هذه الجهة و لا- من حيث بحث المعارضه بين المقومين فانه لو وقع التعارض بين فردین من قسم من الاقسام أو وقع التعارض بين قسم مع قسم آخر يسقط كل واحد من المعارضين اذ الاخذ بكل واحد غير معقول و ترجيح احد الجانين على الجانب الآخر بلا مرجع فالنتيجه هو التساقط و هذا ظاهر واضح.

«قوله قدس سره: و ان احتمل في غير الاول الاكتفاء»

قد ظهر مما ذكرنا عدم الفرق بين الاقسام في الاكتفاء بالواحد لا من باب لزوم الحرج بل من باب قيام الدليل على الاكتفاء و هي السيره العقلائيه فانقدح بما ذكرنا ان الوجه في الاكتفاء لا يكون من باب حجيه الظن كما انه لا يكون من باب رفع الحرج.

«قوله قدس سره: و يحتمل ضعيفا الاخذ بالاكثر»

هذا الوجه ضعيف كما افاده الماتن اذ مع الشك لا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم و ان شئت قلت الشمن مملوك للبائع و خروج

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤٤

مقدار منه عن ملكه و دخوله في ملك المشتري بالبعد الشرعي دائرة بين الاقل و الاكثر و الاقل معلوم و قطعى و الاكثر مشكوك فيه فيدفع بالأصل فلاحظ.

«قوله قدس سره:

مسئله لو تعارض المقومون فيحتمل تقديم بينه الاقل»

## اشاره

الماتن فرض طرح الدعوى عند المحاكم و تردد في الحكم بين امور و نحن نذكر كل واحد من الوجوه المذكوره في كلامه مع ملاحظه دليله و اخذ النتيجه بحسب ما يختلف بالبال.

## الوجه الأول تقديم بينه الاقل للأصل

اقول مقتضى القاعده في باب المرافعات عند المحاكم ان البينة على المدعى و اليدين على من انكر و لكن لو فرض انه قامت بينه في قبال بينه المدعى و عارضتها تسقط كلتا البينتين بالتعارض و تصل النوبه الى حلف المنكر ففي المقام يكون القول قول مدعى الاقل فان قوله موافق مع الاصل و يمكنه ان يحلف على عدم الاكثر لاطلاعه على واقع الامر بل يكفي لاثبات دعواه الحلف على عدم علمه بالحال.

## **الوجه الثاني تقديم بينه الاكثر لأنها مثبتة**

و يرد عليه انه لا فرق بين البينتين فكما ان بينه الاكثر مثبتة له كذلك بينه الاقل ثبت الاقل فلا فرق بين الامرين و بتقرير واضح انه تاره تكون بينه الا-كثير و بينه الاقل لا- تنفي مفاد الاخرى فيمكن ان يقال ان بينه الاكثر لا معارض لها و اما مع فرض المعارضه فلا مجال للتقديم.

و بعباره اخرى المفروض تتحقق التعارض بين الامرين و النتيجه التساقط و وصول النوبه الى حلف منكر الاكثر.

## **الوجه الثالث القرعه**

بتقرير انها لكل امر مشتبه و يرد عليه ان

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤٥

الوظيفه قد عينت من قبل الشارع فى باب المرافعات فلا تصل النوبه الى التوصل بالقرعه

و بعباره واضحه ان القرعه تختص بمورد التحرير و سد باب انكشاف الواقع و المفروض ان الشارع القدس جعل قانونا فى باب المرافعات فلا- تصل النوبه الى الاخذ بالقرعه مضافا الى انا ذكرنا فى محله انه لا دليل على مجعليه القرعه و جريانها فى جميع الموارد و انما تجرى فى جمله منها ليس ما نحن فيه منها.

## **الوجه الرابع الرجوع الى الصلح لثبت كل من المتباعين بحجه شرعه ظاهريه**

و المورد غير قابل للحلف لجهل كل منهما بالواقع و يرد عليه انه لا اشكال فى جواز الصلح و اتمام الامر به لكن الاشكال فى عدم انحصر الطريق فيه و لا وجہ لاجبار المترافقين عليه و من ناحيه اخرى يمكن لكل واحد منهما الحلف على الواقع لامكان علمهما به مضافا الى انه يكفى للحكم بالاقل عدم العلم بالواقع فان الاصل يقتضى نفي الاكثر.

## **الوجه الخامس تخير الحاكم لامتناع الجمع و فقد المرجح**

و يرد عليه انه لا- وجہ لتخير الحاكم مع كون الحكم بالاقل موافقا للقاعدہ كما تقدم منا بل لا مقتضى لتخير الحاكم نعم ربما يقال به فى تعارض الحدیثین فى باب الاحکام و اما فى تعارض الدلیلین فى الموضوعات فلا مقتضى له.

## **الوجه السادس الجمع بين الدلیلین بان يعمل على طبق كل واحد منهما في الجمله**

فإذا قوم احدهما العين بعشره دنانير و الآخر بثمانية نأخذ بكليهما و نحكم بخمسه دنانير في نصف العين و بأربعه دنانير في النصف الآخر بتقريب ان كل واحد من الدليلين حجه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤٦

شرعه يلزم العمل به و المفروض انه لا يمكن العمل في تمام مدلوليهما فيؤخذ بكليهما بالنحو المذكور فان الجمع بين الدليلين و العمل بهما ولو في بعض المدلول اولى من الطرح.

و يرد عليه أولاًـ ان التقريب المذكور على فرض تماميته انما يجري فيما لا تكون الوظيفه معلومه و اما على تقدير احراز الوظيفه كما بينما فلا تصل النوبه إليه كما هو ظاهر و ثانياً ان التعارض او جب سقوط الدليلين و هو بعينه موجود بالنسبة الى النصف فإذا كان التعارض موجباً للسقوط كما هو كذلك لا فرق بين افراده و اشخاصه و حكم الامثال واحد و ثالثاً ان هذا النحو من الجمع طرح لكلا الدليلين و ترك العمل بهما فلاحظ.

«قوله قدس سره: و لذا جعل في تمهيد القواعد من فروع هذه القاعدة الحكم بالتنصيف فيما تعارضت البنية في دار في يد رجلين يدعهما كل واحد منهما»

القياس مع الفارق و لاـ جامع بين مقامنا و ذلك المقام فان المفروض هناك تحقق يديهما على الدار و اليد أمارة الملكية فالحكم بالتنصيف هناك امر على مقتضى قاعده اليد.

و أما في المقام فليس الامر كذلك كما هو ظاهر

و اما الاستدلال بقاعدته العدل و الانصاف المقتضيه للتنصيف فأيضا غير تمام فان تلك القاعدته و ان كانت تامه فى موردها بمقتضى السيره العقلائيه وقد وردت روايه فى باب الودعى داله عليها و هي ما رواه السكونى عن الصادق عن اييه عليهما السلام فى رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤٧

دينارا و يقسم الاخر بينهما نصفين «١».

لكن لا ترتبط تلك القاعدته بما نحن فيه اذ تلك القاعدته موردها دوران الامر في مال بين شخصين أو اشخاص و في المقام الامر دائئ بين الاقل و الاكثر بالنسبة الى حق شخص واحد و مقتضى الاصل عدم الاكثر و ان شئت قلت الوظيفه الشرعيه المقرره في المقام معلومه و لا- تصل التوبه الى التوسل الى تلك القاعدته مضافا الى انها غير مربوطه بالمقام فلاحظ و الروايه المشار إليها ضعيفه سندا بضعف اسناد الصدوق الى السكونى بالنوفلى الواقع فيه.

«قوله قدس سره: و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل»

بل من هذا القبيل فانه يتساقط المتعارضان و تصل التوبه الى الاصل العملى و مقتضاه نفي الاكثر.

«قوله قدس سره: لا يوجب سقوطها بالمره»

بل يوجب و الدلاله الالتزاميه تابعه للدلاله المطابقيه و بعباره واضحه انهما متعارضان في كل جزء من العين و مقتضى القاعدته سقوطهما و وصول الامر الى الاخذ بالاصل العملى و مقتضاه نفي الاكثر.

«قوله قدس سره: بخلاف مقام احراق حقوق الناس»

احراق حقوق الناس يرجع الى احراق حقوقه تعالى و لواه لا يلزم الاحراق فان وجوب الاحراق من باب دفع الضرر المحتمل او جلب المنافع الاخرويه و هذا يرجع الى حقوقه تعالى و تقدس فلاحظ

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب للصلح الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤٨

«قوله قدس سره: ثم ان المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما»

هذا على تقدير الالتزام بالجمع و الطريق المذكور هو المعروف عند القوم و يتضح المدعى في ضمن مثال مثلاً لو قوم أحد المقومين الصحيح به ١٥ ديناراً و المعيب به ١٠ و الثاني قوم الصحيح به ٢٠ و المعيب به ١٥ و الثالث قوم الصحيح به ٢٥ و المعيب به ٢٠ فمجموع اعداد الصحيح في ناحيه يكون المجموع ٦٠ و أيضاً نجمع اعداد المعيب في ناحيه أخرى يكون المجموع ٤٥ و التفاوت بينهما بالربع ١٥ و بهذه النسبة نأخذ من الثمن.

«قوله قدس سره: و يتحمل الجمع بطريق آخر و هو ان يرجع»

لا وجه لتطويل البحث في هذا المقام اذ قد ذكرنا انه مع التعارض يتساقطان و لا وجه للجمع بين الدليلين بالنحو المشهور أو بما ذكره الشهيد قدس سره.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

